النقایة فی شرح مختصر الوقایه    ۱    ۶ جی

موضوع: فقه استدلالی بمذهب حنفی

مؤلف: صدر الشریعة عبید الله بن مسعود محبوبی حنفی ف ۷۴۷
تاج الشریعة بن صدر الشریعة

آغاز: بعد از بسمله و حمدله یقول العبد المتوسل الی الله تعالی باقوی الذریعة

انجام: و اسلاق المسلمین لا یخلو عن المسروق و المغصوب و المحرم و مع ذلک...

کاتب: مولی عبد الغنی بن حسام بن موسی بن الیاس غفر الله لهم

اندازه: ۲۶×۱۷ (۲۳) برگ ۱۸۴

خط: نسخ    کاغذ: اسلامبولی    جلد: چرمی مشکی

نسخه ایست مصحح و قرائت شده حواشی بسیاری در اطراف صفحات
و بر اوراق جداگانه ضمیمه دارد، فهرست زیبائی در آغاز آنست

---

۱۳۸۶/۲/۲۱

وقف مرحوم استاد زین الدین جعفر زاهدی به کتابخانه آستان قدس رضوی

آستان قدس

کتابخانه مرکزی آستان قدس رضوی

نام کتاب: النقایة فی شرح مختصر الوقایه
مؤلف متن: تاج الشریعة بن صدر الشریعة عبید الله بن مسعود
محشی:
شارح:    مترجم:
تاریخ تحریر:    نوع خط: نستعلیق تحریری    تعداد سطر: ۲۳
جزء کتب: فقه    زبان: عربی    عدد اوراق: ~~۱۷۸~~ ۲۱۰
طول: ۲۶    عرض: ۱۷/۵    شماره عمومی: ۲۵۳۱۹
وقفی / خریداری    تاریخ وقف / خریداری
ملاحظات: کاتب: عبد الغنی بن حسام بن موسی بن الیاس
کاغذ نخودی، صفحات جدول، حواشی از صدر تاج... (؟)
فهرست مطالب کتاب در دو صفحه در ابتدای نسخه

اندازه نوشته ها: ۱۹×۱۰/۵

۱۵۰

وفا
در ازل ۱۲۴۳ کسی علی از نجف
لعبه و نبلد وجت و دو نیم نسبت

قد دخل فی ملک العبد الفقیر الیه تعالی
مصطفی المفتی
عفی عنه

نفوس ناظری مرحوم الحاج حافظ

فهرس الكتاب

كتاب الطهارة ١ – فصل بئر فيها نجس ٥ – باب التيمم ٥ – باب المسح على الخفين ٦ – باب الحيض ٨ – باب الانجاس ١٠
كتاب الصلوة ١٠ – باب الاذان ١١ – باب شروط الصلوة ١٢ – باب صفة الصلوة ١٢ – فصل الجهر الامام ١٣ – باب الحدث في الصلوة ١٤
باب ما يفسد الصلوة وما يكره فيها ١٥ – باب الوتر والنوافل ١٦ – فصل عند الكسوف يصلى ١٧ – باب ادراك الفريضة ١٧ – باب قضاء الفوائت ١٨ – باب سجود السهو ١٨
باب صلوة المريض ١٩ – باب سجود التلاوة ١٩ – باب المسافر ٢٠ – باب صلوة الجمعة ٢٠ – باب صلوة العيدين ٢١ – باب صلوة الخوف ٢١ – باب الجنائز ٢١
باب الشهيد ٢٢ – باب الصلوة في الكعبة ٢٣ – كتاب الزكوة ٢٣ – باب زكوة الاموال ٢٣ – باب العاشر ٢٥ – باب الركاز ٢٥ – باب زكوة الخارج ٢٦
باب المصارف ٢٦ – باب الفطرة ٢٦ – كتاب الصوم ٢٧ – باب موجب الافساد ٢٧ – باب الاعتكاف ٢٩ – كتاب الحج ٢٩ – باب القران والتمتع ٣١
باب الجنايات ٣٣ – باب الاحصار ٣٤ – كتاب النكاح ٣٤ – باب الولي والكفو ٣٦ – باب المهر ٣٨ – باب نكاح الرقيق والكافر ٤٠ – باب القسم ٤١
كتاب الرضاع ٤١ – كتاب الطلاق ٤٢ – باب ايقاع الطلاق ٤٣ – باب التفويض ٤٤ – باب الحلف بالطلاق ٤٥ – باب طلاق المريض ٤٦ – باب الرجعة ٤٧
باب الايلاء ٤٨ – باب الخلع ٤٨ – باب الظهار ٤٩ – باب اللعان ٥٠ – باب العنين ٥٠ – باب العدة ٥١ – باب النسب والحضانة ٥٢
باب النفقة ٥٣ – كتاب العتاق ٥٥ – باب عتق البعض ٥٦ – باب الحلف بالعتق ٥٨ – باب التدبير والاستيلاد ٥٩ – كتاب الايمان ٦٠ – باب حلف الفعل ٦١
باب حلف القول ٦٤ – كتاب الحدود ٦٦ – باب الوطء الذي يوجب الحد ٦٦ – باب الشهادة على الزنا والرجوع عنها ٦٧ – باب حد الشرب ٦٨ – باب حد القذف ٦٨ – باب التعزير فصل ٦٩
كتاب السرقة ٦٩ – فصل يقطع يمين السارق ٧١ – باب قطع الطريق ٧٢ – كتاب الجهاد ٧٢ – باب المغنم وقسمته ٧٣ – باب استيلاء الكفار ٧٤ – باب المستأمن ٧٤
باب الوظائف ٧٥ – فصل الجزية ٧٥ – باب المرتد ٧٦ – باب البغاة ٧٧ – كتاب اللقيط ٧٧ – كتاب اللقطة ٧٧ – كتاب الاباق ٧٨
كتاب المفقود ٧٨ – كتاب الشركة ٧٨ – كتاب الوقف ٧٩ – كتاب البيوع ٨٠ – باب الخيار ٨١ – فصل صح شراء ما لم يره ٨٣ – فصل ولو اشترى ووجد في المشترى عيبا ٨٤
باب البيع الفاسد ٨٦ – باب الاقالة ٨٩ – باب المرابحة والتولية ٨٩ – باب الربوا ٩٠ – باب الحقوق والاستحقاق ٩١ – باب السلم ٩٢ – مسائل شتى ٩٤ – كتاب الصرف ٩٥
كتاب الكفالة ٩٦ – باب كفالة الرجلين ٩٧ – كتاب الحوالة ١٠٠ – كتاب القضاء ١٠١ – مسائل شتى ١٠٤ – كتاب الشهادة والرجوع عنها ١٠٦ – باب القبول وعدمه ١٠٦



باب الاختلاف في الشهادة ١٠٩ – باب الشهادة على الشهادة وفصل الرجوع عنها ١١٠ – كتاب الوكالة ١١٠ – باب الوكالة بالبيع والشراء ١١١ – فصل لا يصح بيع الوكيل ١١٣ – باب الوكالة بالخصومة ١١٣ – باب عزل الوكيل ١١٤ – كتاب الدعوى ١١٥
باب التحالف ١١٦ – فصل ولو قال ذو اليد ١١٨ – باب دعوى الرجلين ١١٨ – باب دعوى النسب ١١٩ – كتاب الاقرار ١٢٠ – باب الاستثناء ١٢١ – باب اقرار المريض ١٢٢
كتاب الصلح ١٢٢ – كتاب المضاربة ١٢٥ – باب المضارب يضارب ١٢٥ – كتاب الوديعة ١٢٧ – كتاب العارية ١٢٧ – كتاب الهبة ١٢٨ – باب الرجوع عنها ١٢٩
فصل ومن وهب امة الا حملها ١٣٠ – كتاب الاجارة ١٣٠ – باب الاجارة الفاسدة ١٣١ – باب ضمان الاجير ١٣٢ – باب فسخ الاجارة ١٣٣ – مسائل شتى ١٣٤ – كتاب المكاتب ١٣٤
باب تصرف المكاتب ١٣٤ – باب كتابة العبد المشترك ١٣٦ – باب موت المكاتب وعجزه ١٣٦ – كتاب الولاء ١٣٧ – فصل اسلم رجل ١٣٨ – كتاب الاكراه ١٣٨ – كتاب الحجر ١٣٩
فصل بلوغ الغلام ١٤٠ – كتاب المأذون ١٤٠ – كتاب الغصب ١٤١ – فصل وان غيب ما غصبه ١٤٣ – كتاب الشفعة ١٤٣ – باب ما هي فيه او لا وما يبطلها ١٤٥ – كتاب القسمة ١٤٦
كتاب المزارعة ١٤٧ – كتاب المساقاة ١٤٨ – كتاب الذبائح ١٤٨ – كتاب الاضحية ١٤٩ – كتاب الكراهية ١٥٠ – فصل الاكل والشرب ١٥٠ – فصل لا يلبس رجل حريرا ١٥١
فصل ولا ينظر الرجل الى ... ١٥١ – فصل في الاستبراء ١٥٢ – كتاب احياء الموات ١٥٣ – فصل الشرب ونفقات ١٥٣ – كتاب الاشربة ١٥٣ – كتاب الصيد ١٥٤ – كتاب الرهن ١٥٥
باب ما يصح رهنه ١٥٦ – باب رهن عند عدل ١٥٨ – باب التصرف في الرهن ١٥٨ – فصل في المتفرقات ١٦٠ – كتاب الجنايات ١٦٠ – باب ما يوجب القود وما لا يوجب ١٦١
باب القود فيما دون النفس ١٦٢ – باب الشهادة في القتل ١٦٣ – كتاب الديات ١٦٤ – باب ما يحدث في الطريق ١٦٦ – باب جناية البهيمة ١٦٧ – باب جناية الرقيق وعليه ١٦٧
فصل دية العبد وقيمته ١٦٩ – فصل فان جنى مدبر ١٦٩ – باب القسامة ١٧٠ – كتاب المعاقل ١٧١ – كتاب الوصايا ١٧١ – باب الوصية بالثلث ١٧١
باب العتق في المرض ١٧٣ – باب الوصية للاقارب وغيرهم ١٧٤ – باب من الوصية ١٧٤ – باب الوصي ١٧٥ – كتاب الخنثى ١٧٦ – مسائل شتى ١٧٧

تم فهرس الكتاب بعون الله الملك الوهاب.

م م

لم يكن له جزا على الله الا الجنة
وحريرا وكتب له بكل حرف عشر حسنا



السورة التي يذكر فيها الكهف قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من قرا سورة الكهف ليلة الجمعة
او يوم الجمعة اعطي نورا من حيث يقراها الى مكة
وغفر له الى يوم الجمعة الاخرى وفضل ثلاثة ايام وصلى عليه
سبعون الف ملك حتى يصبح وعوفي من الداء وذات
الجنب والبرص والجذام وفتنة الدجال السورة التي يذكر فيها
فاتحة الكتاب مدنية وقيل مكية قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من قرا فاتحة الكتاب فكانما قرا جميع الكتب التي انزلها الله
على انبيائه عليهم السلام السورة التي يذكر فيها البقرة قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من قراها لم يدخل بيته شيطانا ثلاثة ايام وفيها
اية الكرسي حرز وحجاب وشفاء فيها خمسون كلمة كل كلمة
خمسون بركة وتعليمها بركة وتركها حسرة

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قرا سورة الانعام كتب له بكل حرف
عشر حسنات ومن قرا حين يصبح ثلث ايات من اولها وكل الله
به سبعين الف ملك يحفظونه وكتب له مثل اعمالهم الى يوم القيمة
قال عم من قرا سورة الحج اعطي من الاجر حجة وعمرة بعدد من حج واعتمر
من الخلق مما مضى وفيما بقي الى يوم القيمة قال عم من قرا حين يصبح فان تولوا
فقل حسبي الله الى اخرها سبع مرات كفاه الله ما اهمه من امر الدنيا والاخرة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلوة على خير خلقه محمد وآله اجمعين يقول العبد المتوسل الى الله تعالى باقوى الذريعة عبيد الله ابن مسعود بن تاج الشريعة سعد جده وانجح جده ان اجل الواضح المعلقة من وقاية الرواية من مسائل الهداية التي الفها جدي واستادي مولانا الاعظم استاد علماء العالم برهان الشريعة والحق والدين محمود بن صدر الشريعة جزاه الله عني وعن جميع المسلمين خير الجزاء لاجل حفظي والمولى المولود لما الفها سبقا سبقا وكنت اجري في ميدان حفظها طلقا طلقا حتى اتفق اتمام تاليفها مع اتمام حفظي انتشر بعض النسخ الى الاطراف ثم بعد ذلك وقع فيها شيء من التغيرات وشيء من المحو والاثبات فكتبت في هذا الشرح العبارة التي تقرر عليها المتن لتغير النسخ المكتوبة اولا بهذا النمط والعبد الضعيف لما شاهد اكثر الناس كسالى عن حفظ الوقاية اخذت منها مختصرا استملاكا ما لا بد لطالب العلم منه فافتتح في هذا الشرح معلقاته ايضا ان شاء الله تعالى وقد كان الولد الاعز محمود برد الله مضجعه بعد حفظ المختصر مبالغا في الشروع في الوقاية بحيث يحل منه معلقات المختصر فشرعت في اسعاف مرامه فتوفاه الله تعالى قبل اتمامه فالمأمول من المستفيدين من هذا الكتاب ان لا ينسوه في دعائهم المستجابة الميسرة للقبول والفاتحة لمغلقات الابواب

كتاب الطهارة اكتفى بلفظ الواحد مع كثرة الطهارات لان الاصل في المصدر ان لا يثنى ولا يجمع لكونه اسم جنس يشمل جميع انواعها وافرادها فلا حاجة الى لفظ الجمع قال الله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا الآية افتتح بهذه الآية تيمنا ولان الدليل اصل والحكم فرعه والاصل مقدم بالرتبة ثم لما كانت الآية دالة على فرائض الوضوء ادخل فاء التعقيب في قوله غسل الوجه من الشعر اي منبت شعر الرأس وهو منتهى منبت شعر الرأس الى الاذن فيكون ما بين العذار والاذن داخلا في الوجه كما هو مذهب ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله فيفترض غسله وعليه اكثر مشايخنا وذكر شمس الائمة الحلواني رحمه الله يكفيه ان يبل ما بين العذار والاذن ولا يجب اسالة الماء عليه بناء على ما روي عن ابي يوسف رحمه الله ان المصلي اذا بل وجهه واعضاء وضوئه بالماء ولم يسل الماء عن العضو جاز لكن قيل مراده اذا سال من العضو على الاعضاء قطرة او قطرتان ولم يتدارك واسفل الذقن فتم حدود الوجه من الاطراف الاربعة ثم عطف على الوجه قوله واليدين والرجلين مع المرفقين

والكعبين فلا فائدة لزفر رحمه الله فان عنده لا يدخل المرفقان والكعبان في الغسل لان الغاية لا تدخل تحت المغيا ونحن نقول ان كانت الغاية بحيث لو لم تدخل كلمة الى لم يتناولها صدر الكلام لم تدخل تحت المغيا كالليل في الصوم وان كانت بحيث يتناولها صدر الكلام كما فيما نحن فيه تدخل تحت المغيا بناء على ان للنحويين في الى اربعة مذاهب الاول دخول ما بعدها فيما قبلها الا مجازا والثاني عدم الدخول الا مجازا والثالث الاشتراك والرابع الدخول ان كان ما بعدها من جنس ما قبلها وعدمه ان لم يكن فهذا المذهب الرابع يوافق ما ذكرنا في الليل والمرافق واما الثلاثة الاول فيعارض الثاني فتساويا والثالث اوجب التساوي ايضا فوقع الشك في مواقع استعمال كلمة الى ففي مثل صورة الليل في الصوم انما وقع الشك في التناول والدخول فلا يثبت التناول وفي مثل صورة النزاع انما وقع الشك في الخروج بعد ما ثبت تناول صدر الكلام والدخول فيه فلا يخرج بالشك وما ذكروا ان الى غاية للاسقاط فمشهور في الكتب فلا نذكره ثم الكعب في رواية هشام عن محمد هو المفصل الذي في وسط القدم عند معقد الشراك لكن الاصح انه العظم الناتئ الذي ينتهي اليه عظم الساق وذلك لان الله تعالى اختار لفظ الجمع في اعضاء الوضوء فاريد بمقابلة الجمع بالجمع انقسام الآحاد على الآحاد واختار في الكعب لفظ المثنى فلم يمكن ان يراد به انقسام الآحاد على الآحاد فتعين ان المثنى مقابل بكل واحد من افراد الجمع فيكون في كل رجل كعبان وهما العظمان الناتئان لا معقد الشراك فانه واحد في كل رجل ومسح ربع الرأس واللحية المسح اصابة اليد المبتلة العضو اما ببلل يأخذه من الاناء او ببلل باق في اليد بعد غسل عضو من المغسولات ولا يكفي البلل الباقي في يده بعد مسح عضو من الممسوحات ولا بلل يأخذه من بعض اعضائه سواء كان العضو مغسولا او ممسوحا وكذا في مسح الخف واعلم ان المفروض في مسح الرأس ادنى ما يطلق عليه اسم المسح وهو شعرة او شعرتان او ثلاث شعرات عند الشافعي عملا باطلاق النص وعند مالك الاستيعاب ثم من تمامه قوله تعالى فامسحوا بوجوهكم وعندنا ربع الرأس وقد ذكروا ان اذا قيل مسحت الحائط يراد كله واذا قيل مسحت بالحائط يراد بعضه لان الاصل في الباء ان تدخل في الوسائل لا في المقصود فلا يثبت الاستيعاب بل يكفي منها ما يتوسل به الى المقصود فاذا دخل الباء في المحل شبه المحل بالوسائل فلا يثبت الاستيعاب في المحل لكن يشكل هذا بقوله تعالى فامسحوا بوجوهكم ويمكن ان يجاب عنه بان الاستيعاب في التيمم لم يثبت بالنص بل بالاحاديث المشهورة او بان مسح الوجه في التيمم قائم مقام غسله فحكم للخلف حكم الاصل كما في مسح اليدين فلو كان النص دالا على الاستيعاب يلزم مسح اليدين الى الابطين في التيمم لان الغاية لم تذكر في التيمم وايضا الحديث المشهور وهو حديث

يحتمل ان يكون المراد السدس او الربع او الثلث فيكون الآية مجملة قره كمال

المسح على الناصية دل على ان الكتاب يراد فانتفى قول مالك واما نفي مذهب الشافعي فيتنبى على ان الاية مجملة في حق المقدار لا مطلقة كما زعم لان المسح في اللغة امرار اليد ولا شك ان مماسة الانامل شعرة او ثلثا لا تسمى مسح الراس وامرار اليد يكون لرجه وهو غير معلوم فيكون مجملا لانه اذا قيل مسحت بالحائط يراد البعض وفي قوله تعالى فامسحوا بوجوهكم الكل فيكون الاية في حق المقدار مجملة فعلم انه مسح على ناصية يكون بيانا واما اللحية فعند ابي حنيفة مسح ربعها فرض لانه لما سقط غسل ما تحتها من البشرة صار كالراس وعند ابي يوسف مسح كلها فرض لانه لما سقط غسل ما تحتها اقيم مسحها مقام غسل ما تحتها فيفرض الكل بخلاف الراس فانه اذا كان عاريا عن الشعر لا يجب غسله كله ولا مسح كله وقد ذكر ان المراد بالربع ربع ما يلاقي بشرة الوجه ومراد لا يجب ايصال الماء الى ما استرسل من الرجعن خلافا للشافعي كذا ذكر في الايضاح وفي اشهر الروايتين عن ابي حنيفة ما يستر البشرة وهو الاصح المختار كذا في شرح جامع الصغير لقاضي خان واذا مسح ثم حلق الشعر لا يجب الاعادة وكذا اذا توضأ ثم قص الاظفار وسنة للمستيقظ غسل يديه الى رسغيه ثلثا قبل ادخالهما الاناء هذا الغسل عند بعض المشايخ سنة قبل الاستنجاء وعند البعض بعده وعند البعض قبله وبعده جميعا وكيفية الغسل انه اذا كان الاناء صغيرا يجب يمكن رفعه يرفعه بشماله ويصب على كفه اليمنى ويغسلها ثلثا ثم يصب بيمينه على كفه اليسرى كما ذكرنا وان كان كبيرا يجب لا يمكن رفعه فان كان معه اناء صغير يرفع الماء به ويغسلهما كما ذكرنا وان لم يكن يدخل اصابع اليسرى مضمومة في الاناء ولا يدخل الكف ويصب الماء على كفه ويدلك الاصابع بعضها ببعض يفعل هكذا ثلثا ثم يدخل يمناه في الاناء بالغا ما بلغ والنهي في قوله عم ولا يغمس يده في الاناء محمول على ما اذا كان الاناء صغيرا او كبيرا او معه اناء صغير اما اذا كان الاناء كبيرا وليس معه اناء صغير يحمل على الادخال بطريق المبالغة كل ذلك اذا لم يعلم على يده نجاسة اما اذا علم فاذالة النجاسة عليه واجب لا يفضي الى تنجيس الماء او هو فرض وتسمية الله تعالى ابتداء والتسواك والمضمضة بمياه والاستنشاق بمياه انما قال بمياه ولم يقل ثلثا ليدل على ان المسنون التثليث بمياه جديدة وانما كرر قوله بمياه ليدل على تجديد الماء لكل منهما خلافا للشافعي فالمسنون عنده ان يمضمض ويستنشق بغرفة واحدة ثم هكذا ثم هكذا او تخليل اللحية والاصابع وتثليث الغسل ومسح كل الراس مرة خلافا للشافعي فان عنده تثليث المسح سنة وقد اورد الترمذي في جامعه ان عليا رضي الله عنه توضأ فغسل اعضاءه ثلثا ومسح رأسه مرة وقال هذا وضوء رسول الله عم وفي الصحيح البخاري مثل هذا والاذنين بمائه اي بماء الراس خلافا له فان تجديد الماء لمسح الاذنين سنة عنده والنية وترتيب نص عليه اي الترتيب الذي في نص القرآن وكلاهما فرضان عنده اما النية فلقوله عم الاعمال بالنيات وجوابنا ان الثواب منوط بالنية اتفاقا فلا بد ان يقدر الثواب او يقدر شيء يشمل الثواب كحكم الاعمال بالنيات فان قدر الثواب فظاهر وان قدر الحكم وهو نوعان اخروي

ودنيوي

ودنيوي كالصحة واخروي كالثواب والاخروي مراد بالاجماع فاذا قيل حكم الاعمال بالنيات ويراد به الثواب صدق الكلام فلا دلالة على الصحة فان قيل مثل هذا الكلام يأتي في جميع العبادات فلا دلالة على اشتراط النية في العبادات او ذا باطل فان التمسك في اشتراط النية في العبادات هذا الحديث قلنا نقدر الثواب لكن المقصود في العبادات المحضة الثواب فاذا خلت عن المقصود لا يكون لها صحة لانها لم تشرع الا مع كونها عبادة بخلاف الوضوء اذ ليس هو عبادة مقصودة بل شرع شرطا لجواز الصلوة فاذا خلا عن المقصود انتفى كونه عبادة لكن لم يلزم من هذا انتفاء صحته اذ لا يصدق انه لم يشرع الا عبادة فيبقى صحته بمعنى انه مفتاح الصلوة كما في سائر الشرائط كتطهير الثوب والمكان وستر العورة فانه لا يشترط النية في شيء منها واما الترتيب فلقوله تعالى فاغسلوا وجوهكم فيفرض تقديم غسل الوجه فيفرض تقديم غسل الباقي مرتبا لان تقديم غسل الوجه مع عدم الترتيب خلاف الاجماع قلنا المذكور بعد حرف الواو فالمراد فاغسلوا هذا المجموع فلا دلالة على تقديم غسل الوجه وان سلم ففي استدل المجتهد بهذه الاية لم يكن الاجماع منعقدا فاستدلال المجتهد بها على ترتيب الباقي استدلال بلا دليل وتمسك بمجرد زعمه لا بالاجماع وقد رأيت في كتبهم الاستدلال بقوله عم هذا وضوء لا يقبل الله الصلوة الا به وقد كان هذا الوضوء مرتبا فيفرض الترتيب وقد سنح لي جواب حسن وهو انه توضأ مرة مرة وقال هذا وضوء لا يقبل الله الصلوة الا به فهذا القول يرجع الى المرة لا الى الاشياء الاخر لان هذا الوضوء لا يخلو اما ان كان ابتداؤه من اليمين او اليسار وايضا اما ان يكون على سبيل الموالاة او عدمها فعند الشافعي هذا وضوء الى آخره ان اريد بهذا الوضوء بجميع اوصافه يلزم فرضية الموالاة او فرضية التيامن او ضده وان لم يرد بجميع اوصافه لا يدل على فرضية الترتيب والولاء اي غسل الاعضاء على سبيل التعاقب بحيث لا يجف العضو الاول وعند مالك هو فرض والدليل على كون الامور المذكورة سنة مواظبة النبي عم من غير دليل على فرضيتها وستحب التيامن اي الابتداء باليمين في غسل الاعضاء فان قلت لا شك ان النبي عم واظب على التيامن في غسل الاعضاء ولم يرو انه بدأ بالشمال فينبغي ان يكون سنة قلت السنة ما واظب النبي عم مع الترك احيانا فان كانت المواظبة المذكورة على سبيل العبادة فسنن الهدي وان كانت على سبيل العادة فسنن الزوائد كلبس الثياب والاكل باليمين وتقديم الرجل اليمنى في الدخول ونحو ذلك وكلامنا في الاولى ومواظبة النبي عم على التيامن من قبيل الثاني ويفهم هذا من تعليل صاحب الهداية بقوله عم ان الله تعالى يحب التيامن في كل شيء حتى التنعل والترجل ومسح الرقبة ونا قضه ما خرج من السبيلين سواء كان معتادا او غير معتاد كالدودة والريح الخارجة من القبل وفيه اختلاف المشايخ او غيره ان كان نجسا سال الى ما يطهر اي موضع يجب تطهيره في الجملة اما في الوضوء او في الغسل وعند الشافعي

الخارج من غير السبيلين لا ينقض الوضوء وقوله ان كان نجسا يتعلق بقوله او غيره والرواية النجس بفتح الجيم وهو عين
النجاسة واما بكسر الجيم فما لا يكون طاهرا كالثوب النجس هذا في اصطلاح الفقهاء واما في اللغة فيقال نجس الشيء
ينجس فهو نجس ونجس وانما قال لانه لو لم يجاوز المخرج لا ينقض الوضوء عندنا وينقض عند زفر وكذا اذا خرج من القرحة
فتجاوز وكان بحال لو لم يعصر لم يتجاوز وكذا اذا عض شيئا او خلل اسنانه او ادخل اصبعه في انفه فرأى اثر الدم
او استنثر فخرج من انفه الدم علقا مثل العدس لا ينقض عندنا خلافا لزفر ووجهه ان خروج النجاسة مؤثر
في زوال الطهارة كالسبيلين ونحن نقول نعم ولكن التعليل باطل لا فارق والنجاسة المستترة في موضعها
لا تنقض قلت هذا الدليل غير تام لانه لا يشمل ما اذا عصر القرحة فخرج الدم على رأس الجرح لكن لم يسل
فان الخروج هناك محسوس ومع ذلك لا ينقض عندنا وقد خطر ببالي وجه حسن وهو انه لم يتحقق خروج النجاسة لان
هذا الدم غير نجس بل النجس الدم المسفوح وهكذا في القيء التعليل وسيأتي في هذه الصفحة وقوله الى ما يطهر احتراز
عما اذا افتصدت نقطة في العين فسالت الى العين بحيث لم تخرج من العين لا ينقض الوضوء لان داخل العين لا يجب
تطهيره اصلا لا في الوضوء ولا في الغسل اذ ليس له حكم ظاهر البدن فالمعتبر الخروج الى ما هو ظاهر البدن شرعا
واعلم ان قوله الى ما يطهر يجب ان يكون متعلقا بقوله ما خرج لا بقوله سال فانه اذا افتصد وخرج دم كثير وسال
بحيث لم يتلطخ رأس الجرح فانه لا شك في الانتقاض عندنا مع انه لم يسل الى موضع يلحقه حكم التطهير بل خرج الى موضع
يلحقه حكم التطهير ثم سال فالعبارة الحسنة ان يقال ما خرج من السبيلين او غيره الى ما يطهر ان كان نجسا سال
والقيء عطف على قوله ما خرج فاراد ان ينقل الخلاف لان الحكم يختلف فيه فقال دما او رقيقا ان ساوى البزاق
حتى ان كان البزاق اكثر لا ينقض ولم يذكر حكم المساوات ثم حكم الغلبة بالطريق الاولى فقالوا ان استوى البزاق مع الدم
فلا يجب الوضوء وان احتيط يجب ثم عطف على قوله دما قوله او مرة او طعاما او ماء او علقا ان كان ملء الفم لا بلغما اصلا
سواء كان نازلا من الرأس او صاعدا من الجوف وسواء كان قليلا او كثيرا لانه للزوجة لا تتداخله النجاسة ونقض
صاعد ملء الفم عند ابي يوسف لكن النازل من الرأس لا ينقض عنده ايضا وهو يعتبر الاتحاد في المجلس ومحمد في السبب لجمع ما قاء
قليلا قليلا فقوله وهو يعتبر الضمير يرجع الى ابي يوسف وهذا ابتداء مسئلة هي انه اذا قاء قليلا قليلا يجب ان يجمع فيبلغ ملء
الفم فابو يوسف يعتبر اتحاد المجلس اي ان كان في مجلس واحد يجمع فيكون ناقضا ومحمد يعتبر اتحاد السبب وهو الغثيان
فان كان بغثيان واحد يجمع فيحصل اربع صور اتحاد المجلس والغثيان فيجمع اتفاقا واختلافهما فلا يجمع اتفاقا واتحاد
المجلس مع اختلاف الغثيان فيجمع عند ابي يوسف خلافا لمحمد واختلاف المجلس مع اتحاد الغثيان فيجمع عند محمد خلافا لابي يوسف

وماليس

قال بعض الفضلاء المراد من الاصول الجامعان الكبير والصغير والمبسوط والزيادات ومن غيرها النوادر والامالي والرقيات والكيسانيات والهارونيات كذا في الشرح

وما ليس بحدث ليس بنجس بكسر الجيم فيلزم من انتفائه كونه حدثا انتفاء كونه نجسا فالدم اذا لم يسل عن رأس الجرح طاهر
وكذا القيء القليل وعن محمد في غير رواية الاصول انه نجس لانه لا اثر للسيلان في النجاسة فان كان السائل نجسا فغير
السائل يكون كذلك لنا قوله تعالى قل لا اجد فيما اوحي الي محرما وتتمة الآية على طاعم يطعمه الا ان يكون ميتة
او دما مسفوحا فغير المسفوح لا يكون محرما فلا يكون نجسا والدم الذي
لم يسل عن رأس الجرح دم غير مسفوح فلا يكون نجسا فان قيل هذا فيما يؤكل لحمه اما فيما لا يؤكل لحمه كالآدمي
فغير المسفوح حرام ايضا فلا يمكن التمسك بالآية على طهارته قلت لما حكم بحرمة المسفوح بقي غير المسفوح
على اصله وهو الحل ويلزم منه الطهارة سواء كان فيما يؤكل لحمه او لا لاطلاق النص ثم حرمة غير المسفوح في الآدمي
بناء على حرمة لحمه لا توجب نجاسته اذ هذه الحرمة للكرامة لا للنجاسة فغير المسفوح في الآدمي يكون على طهارته الاصلية
مع كونه محرما والفرق بين المسفوح وغيره مبني على حكمة بالغة وهي ان غير المسفوح دم انتقل عن العروق وانفصل
عن النجاسة وحصل له هضم آخر في الاعضاء وصار مستعدا لان يصير عضوا فاخذ طبيعة العضو فاعطاه الشرع
حكمه بخلاف دم العروق فاذا سال عن رأس الجرح علم انه دم انتقل من العروق في هذه الساعة وهو الدم النجس اما اذا
لم يسل علم انه دم العضو هذا في الدم اما في القيء فالقليل هو الماء الذي كان في اعالي المعدة وهي ليست محل
النجاسة فحكمه حكم الريق ونوم مضطجع ومتكئ ومستند الى ما لو ازيل لسقط لا غيره اي لا ينقض الوضوء نوم غير ما ذكر
وهو نوم قائما او قاعدا او راكعا او ساجدا والاغماء والجنون على اي هيئة كانا وبه قال في الاغماء السكر وحده
هنا ان يدخل في مشيه تحرك هو الصحيح وكذا في اليمين حتى لو حلف انه سكران يعتبر هذا الحد وقهقهة مصل بالغ يركع
ويسجد لا ينقض الوضوء قهقهة الصبي وشرط ان يكون في صلوة ذات ركوع وسجود حتى لو قهقه في صلوة الجنازة او سجدة
التلاوة لا ينقض الوضوء بل يبطل ما قهقه فيه وانما شرط ما ذكر لان انتقاض الوضوء بها ثبت بالحديث على خلاف القياس
فيقتصر على مورده ثم القهقهة انما تنقض الوضوء اذا كان يقظانا حتى لو نام في الصلوة على اي هيئة كان فقهقه لا تنقض
الوضوء وعند البعض لا ينقض الوضوء بالقهقهة وهي ان يكون مسموعة له ولجيرانه والضحك ان يكون مسموعا له لا لجيرانه
وهو يبطل الصلوة لا الوضوء والتبسم ان لا يكون مسموعا اصلا وهو لا يبطل شيئا والمباشرة الفاحشة الا عند محمد
وهي ان يباشر بدنه ببدن المرأة مجردين وانتشر آلته وتماس الفرجان ودودة خرجت من الدبر لا دودة
خرجت من جرح لانها طاهرة وما عليها من النجاسة قليلة واما الخارجة من الدبر فتنقض لان خروج القليل منه
ناقض ومن الاحليل لا لانها خارجة من جرح ومن قبل المرأة فيه خلاف المشايخ ولحم سقط منه اي من الجرح

الخارج من غير السبيلين لا ينقض الوضوء وقوله ان كان نجسا يتعلق بقوله او غيره والرواية النجس بفتح الجيم وهو عين
النجاسة واما بكسر الجيم فهو ما لا يكون طاهرا كالثوب النجس هذا في اصطلاح الفقهاء واما في اللغة فيقال نجس الشيء
ينجس فهو نجس ونجس واما قال لانه لو لم يجاوز المخرج لا ينقض الوضوء عندنا وينقض عند زفر وكذا اذا علا الدم القرحة
فتجاوز وكان بحال لو لم يمسح لم يتجاوز وكذا اذا عض شيئا او خلل اسنانه او ادخل اصبعه في انفه فرأى اثر الدم
او استنثر فخرج من انفه الدم علقا مثل العدس لا ينقض عندنا خلافا لزفر ووجهه ان خروج النجاسة مؤثر
في زوال الطهارة كما في السبيلين ونحن نقول نعم ولكن التعليل بادلاء الخارجة والنجاسة المستترة في موضعها
لا تنقض قلت هذا الدليل غير تام لانه لا يشمل ما اذا عصرت القرحة فارتقى الدم على رأس الجرح لكنه لم يسل
فان الخروج هناك محسوس ومع ذلك لا ينقض عندنا وقد خطر ببالي وجه حسن وهو انه لم يتحقق خروج النجاسة لان
هذا الدم غير نجس بل النجس الدم المسفوح وبهذا في التعليل وسيأتي في هذه الصفحة وقوله الى ما يطهر احتراز
عما اذا افتصدت نقطة في العين فسال الى القرحة بحيث لم يخرج من العين لا ينقض الوضوء لان داخل العين لا يجب
تطهيره اصلا لا في الوضوء ولا في الغسل اذ ليس له حكم ظاهر البدن فالمعتبر الخروج الى ما هو ظاهر البدن شرعا
واعلم ان قوله الى ما يطهر يجب ان يكون متعلقا بقوله ما خرج لا بقوله سال فانه اذا افتصد وخرج دم كثير وسال
بحيث لم يتلطخ رأس الجرح فانه لا شك في الانتقاض عندنا مع انه لم يسل الى موضع يلحقه حكم التطهير بل خرج الى موضع
يلحقه حكم التطهير ثم سال فالعبارة الحسنة ان يقال ما خرج من السبيلين او غيره الى ما يطهر ان كان نجسا سال
والقيء يعطف على قوله ما خرج فاراد ان يفصل نواقضه لان الحكم يختلف فيها فقال دما او قيئا ان ساوى البزاق
حتى ان كان البزاق اكثر لا ينقض ولم يذكر حكم المساوات علم حكم الغلبة بالطريق الاولى فقالوا ان غلب البزاق من الدم
فلا يجب الوضوء وان احمر يجب ثم عطف على قوله دما قوله او مرة او طعاما او ماء او علقا ان كان ملء الفم لا بلغما اصلا
سواء كان نازلا من الرأس او صاعدا من الجوف وسواء كان قليلا او كثيرا لانه للزوجته لا تتداخله النجاسة ونفى
صاعدا ملء الفم عند ابي يوسف لكن النازل من الرأس لا ينقض عنده ايضا وهو يعتبر الاتحاد في المجلس ومحمد في السبب يجمع ما كان
قليلا قليلا فقوله وهو يعتبر الضمير يرجع الى ابي يوسف وهذا ابتداء مسئلة صورتها اذا قاء قليلا قليلا يجب الجمع بملء
الفم فابو يوسف يعتبر اتحاد المجلس اي ان كان في مجلس واحد يجمع فيكون ناقضا ومحمد يعتبر اتحاد السبب وهو الغثيان
فان كان بغثيان واحد يجمع فحصل اربع صور اتحاد المجلس والغثيان فيجمع اتفاقا واختلافهما فلا يجمع اتفاقا واتحاد
المجلس مع اختلاف الغثيان فيجمع عند ابي يوسف خلافا لمحمد واختلاف المجلس مع اتحاد الغثيان فيجمع عند محمد خلافا لابي يوسف
وماليس

قال بعض الفضلاء المراد من الاصول الجامع الكبير والصغير والمبسوط والزيادة ومن غيرها النوادر والكيسانيات والهارونيات كذا في الشرح

وما ليس بحدث ليس بنجس بكسر الجيم فيلزم من انتفاء كونه حدثا انتفاء كونه نجسا فالدم اذا لم يسل عن رأس الجرح طاهر
وكذا القيء القليل وعن محمد في غير رواية الاصول انه نجس لانه لا اثر للسيلان في النجاسة فان كان السائل نجسا فغير
السائل يكون كذلك لنا قوله تعالى قل لا اجد فيما اوحي الي محرما وتتمة الآية على طاعم يطعمه الا ان يكون ميتة
او دما مسفوحا … فلا يكون نجسا والدم الذي
لم يسل عن رأس الجرح دم غير … فيما لا يؤكل لحمه كالآدمي
فغير المسفوح … المسفوح بقي غير المسفوح
على اصله وهو الحل ويلزم منه … حرمة غير المسفوح في الآدمي
بناء على حرمة لحمه لا توجب نجا… لا دمي يكون على طهارته الاصلية
مع كونه محرما والعرق بين … دم انتقل عن العروق وانفصل
عن النجاسة وحصل له هضم آخر … طبيعة العضو فاعطاه الشرع
حكم بخلاف دم العروق فاذا … لحم السباعة وهو الدم النجس اما اذا
لم يسل علم انه دم العضو هذا … في اعالي الجلدة وهي ليست محل
النجاسة فحكمه حكم الريق ونوم مضطجع … لا ينقض الوضوء نوم غير ما ذكر
ومن نوم قائما او قاعدا او راكعا او ساجدا … كان او يده فلو نام في الصلاة اثر الشكر وعدم
هنا ان يدخل في متكئ كما هو الصحيح وكذا … سكر ان يعتبر هذا الحد وقهقهة مصل بالغ يركع
ويسجد لا تنقض الوضوء قهقهة الصبي وشرط ان يكون في صلاة ذات ركوع وسجود حتى لو قهقه في صلاة الجنازة او سجدة
التلاوة لا ينقض الوضوء بل يبطل ما قهقه فيه وانما شرط ما ذكر لان انتقاض الوضوء بها ثبت بالحديث على خلاف القياس
فيقتصر على مورده ثم القهقهة انما تنقض الوضوء اذا كان يقظان حتى لو نام في الصلاة على الهيئة المسنونة فقهقه لا تنقض
الوضوء وعند البعض لا ينقض الوضوء بالقهقهة وهي ان تكون مسموعة له ولجيرانه والضحك ان يكون مسموعا له لا لجيرانه
وهو يبطل الصلوة لا الوضوء والتبسم ان لا يكون مسموعا اصلا وهو لا يبطل شيئا والمباشرة الفاحشة الا عند محمد
وهي ان يباشر بدنه بدن المرأة مجردين وانتشر آلته وتماس الفرجان ودودة خرجت من الدبر لا دودة
خرجت من جرح لانها طاهرة وما عليها من النجاسة قليلة واما الخارجة من الدبر فتنقض لان خروج القليل منه
ناقض ومن الاحليل لا لانها خارجة من جرح ومن قبل المرأة فيه اختلاف المشايخ ولحم سقط منه اي من الجرح

قوله مع انه اعلم ان الامر موقت مطلق عن الوقت المحدود
او غير مقيد به على وجه يفوت الاداء بفواته
كالزكوة وصدقة الفطر ومقيد به اي
مخصوص جوازه بوقت يفوت بفواته
وهو اي المقيد اما ان يكون الوقت
ظرفا للمؤدى اي يكون زمانا يحيط به ويفضل
وشرطا للاداء وسببا للوجوب كوقت الصلوة
او يكون الوقت معيارا له اي مقدارا
لذلك الواجب حتى يزداد بازدياده
وينقص بنقصانه وسببا لوجوبه
كشهر رمضان

الخارج من غير السبيلين لا ينقض الوضوء وقوله ان كان نجسا يتعلق بقوله او غيره والرواية النجس بفتح الجيم وهو عين
النجاسة واما بكسر الجيم فما لا يكون طاهرا كالثوب النجس هذا في اصطلاح الفقهاء واما في اللغة فيقال نجس الشيء
ينجس فهو نجس ونجس وانما قال لانه لو لم يجاوز المخرج لا ينقض الوضوء عندنا وينقض عند زفر وكذا اذا خرج القرحة
فتجاوز وكان بحال لو لم يمسح لم يتجاوز وكذا اذا عض شيئا او خلل اسنانه او ادخل اصبعه في انفه فرأى اثر الدم
او استنثر فخرج من انفه الدم علقا مثل العدس لا ينقض عندنا خلافا لزفر ووجهه ان خروج النجاسة مؤثر
في زوال الطهارة كالسبيلين ونحن نقول نعم ولكن التعليل بالاجارة والنجاسة المستترة في موضعها
لا ينقض قلت هذا الدليل غير تام لانه لا يشمل ما اذا غرزت ابرة فارتقى الدم على راس الجرح لكنه لم يسل
فان الخروج هناك محسوس ومع ذلك لا ينقض عندنا وقد خطر ببالي وجه حسن وهو انه لم يتحقق خروج النجاسة لان
هذا الدم غير نجس بل النجس الدم المسفوح وهكذا في التعليل وسيأتي في هذه الصفحة وقوله الى ما يطهر احتراز
عما اذا قطرت نقطة في العين فسال الى الصديد بحيث لم يخرج من العين لا ينقض الوضوء لان داخل العين لا يجب
تطهيره اصلا لا في الوضوء ولا في الغسل اذ ليس له حكم ظاهر البدن فالمعتبر الخروج الى ما هو ظاهر البدن شرعا
واعلم ان قوله الى ما يطهر يجب ان يكون متعلقا بقوله ما خرج لا بقوله سال فانه اذا افتصد وخرج دم كثير وسال
بحيث لم يتلطخ راس الجرح فانه لا شك في الانتقاض عندنا مع انه لم يسل الى موضع يلحقه حكم التطهير بل خرج الى موضع
يلحقه حكم التطهير ثم سال فالعبارة الحسنة ان يقال ما خرج من السبيلين او غيره الى ما يطهر ان كان نجسا سال
والقيء يعطف على قوله ما خرج فاراد ان ينقل نزاعه لان الحكم يختلف فيه فقال دما ام غيره ان ساوى البزاق
حتى ان كان البزاق اكثر لا ينقض وما ذكر حكم التساوي علم حكم الغلبة بالطريق الاولى فقالوا ان اصفر البزاق من الدم
فلا يجب الوضوء وان احمر يجب ثم عطف على قوله دما قوله او مرة او طعاما او ماء او علقا ان كان ملء الفم لا بلغما حلا
سواء كان نازلا من الراس او صاعدا من الجوف وسواء كان قليلا او كثيرا لانه للزوجته لا تتداخل النجاسة ونقض
صاعده ملء الفم عند ابي يوسف لكن النازل من الراس لا ينقض عنده ايضا وهو يعتبر الاتحاد في المجلس ومحمد في السبب لجمع ما قاء
قليلا قليلا فقوله وهو يعتبر الضمير يرجع الى ابي يوسف وهذا ابتداء مسئلة صورتها اذا قاء قليلا قليلا يجب لجمعه ليبلغ ملء
الفم فابو يوسف يعتبر اتحاد المجلس اي ان كان في مجلس واحد يجمع فيكون ناقضا ومحمد يعتبر اتحاد السبب وهو الغثيان
فان كان بغثيان واحد يجمع فيحصل اربع صور اتحاد المجلس والغثيان فيجمع اتفاقا واختلافهما فلا يجمع اتفاقا واتحاد
المجلس مع اختلاف الغثيان فيجمع عند ابي يوسف خلافا لمحمد واختلاف المجلس مع اتحاد الغثيان فيجمع عند محمد خلافا لابي يوسف
وما لي

قال بعض الفضلاء المراد من الاصول الجامع الصغير والكبير والمبسوط والزيادة ومن غيرها النوادر والامالي والرقيات والكيسانيات والهارونيات كذا في الشرح

وما ليس بحدث ليس بنجس بكسر الجيم فيلزم من انتفاء كونه حدثا انتفاء كونه نجسا فالدم اذا لم يسل عن راس الجرح طاهر
وكذا القيء القليل وعن محمد في غير رواية الاصول انه نجس لانه لا اثر للسيلان في النجاسة فان كان السائل نجسا فغير
السائل يكون كذلك لنا قوله تعالى قل لا اجد فيما اوحي الي محرما وتتمة الآية على طاعم يطعمه الا ان يكون ميتة
او دما مسفوحا … فلا يكون نجسا والدم الذي
لم تسل عن راس الجرح دم غير مسفوح … الا في كل لحمه كالادمي
فغير المسفوح وهو ايضا فلا … مسفوح بقي غير المسفوح
على اصله وهو الحل ويلزم منه الط… غير المسفوح في الادمي
بناء على حرمة لحمه لا توجب نجاسته … يكون على طهارته الاصلية
مع كونه محرما والفرق بين المسفو… انتقل عن العروق وانفصل
من النجاسة وحصل له هضم آخر في … العضو فاعطاه الشرع
حكم بخلاف دم العروق فاذا سال … السابعة وهو الدم النجس اما اذا
لم يسل علم انه دم العضو هذا في الدم … الى المعدة وهي ليست محل
النجاسة فحكمه حكم الريق ونوم مضطجع … ينقض الوضوء نوم غير ما ذكر
وهو نوم قائما او قاعدا او راكعا او … فهل في الاغماء والسكر وحده
هنا ان يدخل في مشيته كما هو الصحيح وكذا في المعتوه … بكرا ان يعتبر هذا الحد وقهقهة مصل بالغ يركع
ويسجد لا ينقض الوضوء قهقهة الصبي وشرط ان يكون في صلوة ذات ركوع وسجود حتى لو قهقه في صلوة الجنازة او سجدة
التلاوة لا ينقض الوضوء بل يبطل ما قهقه فيه وانما شرط ما ذكر لان انتقاض الوضوء بها ثبت بالحديث على خلاف القياس
فيقتصر على مورده ثم القهقهة انما تنقض الوضوء اذا كان يقظان حتى لو نام في الصلوة على اي هيئة كان فقهقه لا تنقض
الوضوء وهذا في لا ينقض الوضوء بالقهقهة وحدها ان يكون مسموعا له ولجيرانه والضحك ان يكون مسموعا له لا لجيرانه
وهو يبطل الصلوة لا الوضوء والتبسم ان لا يكون مسموعا اصلا وهو لا يبطل شيئا والمباشرة الفاحشة الا عند محمد
وهي ان يباشر بدنه بدن المرأة مجردين وانتشر آلته وتماس الفرجان ودودة خرجت من الدبر لا دودة
خرجت من جرح لانها طاهرة وما عليها من النجاسة قليلة واما الخارجة من الدبر فتنقض لان خروج القليل منه
ناقض ومن الاحليل لا لانها خارجة من جرح ومن قبل المرأة فيه اختلاف المشايخ والحكم ان يسقط منها اي من الجرح

ومس المرأة والذكر خلافا للشافعي وفرض الغسل المضمضة والاستنشاق وهما سنتان عنده فيه قولنا ان الفم داخل من
وجه خارج من وجه حتى عند انطباق الفم وعند انفتاحه وكذا في ابتلاع الصائم الريق ودخول شيء في فمه فجعلناه داخلا
في الوضوء خارجا في الغسل لان الوارد فيه صيغة المبالغة وهي فاطهروا وفي الوضوء غسل الوجه وكذا الانف
واذا تمضمض وبقي في اسنانه طعام فلا بأس به وغسل البدن اي جميع ظاهر البدن حتى لو بقي العجين في الظفر والغسل
لا يجزي وفي الدرن يجزي اذ هو متولد من هناك وكذا الطين لان الماء ينفذ فيه وكذا الصبغ والحناء وفي الحلق
ان المعتبر في هذا الحرج واذا دهن فامر الماء فلم يصل يجزي واما ثقب القرط فان كان القرط فيها وغلب على ظنه ان
الماء لا يصل من غير تحريك فلا بد منه وان لم يكن القرط فيها فان غلب على ظنه ان الماء يصل من غير تكلف لا يتكلف وان غلب
انه لا يصل الا بالتكلف يتكلف وان انضم الثقب بعد نزع القرط وصار بحال ان امر الماء عليها يدخل وان غفل لا يدخل امر الماء
ولا يتكلف في ادخال شيء سوى الماء من خشب ونحوه وان كان في اصبعه خاتم ضيق يجب تحريكه ليصل الماء تحته ويجب على
الاقلف ادخال الماء القلفة وان نزل البول اليها ولم يخرج منها ينقض الوضوء هذا عند بعض المشايخ فلها حكم الظاهر
من كل وجه وعند البعض لا يجب ايصال الماء اليها في الغسل مع انه ينقض الوضوء اذا نزل البول اليها فلها حكم الباطن في الغسل
وحكم الظاهر في انتقاض الوضوء لا دلكه وسنته ان يغسل يديه وفرجه ويزيل نجسا ان كان اي ان كان النجس اي النجاسة
على بدنه ثم يتوضأ الا رجليه استثناء منقطع اي يغسل اعضاء الوضوء الا رجليه ثم يفيض الماء على كل بدنه ثلثا ثم يغسل رجليه
لا في مكانه اي اذا كان في مكان الغسل يجتمع الماء المستعمل حتى اذا اغتسل على لوح او حجر يغسل الرجلين هناك وليس على
المرأة نقض ضفيرتها ولا بلها اذا ابتل اصلها حق المرأة لعدم تكلفها اذا بلغ الماء اصول شعرها يجب على الرجل نقضها
وقيل اذا كان الرجل مضفور الشعر كالعلوية والاتراك لا يجب الا ان يحتاط ان يجب نقضه ولا بلها قال بعض مشايخنا تبل ذوائبها
وتعصرها لكن الاصح عدم وجوبه وهذا اذا كانت مفتولة اما اذا كانت منقوضة يجب ايصال الماء الى اثناء الشعر كما في اللحية لعدم
الحرج وموجبه انزال مني ذي دفق وشهوة عند الانفصال حتى لو انزل بلا شهوة لا يجب الغسل عندنا خلافا للشافعي ثم الشهوة
شرط وقت الانفصال عند ابي حنيفة ومحمد ووقت الخروج عند ابي يوسف رح حتى اذا انفصل عن مكانه بشهوة واخذ رأس
العضو حتى سكنت شهوته فخرج بلا شهوة يجب الغسل عندهما لا عنده وان اغتسل قبل ان يبول ثم خرج بقية المني يجب الغسل
ثانيا عندهما لا عنده ولو في نوم ولا فرق بين المرأة والرجل في هذا وروي عن محمد رحمه الله في غير رواية الاصول اذا تذكرت
الاحتلام والانزال والتلذذ ولم تر بللا كان عليها الغسل قال شمس الائمة الحلواني رحمه الله لا يؤخذ بهذه الرواية
وغيبة حشفة في قبل او دبر على الفاعل والمفعول به ورؤية المستيقظ المني او المذي وان لم يحتلم اما في المذي فلاحتمال
كونه

كونه منيا رق لحرارة البدن وفيه خلاف ابي يوسف رح وانقطاع الحيض والنفاس لقوله تعالى ولا تقربوهن حتى يطهرن
على قراءة التشديد ولما كان الانقطاع سببا فاذا انقطع ثم اسلمت لا يلزمها الاغتسال اذ وقت الانقطاع كافرة
وهي غير مأمورة بالشرائع عندنا ومتى اسلمت لم يوجد السبب وهو الانقطاع بخلاف ما اذا اجنبت الكافرة ثم اسلمت
يجب عليها الغسل للجنابة لان الجنابة امر مستمر فيكون جنبا بعد الاسلام والانقطاع غير مستمر فافترقا لا وطي بهيمة بلا انزال
وسن للجمعة والعيدين والاحرام وعرفة فغسل الجمعة سنة للصلوة الجمعة وهو الصحيح ويجوز الوضوء بماء السماء والارض
كالمطر والعين اما ماء الثلج فان كان ذائبا بحيث يتقاطر يجوز والا فلا وان تغير بطول المكث او غير احد اوصافه
اي الطعم او اللون او الريح بشيء طاهر كالتراب والاشنان والصابون والزعفران انما عدد هذه الاشياء ليعلم ان الحكم في
المخلوط بان كان المخلوط من جنس الارض كالتراب او شيئا يقصد بخلطه التطهير كالاشنان والصابون او شيئا اخر كالزعفران
وعند ابي يوسف ان كان المخلوط شيئا يقصد به التطهير يجوز الوضوء الا ان يغلب على الماء حتى يزول طبعه وهو الرقة والسيلان
وان كان شيئا لا يقصد به التطهير ففي رواية يشترط لعدم جواز التوضؤ به غلبته على الماء وفي رواية لا يشترط وفيما
ليس من جنس الارض فيه خلاف الشافعي رح وبماء جار فيه نجس لم ير اثره اي طعمه او لونه او ريحه اختلفوا في حد الجاري فالحد
الذي ليس في دركه حرج والصحيح ما يذهب بتبنة او ورق فاذا استد النهر من فوق وبقية الماء يجري مع ضعف يجوز به
الوضوء اذ هو ماء جار وكل ماء ضعيف الجريان فاذا توضأ به يجب ان يجلس بحيث لا يستعمل غسالته او يمكث بين
الوضوئين مقدار ما يذهب غسالته واذا كان حوض صغير يدخل فيه الماء من جانب ويخرج من جانب يجوز الوضوء في
جميع جوانبه وعليه الفتوى من غير تفصيل بين ان يكون اربعا في اربع او اقل يجوز او اكثر فلا يجوز واعلم انه اذا انتن
الماء فان علم ان نتنه للنجاسة لا يجوز والا يجوز حملا على ان نتنه لطول المكث واذا استد كلب عرض النهر ويجري
الماء فوقه ان كان ما يلاقي الكلب اقل مما لا يلاقيه يجوز الوضوء في الاسفل والا فلا قال الفقيه ابو جعفر على هذا ادركت
مشايخي رحمهم الله وعن ابي يوسف رح لا بأس بالوضوء اذا لم يتغير احد اوصافه وبماء مات فيه غير دموي او مائي المولد كالسمك
والضفدع بكسر الدال وانما قال مائي المولد حتى لو كان مولده في غير الماء وهو يعيش في الماء يفسد الماء بموته فيه و
ما ليس له دم سائل كالبق والذباب لان النجس هو الدم المسفوح كما ذكرنا والحديث وقوع الذباب في الطعام وفيه خلاف
الشافعي لا بما اعتصر [illegible] من شجر او ثمر اما ما يقطر من الشجر فيجوز به الوضوء ولا بماء زال طبعه بغلبة غيره
اجزاء المراد به ان يخرج من طبع الماء وهو الرقة والسيلان او بطبخ كالاشربة والخل نظير ما اعتصر من الشجر والثمر
فشراب الرياس معتصر من الشجر وشراب التفاح ونحوه معتصر من الثمر وماء الباقلاء نظير ما غلب عليه غيره بالطبخ واما الماء

الذي تغير بكثرة الأوراق الواقعة فيه حتى إذا وقع في الكف يظهر فيه لون الأوراق لا يجوز به الوضوء لأنه كماء الباقلاء
ولا بماء راكد فيه نجس إلا إذا كان عشرا في عشر ولم ينحسر أرضه بالغرف فحكمه حكم الماء الجاري فإن كانت النجاسة
مرئية لا يتوضأ من موضع النجاسة بل من الجانب الآخر وإن كانت غير مرئية يتوضأ من جميع الجوانب وكذا من موضع
قال في السنة في التقدير بعشر في عشر لا يرجع إلى أصل يعتمد عليه وقول أهل المسألة أن الغدير العظيم الذي لا يتحرك
أحد طرفيه بتحريك الطرف الآخر إذا وقعت النجاسة في أحد جوانبه جاز الوضوء في الجانب الآخر ثم قدروه بعشر في عشر
وأنا قدرته بناء على قوله م منه في بئر أطلم وكان أربعون ذراعا فيكون أربعا من كل جانب عشرة فيفهم من هذا أنه
إذا أراد أن يحفر في جنبها بئرا يمنع منه لأنه يجذب الماء إليها وينقص الماء في البئر الأولى وإن أراد أن يحفر
بالوعة يمنع أيضا لسراية النجاسة إلى البئر الأولى وتنجس ماءها ولا يمنع فيما وراء الحريم وهو عشر في عشر فعلم أن الشرع
اعتبر العشر في العشر في عدم سراية النجاسة حتى لو كانت النجاسة تسري يحكم بالمنع ثم المتأخرون وسعوا الأمر على الناس
وجوزوا الوضوء في جميع جوانبه ولا بماء استعمل لقربة أو رفع حدث اعلم أن في الماء المستعمل اختلافات الأول في أنه
بأي شيء يصير مستعملا فعند أبي حنيفة وأبي يوسف رح بإزالة الحدث وبإقامة القربة فإن توضأ المحدث وهو غير منوي
يصير مستعملا ولو توضأ غير المحدث منويا يصير مستعملا أيضا وعند محمد بالثاني فقط وعند زفر بإزالة الحدث لكن إزالة
الحدث لا يتحقق إلا بنية القربة عنده بناء على اشتراط النية في الوضوء والاختلاف الثاني في أنه متى يصير مستعملا في الهداية
أنه كما زايل العضو صار مستعملا والاختلاف الثالث في حكمه فعند أبي حنيفة رح هو نجس نجاسة غليظة وعند أبي يوسف
نجس نجاسة خفيفة وعند محمد هو طاهر غير طهور وعند مالك والشافعي في قوله القديم طاهر ومطهر ونحن نقول لو كان طاهرا
لجاز في السفر الوضوء به ثم التيمم ولم ينقل أحد ذلك وكل إهاب دبغ طهر إلا جلد الخنزير والآدمي اعلم أن الدباغة
هي إزالة النتن والرطوبات النجسة من الجلد فإن كانت بالأدوية كالقرظ ونحوه يطهر الجلد ولا يعود نجاسته
أبدا وإن كانت بالتراب وبالشمس يطهر إذا يبس ثم إن أصابه الماء هل يعود نجسا فعن أبي حنيفة روايتان وعن أبي
يوسف أن ما دبغ بالشمس بحيث لو ترك لم يفسد كان دباغا وعند محمد رح جلد الميتة إذا يبس ووقع في الماء ينجس
والصحيح ما ذكر في فصل في نافجة المسك جواز الصلاة معها من غير فصل وما طهر جلده بالدبغ طهر بالذكاة وكذا لحمه وإن لم يؤكل
وما لا فلا أي ما لا يطهر جلده بالدباغة لا يطهر بالذكاة أن يذبح المسلم أو الكتابي من غير أن يترك التسمية عامدا — والمراد بالذكاة
وشعر الميتة وعظمها وعصبها وحافرها وقرنها وشعر الإنسان وعظمه طاهر ويجوز صلاة من أعاد سنه إلى فمه
وإن جاوز قدر الدرهم أورد هذه المسألة مع أنها فهمت مما مر لأن السن عظم أو عصب فقد ذكر أن العظم
طاهر



## فصل بئر

طاهر لمكان الاختلاف فيها فإنه إذا كان أكثر من قدر الدرهم لا يجوز الصلاة به عند محمد رحمه الله
فيها نجس أو مات فيها حيوان وانتفخ أو تفسخ أو مات آدمي أو شاة أو كلب ينزح كل مائها إن أمكن وإلا فقدر ما فيها
الأصح أن يؤخذ بقول رجلين لهما بصارة في الماء وعند محمد قدر بمائتي دلو إلى ثلاثمائة وفي نحو حمامة أو دجاجة ماتت
فيها أربعون إلى ستين وفي نحو فأرة أو عصفورة عشرون إلى ثلاثين والمعتبر الدلو الوسط وما جاوزه
احتسب به وتنجس البئر من وقت الوقوع إن علم وإلا فمذ يوم وليلة إن لم ينتفخ ومذ ثلاثة أيام ولياليها إن
انتفخ وقالا منذ وجد وسؤر الآدمي والفرس وكل ما يؤكل طاهر والكلب والخنزير وسباع البهائم نجس والهرة
والدجاجة المخلاة وسباع الطير وسواكن البيوت مكروه والحمار والبغل مشكوك يتوضأ به ويتيمم إن عدم غيره
والعرق معتبر بالسؤر لأن السؤر مخلوط باللعاب وحكم اللعاب والعرق واحد لأن كليهما متولد من اللحم فإن قيل
يجب أن لا يكون بين سؤر مأكول اللحم وغير مأكول اللحم فرق لأنه إن اعتبر اللحم فكل واحد منهما طاهر ألا يرى أن غير
مأكول اللحم إذا لم يكن نجس العين إذا ذكي يكون لحمه طاهرا وإن اعتبر أن لحمه مخلوط بالدم فمأكول اللحم وغيره في ذلك
سواء قلنا الحرمة إذا لم تكن للكرامة فإنها آية النجاسة لكن فيه شبهة أن النجاسة لاختلاط الدم باللحم إذ لو كان
بل نجاسة لذاته لكان نجس العين وليس كذلك فغير مأكول اللحم إذا كان حيا فلعابه متولد من اللحم الحرام المخلوط بالدم
فيكون نجسا لاجتماع الأمرين أما في مأكول اللحم فلم يوجد إلا أحدهما وهو الاختلاط بالدم فلم يوجب نجاسة السؤر لأن
هذه العلة بانفرادها ضعيفة إذ الدم المستقر في موضعه لم يعط له حكم النجاسة في الحي وإذا لم يكن مذكى كان نجسا
سواء كان مأكول اللحم أو غيره لأنه صار بالموت حراما فالحرمة موجودة مع اختلاط الدم فيكون نجسا وإن كان
مذكى كان طاهرا أما في مأكول اللحم فلأنه لم توجد الحرمة ولا اختلاط الدم وأما في غير مأكول اللحم فلأنه لم يوجد الاختلاط
بالدم والحرمة المجردة غير كافية في النجاسة على ما مر أنها تثبت باجتماع الأمرين فإن عدم إلا نبيذ التمر قال أبو حنيفة
يتوضأ به فقط وقال أبو يوسف يتيمم فقط ومحمد يجمع بينهما والخلاف في نبيذ هو حلو رقيق يسيل كالماء أما إذا اشتد
وصار مسكرا لا يتوضأ به إجماعا

## باب التيمم

لمحدث وجنب وحائض ونفساء لم يقدروا
على الماء أي على ماء يكفي لطهارته حتى إذا كان للجنب ماء يكفي للوضوء لا للغسل يجب التيمم ولا يجب عليه الوضوء عندنا خلافا
للشافعي رح أما إذا كان مع الجنابة حدث يوجب الوضوء يجب عليه الوضوء في التيمم للجنابة بالاتفاق وإذا كان للمحدث ماء
يكفي لغسل بعض أعضائه فالخلاف ثابت أيضا لبعده ميلا الميل ثلث الفرسخ وقيل هو أربعة آلاف ذراع إلى أربعة
آلاف وما ذكر ظاهر الرواية وفي رواية الحسن الميل إنما يكون معتبرا إذا كان في طرف غير قدامه حتى يصير ميلين ذهابا

الذي تغير بكثرة الاوراق الواقعة فيه حتى اذا وقع في الكف يظهر فيه لون الاوراق لا يجوز به الوضوء لانه ماء الباقلاء
والماء الراكد فيه نجس الا اذا كان عشرة اذرع في عشرة وتسمية ارضه بالعرف فحكمه حكم الماء الجاري فان كانت النجاسة
مرئية لا يتوضأ من موضع النجاسة بل من الجانب الاخر وان كانت غير مرئية يتوضأ من جانب الوقوع وكذا من موضع سقوطها
قال محيي السنة في التقدير بعشر في عشر لا يرجع الى اصل يعتمد عليه وقول اصل المسئلة ان الغدير العظيم الذي لا يتحرك
احد طرفيه بتحرك الطرف الاخر اذا وقعت النجاسة في احد جوانبه جاز الوضوء في الجانب الاخر ثم قدر بعضهم بعشر في عشر
وانما قدر به بناء على قوله عليه السلام من حفر بئرا فله مما حولها اربعون ذراعا فيكون له حريمها من كل جانب عشرة فمن منها
اذا اراد اخر ان يحفر في حريمها بئرا يمنع منه لانه يجذب الماء اليها وينقص الماء في البئر الاولى وان اراد ان يحفر
بالوعة يمنع لسراية النجاسة الى البئر الاولى وتنجس ماءها ولا يمنع فيما وراء الحريم وهو عشر في عشر فعلم ان الشرع
اعتبر العشر في العشر في عدم سراية النجاسة حتى لو كانت النجاسة تسري يحكم بالمنع ثم المتأخرون وسعوا الامر على الناس
وجوزوا الوضوء في جميع جوانبه ولا بماء استعمل لقربة او رفع حدث اعلم ان في الماء المستعمل اختلافات الاول في انه
باي شيء يصير مستعملا فعند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله بازالة الحدث وباقامة القربة فان توضأ المحدث ونوى القربة
يصير مستعملا ولو توضأ غير المحدث وضوءا منويا يصير مستعملا ايضا وعند محمد بالثاني فقط وعند زفر بالاول لكن ازالة
الحدث لا تتحقق الا بنية القربة عنده على اشتراط النية في الوضوء والاختلاف الثاني في انه متى يصير مستعملا ففي الهداية
انه كما زايل العضو صار مستعملا والاختلاف الثالث في حكمه فعند ابي حنيفة رحمه الله هو نجس نجاسة غليظة وعند ابي يوسف
نجس نجاسة خفيفة وعند محمد هو طاهر غير طهور وعند مالك وهو احد قولي الشافعي في القديم طاهر ومطهر ونحن نقول لو كان طاهرا
لجاز في السفر الوضوء به ثم الشرب ولم يقل احد بذلك وكل اهاب دبغ طهر الا جلد الخنزير والادمي اعلم ان الدباغة
بازالة النتن والرطوبات النجسة من الجلد فان كانت بالادوية كالقرظ ونحوه يطهر الجلد ولا يعود نجسا
ابدا وان كانت بالتراب وبالشمس يطهر اذا يبس ثم ان اصابه الماء هل يعود نجسا ففي ابي حنيفة روايتان وعن ابي
يوسف ان ما دبغ بالشمس بحيث لو ترك لم يفسد كان دباغا وعند محمد رحمه الله جلد الميتة اذا يبس ووقع في الماء ينجس
والصحيح ما ذكر في فصل نافجة المسك جواز الصلوة معها ثم فصل وما طهر جلده بالدبغ طهر بالذكوة وكذا لحمه وان لم يؤكل
وما لا فلا اي ما لا يطهر جلده بالدباغة لا يطهر بالذكوة ان يذبح المسلم او الكتابي من غير ان يترك التسمية عامدا
وشعر الميتة وعظمها وعصبها وحافرها وقرنها وشعر الانسان وعظمه طاهر ويجوز صلوة من اعاد سنه الى فمه
وان جاوز قدر الدرهم اي في هذه المسئلة اي انما فصل ما مر لان السن عظم او عصب فعند ذكر ان العظم طاهر



طاهر بملكه الاختلاف فيها فانه اذا كان اكثر من قدر الدرهم لا يجوز الصلوة به عند محمد رحمه الله فصل بئر
فيها نجس او مات فيها حيوان وانتفخ او تفسخ او مات ادمي او شاة او كلب نزح كل مائها ان امكن والا فقدر ما فيها
الاصح ان يؤخذ بقول رجلين لهما بصارة في الماء وعند محمد قدر بمائتي دلو الى ثلثمائة وفي نحو حمامة او دجاجة ماتت

من غفلات صاحب الاصلاح والايضاح ان صاحب الوقاية هو تاج الشريعة
عبر بهذا العنوان في كل محل وليس كذلك فان صاحب الوقاية
محمود ولقبه برهان الشريعة واسم تاج الشريعة عمر وهما اخوان
وابنان لصدر الشريعة الاقدم وجدان لشارح الوقاية
صدر الشريعة الثانية الاول تاج الشريعة جده من قبل الاب
وبرهان الشريعة من قبل الام فصدر الشريعة الثانية وهو عبيد الله
بن مسعود بن تاج الشريعة وهذا الذي ذكرته مبين في بعض الكتب
على التفصيل مفهوم من نفس كلام صدر الشريعة في ديباجة شرحه للوقاية

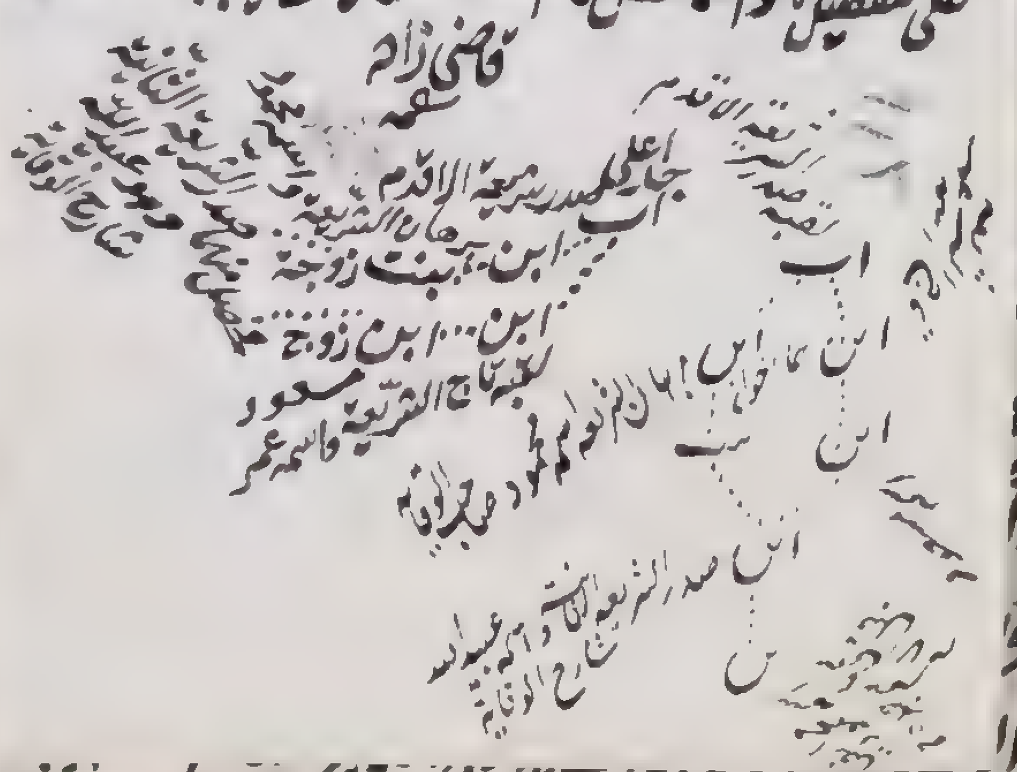

فيها اربعون الى ستين ...
اخسب به وتنجس البئر من وقت ...
انتفخ وقالا منذ وجد وسؤر ...
والدجاجة المخلاة وسباع ...
والعرق معتبر بالسؤر لان السؤر ...
يجب ان لا يكون بين سؤر ماكول ...
ماكول اللحم اذا لم يكن نجس العين ...
سواء قلنا الحرمة اذا لم تكن للكرامة ...
بل نجاسته لذاته لكان نجس العين ...
فيكون نجسا لاجتماع الامرين ايضا ...
هذه العلة بانفرادها ضعيفة اذا ...
سواء كان ماكول اللحم او غيره ...
مذكى كان طاهرا انما في ماكول ال...
بالدم والحرمة المجردة غير كافية في النجاسة على ما ترى انما ثبت باجتماع الامرين فان عدم الا بنبيذ التمر قال ابو حنيفة
بالوضوء به فقط وقال ابو يوسف بالتيمم فحسب ومحمد رحمه الله بهما والخلاف في نبيذ هو حلو رقيق يسيل كالماء اما اذا اشتد
وصار مسكرا لا يتوضأ به اجماعا

## باب التيمم

هو لمحدث وجنب وحائض ونفساء لم يقدروا
على الماء اي على ماء يكفي للطهارة حتى اذا كان للجنب ماء يكفي للوضوء لا للغسل يجب التيمم ولا يجب عليه التوضي عندنا خلافا
للشافعي رحمه الله اما اذا كان مع الجنابة حدث يوجب الوضوء يجب عليه الوضوء فالتيمم للجنابة بالاتفاق واذا كان للمحدث ماء
يكفي لغسل بعض اعضائه فالخلاف ثابت ايضا لبعده ميلا الميل ثلث الفرسخ وقيل ثلثة الاف ذراع الى اربعة
الاف وما ذكر ظاهر الرواية وفي رواية الحسن الميل انما يكون معتبرا اذا كان في طرف غير قدامه حتى يصير ميلين ذهابا

الذي تغير بكثرة الاوراق الواقعة في حوض اذا وقع فيه الكثير يظهر فيه لون الاوراق لا يجوز به الوضوء لانه كماء الباقلاء

ولا بماء راكد فيه نجس الا اذا كان عشرا في عشر وتقديره بالعرف فحكمه حكم الماء الجاري فان كانت النجاسة

مرئية لا يتوضأ من موضع النجاسة بل من الجانب الآخر وان كانت غير مرئية يتوضأ من جميع الجوانب وهكذا من موضع مسائله

قال محيي السنة رح التقدير بعشر في عشر لا يرجع الى اصل شرعي يعتمد عليه وقول اهل المسئلة ان الغدير العظيم الذي لا يتحرك

احد طرفيه بتحريك الآخر اذا وقعت النجاسة في احد جوانبه جاز الوضوء في الجانب الآخر ثم قدروا بعشر في عشر

وانما قدر به بناء على قول محمد رح حين سئل عن حريم البئر اربعون ذراعا فيكون الحريم من كل جانب عشرة ففهم من هذا انه

اذا اراد آخر ان يحفر في حريمها بئرا يمنع منه لانه ينجذب الماء اليها وينتقص الماء في البئر الاولى وان اراد ان يحفر

بالوعة يمنع ايضا لسراية النجاسة الى البئر الاولى وتنجيس مائها ولا يمنع فيما وراء الحريم وهو عشر في عشر فعلم ان الشرع

اعتبر العشر في العشر في عدم سراية النجاسة حتى لو كانت النجاسة تسري الحكم بالمنع ثم المتأخرون وسعوا الامر على الناس

وجوزوا الوضوء في جميع جوانبه ولا بماء استعمل لقربة او رفع حدث اعلم انه في الماء المستعمل اختلافات الاول في انه

بأي شيء يصير مستعملا فعند ابي حنيفة وابي يوسف رح بازالة الحدث او اقامة القربة فان توضأ المحدث فهو غير منوي

يصير مستعملا ولو توضأ غير المحدث وهو منوي يصير مستعملا ايضا وعند محمد بالثاني فقط وعند زفر في بازالة الحدث لكن ازالة

الحدث لا تجتمع الا بنية القربة عنده بناء على اشتراط النية في الوضوء والاختلاف الثاني في انه متى يصير مستعملا ففي الهداية

انه كما زايل عن العضو صار مستعملا والاختلاف الثالث في حكمه فعند ابي حنيفة رح هو نجس نجاسة غليظة وعند ابي يوسف

نجس نجاسة خفيفة وعند محمد هو طاهر غير طهور وعند مالك وهو احد قولي الشافعي في القديم طاهر ومطهر وتحن نقول لو كان مطهرا

لجاز في السفر الوضوء به ثم التيمم ولم ينقل عنهم ذلك وكل اهاب دبغ طهر الا جلد الخنزير والآدمي اعلم ان الدباغة

هي ازالة النتن والرطوبات النجسة من الجلد فان كانت بالادوية كالقرظ ونحوه يطهر الجلد ولا يعود نجاسته

ابدا وان كانت بالتراب او بالشمس يطهر اذا يبس ثم ان اصابه الماء هل يعود نجسا ففي ابي حنيفة روايتان وعن ابي

يوسف ان ما دبغ بالشمس بحيث لو ترك لم يفسد كان دباغا وعند محمد رح جلد الميتة اذا يبس ووقع في الماء نجس

والصحيح ما في فصل في نافجة المسك جواز الصلوة معها ما بعد فصل وما طهر جلده بالدبغ طهر بالذكوة وكذا لحمه وان لم يؤكل

وما لا فلا اي ما لا يطهر جلده بالدباغة لا يطهر بالذكوة ان يذبح المسلم او الكتابي مع غيران يترك التسمية عمدا والمراد بالذكوة

وشعر الميتة وعظمها وعصبها وحافرها وقرنها وشعر الانسان وعظمه طاهر ويجوز صلوة من اعاد سنه الى فمه

وان جاوز قدر الدرهم افرد هذه المسئلة مع انها فهمت مما مر لان السن ... عظم او عصب فقد ذكرنا ان العظم

طاهر



انه لم يصل الماء الى غده ولم يكن على بدنه نجاسة لم ينجس الماء وفاعل غيره ينجس

اشارة الى ان عين الكلب نجس وفي الجامع الصغير اذا وقع الكلب في البئر ...

لا تجري الصلوة الواحدة عنهما ... يجمع في حالة حتى لو توضأ بسؤره حمار ... ثم احدث وتيمم وصلى تلك الصلوة جاز

طاهر لمكان الاختلاف فيها فانه اذا كان اكثر من قدر الدرهم لا تجوز الصلوة به عند محمد رح ## فصل بئر

فيها نجس او مات فيها حيوان وانتفخ او تفسخ او مات آدمي او شاة او كلب نزح كل مائها ان امكن والا فقدر ما فيها

الاصح ان يؤخذ بقول رجلين لهما بصارة في الماء وعن محمد قدر بمائتي دلو الى ثلثمائة وفي نحو حمامة او دجاجة ماتت

فيها اربعون الى ستين وفي نحو فارة او عصفورة عشرون الى ثلثين والمعتبر الدلو الوسط وما جاوز ...

اجنب به وتنجس البئر من وقت ...

انتفخ وقال لا منذ وجد ...

والدجاجة المخلاة ...

والعرق معتبر بالسؤر لانه ...

يجب ان لا يكون بنجاسة سؤر ما ...

مأكول اللحم اذا لم يكن نجس ...

سواء قلنا الحرمة اذا لم تكن للكرامة ...

بل نجاسة لذاته لكان نجس ...

فيكون نجسا للاجماع الا ان ...

هذه العلة بانفراده ضعيفة ...

سواء كان مأكول اللحم او ...

مذكا كان طاهرا الا في ماء كو ...

بالدم ولحمه الجردة غير كافية ...

بالوضوء به فقط وقال ابو يوسف بالتيمم فحسب ومحمد بهما والخلاف في نبيذ هو حلو رقيق يسيل كالماء اما اذا اشتد

وصار مسكرا لا يتوضأ به اجماعا ## باب التيمم هو لمحدث وجنب وحائض ونفساء لم يقدروا

على الماء اي على ماء يكفي لطهارته حتى اذا كان للجنب ماء يكفي للوضوء لا للغسل يجب التيمم ولا يجب عليه التوضي عندنا خلافا

للشافعي رح اما اذا كان مع الجنابة حدث يوجب الوضوء يجب عليه الوضوء والتيمم للجنابة بالاتفاق واذا كان للمحدث ماء

يكفي لغسل بعض اعضائه فالخلاف ثابت ايضا لبعده ميلا الميل ثلث الفرسخ وقيل ثلثة آلاف ذراع الى اربعة

الآف وما ذكر ظاهر الرواية وفي رواية الحسن الميل انما يكون معتبرا اذا كان في طرف غير قدامه حتى يصير ميلين ذهابا

اعلم ان اسم صاحب الوقاية محمود ولقبه تاج الشريعة وهو جد صدر الشريعة

واسم صاحب هذا الشرح عبيد الله واسم ابنه محمود ايضا كاسم جده عبيد الله

ولقب الجد صدر الشريعة وهو لقب اب جده ايضا فلما صاحب هذا الشرح

لاجل ابنه هذا الشرح وهو عبيد الله سمى ابنه باسم جده وهو محمود

ولقب ايضا كلقبه ابنه هذا الشرح بلقب اب جده

فاسم ابنه محمود واسم ابيه عبيد الله واسم اب ابيه مسعود

واسم جده محمود ايضا كاسم الابن

مدرس الفروع شرح الوقاية

ويجب فأما إذا كان في قربه فيعتبر أن يكون ميلين أو لمرض لا يقدر معه على استعمال الماء أو إن استعمل الماء اشتد
مرضه حتى لا يشترط خوف التلف خلافاً للشافعي رحمه الله فإن اشتداد المرض فوق ضرر زيادة الثمن وهو يبيح التيمم أو برد
إن استعمل الماء يمرض أو يهلك أو خوف عدو أو عطش أي إن استعمل الماء فخاف العطش أو احتيج إلى الماء للشرب حتى إذا وجد المسافر
ماء وهو محتاج إليه للشرب جاز له التيمم إلا إذا كان كثيراً فيستدل على ما له للشرب والوضوء فأما الماء المعد للوضوء
فإنه يجوز أن يشرب منه وعند الإمام الفضلي رحمه الله بعكس هذا فلا يجوز التيمم أو عدم آلة كالدلو ونحوها أو خوف فوت
صلاة العيد في الابتداء أي إذا خاف فوت صلاة العيد جاز له أن يتيمم ويشرع فيها وهذا بالاتفاق وبعد الشروع متوضئاً
ولو لحدث للبناء أي إذا شرع في صلاة العيد متوضئاً ثم سبقه الحدث وخاف أنه إن توضأ تفوته الصلاة جاز له أن يتيمم
للبناء وهذا عند أبي حنيفة رحمه الله خلافاً لهما وإن شرع بالتيمم وسبقه الحدث جاز له التيمم للبناء بالاتفاق فقوله لحدث متعلق بقوله
ضرر ولم يقدروا لفظة لحدث وما بعده وقوله لبعده مع المعطوفات متعلق بقوله لم يقدر وقوله في الابتداء متعلق بالمبتدأ
تقديره لخوف فوت صلاة العيد في الابتداء وبعد الشروع فرقه أو صلاة الجنازة لغير الولي لا لفوت الجمعة والوقتية لأن
فوتهما إلى خلف وهو الظهر والقضاء ضربة لمسح وجهه وضربة ليديه مع مرفقيه ولا يشترط الترتيب عندنا والعفو عنه إلا أنه
يشترط الاستيعاب حتى لو بقي شيء قليل لا يجزيه والأحسن في مسح الذراعين أن يمسح ظاهر الذراع اليمنى بالوسطى
والبنصر والخنصر مع شيء من الكف اليسرى مبتدأ من رؤوس الأصابع ثم باطنها بالمسبحة والإبهام إلى رؤوس الأصابع
وهكذا يفعل بالذراع اليسرى ثم إذا لم يدخل الغبار بين أصابعه فعليه أن يخلل أصابعه فيحتاج إلى ضربة ثالثة للتخليل بها
على كل طاهر من جنس الأرض كالتراب والرمل والحجر وكذا الكحل والزرنيخ وأما الذهب والفضة فلا يجوز بهما إذا كانا
مسبوكين وإن كانا غير مسبوكين مختلطين بالتراب يجوز والحنطة والشعير إن كان عليهما غبار يجوز ولا يجوز على مكان
كان فيه نجاسة وقد زال أثرها مع أنه يجوز الصلاة فيه ولا يجوز بالرماد هذا عند أبي حنيفة ومحمد وأما عند أبي يوسف
فلا يجوز إلا بالتراب والرمل وعند الشافعي لا يجوز إلا بالتراب ولو بلا نقع وبلا عجز على النقع فلو كنس داراً أو هدم
حائطاً أو كال حنطة فأصاب وجهه وذراعيه غبار لا يجزيه حتى يمر يده عليه مع قدرته على الصعيد بنية أداء الصلاة
فالنية فرض في التيمم فلا فارق حتى إذا كان به حدثان كالجنابة وحدث يوجب الوضوء يكفي أن ينوي عنهما فإن
نوى عن أحدهما لا يقع عن الآخر لكن يكفي تيمم واحد عنهما فلا يجوز تيمم كافر للإسلام أي لا يجوز الصلاة بهذا
التيمم عندهما خلافاً لأبي يوسف فعنده يشترط لصحة التيمم في حق الصلاة أن ينوي قربة مقصودة لا تصح بدون الطهارة
كالصلاة أو نفع كالإسلام وهذه ما قربة مقصودة لا تصح إلا بالطهارة فإن تيمم لصلاة الجنازة أو سجدة التلاوة

يجوز

يجوز بهذا التيمم أداء المكتوبات وإن تيمم لمس المصحف أو دخول المسجد لا يصح به الصلاة لأنه لم ينو به قربة مقصودة لكن
يحل له مس المصحف ودخول المسجد وجاز وضوءه بلا نية حتى إن توضأ بلا نية فأسلم جاز له الصلاة بهذا الوضوء خلافاً للشافعي
وهذا بناء على مسألة النية في الوضوء وإن توضأ بالنية فأسلم فالخلاف ثابت أيضاً لأن نية الكافر في الوضوء لا تعتبر لعدم الأهلية
وإنما قال بلا نية مبالغة فيصح وضوء الكافر مع النية بالطريق الأولى ويصح في الوقت اتفاقاً وقبله خلافاً للشافعي
فلا يجوز به الصلاة في أول الوقت عنده وهذا بناء على ما عرف في أصول الفقه أن التراب خلف ضروري للماء عنده وعندنا خلف
مطلق حتى إذا تيمم بحجر طاهر وليس عليه غبار يجوز التيمم عندنا خلافاً له وقوله عليه السلام التراب طهور المسلم ولو إلى عشر حجج يؤيد ما قلنا
وبعد طلبه من رفيق له ماء منعه حتى إذا صلى بعد المنع ثم أعطاه ينتقض تيممه الآن فلا يعيد ما قد صلى وقبل طلبه جاز
خلافاً لهما هكذا ذكر في الهداية وذكر في المبسوط أنه إن لم يطلب وصلى لم يجز لأن الماء مبذول عادة وفي موضع
آخر من المبسوط أنه إن كان مع رفيقه ماء فعليه أن يسأل إلا على قول الحسن بن زياد فإنه يقول السؤال ذل وفيه بعض الحرج
ولم يشرع التيمم إلا لدفع الحرج ولكنا نقول ماء الطهارة مبذول عادة وليس في سؤال ما يحتاج إليه مذلة فقد سأل رسول
الله صلى الله عليه وسلم بعض حوائجه من غيره وفي الزيادات أن المتيمم المسافر إذا رأى مع رجل ماء كثيراً وهو في الصلاة وغلب على ظنه أو شك
أنه لا يعطيه يمضي على صلاته لأنه صح شروعه فلا يقطع بالشك بخلاف ما إذا كان خارج الصلاة ولم يطلب وتيمم حيث لا يجوز
الشروع بالشك فإن القدرة والعجز مشكوك فيهما وإن غلب على ظنه أنه يعطيه قطع الصلاة وطلب الماء ثم قال فإذا فرغ
من صلاته فسأله فأعطاه أو أعطى بعد الفراغ وهو قادر عليه استأنف الصلاة وإذا أبى تمت صلاته وكذا إذا أبى ثم
أعطى لكن ينتقض تيممه الآن أقول إن أردت أن تستوعب الأقسام كلها فاعلم أنه إذا رأى خارج الصلاة وصلى ولم
يسأل بعد الصلاة ليظهر العجز أو القدرة فعلى ما ذكر في المبسوط سواء غلب ظنه الإعطاء أو عدمه أو شك فيهما ففي
مسألة المتن وإذا رأى في الصلاة ولم يسأل بعدها فكذا وإن رأى خارج الصلاة ولم يسأل وصلى ثم سأله فإن أعطى
بطلت صلاته وإن أبى تمت سواء ظن الإعطاء أو المنع أو شك فيهما وإن رأى في الصلاة فكما ذكر في الزيادات
لكن بقي صورتان إحداهما أنه قطع الصلاة فيما إذا ظن المنع أو شك فسأله فإن أعطى بطل تيممه وإن أبى فهو باق
والأخرى أنه أتم الصلاة فيما إذا ظن أنه يعطي ثم سأله فإن أعطى بطلت صلاته وإن أبى تمت لأنه ظهر أن ظنه كان
خطأ بخلاف مسألة التحري لأن القبلة فيها جهة التحري أصالة وهنا الحكم دائر على حقيقة القدرة والعجز فلم يعتبر
الظن مع ظهور خلافه ثم إذا ظهر خلافه ولم يبق فإنما معاملتها وصلى به ما شاء من فرض ونفل خلافاً للشافعي رحمه الله
وينقضه ناقض الوضوء وقدرته على ماء كاف لطهره حتى إذا قدر على الماء ولم يتوضأ ثم عدمه أعاد التيمم وإنما قال

كما في الطهارة وكذا إذا اغتسل الجنب ولم يصل الماء إلى لمعة في ظهره وفني الماء ثم أحدث حدثاً يوجب الوضوء فيتيمم لهما ثم وجد من الماء
ما يكفيهما بطل تيممه في حق كل واحد منهما وإن لم يكف لأحدهما بقي في حقهما وإن كفى لأحدهما بعينه غسله وبقي التيمم في حق الآخر
وإن كفى لكل واحد منهما منفرداً غسل اللمعة لأن الجنابة أغلظ فإذا غسل اللمعة هل يعيد التيمم للحدث فيه روايتان
وإن تيمم أولاً ثم غسل اللمعة ففي إعادة التيمم روايتان أيضاً وإن صرف إلى الحدث انتقض تيممه في حق اللمعة باتفاق ق
الروايتين هذا إذا تيمم للحدثين تيمماً واحداً أما إذا تيمم للجنابة ثم أحدث فيتيمم للحدث ثم وجد الماء فكذا في الوجوه
المذكورة وإن تيمم للجنابة ثم أحدث ولم يتيمم للحدث فوجد الماء فإن كفى اللمعة والوضوء فظاهر وإن لم يكف لأحدهما
لا ينتقض تيممه فيستعمل الماء في هذه اللمعة تقليلاً للجنابة ويتيمم للحدث وإن كفى للمعة لا للوضوء انتقض تيممه ويغسل اللمعة
ويتيمم للحدث وإن كفى للوضوء لا للمعة فتيممه باق وعليه الوضوء وإن كفى لكل واحد منفرداً صرفه إلى اللمعة ويتيمم للحدث وإن توضأ به
جاز ويعيد التيمم ولو لم يتوضأ به ولكن بدأ بالتيمم للحدث ثم صرفه إلى اللمعة هل يعيد التيمم أم لا ففي رواية الزيادات يعيد
وفي رواية الأصل لا لأنه إنما تثبت القدرة إذا لم يكن مصروفاً إلى جهة أهم حتى إذا كان على بدنه أو ثوبه نجاسة يصرفه
إلى النجاسة ثم القدرة تثبت بطريق الإباحة وبطريق التمليك فإن قال صاحب الماء لجماعة من المتيممين ليتوضأ بهذا
الماء أيكم شاء والماء يكفي لكل واحد منفرداً انتقض تيمم كل واحد فإذا توضأ به واحد يعيد الباقون تيممهم لثبوت القدرة
لكل واحد على الانفراد وأما إذا قال هذا الماء لكم وقبضوا لا ينتقض تيممهم أما عندهما فلأن هبة المشاع توجب الملك
على سبيل الاشتراك فيملك كل واحد مقداراً لا يكفيه وأما عند أبي حنيفة رحمه الله فالأصح أن يبقى على ملك الواهب ولم يثبت الإباحة لأنه
لما بطل الهبة بطل ما في ضمنه من الإباحة ثم إن أباحوا واحداً بعينه ينتقض تيممه عندهما لا عنده لأنه لما لم يملكوه لا تصح
إباحتهم لا ردته حتى إذا تيمم المسلم ثم ارتد نعوذ بالله منه ثم أسلم يصح صلوته بذلك ويندب لراجي الماء تأخير الصلوة
آخر الوقت فلو صلى بالتيمم في أول الوقت ثم وجد الماء والوقت باق لا يعيد الصلوة ويجب طلبه قدر غلوة لو ظنه
قريباً وإلا فلا والغلوة مقدار ثلثمائة ذراع إلى أربعمائة وعن أبي يوسف رحمه الله أنه إذا كان الماء بحيث لو ذهب إليه وتوضأ
تذهب القافلة وتغيب عن بصره كان بعيداً جاز له التيمم قال صاحب المحيط هذا حسن جداً ولو نسيه مسافر في رحله وصلى
بتيمم ثم ذكره في الوقت لم يعد إلا عند أبي يوسف رحمه الله أما إذا وضعه غيره ولم يعلم فقد قيل يجوز التيمم اتفاقاً وقيل
للخلاف في الوجهين كذا في الهداية وبهذا نعلم أن المانع عن الوضوء إذا كان من جهة العباد كالأسير منعه الكفار
عن الوضوء والمحبوس في السجن والذي قيل له إن توضأت قتلتك يجوز له التيمم لكن إذا زال المانع فينبغي أن يعيد
الصلوة

## باب المسح على الخفين

جاز بالسنة أي بالسنة المشهورة فيجوز بها الزيادة على الكتاب

فإن موضع غسل الرجلين للمحدث دون ما هو على الغسل قبل صورته جنب تيمم ثم أحدث ووجد من الماء ما يتوضأ به فتوضأ
ولبس خفيه ثم مر على ماء يكفي للاغتسال ولم يغتسل ثم وجد من الماء ما يتوضأ به فيتيمم ثانياً للجنابة فإن أحدث بعد ذلك
توضأ وينزع خفيه فخطوطاً بأصابعه مفرجة يبدأ من أصابع الرجل إلى الساق هذا هو المسح على الوجه المسنون فلو لم
يفرج الأصابع لكن مسح مقدار الواجب جاز وإن مسح بإصبع واحدة ثم بلها ومسح ثانياً ثم هكذا جاز أيضاً إن مسح
كل مرة غير ما مسح قبل ذلك وإن مسح بالإبهام والمسبحة المفرجتين جاز أيضاً لأن ما بينهما مقدار إصبع أخرى
وسئل محمد رحمه الله عن صفة المسح قال أن يضع أصابع يده على مقدم خفيه ويجافي كفيه ويمدهما إلى الساق أو يضع كفيه
مع الأصابع ويمدهما جملة لكن إن مسح برؤس الأصابع وجافى أصول الأصابع والكف لا يجوز إلا أن يبتل
من الخف عند الوضع مقدار الواجب وهو مقدار ثلث أصابع هكذا ذكر في المحيط وذكر في الذخيرة أن المسح
برؤس الأصابع يجوز إن كان الماء متقاطراً ولو مسح بظاهر الكف جاز لكن السنة بباطنها وكذا إن ابتدأ
من طرف الساق ولو نوى المسح وأصاب المطر ظاهر خفيه فهو كالمسح وكذا مسح الرأس وكذا لو مشى في الحشيش
فابتل ظاهر خفيه ولو بالطل هو الصحيح على ظاهر خفيه للخف ما يستر الكعبين يكون الظاهر منه أقل من ثلث أصابع
الرجل أصغرها أما لو ظهر قدر ثلث أصابع فلا يجوز لأن هذا بمنزلة الخرق ولا بأس بأن يكون واسعاً بحيث يرى رجله
من أعلى الخف أو جرموق أي على خف يلبسان فوق الخفين ليكونا وقاية لهما من الوحل والنجاسة وإن كانا من كرباس
أو نحوه فإن لبسهما منفردين لا يجوز وكذا إن لبسهما على الخفين إلا أن يكونا بحيث يصل بلل المسح إلى الخف الداخل
ثم إذا كانا من أديم وقد لبسهما فوق الخفين فإن لبسهما بعد ما أحدث أو بعد ما أحدث ومسح على الخفين لا يجوز المسح
على الجرموقين وإن لبسهما قبل الحدث ومسح عليهما ثم نزعهما دون الخفين أعاد المسح على الخفين الداخلين بخلاف
ما إذا مسح على خف ذي طاقين فنزع أحد الطاقين لا يعيد المسح على الآخر وإن نزع أحد الجرموقين فعليه
أن يعيد المسح على الجرموق الآخر وعن أبي يوسف رحمه الله أنه يخلع الجرموق الآخر ويمسح على الخفين أو جوربيه ثخينين أي
بحيث يستمسكان على الساق بلا شد أو منعلين أو مجلدين حتى إذا كانا ثخينين غير منعلين أو مجلدين لا يجوز عند
أبي حنيفة رحمه الله خلافاً لهما وعنه أنه رجع إلى قولهما وبه يفتى ملبوسين على طهر تام وقت الحدث فلو توضأ وضوءاً غير
مرتب فغسل الرجلين ولبس الخفين ثم باقي الأعضاء ثم أحدث أو توضأ وضوءاً مرتباً فغسل رجله اليمنى وأدخلها الخف
ثم غسل رجله اليسرى وأدخلها الخف ليس له الطهارة تامة في الصورة الأولى إذا لبس الخفين وفي الصورة الثانية
إذا لبس اليمنى ثم اليسرى لكنهما ملبوسان على طهارة كاملة فعلم أن قوله ملبوسين أحسن من قوله جاز رقم وهو إذا لبسهما

كما في الظهيرية حتى اذا اغتسل الجنب ولم يصل الماء لمعة من ظهره وفني الماء واحدث حدثا يوجب الوضوء فيتيمم لهما ثم وجد من الماء
ما يكفيهما بطل تيممه في حق كل واحد منهما وان يكفي لواحد بعينه في غسلهما وان كفى لاحدهما بعينه غسله وبقي التيمم في حق الآخر
وان كفى لكل واحد منهما منفردا اغتسل اللمعة لان الجنابة اغلظ فاذا اغتسل اللمعة هل يعيد التيمم للحدث فيه روايتان
وان تيمم اولا ثم غسل اللمعة ففي اعادة التيمم روايتان ايضا وان صرف الى الحدث انتقض تيممه في حق اللمعة باتفاق
الروايتين هذا اذا تيمم للحدثين تيمما واحدا اما اذا تيمم للجنابة ثم احدث فتيمم للحدث ثم وجد الماء فكذا في الوجوه
المذكورة وان تيمم للجنابة ثم احدث ولم يتيمم للحدث فوجد الماء فان كفى اللمعة والوضوء فظاهر وان لم يكف لاحدهما
لا ينتقض تيممه فيستعمل الماء في هذه اللمعة تقليلا للجنابة ويتيمم للحدث وان كفى للمعة لا للوضوء انتقض تيممه ويغسل اللمعة
ويتيمم للحدث وان كفى للوضوء لا للمعة فتيممه باق وعليه الوضوء وان كفى لكل واحد منفردا ايهما فان صرف الى اللمعة للحدث وان توضأ
جاز ويعيد التيمم ولو لم يتوضأ به ولكن بدأ بالتيمم للحدث ثم صرفه الى اللمعة هل يعيد التيمم ام لا وفي رواية الزيادات يعيد
وفي رواية الاصل لا ثم انما يثبت القدرة اذا لم يكن مصروفا الى جهة اهم حتى اذا كان على بدنه او ثوبه نجاسة يصرفه
الى النجاسة ثم القدرة تثبت بطريق الاباحة وبطريق التمليك فان قال صاحب الماء لجماعة من المتيممين ليتوضأ بهذا
الماء ايكم شاء وان الماء يكفي لكل واحد منفردا ينتقض تيمم كل واحد فاذا توضأ به واحد يعيد الباقون تيممهم لثبوت القدرة
لكل واحد على الانفراد واما اذا قال هذا الماء لكم وقبضوا لا ينتقض تيممهم اما عندهما فلان هبة المشاع توجب الملك
على سبيل الاشتراك فيملك كل واحد مقدارا لا يكفيه واما عند ابي ح فالاصح انه يبقى على ملك الواهب ولم يثبت الاباحة لانه
لما بطل الهبة بطل ما في ضمنه من الاباحة ثم ان اباحوا واحدا بعينه ينتقض تيممه عندهما لا عنده لانه لما لم يملكوه لا يصح
اباحتهم لا ردته حتى اذا تيمم المسلم ثم ارتد نعوذ بالله منه ثم اسلم يصح صلوته بذلك وندب لراجيه اي لراجي الماء طلوعه
آخر الوقت فلو صلى بالتيمم في اول الوقت ثم وجد الماء والوقت باق لا يعيد الصلوة ووجب طلبه قدر غلوة لو ظنه
قريبا وان فلا الغلوة مقدار ثلثمائة ذراع الى اربعمائة وعن ابي يوسف رح انه اذا كان الماء بحيث لو ذهب اليه وتوضأ
تذهب القافلة وتغيب عنه يكون بعيدا جاز له التيمم قال صاحب المحيط هذا حسن جدا او نسيه مسافر في رحله وصلى
متيمما ثم ذكره في الوقت لم يعد الا عند ابي يوسف رح اما اذا وضعه غيره ولا علم فقد قيل يجوز التيمم اتفاقا وقيل
للخلاف في الوجهين كذا في الهداية ولا بد ان يعلم ان المانع عن الوضوء اذا كان من جهة العباد كاسير منعه الكفار
عن الوضوء ومحبوس في السجن والذي قيل له ان توضأت قتلتك يجوز له التيمم لكن اذا زال المانع فينبغي ان يعيد
الصلوة باب المسح على الخفين جاز بالسنة اي بالسنة المشهورة فيجوز بها الزيادة على الكتاب

كذا في الذخيرة



٩١١

قوله والاخروي مراد بالاجماع لانه لا يحصل الثواب الا بالنية فلا يكون الاول اي الجواز مرادا والا يلزم ان يكون الكسر في موضع الاثبات وهو فاسد رأسا وهذا معنى قول الشارح رح فلا دلالة على الصحة بدونها اي الغاية والبلوغ

قوله والاخروي مراد فان قلت لا نم ذلك اذ الخصم يقول الدنيوي مراد فلا اجماع مع مخالفة البعض قلت انما تخصص ذلك بالعبادات المحضة او تخصص الاجماع باجماع الحنفية او ان مخالفة البعض كان كان لم يكن بناء على ضعف منظره

قوله فالمراد فاغسلوا هذا المجموع الخ وتفصيله ان المذكور بعد الفاء الواو وهي لمطلق الجمع باجماع اهل اللغة فالترتيب في غسل المجموع بالفاء ونحن نقول به فلا كلام فيه وانما الكلام في ترتيب الاعضاء الداخل فيها الواو وهو لا يفيد الترتيب فيها فلا يصح به الاستدلال على فرضية الترتيب والا يلزم الزيادة على الكتاب من غير دليل

قوله فلقوله تعالى فاغسلوا يعني ان الفاء للتعقيب من غير تراخ فيقتضي ان يترتب غسل الوجه على القيام الى الصلوة ويمنع تخلل عضو آخر بينهما تحقيقا للاتصال كذا في الكفاية

وملخص الجواب انا لا نم اولا دلالة الآية الكريمة على تقديم غسل الوجه بل مدلولها وجوب تعقيب غسل هذا المجموع بالقيام الى الصلوة لان الفاء للتعقيب ما دخلت هي عليه لا للتعقيب غير ما دخلت هي عليه وفي الآية دخلت الفاء في الغسل اي في اعضاء الوضوء وكل واحد منها معطوف بحرف الواو والتي لمطلق الجمع باجماع اهل اللغة فلا يفهم منه الا جمع فعلي الغسل والمسح مطلقا

قوله مواظبة النبي عم قيل يعني مع الترك احيانا لانهم صرحوا بان المواظبة بلا ترك دليل الوجوب ومع الترك مرة او مرتين دليل السنة

قوله ويفهم هذا من تعليل صاحب الهداية لانه عد منها ما لا ريبة في كونه من العاديات كالتنعل الذي هو لبس النعلين والترجل الذي هو تسريح الشعر واللحية بالمشط وتفسيره بنزع الخفين من الرجلين خطاء محض لان السنة في النزع ان يبدأ باليسار

قوله ومسح الرقبة بان يمسحها بعد مسح الاذنين بظهر اليدين حتى يصير ماسحا بماء لم يصر مستعملا ومسح الحلقوم بدعة

قوله ما خرج من السبيلين اي خروج ما خرج من احد السبيلين فلا بد من تقدير هذين المضافين اما الاول فلانه لو لم يعتبر صفة الخروج لم يكن ناقضا واما الثاني فلكفاية احدهما في النقض

قوله او غيره قيل الضمير راجع الى احد السبيلين او الى السبيل في ضمنهما او الى السبيلين باعتبار تنزيل التثنية منزلة المفرد وقول العلة افرده ليكون راجعا الى المفرد اذا كان مفضاة والى واحد من السبيل اذا كان خنثى والى واحد منهما على سبيل البدل او على تقدير المضاف فلذا ذكره بلفظ التثنية او الجمع لم يستقم

كما في الطهارة حتى اذا اغتسل الجنب ولم يصل الماء لمعة على ظهره وفني الماء واحدث حدثا يوجب الوضوء فيتيمم لهما ثم وجد من الماء
ما يكفيهما بطل تيممه في حق كل واحد منهما وان لم يكف لواحد بقي في حقهما وان كفى لاحدهما بعينه غسله وبقي التيمم في حق الآخر
وان كفى لكل واحد منهما منفردا اغتسل اللمعة لان الجنابة اغلظ فاذا اغتسل اللمعة هل يعيد التيمم للحدث فيه روايتان
وان تيمم اولا ثم غسل اللمعة ففي اعادة التيمم روايتان ايضا وان صرف الى الحدث انتقض تيممه في حق اللمعة باتفاق ق
الروايتين هذا اذا تيمم للحدثين تيمما واحدا اما اذا تيمم للجنابة ثم احدث فيتيمم للحدث ثم وجد الماء فكذا في الوجوه
المذكورة وان تيمم للجنابة ثم احدث ولم يتيمم للحدث فوجد الماء فان كفى اللمعة والوضوء فظاهر وان لم يكف لاحدهما
لا ينتقض تيممه فيستعمل الماء في هذه اللمعة تقليلا للجنابة ويتيمم للحدث وان كفى للمعة لا للوضوء انتقض تيممه ويغسل اللمعة
ويتيمم للحدث وان كفى للوضوء لا للمعة فتيممه باق وعليه الوضوء وان كفى لكل واحد منفردا اصرف الى اللمعة للحدث وان توضأ
جاز ويعيد التيمم ولو لم يتوضأ به ولكن بدأ بالتيمم للحدث ثم صرف الى اللمعة هل يعيد التيمم ام لا وفي رواية الزيادات يعيد
وفي رواية الاصل لا ثم انما تثبت القدرة اذا لم يكن مصروفا الى جهة اهم حتى اذا كان على بدنه او ثوبه نجاسة يصرفه
الى النجاسة ثم القدرة تثبت بطريق الاباحة وبطريق التمليك فان قال صاحب الماء لجماعة من المتيممين ليتوضأ بهذا
الماء ايكم شاء والماء يكفي لكل واحد منفردا انتقض تيمم كل واحد فاذا توضأ به واحد يعيد الباقون تيممهم لثبوت القدرة
لكل واحد على الانفراد واما اذا قال هذا الماء لكم وقبضوا لا ينتقض تيممهم اما عندهما فلان هبة المشاع توجب الملك
على سبيل الاشتراك فيملك كل واحد مقدارا لا يكفيه واما عند ابي ح فالاصح ان يبقى على ملك الواهب ولم يثبت الاباحة لانه
لما بطل الهبة بطل ما في ضمنه من الاباحة ثم ان اباحوا واحدا بعينه ينتقض تيممه عندهما لا عنده لانه لما لم يملكوه لا تصح
اباحتهم لا رده حتى اذا تيمم المسلم ثم ارتد نعوذ بالله منه ثم اسلم يصح صلوته بذلك وندب لراجي الماء صلوته
اخر الوقت فلو صلى بالتيمم في اول الوقت ثم وجد الماء والوقت باق لا يعيد الصلوة ويجب طلبه قدر غلوة لو ظنه
قريبا وان فلا والغلوة مقدار ثلثمائة ذراع الى اربعمائة وعن ابي يوسف رح انه اذا كان الماء بحيث لو ذهب اليه وتوضأ
تذهب القافلة وتغيب عن بصره كان بعيدا جاز له التيمم قال صاحب المحيط هذا حسن جدا او لو نسيه مسافر في رحله وصلى
بتيممه ثم ذكره في الوقت لم يعد الا عند ابي يوسف رح اما اذا وضعه غيره وهو لا يعلم فقد قيل يجوز التيمم اتفاقا وقيل
للخلاف في الوجهين كذا في الهداية ويجب ان يعلم ان المانع عن الوضوء اذا كان من جهة العباد كاسير يمنعه الكفار
عن الوضوء او محبوس في السجن والذي قيل له ان توضأت قتلتك يجوز له التيمم لكن اذا زال المانع فينبغي ان يعيد
الصلوة باب المسح على الخفين جاز بالسنة اي بالسنة المشهورة فيجوز بها الزيادة على الكتاب

كذا في الذخيرة

فان مفهوم



قوله من على ان الاية مجملة المجمل ما ازدحم فيه المعاني واشتبه المراد اشتباها لا يدرك بنفس العبارة بل بالرجوع الى الاستفسار
ثم الطلب ثم التأويل وحكمه اعتقاد الحقية فيما هو المراد والتوقف فيه الى ان يتبين والمطلق اسم الجنس اريد به المسمى بلا قيد
وحكمه ان يجري على اطلاقه وقوله تعالى وامسحوا برؤسكم لا يمكن الاجراء على الاطلاق لان المسح في الكل ليس بمراد اجماعا اي الذكر تلخيص رح

قوله لان المسح في اللغة امرار اليد وقوله ولانه اذا قيل مسحت بالحائط يراد البعض الى قوله واما التحية في البلدان
وردا لاثبات كون الاية مجملة في حق المقدار كما هو المختار عند ائمتنا اي حلبي رح

قوله فقعده ثم انه مسح على ناصيته يكون بيانا له لان الناصية هي الربع من الرأس لانها احد جوانبه الاربع اي حلبي

قوله واما اللحية شروع لشرح قول المص واللحية الظاهر انه معطوف على الرأس اي ومن جملة فرائض الوضوء مسح ربع اللحية
وهو رواية الحسن عن ابي حنيفة رح ويجوز ان يكون معطوفا على الربع فعلى هذا يجب مسح كلها وهو رواية بشر عن ابي يوسف رح اي سعدي

قوله بشرة الوجه وهي ظاهر جلد الانسان كذا في الصحاح اي حلبي رح قوله وسننه ستة اي رح

قوله وسننه اي سنن الوضوء عطف على فرض الوضوء قال في غاية البيان السنة ما في فعله ثواب وفي تركه عتاب لا عقاب وانما قلت
في تركه عتاب احترازا عن النفل وانما قلت لا عقاب احترازا عن الفرض والواجب فان قلت شرع في سنن الوضوء بعد بيان فرائضه
ولم يتعرض لواجباته قلت لم يتعرض لذلك لانه اتفق الجمع على انه لا واجب في الوضوء اصلا والسر فيه انه لو كان فيه واجبا لكان
شرطا للصلوة والمشروط لا يثبت بدون الشرط ويثبت بدون واجبه فبينهما منافاة فلهذا لم يجعلوا في الوضوء شيئا واجبا
وما وقع في الطهارة من عبارة الوجوب فمحمول على الفرض العملي او يطلق احدهما على الاخر لاشتراكهما في الثبوت بالدليل
الظني وفي عدم تكفير جاحدهما كما مر واضافة السنة الى ضمير الوضوء بمعنى اللام لا البيانية تلخيص رح

قوله للمستيقظ اعلم ان القيد بالمستيقظ يحتمل ان يكون اتفاقيا لما ذكر في المحيط ان غسلهما في ابتداء الوضوء سنة مطلقا لكن ذكر في الكفاية هذا الغسل
ينوب عن الغسل المفروض كالفاتحة فانها واجبة في الصلوة بحيث يدل على تعيينها ونائبة عن القراءة المفروض بحيث يجوز الصلوة بها
وان لم يقرأ غيرها ويحتمل ان يكون شرطا لان احتمال نجاسة اليد كان للمستيقظ اذ من عادتهم انهم كانوا ينامون بلا استنجاء لو نام
مستنجيا بالماء لا يسن غسلهما قال بعضهم
قوله والتسمية ابتداء اختلفوا في لفظ التسمية المنقول عن السلف وقيل مرفوع الى النبي عم ان يقول بسم الله العظيم والحمد لله على دين الاسلام وقيل الافضل ان يقول بسم الله الرحمن الرحيم اي حلبي رح
قوله والسواك وهو يجيء بمعنى الشجرة التي يستاك بها وبمعنى المصدر وهو المراد
ههنا فلا حاجة الى تقدير استعمال السواك
قوله والمضمضة وهو تحريك الماء في الفم والايصال الجيد والاستنشاق جذب الماء الى الانف ضد بسر الى المارن اي
قوله بغرفة واحدة واي بفتح الغين المعجمة اخذ الماء بالمرة واحدة وبالضم اسم للمغروف منه لانه ما لم يغرف لا يسمى غرفة كذا في الشرح
وحمل القول تقييدها بالواحدة في انه على التجريد او التاكيد

كاف للطهره حتى اذا اغتسل الجنب ولم يصل الماء لمعة في ظهره وفني الماء واحدث حدثا يوجب الوضوء فيتيمم لهما ثم وجد من الماء
ما يكفيهما بطل تيممه في حق كل واحد منهما وان لم يكف لواحد بقي في حقهما وان كفى لاحدهما بعينه غسله وبقي التيمم في حق الآخر
وان كفى لكل واحد منهما منفردا اغتسل اللمعة لان الجنابة اغلظ فاذا اغتسل اللمعة هل يعيد التيمم للحدث فيه روايتان
وان تيمم اولا ثم غسل اللمعة ففي اعادة التيمم روايتان ايضا وان صرف الى الحدث انتقض تيممه في حق اللمعة باتفاق ق
الروايتين هذا اذا تيمم للحدثين تيمما واحدا اما اذا تيمم للجنابة ثم احدث فتيمم للحدث ثم وجد الماء فكذا في الوجوه
المذكورة وان تيمم للجنابة ثم احدث ولم يتيمم للحدث فوجد الماء فان كفى اللمعة والوضوء فظاهر وان لم يكف لاحدهما
لا ينتقض تيممه فيستعمل الماء في هذه اللمعة تقليلا للجنابة ويتيمم للحدث وان كفى للمعة لا للوضوء انتقض تيممه ويغسل اللمعة
ويتيمم للحدث وان كفى للوضوء لا للمعة فتيممه باق وعليه الوضوء وان كفى لكل واحد منفردا يصرف الى اللمعة ويتيمم للحدث وان توضأ به
جاز ويعيد التيمم ولو لم يتوضأ به ولكن بدأ بالتيمم للحدث ثم صرفه الى اللمعة هل يعيد التيمم ام لا وفي رواية الزيادات يعيد
وفي رواية الاصل لا ثم انما تثبت القدرة اذا لم يكن مصروفا الى جهة اهم حتى اذا كان على بدنه او ثوبه نجاسة يصرفه
الى النجاسة ثم القدرة تثبت بطريق الاباحة وبطريق التمليك فان قال صاحب الماء لجماعة من المتيممين ليتوضأ بهذا
الماء ايكم شاء والماء يكفي لكل واحد منفردا ينتقض تيمم كل واحد فاذا توضأ به واحد يعيد الباقون تيممهم لثبوت القدرة
لكل واحد على الانفراد واما اذا قال هذا الماء لكم وقبضوا لا ينتقض تيممهم اما عندهما فلان هبة المشاع توجب الملك
على سبيل الاشتراك فيملك كل واحد مقدارا لا يكفيه واما عند ابي ح فالاصح انه يبقى على ملك الواهب ولم يثبت الاباحة لانه
لما بطل الهبة بطل ما في ضمنه من الاباحة ثم ان اباحوا واحدا بعينه ينتقض تيممه عندهما لا عنده لانه لما لم يملكوه لا يصح
اباحتهم لا ردته حتى اذا تيمم المسلم ثم ارتد نعوذ بالله منه ثم اسلم يصح صلوته بذلك وندب لراجيه اي لراجي الماء صلوته
آخر الوقت فلو صلى بالتيمم في اول الوقت ثم وجد الماء والوقت باق لا يعيد الصلوة ويجب طلبه قدر غلوة لو ظنه
قريبا وان فلا الغلوة مقدار ثلثمائة ذراع الى اربعمائة وعن ابي يوسف انه اذا كان الماء بحيث لو ذهب اليه وتوضأ
تذهب القافلة وتغيب عن بصره كان بعيدا جاز له التيمم قال صاحب المحيط هذا حسن جدا ولو نسيه مسافر في رحله وصلى
بتيممه ثم ذكره في الوقت لم يعد الا عند ابي يوسف انما اذا وضعه غيره ولا علم فقد قيل يجوز التيمم اتفاقا وقيل
الخلاف في الوجهين كذا في الهداية وبطل اي يعلم ان المانع عن الوضوء اذا كان من جهة العباد كالاسير يمنعه الكفار
عن الوضوء والمحبوس في السجن والذي قيل له ان توضأت قتلتك يجوز له التيمم لكن اذا زال المانع فينبغي ان يعيد
الصلوة باب المسح على الخفين جاز بالسنة اي بالسنة المشهورة فيجوز بها الزيادة على الكتاب
كذا في الذخيرة



فان موجبه غسل الرجلين للمحدث دون من وجب عليه الغسل قبل صورته جنب يتيمم ثم احدث ومعه من الماء ما يتوضأ به فتوضأ
ولبس خفيه ثم مر على ماء يكفي للاغتسال ولم يغتسل ثم وجد من الماء ما يتوضأ به فيتيمم ثانيا للجنابة فان احدث بعد ذلك
توضأ ونزع خفيه فخطوطا باصابعه مفرجة يبدأ من اصابع الرجل الى الساق هذا صفة المسح على الوجه المسنون فلو لم

قوله عبيد الله رفع على انه عطف بيان للعبد وهو علم للشارح الفاضل لله دره وصدر الشريعة لقبه والابن رفع على انه صفة عبيد
ومسعود مجرور على انه مضاف اليه للابن ثم الابن الاخير مجرور على انه صفة مسعود وتاج الشريعة مجرور على انه مضاف اليه الابن
الاخير اي سلمه الله

بغيرها
كلها
ومسـ
مع الـ
من الـ
برؤ
ما طـ
فاتبل
الرجل
من ابـ
اوكو
ثم اذا
على الـ
ما اذا
ان يبيد
بحيث
ابي ح
مرتب فـ

ثم غسل رجله اليسرى وادخلها الخف ليس له الطهارة تامة في الصورة الاولى اذا لبس الخفين وفي الصورة الثانية
اذا لبس اليمنى ثم اليسرى لكنهما ملبوسان على طهارة كاملة فعلم ان قوله ملبوسين اصح مما جار رقم وهي اذا لبسهما

كماف لطهره حتى اذا اغتسل الجنب ولم يصل الماء لمعة على ظهره وفنى الماء واحدث حدثا يوجب الوضوء فيتيمم لهما ثم وجد من الماء
ما يكفيهما بطل تيممه في حق كل واحد منهما وان يكن لواحد بقي في حقهما وان كفى لاحدهما بعينه غسله وبقي التيمم في حق الآخر
وان كفى لكل واحد منهما منفردا اغسل اللمعة لان الجنابة اغلظ فاذا غسل اللمعة هل يعيد التيمم للحدث ففيه روايتان
وان تيمم اولا ثم غسل اللمعة ففي اعادة التيمم روايتان ايضا وان صرف الى الحدث انتقض تيممه في حق اللمعة باتفاق ق
الروايتين هذا اذا تيمم للحدثين تيمما واحدا اما اذا تيمم للجنابة ثم احدث فيتيمم للحدث ثم وجد الماء فهكذا في الوجوه
المذكورة وان تيمم للجنابة ثم احدث ولم يتيمم للحدث فوجد الماء فان كفى اللمعة والوضوء فظاهر وان لم يكف لاحدهما
لا ينتقض تيممه فيستعمل الماء في هذه اللمعة تقليلا للجنابة ويتيمم للحدث وان كفى للمعة لا للوضوء انتقض تيممه ويغسل اللمعة
ويتيمم للحدث وان كفى للوضوء لا للمعة فتيممه باق وعليه الوضوء وان كفى لكل واحد منفردا ايهما صرف الى اللمعة والحدث وان توضأ
جاز وبعيد التيمم ولو لم يتوضأ به ولكن بدأ بالتيمم للحدث ثم صرف الى اللمعة هل يعيد التيمم ام لا ففي رواية الزيادات يعيد
وفي رواية الاصل لا لانه انما ثبت القدرة اذا لم يكن مصروفا الى جهة اهم حتى اذا كان على بدنه او ثوبه نجاسة يصرفه
الى النجاسة ثم القدرة تثبت بطريق الاباحة وبطريق التمليك فان قال صاحب الماء لجماعة من المتيممين ليتوضأ بهذا
الماء ايكم شاء وان الماء يكفي لكل واحد منفردا ينتقض تيمم كل واحد فاذا توضأ به واحد يعيد الباقون تيممهم لثبوت القدرة
لكل واحد على الانفراد واما اذا قال هذا الماء لكم وقبضوا لا ينتقض تيممهم اما عندهما فلان هبة المشاع توجب الملك
على سبيل الاشتراك فيملك كل واحد مقدارا لا يكفيه واما عند ابي حنيفة في الاصح ان يبقى على ملك الواهب لم يثبت الاباحة لانه
ما بطل الهبة بطل ما في ضمنه من الاباحة ثم ان اباحوا واحدا بعينه ينتقض تيممه عندهما لا عنده لانه لما لم يملكوه لا يبيح
اباحتهم لا ردته حتى اذا تيمم المسلم ثم ارتد نعوذ بالله منه ثم اسلم يصح صلوته بذلك وندب لراجي الماء صلوته
اخر الوقت فلو صلى بالتيمم في اول الوقت ثم وجد الماء والوقت باق لا يعيد الصلوة ويجب طلبه قدر غلوة لو ظنه
قريبا وان لا فلا الغلوة مقدار ثلثمائة ذراع الى اربعمائة وعن ابي يوسف انه اذا كان الماء بحيث لو ذهب اليه وتوضأ
تذهب القافلة وتغيب عن بصره كان بعيدا اجاز له التيمم قال صاحب المحيط هذا حسن جدا ولو نسيه مسافر في رحله وصلى
بتيممه ثم ذكره في الوقت لم يعد الا عند ابي يوسف اما اذا وضع غيره وهو لا يعلم فقد قيل يجوز التيمم اتفاقا وقيل
للخلاف في الوجهين كذا في الهداية ويجب ان يعلم ان المانع عن الوضوء اذا كان من قبل العباد كالاسير منعه الكفار
عن الوضوء والمحبوس في السجن والذي قيل له ان توضأت قتلتك يجوز له التيمم لكن اذا زال المانع فينبغي ان يعيد
الصلوة

باب المسح على الخفين جاز بالسنة اي بالسنة المشهورة فيجوز بها الزيادة على الكتاب

كذا في الذخيرة

فان موقه

فان موقه بغسل الرجلين للمحدث دون من وجب عليه الغسل قيل ميورته جنب يتيمم ثم احدث ومعه من الماء ما يتوضأ به فتوضأ
ولبس خفيه ثم مر على ماء يكفي للاغتسال ولم يغتسل ثم وجد من الماء ما يتوضأ به فيتيمم ثانيا للجنابة فان احدث بعد ذلك
توضأ ونزع

قوله كالليل في الصوم اي عدم دخول الليل في حكم الصوم في قوله ثم اتموا الصيام الى الليل فان الصوم عبارة عن الامساك مطلقا
وهو يصدق على الامساك ولو ساعة فلو لم يدخل كلمة الى في الغاية التي هي الليل بينا وبها الصوم الذي هو صدر الكلام
ومنتهى الغاية اي اسمه الله

قوله الاشتراك اي المذهب الثالث ان الى موضوع للافادة دخول ما بعدها في ما قبلها وللافادة
عدم دخوله فيه بوضعين مستقلين حكون في كل منهما حقيقة فلا يدل الى القرينة في الوضع الى الاراده

قوله يوافق ما ذكرنا يعني ان ما ذكرنا وما ذكره النحويون في المذهب الرابع واحد وانما الاختلاف في العبارة
فقط فان قول النحويين ان الغاية ان كانت من جنس المغيا معناه ان لفظ المغيا ان كان متناولا للغاية

بحيث يتيمم

اي جراحة فلا

مرتب فغسل الرجلين ولبس الخفين ثم باقي الاعضاء ثم احدث او توضأ ومر بماء فغسل ...
ثم غسل رجله اليسرى وادخلها الخف ليس له الطهارة تامة في الصورة الاولى اذا لبس الخفين وفي الصورة الثلثة
اذا لبس اليمنى ثم اليسرى لكنهما ملبوسان على طهارة كاملة فعلم ان قوله ملبوسين احسن من قوله جاز رقم وهي اذا لبسهما

كما في الظهيرية وفي اذا اغتسل الجنب ولم يصل الماء لمعة في ظهره وفني الماء واحدث حدثا يوجب الوضوء فيتيمم لهما ثم وجد من الماء
ما يكفيهما بطل تيممه في حق كل واحد منهما وان لم يكف لاحدهما بقي في حقهما وان كفى لاحدهما بعينه غسله وبقي التيمم في حق الآخر
وان كفى لكل واحد منهما منفردا اغسل اللمعة لان الجنابة اغلظ فاذا اغتسل اللمعة هل يعيد التيمم للحدث ففيه روايتان
وان تيمم اولا ثم غسل اللمعة ففي اعادة التيمم روايتان ايضا وان صرف الى الحدث انتقض تيممه في حق اللمعة باتفاق ف
الروايتين هذا اذا تيمم للحدثين تيمما واحدا اما اذا تيمم للجنابة ثم احدث فيتيمم للحدث ثم وجد الماء فهكذا في الوجوه
المذكورة وان تيمم للجنابة ثم احدث ولم يتيمم للحدث فوجد الماء فان كفى اللمعة والوضوء فظاهر وان لم يكف لاحدهما
لا ينتقض تيممه فيستعمل الماء في هذه اللمعة تقليلا للجنابة ويتيمم للحدث وان كفى للمعة لا للوضوء انتقض تيممه ويغسل اللمعة ثم
ويتيمم للحدث وان كفى للوضوء لا للمعة فتيممه باق وعليه الوضوء وان كفى لكل واحد منفردا ايهما صرفه الى اللمعة او الحدث وان توضأ به
جاز ويعيد التيمم ولو لم يتوضأ به ولكن بدأ بالتيمم للحدث ثم صرفه الى اللمعة هل يعيد التيمم ام لا وفي رواية الزيادات يعيد
وفي رواية الاصل لا ثم انما تثبت القدرة اذا لم يكن مصروفا الى جهة اهم حتى اذا كان على بدنه او ثوبه نجاسة يصرفه
الى النجاسة ثم القدرة تثبت بطريق الاباحة وبطريق التمليك فان قال صاحب الماء لجماعة من المتيممين ليتوضأ بهذا
الماء ايكم شاء والماء يكفي لكل واحد منفردا ينتقض تيمم كل واحد فاذا توضأ به واحد يعيد الباقون تيممهم لثبوت القدرة
لكل واحد على الانفراد واما اذا قال هذا الماء لكم وقبضوا لا ينتقض تيممهم اما عندهما فلان هبة المشاع توجب الملك
على سبيل الاشتراك فيملك كل واحد مقدارا لا يكفيه اما عند ابي ح فالاصح ان يبقى على ملك الواهب ولم يثبت الاباحة لانه
لما بطل الهبة بطل ما في ضمنه من الاباحة ثم ان اباحوا واحدا بعينه ينتقض تيممه عندهما لا عنده لانه لما لم يملكوه لا يصح
اباحتهم لا ردته حتى اذا تيمم المسلم ثم ارتد نعوذ بالله منه ثم اسلم يصح صلوته بذلك ويندب لراجي الماء صلوته
اخر الوقت فلو صلى بالتيمم في اول الوقت ثم وجد الماء والوقت باق لا يعيد الصلوة ويجب طلبه قدر غلوة لو ظنه
قريبا وان لا فلا الغلوة مقدار ثلثمائة ذراع الى اربعمائة وعن ابي يوسف رح انه اذا كان الماء بحيث لو ذهب اليه وتوضأ
تذهب القافلة وتغيب عن بصره كان بعيدا جاز له التيمم قال صاحب المحيط هذا حسن جدا ولو نسيه مسافر في رحله وصلى
متيمما ثم ذكره في الوقت لم يعد الا عند ابي يوسف رح اما اذا وضعه غيره ولا علم له فقيل يجوز التيمم اتفاقا وقيل
للخلاف في الوجهين كذا في الهداية ويجب ان يعلم ان المانع عن الوضوء اذا كان من جهة العباد كالاسير يمنعه الكفار
عن الوضوء او محبوس في السجن والذي قيل له ان توضأت قتلتك يجوز له التيمم لكن اذا زال المانع فينبغي ان يعيد
الصلوة

باب المسح على الخفين جاز بالسنة اي بالسنة المشهورة فيجوز بها الزيادة على الكتاب

كذا في الذخيرة



فان توضأ بغسل الرجلين للمحدث دون ما وبقيت لمعة الغسل قبل صورته جنب تيمم ثم احدث ومعه من الماء ما يتوضأ به فتوضأ
ولبس خفيه ثم مر على ماء يكفي للاغتسال ولم يغتسل ثم وجد من الماء ما يتوضأ به فيتيمم ثانيا للجنابة فان احدث بعد ذلك
توضأ ونزع خفيه فخططها باصابعه مفرجة يبدأ من اصابع الرجل الى الساق ... المسح ... فلو لم
بقدر ثلث الاصابع لكن ...
كل مرة غير ما مسح قبل ...
وسئل عن محمد رح ...
مع الاصابع ...
من الخف عند الوضوء ...

او بسبب امر خارج عنه وهو مصيبة في الالفاظ المصيبة التنزيه
وهذا عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وعند ابي يوسف لا يفسد
وفي الانين اجزاء لا يفسد وان كان من وجع او ذكر جنة
او نار والتأوه يفسد مطلقا واصل ابي يوسف رحمه الله ان في
الحرفين لا يفسد وفي الثلثة اختلف المشايخ فيها على قول
ابي يوسف والاصح انها لا يفسد وابو حنيفة ومحمد لم يفصلا
كذا في الخلاصة وفتحه على غير امامه صورته قرأ الحمد لله
وحصر عن ان يقرأ رب العالمين وتوقف فقرأ المقتدي
رب العالمين فاخذه وقرأ الى الآخر وفي الخلاصة ان كان اراد به
قراءة القرآن لا يفسد على الكل وان اراد تعليم ذلك الرجل يفسد
صلوته وهل يشترط تكرار الفتح لفساد صلوته الاصح انه ليس
بشرط ولو فتح على المصلي غير المصلي فاخذ المصلي يفسد صلوته ولو فتح
على امامه ان كان ذلك قبل ان يقرأ قدر ما يجوز ولم ينتقل
الى آية اخرى لا يفسد صلوة الفاتح اخذ الامام بفتحه
وان كان بعد قراءة قدر ما يجوز او انتقل الامام الى آية اخرى
لا ينبغي له ان يفتح وان فتح واراد به التعليم يفسد وان اخذ الامام
بفتحه يفسد صلوة الكل وان قرأ مقدار ما يجوز به الصلوة
الا انه وقف ولم ينتقل الى آية اخرى حتى فتح المقتدي
الاصح انه لا يفسد صلوة المقتدي وان اخذ الامام لا يفسد
صلوتهم ولا ينبغي للمقتدي ان يفتح قبل الاستفتاح
ولا ينبغي للامام ان يلجئ المقتدي ويركع ان قرأ مقدار ما يجوز
او ينتقل الى آية اخرى وعن ابي يوسف رحمه الله لو لحن الامام
في الاعراب ففتح عليه في الاعراب ... عامة المشايخ
لا ... ان الفتح على ...

ابي ح رح خلافا لهما ...
مرتب فغسل الرجلين ولبس الخفين ثم باقي الاعضاء ثم احدث وتوضأ وضوءا مرتبا فغسل رجله اليمنى وادخلها الخف
ثم غسل رجله اليسرى وادخلها الخف ليس له طهارة تامة في الصورة الاولى اذا لبس الخفين وفي الصورة الثلثة
اذا لبس اليمنى ثم اليسرى لكنهما ملبوسان على طهارة كاملة فعلم ان قوله ملبوسين اصح من ... وهي اذا لبسهما

كماف الطهرة حتى اذا اغتسل الجنب ولم يصل الماء لمعة في ظهره وفني الماء واحدث حدثا يوجب الوضوء فيتيمم لهما ثم وجد من الماء
ما يكفيهما بطل تيممه في حق كل واحد منهما وان يكفي لواحد بعينه في حقهما وان كفى لاحدهما بعينه غسله وبقي التيمم في حق الآخر
وان كفى لكل واحد منهما منفردا اغتسل اللمعة لان الجنابة اغلظ فاذا اغتسل اللمعة هل يعيد التيمم للحدث فيه روايتان
وان تيمم اولا ثم غسل اللمعة ففي اعادة التيمم روايتان ايضا وان صرف الى الحدث انتقض تيممه في حق اللمعة باتفاق ق
الروايتين هذا اذا تيمم للحدثين تيمما واحدا اما اذا تيمم للجنابة ثم احدث فيتيمم للحدث ثم وجد الماء فكذا في الوجوه
المذكورة وان تيمم للجنابة ثم احدث ولم يتيمم للحدث فوجد الماء فان كفى اللمعة والوضوء فظاهر وان لم يكف لاحدهما
لا ينتقض تيممه فيستعمل الماء في هذه اللمعة تقليلا للجنابة ويتيمم للحدث وان كفى للمعة لا للوضوء انتقض تيممه ويغسل اللمعة ح
ويتيمم للحدث وان كفى للوضوء لا للمعة فتيممه باق وعليه الوضوء وان كفى لكل واحد منفردا ايهما صرفه الى اللمعة للجنابة وان توضأ به
جاز ويعيد التيمم ولو لم يتوضأ به ولكن بدأ بالتيمم للحدث ثم صرفه الى اللمعة هل يعيد التيمم أم لا وفي رواية الزيادات يعيد
وفي رواية الاصل لا ثم انما تثبت القدرة اذا لم يكن مصروفا الى جهة اهم حتى اذا كان على بدنه او ثوبه نجاسة يصرفه
الى النجاسة ثم القدرة تثبت بطريق الاباحة وبطريق التمليك فان قال صاحب الماء لجماعة من المتيممين ليتوضأ بهذا
الماء ايكم شاء والماء يكفي لكل واحد منفردا ينتقض تيمم كل واحد فاذا توضأ به واحد يعيد الباقون تيممهم لثبوت القدرة
لكل واحد على الانفراد واما اذا قال هذا الماء لكم وقبضوا لا ينتقض تيممهم اما عندهما فلان هبة المشاع توجب الملك
على سبيل الاشتراك فيملك كل واحد مقدارا لا يكفيه واما عند ابي ح فالاصح انه يبقى على ملك الواهب ولم يثبت الاباحة لانه
لما بطل الهبة بطل ما في ضمنه من الاباحة ثم ان اباحوا واحدا بعينه ينتقض تيممه عندهما لا عنده لانه لما لم يملكوه لا يصح
اباحتهم لا ردته حتى اذا تيمم المسلم ثم ارتد نعوذ بالله منه ثم اسلم يصح صلوته بذلك وندب لراجيه اي لراجي الماء صلوته
اخر الوقت فلو صلى بالتيمم في اول الوقت ثم وجد الماء والوقت باق لا يعيد الصلوة ويجب طلبه قدر غلوة لو ظنه
قريبا والا فلا والغلوة مقدار ثلثمائة ذراع الى اربعمائة وعن ابي يوسف ره انه اذا كان الماء بحيث لو ذهب اليه وتوضأ
تذهب القافلة وتغيب عن بصره كان بعيدا جاز له التيمم قال صاحب المحيط هذا حسن جدا او لو نسيه مسافر في رحله وصلى
متيمما ثم ذكره في الوقت لم يعد الا عند ابي يوسف ره اما اذا وضعه غيره وهو لا يعلم فقد قيل يجوز التيمم اتفاقا وقيل
للخلاف في الوجهين كذا في الهداية وجاز ان يعلم ان المانع عن الوضوء اذا كان من قبل العباد كاسير منعه الكفار
عن الوضوء او محبوس في السجن والذي قيل له ان توضأت قتلتك يجوز له التيمم لكن اذا زال المانع فينبغي ان يعيد
الصلوة

باب المسح على الخفين جاز بالسنة اي بالسنة المشهورة فيجوز بها الزيادة على الكتاب



فان موجبه غسل الرجلين للمحدث دون من وجد بعد الغسل قبل صورته جنب يتيمم ثم احدث ومعه من الماء ما يتوضأ به فتوضأ
ولبس خفيه ثم مر على ماء يكفي للاغتسال ولم يغتسل ثم وجد من الماء ما يتوضأ به فيتيمم ثانيا للجنابة فان احدث بعد ذلك
توضأ ونزع خفيه خطوط...
يجزئ في الاصابع لكن مسح من...
كل مرة غير ما مسح قبل ذلك...
وسئل عن محمد رح عن صفة...
مسح الاصابع ويمد من جانب...
من الخف عند الوضع مقدا...
برؤوس الاصابع يجوز...
من طرف الساق ولو بدأ...
فابتل ظاهر قدمه ولو بال...
الرجل منزلها اما لو طرق...
من اعلى الخف او جرموق...
او نحوه فان لبسهما منفردا...
ثم اذا كان من اديم وقد لبس...
على الجرموقين وان لبسه...
ما اذا امسح على خف ذي...
ان يعيد المسح على الجرموق الا...
بحيث يستمسكان على الا...
ابي ح ره خلافا لهما وعنه انه رجع الى قولهما وبه يفتى ملبوسين على طهر تام وقت الحدث فلو توضأ وضوءا غير
مرتب فغسل الرجلين ولبس الخفين ثم باقي الاعضاء ثم احدث او توضأ وضوءا مرتبا فغسل رجله اليمنى وادخلها الخف
ثم غسل رجله اليسرى وادخلها الخف ليس له طهارة تامة في الصورة الاولى اذا لبس الخفين وفي الصورة الثانية
اذا لبس اليمنى ثم اليسرى لكنهما ملبوسان على طهارة كاملة فعلم ان قوله ملبوسين احترازا عنهما جاز رحمه وهي اذا لبسهما

على طهارة كاملة لأن المراد الطهارة الكاملة وقت الحدث وهذا الوقت هو زمان بقاء اللبس لا زمان ابتدائه فيصح
أن يقال لبسهما ملبوسا على طهارة كاملة وقت الحدث ولا يصح أن يقال لبسهما على طهارة كاملة وقت الحدث لأن الفعل
والاسم دال على الدوام والاستمرار لا على عمامة وقلنسوة وبرقع وقفازين القفاز ما يلبس الكف ليكون منها
مخلب الصقر ونحوه وفرضه قدر ثلث أصابع اليد فإن مسح رسول الله عليه السلام كان خطوطا فعلم أنه بالأصابع دون الكف
وما زاد على مقدار ثلث أصابع اليد إنما هو بماء مستعمل فلا اعتبار به فبقي مقدار ثلث أصابع ولا يفرض فيه شيء آخر
كالنية وغيرها ومدته للمقيم يوم وليلة وللمسافر ثلثة أيام ولياليها من حين الحدث لأن قوله عليه السلام يمسح المقيم
يوما وليلة الحديث أفاد جواز المسح في المدة المذكورة وقبل الحدث لا احتياج إلى المسح فالزمان الذي يحتاج
فيه إلى المسح هو من وقت الحدث فيقدر بالمقدار المذكور وينقضه ناقض الوضوء ونزع الخف ذكر
لفظ الواحد ولم يقل نزع الخفين ليفيد أن نزع أحدهما ناقض فإنه إذا نزع أحدهما وجب غسل إحدى الرجلين
فوجب غسل الأخرى إذ لا جمع بين الغسل والمسح وكذا إن دخل أحد خفيه حتى صار صدر الرجل مغسولا وإذا أصاب
الماء أكثر فكذا أخذ الخف إلى قدمه ومضي المدة وبعد أحد هذين أي نزع الخف ومضي المدة على المتوضي غسل
رجليه فحسب أي على الذي له وضوء لا يجب إلا غسل رجليه أي لا يجب غسل بقية الأعضاء وينبغي أن يكون فيه
خلاف مالك بناء على فرضية الولاء وخروج أكثر العقب إلى الساق نزع ولفظ القدوري أكثر القدم وما اختاره
في المتن مروي عن أبي حنيفة ويمنعه خرق يبدو منه قدر ثلث أصابع الرجل أصغرها لا ما دونه فلو كان الخرق
طويلا يدخل فيه ثلث أصابع إن أدخلت لكن لا يبدو منه هذا المقدار جاز المسح ولو كان مفتوحا لكن ينضم إذا
مشى ويظهر هذا القدر لا يجوز فعلم منه أن ما يصنع من اللبد ونحوه مشقوقا أسفل الكعب إن كان الكعب مخيط
أو نحوه يشده بعد اللبس بحيث لم يبد منه شيء فهو كغير المشقوق وإن بدا كان كالخرق فيعتبر المقدار المذكور
ويجمع خرق خف لا خفين أي إذا كان على خف واحد خروق كثيرة تحت الساق يبدو من كل واحد شيء قليل بحيث
لو جمع البادي يكون مقدار ثلث أصابع يمنع المسح ولو كان هذا المقدار في الخفين جاز المسح ويتم مدة
السفر ماسح سافر قبل تمام يوم وليلة ويتمها إن أقام قبلها وينزع إن أقام بعدها ففيها أربع مسائل
لأنه إما أن يسافر المقيم أو يقيم المسافر وكل منهما إما قبل تمام يوم وليلة أو بعدها وقد ذكر في المتن ثلث
منها ولم يذكر إذا سافر المقيم بعد تمام يوم وليلة وحكمه ظاهر وهو وجوب النزع ويجوز على جبيرة محدث لا يبطله
السقوط إلا عن برء المسح على الجبيرة إن أضر جاز تركه وإن لم يضر فقد اختلف الروايات عن أبي حنيفة في جواز تركه

والمأخوذ



والمأخوذ أنه لا يجوز تركه ثم لا يشترط كون الجبيرة مشدودة على طهارة وإنما يجوز المسح على الجبيرة إذا لم يقدر على مسح ذلك الموضع كما
لا يقدر على غسله بأن كان الماء يضره أو كان الجبيرة مشدودة يضره حلها أما إذا كان قادرا على مسحه فلا يجوز مسح الجبيرة وإذا كان
في أعضائه شقاق فإن عجز عن غسله يلزمه إمرار الماء عليه فإن عجز عنه يلزمه المسح ثم إن عجز عنه يغسل ما حوله ويتركه وإن كان الشقاق
في يده ويعجز عن الوضوء استعان بالغير ليوضئه فإن لم يستعن وتيمم جاز خلافا لهما وإذا وضع الدواء على شقاق الرجل
أمر الماء فوق الدواء فإذا أمر الماء ثم سقط الدواء إن كان السقوط عن برء يغسل الموضع وإلا فلا وإذا افتصد ووضع خرقة
وشد العصابة فعند بعض المشايخ لا يجوز المسح عليها بل على الخرقة وعند البعض إن أمكنه شد العصابة بلا إعانة أحد لا يجوز عليها
المسح فإن لم يمكنه ذلك يجوز وقال بعضهم إن كان حل العصابة وغسل ما تحتها يضر الجراحة جاز المسح عليها وإلا فلا وكذا الكلام في الخرقة
جاوزت موضع الجراحة وإن كان العصابة لا تضر لكن نزعها عن موضع الجراحة وعامة المشايخ على جواز مسح عصابة المفتصد وأما الموضع
الظاهر من اليد ما بين العقدتين من العصابة فالأصح أنه يكفيه المسح إذ لو غسل يبتل العصابة فربما تنفذ البلة إلى موضع الفصد
ويشترط الاستيعاب في مسح الجبيرة والعصابة في رواية الحسن عن أبي حنيفة وهو المذكور في الأصل وعند البعض يكفي الأكثر وإذا مسح
ثم نزعها ثم أعاد فعليه أن يعيد المسح فإن لم يعد أجزأه ولا يشترط تثليث مسح الجبائر بل يكفيه مرة واحدة هو الأصح ويجب أن يعلم
أن مسح الجبيرة يخالف مسح الخف في أنه يجوز على محدث ولا يتقدر بمدة وإذا سقطت لا عن برء لا يبطل وإن سقطت عن برء يجب غسل
ذلك الموضع فقط بخلاف ما إذا خلع أحد الخفين فيلزمه غسل الرجلين

## باب الحيض

الدماء المختصة بالنساء ثلثة
حيض واستحاضة ونفاس فالحيض دم ينفضه رحم بالغة أي بنت تسع سنين لا داء بها فالذي لا يكون من الرحم ليس بحيض
وكذا الذي قبل سن البلوغ أي تسع سنين وكذا ما ينفضه الرحم لمرض فإذا استمر الدم لمرض كان سيلان البعض
طبيعيا فكان حيضا وسيلان البعض بسبب المرض فلا يكون حيضا وكما قيد بعدم الداء يجب أن يقيد بعدم الولادة ليخرج
النفاس ثم الأصح أن الحيض موقت إلى سن الإياس وأكثر المشايخ قدروه بستين سنة ومشايخ بخارى قدروه
بخمس وخمسين فما رأت بعدها لا يكون حيضا في ظاهر المذهب والمختار أنها إن رأت دما قويا كالأسود والأحمر القاني
كان حيضا ويبطل الاعتداد بالأشهر قبل التمام وبعده لا فإن رأت صفرة أو خضرة أو تربية فهي استحاضة وأقله
ثلثة أيام ولياليها وأكثره عشرة وعن أبي يوسف رحمه الله أقله يومان وأكثر الثالث وعند الشافعي رحمه الله أقله يوم وليلة وأكثره
خمسة عشر يوما ولنا التمسك بقوله عليه السلام أقل الحيض للجارية البكر والثيب ثلثة أيام ولياليها وأكثره عشرة أيام
ثم اعلم أن ابتداء الحيض من وقت خروج الدم إلى الفرج الخارج فلو كرسف لا تنقطع الصلوة فعند وضع
الكرسف إنما يتحقق الخروج إذا وصل إلى ما يحاذي الفرج لا يتحقق الخروج إلا إذا رفعت الكرسف فيتحقق

قوله خلافا لما قال الشارح في شرح تنقيحه وعند الشافعي يتحرى فيتوضأ بما غلب ظنه على طهارته ولا يتيمم بناء على ان التيمم خلف ضروري ولا ضرورة هاهنا لوجود الماء

قوله وذكر في المبسوط الى قوله الا على قول حسن بن زياد بيان لكون المسئلة اتفاقية بين ائمة الثلثة ولا يخالف فيها الا الحسن على رواية المبسوط وان كان اكثر العبارات على ان الخلاف بينه وبين صاحبيه انتهى رحمه

قوله وذكر في المبسوط الى يمكن التوفيق بحمل ما ذكر في المبسوط على قولهما وبحمل رواية الحسن على قوله

قوله الا على قول حسن بن زياد وهو جواز التيمم بلا طلب الماء وان غلب على ظنه الاعطاء انتهى رح

قوله ولكن نقول الى جواب عن قول الحسن من جانب الكل كما لا يخفى انتهى رح

قوله فعلى ما ذكر في المبسوط يعني فالمختار رح عدم جواز صلوته عند الكل سوى الحسن على التقادير كلها فحينئذ قوله فهي مسئلة المتن ان الخلاف المطلق ثابت فيها غاية ما في الباب ان رواية المتن على خلاف رواية المبسوط في بيان الاختلاف كما سبق منا في شرح قول الشارح رح وذكر في المبسوط ويجوز ان يكون المراد بما في المبسوط قول الحسن الذي نقله الشارح من قبل فحينئذ يكون المعنى فالحكم عندنا جواز صلوته موافقا لما قاله الحسن واما قوله فهي مسئلة المتن فيمكن تطبيقه على كل من المعنيين انتهى رح

قوله فكما ذكر في الزيادات اي فالمختار رح هو التفصيل الذي نقله من الزيادات سابقا انتهى رح

قوله بخلاف مسئلة التحري جواب سؤال مقدر تقديره ان ظهور بطلان الظن لو كان سببا لبطلان العمل لبطل الصلوة بظهور بطلان التحري في القبلة وليس كذلك وتقرير الجواب غني عن التقرير بتقرير الشارح رح انتهى احمد رح

بالطهارة كاملة لان المراد الطهارة الكاملة وقت للحدث وهذا الوقت هو زمان بقاء اللبس لا زمان حدوثه فيصح ان يقال بما ملبوسا على طهارة كاملة وقت الحدث ولا يصح ان يقال لبسهما على طهارة كاملة وقت الحدث لان الفعل والاسم دال على الدوام والاستمرار لا على عمامة وقلنسوة وبرقع وقفازين القفاز ما يلبس الكف ليكون منها بمخلب الصقر ونحوه وفرض قدر ثلث اصابع اليد فان مسح رسول الله عم كان خطوطا فعلم انه بالاصابع دون الكف وما زاد على مقدار ثلث اصابع اليد انما هو بماء مستعمل فلا اعتبار به فبقي مقدار ثلث اصابع ولا يفرض فيه شيء آخر كالنية وهو يوم وليلة للمقيم يوم وليلة وللمسافر ثلثة ايام ولياليها من حين الحدث لان قوله عم يمسح المقيم يوما وليلة الحديث افاد جواز المسح في المدة المذكورة وقبل الحدث لا احتياج الى المسح فالزمان الذي يحتاج فيه الى المسح وهو من وقت الحدث مقدر بالمقدار المذكور وينقضه ناقض الوضوء ونزع الخف ذكر لفظ الواحد ولم يقل نزع الخفين ليفيد ان نزع احدهما ناقض فانه اذا نزع احدهما وجب غسل احدى الرجلين فوجب غسل الاخرى اذ لا جمع بين الغسل والمسح وكذا ان دخل احد خفيه حتى صار جميع الرجل مغسولا وان اصاب الماء اكثر فكذا عند الفقيه ابي جعفر ومضي المدة وبعد احد هذين اي نزع الخف ومضي المدة على المتوضئ غسل رجليه فحسب اي على الذي له وضوء لا يجب الا غسل رجليه لا يجب غسل بقية الاعضاء وينبغي ان يكون فيه مالك بناء على فرضية الولاء وخروج اكثر العقب الى الساق نزع ولفظ القدوري اكثر القدم وما اختاره في المتن مروي عن ابي حنيفة وبه خرق يبدو منه قدر ثلث اصابع الرجل اصغرها لا ما دونه فلو كان الخرق طولا بحيث يدخل فيه ثلث اصابع ان ادخلت لكن لا يبدو ومنه هذا المقدار جاز المسح ولو كان مفتوحا لكن ينفتح اذا مشي ويظهر هذا القدر لا يجوز فعلم منه ان ما يفتح من الخرز ونحوه مشقوقا اسفل الكعب ان كان يحيط او يخوه ينشد بعد اللبس بحيث لم يبد منه شيء فهو كغير المشقوق وان بدا كان كالخرق فيعتبر المقدار المذكور ويجمع خرق في خف لا خفين اي اذا كان على خف واحد خروق كثيرة تحت الساق يبدو من كل واحد شيء قليل يجب ان يجمع البادي يكون مقدار ثلث اصابع يمنع المسح ولو كان هذا المقدار في الخفين جاز المسح ويتم مدة السفر ماسح سافر قبل تمام يوم وليلة ويتمهما ان اقام قبلها ويخرج ان اقام بعدهما فهنا اربع مسائل لانه اما ان يسافر المقيم او يقيم المسافر وكل منهما اما قبل تمام يوم وليلة او بعدهما وقد ذكر في المتن ثلث منها ولم يذكر ما اذا سافر المقيم بعد تمام يوم وليلة وحكمه ظاهر وهو وجوب النزع ويجوز على جبيرة محدث لا يبطله السقوط الا عن برء المسح على الجبيرة ان اضر جاز تركه وان لم يضر فعند البعض الروايات عن ابي حنيفة رح في جواز تركه

والمأخوذ

11

قوله فقوله هو الحدث مبتداء اعترض عليه بوجهين ان هو ضمير فصل تعرض اعرابه قبيل قوله ضرورة وان في ان المبتداء هو الضمير وحده وقد ضم الشارح اليه قوله الحدث وانا اقول في جواب الاول ان مبادرة التعرض لاعراب الموطئة بيان متعلق قوله في الابتداء لتوهم خفائه وبعده لفظا ومعنى ولو اخره الى ذلك الموضع لكان ابعد وفي جواب الثاني انه انما ضم لشدة اتصاله به ودفعا لتوهم كونه خبرا له كما قال به بعض الشراح

انتهى احمد رحمه

قوله من جنس الارض قيل في حد الفاصل بين جنسها وغيره ان كل شيء يحترق بالنار ويصير رمادا وكل شيء يلين ويذوب بها وكل ما يأكله الارض ليس من جنسها وما عدا ذلك يعد من جنسها

انتهى حلبي رحمه

قوله اذا كانا مسبوكين من سبك الفضة اذابها انتهى

ثم اعلم ان ابتداء الخف من وقت خروج القدم الى الورك ... الكرسوف انما يتحقق الاخراج اذا وصل الى ما يحاذي الفرج لا يتحقق الاخراج الا اذا ارتفعت الكرسوف فيتحقق

---

على الطهارة كاملة لان المراد الطهارة الكاملة وقت للحدث وهذا الوقت هو زمان بقاء اللبس لا زمان حدوثه فيصح ان يقال بما ملبوسان على طهارة كاملة وقت الحدث ولا يصح ان يقال لبسهما على طهارة كاملة وقت الحدث لان الفعل والاسم دال على الدوام والاستمرار لا على عمامة وقلنسوة وبرقع وقفازين القفاز ما يلبس الكف ليكون منها محل الصقر ونحوه وفرضه قدر ثلث اصابع اليد فان مسح رسول الله صلى الله عليه وسلم كان خطوطا فعلم انه بالاصابع دون الكف وما زاد على مقدار ثلث اصابع اليد انما هو ما مستعمل فلا اعتبار له فبقي مقدار ثلث اصابع ولا يفرض فيه شيء آخر كالنية وهذا ومدته للمقيم يوم وليلة وللمسافر ثلاثة ايام ولياليها من حين الحدث لان قوله عليه السلام يمسح المقيم يوما وليلة للحدث افاد جواز المسح في المدة المذكورة وقبل الحدث لا افتقار الى المسح فالزمان الذي يحتاج فيه الى المسح وهو من وقت الحدث مقدر بالمقدار المذكور وينقضه ناقض الوضوء ونزع الخف ذكر لفظ الواحد ولم يقل نزع الخفين ليفيد ان نزع احدهما ناقض فانه اذا نزع احده وجب غسل احدى الرجلين فوجب غسل الاخرى اذ لا جمع بين الغسل والمسح وكذا ان دخل احد خفيه حتى صار جميع الرجل مغسولا واذا اصاب الماء اكثر فكذا عند الفقيه ابي جعفر ومضى المدة وبعدهما هذين اي نزع الخف ومضي المدة على المتوضي غسل رجليه فحسب اي على الذي له وضوء لا يجب الا غسل رجليه لا يجب غسل بقية الاعضاء وينبغي ان يكون فيه ما ذكرناه على فرضية الولاء ثم وخروج اكثر العقب الى الساق نزع ولفظ القدوري اكثر القدم وما اختاره في المتن مروية عن ابي حنيفة ويمنعه خرق يبدو منه قدر ثلث اصابع الرجل اصغرها لا ما دونه فلو كان الخرق طولا لا يدخل فيه ثلث اصابع ان ادخلت لكن لا يبدو ومنه هذا المقدار جاز المسح ولو كان مفتوحا لكن ينضم اذا مشى ويظهر هذا القدر لا يجوز فعلم منه ان ما يصنع من الخز ونحوه مشقوقا اسفل الكعب ان كان الكعب يحيط او نحوه يشد بعد اللبس بحيث لم يبد منه شيء فهو كغير المشقوق وان بدا كان كالخرق فيعتبر المقدار المذكور ويجمع في خف لا في خفين اي اذا كان على خف واحد خروق كثيرة تحت الساق يبدو من كل واحد شيء قليل يجب لو جمع البادي يكون مقدار ثلث اصابع يمنع المسح ولو كان هذا المقدار في الخفين جاز المسح ويتم مدة السفر ماسح سافر قبل تمام يوم وليلة ويتمها ان اقام قبلها وينزع ان اقام بعدها فهنا اربع مسائل لانه اما ان يسافر المقيم او يقيم المسافر وكل منهما اما قبل تمام يوم وليلة او بعدها وقد ذكر في المتن ثلث منها ولم يذكر اذا سافر المقيم بعد تمام يوم وليلة وحكمه ظاهر وهو وجوب النزع ويجوز على جبيرة محدث لا يبطله السقوط الا عن برء المسح على الجبيرة ان ضر جاز تركه وان لم يضر فقد اختلف الروايات عن ابي حنيفة في جواز تركه

والماخوذ

على طهارة كاملة لان المراد الطهارة الكاملة وقت الحدث وهذا الوقت هو زمان بقاء اللبس لا زمان حدوثه فيصح
ان يقال هما ملبوسان على طهارة كاملة وقت الحدث ولا يصح ان يقال لبسهما على طهارة كاملة وقت الحدث لان الفعل
والاسم دال على الدوام والاستمرار لا على عمامة وقلنسوة وبرقع وقفازين القفاز ما يلبس الكف ليكفي منها
بمخلب الصقر ونحوه وفرضه قدر ثلث اصابع اليد فان مسح رسول الله عم كان خطوطا فعلم انه بالاصابع دون الكف
وما زاد على مقدار ثلث اصابع اليد انما هو ما يستعمل فلا اعتبار له فبقي مقدار ثلث اصابع ولا يفرض فيه شيء آخر
كالنية ونحوها ومدته للمقيم يوم وليلة وللمسافر ثلثة ايام ولياليها من حين الحدث لان قوله عم يمسح المقيم
يوما وليلة الحديث افاد جواز المسح في المدة المذكورة وقبل الحدث لا احتياج الى المسح فالزمان الذي يحتاج
فيه الى المسح وهو من وقت الحدث يقدر بالمقدار المذكور وينقضه ناقض الوضوء ونزع الخف وذكر
لفظ الواحد ولم يقل نزع الخفين ليفيد ان نزع احدهما ناقض فانه اذا نزع احدهما وجب غسل احدى الرجلين
فوجب غسل الاخرى اذ لا جمع بين الغسل والمسح وكذا ان دخل احد خفيه حتى صار جميع الرجل مغسولا واذا صار
الماء اكثر فكذا عند البعض اي بعض ومضي المدة وبعد احد هذين اي نزع الخف ومضي المدة على المتوضئ غسل
رجليه فحسب اي على المتوضئ لا يجب الا غسل رجليه لا يجب غسل بقية الاعضاء وينبغي ان يكون فيه
مالك بناء على فرضية الولاء عنده وخروج اكثر العقب الى الساق نزع ولفظ القدوري اكثر القدم وما اختاره
في المتن مروي عن ابي حنيفة وعنه خرق يبدو منه قدر ثلث اصابع الرجل اصغرها لا ما دونه فلو كان الخرق
طويلا لا بد ان يدخل فيه ثلث اصابع ان ادخلت لكن لا يبدو منه هذا المقدار جاز المسح ولو كان مضموما لكن ينفتح اذا
مشى ويظهر هذا القدر لا يجوز فعلم منه ان ما يظهر من [illegible] ونحوه مشقوق اسفل الكعب ان كان الكعب بخيط
او نحوه يشد به اللبس بحيث لم يبد منه شيء فهو كغير المشقوق وان بدا كان كالخرق فيعتبر المقدار المذكور
ويجمع في خف لا خفين اي اذا كان على خف واحد خروق كثيرة تحت الساق يبدو من كل واحد شيء قليل يجب
لو جمع البادي يكون مقدار ثلث اصابع يمنع المسح ولو كان هذا المقدار في الخفين جاز المسح ويتم مدة
السفر ماسح سافر قبل تمام يوم وليلة ويتمها ان اقام قبلها وينزع ان اقام بعدها فهنا اربع مسائل
لانه اما ان يسافر المقيم او يقيم المسافر وكل منهما اما قبل تمام يوم وليلة او بعدها وقد ذكر في المتن ثلث
منها ولم يذكر ما اذا سافر المقيم بعد تمام يوم وليلة وحكمه ظاهر وهو وجوب النزع ويجوز على جبيرة محدث لا يبطله
السقوط الا عن برء المسح على الجبيرة ان ضر جاز تركه وان لم يضر فعدا فعلى الروايات عن ابي حنيفة رح في جواز تركه

والمافة

11

والمافة ذاته لا يجوز تركه ثم لا يشترط كون الجبيرة مشدودة على طهارة وانما يجوز المسح على الجبيرة اذا لم يقدر على مسح ذلك الموضع كما
لا يقدر على غسله بان كان الماء يضره او كان الجبيرة مشدودة يضر حلها اما اذا كان قادرا على مسحه فلا يجوز مسح الجبيرة واذا كان
في اعضائه شقاق فان عجز عن غسله يلزمه امرار الماء عليه فان عجز عنه يلزمه المسح ثم ان عجز عنه يغسل ما حوله ويتركه وان كان الشقاق
في يده ويعجز عن الوضوء [illegible] او وضع الدواء على شقاق الرجل
امر الماء فوق الدواء فاذا [illegible] والا فلا واذا افتصد ووضع خرقة
وشد العصابة فعند بعض المش[illegible] العصابة بلا اجابة احد لا يجوز عليها
المسح فان لم يمكنه ذلك يجوز [illegible] عليها والا فلا وكذا الحكم في كل خرقة
جاوزت موضع القرحة وان [illegible] على جواز مسح عصابة المفتصد وانا اوضح
الظاهر من البدن ما بين [illegible] فربما تشد [illegible] الى موضع الفصد
ويشترط الاستيعاب في مسح [illegible] عند البعض يكفي الاكثر واذا مسح
ثم نزعها ثم اعاد فعليه ان يعيد [illegible] مرة واحدة هو الاصح ووجب ان يعلم
ان المسح على الجبيرة كالغسل [illegible] يبطل وان سقطت عن برء بطل
ذلك الوضوء فانه بخلاف ما اذا [illegible] الحيض الدم الخفيفة بالنساء ثلثة
حيض واستحاضة ونفاس [illegible] فالذي لا يكون من الرحم ليس بحيض
وكذا الذي قبل سن البلوغ [illegible] الدم لمرض كان سيلان البعض
طبيعيا فكان حيضا وسيلان البعض بسبب المرض فلا يكون حيضا وكما قيد بعدم الداء يجب ان يقيد بعدم الولادة ايضا
احترازا عن النفاس ثم الاصح ان الحيض موقت الى سن الاياس واكثر المشايخ قدروه بستين سنة ومشايخ بخارا وخوارزم
بخمس وخمسين فما رأت بعدها لا يكون حيضا في ظاهر المذهب والمختار انها ان رأت دما قويا كالاسود والاحمر القاني
كان حيضا ويبطل الاعتداد بالاشهر قبل التمام وبعده لا وان رأت صفرة وخضرة او تربية فهي استحاضة واقله
ثلثة ايام ولياليها واكثره عشرة وعن ابي يوسف رح اقله يومان واكثر الثالث وعند الشافعي رح اقله يوم وليلة واكثره
خمسة عشر يوما ونحن نتمسك بقوله عم اقل الحيض للجارية البكر والثيب ثلثة ايام ولياليها واكثره عشرة ايام
ثم اعلم ان ابتداء الحيض من وقت خروج الدم الى الفرج الخارج فحيلولة الكرسف لا تقطع الصلوة فعند وضع
الكرسف انما يتحقق الخروج اذا وصل الى ما يحاذي الفرج لا يتحقق الخروج الا اذا رفعت الكرسف فيتحقق

قوله فان حاذته اعلم ان المحاذات المفسدة
ان تحاذي قدم المرأة المشتهاة عضوا
من الرجل في الصلوة سواء كانت من محارمه
او من [illegible] او من الاجنبيات منه ثم المرأة الواحدة
تفسد ثلثة واحد عن يمينها والآخر عن يسارها
والآخر خلفها ولا تفسد اكثر من ذلك
لان [illegible] صلوة من [illegible]
حائلا بينها وبين الرجال والمرأتان صلوة
اربعة لان [illegible] باثنان
وان [illegible] ثلثا افسدن بعد الاثنين
صلوة من يحاذيهن الى آخر الصفوف
وقيل جميع الصفوف التي خلفهن
اخي [illegible]

على طهارة كاملة لان المراد الطهارة الكاملة وقت الحدث وهذا الوقت هو زمان بقاء اللبس لا زمان حدوثه فيصح
ان يقال انهما ملبوسان على طهارة كاملة وقت الحدث ولا يصح ان يقال لبسهما على طهارة كاملة وقت الحدث لان الفعل
والاسم دال على الدوام والاستمرار لا على عمامة وقلنسوة وبرقع وقفازين القفاز شيء يلبس الكف يكون منها
بخلاف الصقر ونحوه وفرضه قدر ثلث اصابع اليد فان مسح رسول الله عم كان خطوطا فعلم انه بالاصابع دون الكف
وما زاد على مقدار ثلث اصابع اليد انما هو بماء مستعمل فلا اعتبار به فبقي مقدار ثلث اصابع ولا يفرض فيه شيء آخر
كالنية ونحوها ومدته للمقيم يوم وليلة وللمسافر ثلثة ايام ولياليها من حين الحدث لان قوله عم يمسح المقيم
يوما وليلة الحديث افاد جواز المسح في المدة المذكورة وقبل الحدث لا افتقار الى المسح فالزمان الذي يحتاج
فيه الى المسح هو من وقت الحدث يقدر بالمقدار المذكور وينقضه ناقض الوضوء ونزع الخف ذكر
لفظ الواحد ولم يقل نزع الخفين ليفيد ان نزع احدهما ناقض فانه اذا نزع احدهما وجب غسل احدى الرجلين
فوجب غسل الاخرى اذ لا جمع بين الغسل والمسح وكذا ان دخل احد قدميه حتى جاوز صدر الرجل منه او اذا اصاب
الماء اكثر فكذا اخذ العقبة اي بجهة ومضي المدة وبعد احد هذين اي نزع الخف ومضي المدة على المتوضئ غسل
رجليه فحسب اي على الذي له وضوء لا يجب الا غسل رجليه اي لا يجب غسل بقية الاعضاء وينبغي ان يكونا فيه
ما ذكرناه على فرضية الولاء وخروج اكثر العقب الى الساق نزع ولفظ التقدير اكثر القدم وما اختاره
في المتن مروي عن ابي حنيفة وبخرق يبدو منه قدر ثلث اصابع الرجل اصغرها لا ما دونه فلو كان الخرق
طولا لا يدخل فيه ثلث اصابع ان ادخلت لكن لا يبدو منه هذا المقدار جاز المسح ولو كان مضموما لكن ينفتح اذا
مشى ويظهر هذا القدر لا يجوز فعلم منه ان ما يصنع من الغزل ونحوه منفوقا اسفل الكعب ان كان يخيط
او نحوه يشد بعد اللبس بحيث لم يبد منه شيء فهو كغير المنفوق وان بدا كان كالخرق فيعتبر المقدار المذكور
ويجمع في خف لا في خفين اي اذا كان على خف واحد خروق كثيرة تحت الساق يبدو من كل واحد شيء قليل يجب
لو جمع البادي يكون مقدار ثلث اصابع يمنع المسح ولو كان هذا المقدار في الخفين جاز المسح ويتم مدة
السفر ماسح سافر قبل تمام يوم وليلة ويتمها ان اقام قبلها وينزع ان اقام بعدها فهنا اربع مسائل
لانه اما ان يسافر المقيم او يقيم المسافر وكل منهما اما قبل تمام يوم وليلة او بعدهما وقد ذكر في المتن ثلث
منها ولم يذكر ما اذا سافر المقيم بعد تمام يوم وليلة وحكمه ظاهر وهو وجوب النزع ويجوز على جبيرة محدث لا يبطله
السقوط الا عن برء المسح على الجبيرة ان ضر جاز تركه وان لم يضر فقد اختلف الروايات عن ابي حنيفة رح في جواز تركه

والمانعة



والمانعة ذاته لا يجوز تركه ثم لا يشترط كون الجبيرة مشدودة على طهارة وانما يجوز المسح على الجبيرة اذا لم يقدر على مسح ذلك الموضع كما
لا يقدر على غسله بان كان الماء يضره او كان الجبيرة مشدودة يضره حلها اما اذا كان قادرا على مسحه فلا يجوز مسح الجبيرة واذا كان
في اعضائه شقاق فان عجز عن غسله يلزمه امرار الماء عليه فان عجز عنه يلزمه المسح ثم ان عجز عنه يغسل ما حوله ويتركه وان كان الشقاق
في يده ويعجز عن الوضوء استعا [illegible] ضع الدواء على شقاق الرجل
امر الماء فوق الدواء فاذا ام [illegible] لا فلا واذا افتصد وعصب موضع الفصد
وشد العصابة فعند بعض المشايخ [illegible] عصابة بلا اصابة احد لا يجوز عليها
المسح فان لم يمكنه ذلك يجوز و [illegible] ها والا فلا وكذا الحكم في كل خرقة
جاوزت موضع القرحة وان كان [illegible] جواز مسح عصابة المفتصد واما الخرقة
الظاهر من اليد لا ما بين العقدتين [illegible] ابتدأ اي موضع الفصد
ويشترط الاستيعاب في مسح الجبيرة [illegible] البعض يكفي الاكثر واذا مسح
ثم نزعها ثم اعاد فعليه ان يعيد المسح [illegible] واحدة هو الاصح ويجب ان يعلم
ان مسح الجبيرة كالغسل بخلاف مسح الخف انه [illegible] وان سقطت عن برء بطل
ذلك الموضع خاصة بخلاف ما اذا اطلع [illegible] في الدماء المختصة بالنساء ثلثة
حيض واستحاضة ونفاس فالحيض [illegible] ان لا يكون من الرحم ليس بحيض
وكذا الذي قبل سن البلوغ اي تسع سنين [illegible] كان سيلان البعض
طبيعيا فكان حيضا وسيلان البعض بسبب المرض فلا يكون حيضا وكما قيد بعدم الداء يجب ان يقيد بعدم الولادة ايضا
احترازا عن النفاس ثم الاصح ان الحيض موقت الى سن الاياس واكثر المشايخ قدروه بستين سنة ومشايخ بخارى وخوارزم
بخمس وخمسين فما رأت بعدها لا يكون حيضا في ظاهر المذهب والمختار انها ان رأت دما قويا كالاسود والاحمر القاني
كان حيضا ويبطل الاعتداد بالاشهر قبل التمام وبعده لا وان رأت صفرة وخضرة او تربية فهي استحاضة واقله
ثلثة ايام ولياليها واكثره عشرة وعن ابي يوسف رح اقله يومان واكثر الثالث وعند الشافعي رح اقله يوم وليلة واكثره
خمسة عشر يوما ونحن نتمسك بقوله عم اقل الحيض للجارية البكر والثيب ثلثة ايام ولياليها واكثره عشرة ايام
ثم اعلم ان مبدأ الحيض من وقت خروج الدم الى الفرج الخارج فحيلولة الكرسف لا تقطع الصلوة فعند وضع
الكرسف انما يتحقق الخروج اذا وصل الى ما يحاذي الفرج لا يتحقق الخروج الا اذا رفعت الكرسف فيتحقق

وعن ابي يوسف رح ان المتنفس كالمنتقش [illegible]
[illegible] وعن ابن [illegible]
كالانتقاش حتى لا [illegible]
خمسة [illegible] يسري الى الاخر
المصنوع فيه وهذا زبدة ما في التبيين
منه [illegible]

لا لزوج منا فوق الازار وكذا في الاستحاضة والنفاس والبول وضع الرجل النطفة من الاحليل والنقلة كالمارج
ثم وضع الكرسف يستحب للبكر في الحيض والثيب في كل حال وهو موضع البكارة ويكره في الفرج الداخل والطاهرة اذا
وضعت في اول الليل فحين اصبحت رأت عليه اثر الدم فلا يثبت حكم الحيض للحائض اذا وضعت ورأت عليه
البياض حين اصبحت تحكم بالطهارة من حين وضعت والطهر المتخلل اي بين الدمين في مدته اي مدة الحيض وما رأت
من لون فيها اي في مدة الحيض سوى البياض حيض فقوله والطهر مبتدأ وما رأت عطف عليه وحيض خبره واعلم ان الطهر الذي
يكون اقل من خمسة عشر اذا تخلل بين الدمين فان كان اقل من ثلثة ايام لا يفصل بينهما بل هو كالدم المتوالي اجماعا وان
كان ثلثة ايام او اكثر فعند ابي يوسف وهو قول ابي حنيفة رح اخرا لا يفصل اذا كان اكثر من عشرة ايام فيجوز بداية الحيض
وختمه بالطهر وعلى هذا القول فقط وذكر ان الفتوى على هذا تيسيرا على المفتي وفي رواية محمد عنه انه لا يفصل ان احاط
الدم بطرفيه في عشرة او اقل وفي رواية ابن المبارك عنه يشترط مع ذلك كون الدمين نصابا وعند محمد يشترط مع
هذا كون الطهر مساويا بالدمين او اقل ثم اذا جاوز دما عنده فان كان في عشرة موضع الطهر او غلب الدمين المحيطين به لكما
يصير مغلوبا ان اخذ ذلك الدم لحكم دم ما فان لم يجد دما حتى يجعل الطهر الاخر حيضا ايضا الاخر قول ابي سهل ولا فرق
بين كون الطهر الاخر متقدما على الطهر او متأخرا وعند الحسن بن زياد الطهر الذي يكون ثلثة ايام او اكثر يفصل مطلقا
فهذه ستة اقوال وقد ذكر ان كثيرا من المتقدمين والمتأخرين افتوا بقول محمد ونوضح مثالا يجمع هذه الاقوال اذا رات
يوما دما واربعة عشر طهرا ثم يوما دما وثمانية ثم يوما دما وسبعة ثم يومين دما وثلاثة ثم يوما دما وثلثة ثم يوما ويومين ثم يوما
دما فهذه خمسة واربعون يوما ففي رواية ابي يوسف رح العشرة الاولى والعشرة الرابعة حيض وفي رواية محمد رح
العشرة بعد طهر هو اربعة عشر وفي رواية ابن المبارك العشرة بعد طهر هو ثمانية وعند محمد رح العشرة بعد طهر هو سبعة
وعند ابي سهيل رح الستة الاولى منها وعند الحسن الاربعة الاخيرة وما سوى ذلك استحاضة في كل صورة ويكون
الطهر الناقص فاصلا في هذه الاقوال سوى قول ابي يوسف رح فان كان احد الدمين نصابا كان حيضا وان
كان كل منهما نصابا فالاول حيض وان لم يكن شيء منهما نصابا فالكل استحاضة وانما استثنى قول ابي يوسف
لان هذه الابحاث مبنية على قوله واعلم ان الوان الحيض هي الحمرة والسواد فهما حيض اجماعا وكذا الصفرة المشبعة
في الاصح والخضرة والصفرة الضعيفة والكدرة والتربية عندنا والفرق ما بينهما ان الكدرة تضرب الى البياض
والتربية الى السواد وانما قدم مسئلة الطهر المتخلل على الوان الحيض لانها متعلقة بمدة الحيض فالمتوا بها
ثم ذكر الالوان ثم بعد ذلك شرع في احكام الحيض فقال يمنع الصلوة والصوم ويقضي هو لا اي يقضي الصوم
لا الصلوة



لا الصلوة بالاجماع ان الحيض يمنع وجوب الصلوة وصحة ادائها ولكن لا يمنع وجوب الصوم فنفس وجوبه ثابتة بل يمنع صحة
ادائه فيجب القضاء اذا طهرت ثم المعتبر عندنا اخر الوقت فان حاضت في اخر الوقت سقطت وان طهرت في اخر الوقت
وجبت فاذا كانت طاهرة للعشرة وجبت الصلوة وان كان الباقي من الوقت لمحة وان كانت لا اقل منها فان كان
الباقي من الوقت مقدار ما يسع الغسل والتحريمة وجبت والا فوقت الغسل يحسب من مدة الحيض والعادة
اذا حاضت في النهار وان كان في اداء بطل صومها فيجب قضاؤه ان كان صوما واجبا وان كان نفلا ان كان بخلاف
صلوة النفل اذا حاضت في خلالها وان طهرت في النهار وهي تاكل لا تجزي صوم هذا اليوم لكن يجب عليها الامساك
وان طهرت في الليل لعشرة ايام يصح صوم هذا اليوم وان كان الباقي من الليل لمحة وان طهرت لاقل من عشرة يصح
الصوم ان كان الباقي من الليل مقدار ما يسع الغسل فان لم تغتسل في الليل لا يبطل صومها ودخول المسجد والطواف
والاستمتاع مما تحت الازار كالمباشرة والتجنيد وحل القبلة وملامسة ما فوق الازار وعند محمد يتقي شعار الدم
اي موضع الفرج فقط ولا تقرأ جنب ونفساء سواء كان اية او ما دونها عند الكرخي رح وهو المختار وعند الطحاوي
يحل ما دون الاية هذا اذا قصد القراءة فان لم تقصد بل كان يقول شكر الله الحمد لله رب العالمين فلا بأس ويجوز
التهجي بالقرآن والمعلمة اذا حاضت فعند الكرخي رح تعلم كلمة كلمة وتقطع بين الكلمتين وعند الطحاوي رح
تعلم نصف اية وتقطع ثم تعلم النصف الاخر واما دعاء القنوت فيكره عند بعض المشايخ وفي المحيط لا يكره وسائر
الادعية والاذكار لا بأس بها ويكره قراءة التورية والانجيل بخلاف المحدث متعلق بقوله ولا تقرأ ولا
تمس هو لاء اي الحائض والجنب والنفساء والمحدث مصحفا الا بغلاف متجاف اي منفصل منه واما كتابة المصحف
اذا كان موضوعا على لوح بحيث لا يمس بكتوبه فعند ابي يوسف رح يجوز وعند محمد رح لا يجوز ويكره بالكم ولا درهما
فيه سورة الا بصرة اراد درهما عليه اية من القران وانما قال سورة لان العادة كتابة سورة الاخلاص
ونحوه على دراهم وحل وطي من قطع دمها لاكثر الحيض والنفاس قبل الغسل ودونها من قطع لاقل منه اي اقل
من الاكثر وهو ان ينقطع الحيض لاقل من عشرة والنفاس لاقل من اربعين الا اذا مضى وقت يسع
الغسل والتحريمة فحينئذ يحل وطيها وان لم تغتسل لانه للوقت الذي تمكنت فيه من الاغتسال مقام حقيقة
الاغتسال في حق حل الوطي واعلم انه اذا انقطع الدم لاقل من عشرة ايام بعد ما يمضي ثلثة ايام او اكثر
فان كان الانقطاع فيما دون العادة يجب ان يؤخر الغسل الى اخر وقت الصلوة فان خاف فوت الوقت
اغتسلت والمراد اخر الوقت المستحب دون وقت الكراهة وان كان الانقطاع على راس عادتها او اكثر

لزوج منه وقت الزفاف وكذا في الاستحاضة والنفاس في البول وفي الرجل المعطلة من الاحليل والنفع كالمنى في الرحم ثم وضع الكرسف مستحب للبكر في الحيض والنيب في كل حال وموضعه موضع البكارة ويكره في الرحم الداخل والطاهرة لو اذا وضعت في اول الليل فحين اصبحت رأت عليها اثر الدم فان لا اي يثبت حكم الحيض في الحائض اذا وضعت ورأت بلة البياض حين اصبحت حكم بطهارتها من حين وضعت والطهر المتخلل اي بين الدمين في مدته اي مدة الحيض وما رأت متلونا فيها اي في مدة الحيض سوى البياض حيض فقط والطهر ابتداء وما رأت يتعلق عليه وحيض فيه واعلم ان الطهر الذي يكون اقل من خمسة عشر اذا تخلل بين الدمين فان كان اقل من ثلثة ايام لا يفصل بينهما بل هو كالدم المتوالي اجماعا وان كان ثلثة ايام او اكثر فعند ابي يوسف وهو قول ابي حنيفة رح اخرا لا يفصل اذا كان اكثر من عشرة ايام فيجوز بداية الحيض وختمه بالطهر على هذا القول فقط وذكر ان الفتوى على هذا تيسيرا على المفتي وفي رواية محمد عنه انه لا يفصل ان احاط الدم بطرفيه في عشرة او اقل وفي رواية ابن المبارك عنه يشترط مع ذلك كون الدمين نصابا وعند محمد يشترط مع هذا كون الطهر مساويا للدمين او اقل ثم اذا صار دما عنده فان كان في عشرة يوفيها الطهر او يغلب الدمين المحيطين به لكن يصير مغلوبا ان عد ذلك الدم الحكمي دما فانه يعد دما حتى يجعل الطهر الاخر حيضا ايضا الاخر قول ابي سهل والا وقع بين كون الطهر الاخر ممتد ما على الطهر او متوفرا وعند الحسن بن زياد الطهر الذي يكون ثلثة ايام او اكثر يفصل مطلقا فهذه ستة اقوال وقد ذكر ان كثيرا من المتقدمين والمتأخرين افتوا بقول محمد وتفصيل هذا الاختلاف ان يوما دما واربعة عشر طهرا ثم يوما دما وثمانية ثم يوما دما وسبعة ثم يومين وثلاثة ثم يوما وثلثة ثم يوما ويومين ثم يوما دما فهذه خمسة واربعون يوما في رواية ابي يوسف العشرة الاولى والعشرة الرابعة حيض وفي رواية محمد في العشرة بعد طهر سوار بوعشر وفي رواية ابن المبارك العشرة بعد طهر سوثمانية وعند محمد في العشرة بعد طهر سوسبعة وعند ابي سهيل في الستة الاولى منها وعند الحسن الاربعة الاخيرة وما سوى ذلك استحاضة في كل صورة يكون الطهر التاقص فاصلا في هذه الاقوال سوى قول ابي يوسف فان كان احد الدمين نصابا كان حيضا وان كان كل منهما نصابا فالاول حيض وان لم يكن شيء منهما نصابا فالكل استحاضة وانما استثنى قول ابي يوسف لان هذه الابتداء في على قوله واعلم ان الوان الحيض هي الحمرة والسواد فهما حيض اجماعا وكذا الصفرة المشبعة في الاصح والخضرة والصفرة الضعيفة والكدرة والتربية عندنا وفرق ما بينهما ان الكدرة تضرب الى البياض والتربية الى السواد وانما قدم مسئلة الطهر المتخلل على الوان الحيض لانها متعلقة بمدة الحيض فالمعنى بها ثم ذكر الالوان ثم بعد ذلك شرع في احكام الحيض فقال يمنع الصلوة والصوم وتقضي هو اي تقضي الصوم لا الصلوة



لا الصلوة بناء على ان الحيض يمنع وجوب الصلوة وصحة ادائها لكن لا يمنع وجوب الصوم فيمنع صحة ادائه فيجب القضاء اذا طهرت ثم المعتبر عندنا اخر الوقت فاذا حاضت في اخر الوقت سقطت وان طهرت في اخر الوقت

قوله مرضه الذي مات فيه ... الاستحباب ما حكى عن ابي عمرو بن العلاء انه قال دخلت على الجرمي في مرضه الذي مات فيه فقعدت عنده فقال الجرمي افضل ام ماشيا فقلت ماشيا فقال اخطأت فقلت راكبا فقال اخطأت ثم قال كل من جعل ووقف فالرمي ماشيا افضل وما ليس بعده وقوف فالرمي راكبا افضل فقمت من عنده فما انتهيت الى الباب الدار حتى سمعت الصراخ بموته فتعجبت من حرصه على العلم في مثل تلك الحالة رحمه الله رحمة واسعة قره كمال

نفقه وهو بفتح النون والقاف من النفقة
اخي چلبي

كره لان عمر رضي الله عنه نهى عن ذلك ويؤدب عليه ولانه يشتغل قلبه به اذا قدمه فربما يمنعه شغل القلب على تمام سنة الرمي

قوله المحصب وهو بضم الميم وفتح الحاء والصاد المهملتين مع تشديد بالصاد اسم موضع بين مكة ومنى وقربه لها بحيث يعد فنائها فقيل الحلم الابطح وهو ارض ذات حصى وقد نزله رسول الله صلى الله عليه وسلم قصدا فيكون النزول به سنة اخي چلبي

قوله في برية اي في مفازة غير مملوكة لاحد احترازا عن المدفون في ملكه وحرزه سواء كان ارضا او كرما او دارا او بيتا او نحوها لان في الاولين اختلاف المشايخ وفيما عداهما يجب الزكوة اجماعا اخي چلبي

قوله ثم اقر بعد سنين عند قوم شهدوا له وانما قاله ليكون ابينها وبين قوله وكان له عليه بينة اخي چلبي

قوله وما اخذ مصادرة اي اخذه السلطان ظلما من صادره على ماله اي فارقه كذا في البناية اخي چلبي

قوله ووصل اليه متعلق بمجموع ما ذكر من قوله ولا في مال مفقود الى هنا اخي رح

قوله امثلة مال الضمار وهو مال الذي لا يرجى من الدين والوعد وكل ما لا يكون على ثقة وهو من الغدر والنول الى موضع الملك اخي رح

قوله بناء دليل عقلي لنا واما النص فقول علي رضي الله عنه لا زكوة في مال الضمار اخي رح بلا مشقة

قوله مقر اي غني قادر على اداء دينه قوله او معسر من اعسر الرجل اي ضاق اي فتحبر لا يقدر على اداء دينه

قوله او مفلس بفتح اللام المشددة اي نادى عليه القاضي بانه افلس فان الدين الذي عليه نصاب اي موجب للزكوة عند ابي حنيفة لان تفليس القاضي لا يصح عنده فكان وجوده كعدمه اخي چلبي رح رم

قوله نوى خدمته اي فلا يجب عليه بعد الحول الاول الزكوة اخي رح قوله وان نوى لها لان التجارة فعل وعمل لان الاستخدام ترك الفعل فيتم بمجرد النية كنية الاقامة فلا يتم بمجرد النية كنية السفر والاسلام والافطار بخلاف لا يحصل واحد منها بمجرد النية

قوله لا يجب فيها الزكوة لان النية لم تتصل بالعمل لان الموروث يصير ملكا للوارث جبرا بلا صنعه قره كمال رح اخي رح اما اذا كانت النية بعد ذلك

قوله اذا وجدت زمان حدوث الملك اي نوى التجارة حالة حدوث الملك فلا بد من اقتران عمل التجارة بنية بالبيع او الشراء او السوم فحاسم قره كمال رح

ونحوه على دراهم وحل وطي من قطع دمها لاكثر الحيض والنفاس من الاكثر وهو ان ينقطع الحيض لاقل من عشرة والنفاس لاقل من اربعين الا اذا مضى وقت يسع الغسل والتحريمة فحينئذ يحل وطيها وان لم تغتسل اقامة للوقت الذي تتمكن فيه من الاغتسال مقام حقيقة الاغتسال في حق حل الوطي واعلم انه اذا انقطع الدم لاقل من عشرة ايام بعد ما مضى ثلثة ايام او اكثر فان كان الانقطاع فيما دون العادة يجب ان تؤخر الغسل الى اخر وقت الصلوة فان خافت فوت الوقت اغتسلت والمراد اخر الوقت المستحب دون وقت الكراهة وان كان الانقطاع على راس عادتها او اكثر وصلت

قوله اغتسلت وصلت لا يقال جواز صلوتها مبني على الحكم بطهارتها فينبغي ان يجوز قربانها مع انه لم يجز وان اغتسلت لانا نقول مداره على الاحتياط وهو في الصلوة والصوم بادائهما وفي القربان باجتنابه اخي چلبي رح

للزوج منها وقت الزفاف وكذا في الاستحاضة والنفاس في البول ووضع الرجل القطنة من الاحليل في القلفة كالمارج
ثم وضع الكرسف مستحب للبكر في الحيض وللثيب في كل حال وموضعه موضع البكارة ويكره في الفرج الداخل والطاهرة اذا
وضعت في اول الليل فحين اصبحت رأت عليه اثر الدم فان لا يثبت حكم الحيض في الحال اذا وضعت ورأت عليه
البياض حين اصبحت تحكم بطهارتها من حين وضعت والطهر المتخلل اي بين الدمين في مدته اي مدة الحيض وما رأت
من لون فيها اي في مدة الحيض سوى البياض حيض فعدله والطهر مبتدأ وما رأت عطف عليه وحيض خبره واعلم ان الطهر الذي
يكون اقل من خمسة عشر اذا تخلل بين الدمين فان كان اقل من ثلثة ايام لا يفصل بينهما بل هو كالدم المتوالي اجماعا وان
كان ثلثة ايام او اكثر فعند ابي يوسف وهو قول ابي حنيفة ره اخرا لا يفصل الا اذا كان اكثر من عشرة ايام فيجوز بداية الحيض
وختمه بالطهر على هذا القول فقط وذكر في الفتوى على هذا تيسيرا على المفتي وفي رواية محمد عنه انه لا يفصل ان احاط
الدم بطرفيه في عشرة او اقل وفي رواية ابن المبارك عنه يشترط مع ذلك كون الدمين نصابا وعند محمد يشترط مع
هذا كون الطهر مساويا للدمين او اقل ثم اذا جاوز ما عنده فان كان في عشرة هو فيها الطهر اغلب للدمين المحيطين به لكن
يصير مغلوبا ان عد ذلك الدم الحكمي دما فانه يعد دما حتى يجعل الطهر الاول حيضا ايضا الآخر قول ابي سهل ولا فرق
بين كون الطهر الاول متقدما على الطهر او متأخرا وعند الحسن بن زياد الطهر الذي يكون ثلثة ايام او اكثر يفصل مطلقا
فهذه ستة اقوال وقد ذكر ان كثيرا من المتقدمين والمتأخرين افتوا بقول محمد ونضع مثالا يجمع هذه الاقوال ان
يوما دما واربعة عشر طهرا ثم يوما دما وثمانية ثم يوما وسبعة ثم يومين وثلاثة ثم يوما وثلثة ثم يوما ويومين ثم يوما
دما فهذه خمسة واربعون يوما ففي رواية ابي يوسف العشرة الاولى والعشرة الرابعة حيض وفي رواية محمد في
العشرة بعد طهر مو اربعة عشر وفي رواية ابن المبارك العشرة بعد طهر مو ثمانية وعند محمد في العشرة بعد طهر سبعة
وعند ابي سهيل في الستة الاولى منها وعند الحسن الاربعة الاخيرة وما سوى ذلك استحاضة في كل صورة يكون
الطهر الناقص فاصلا في هذه الاقوال سوى قول ابي يوسف فان كان احد الدمين نصابا كان حيضا وان
كان كل منهما نصابا فالاول حيض وان لم يكن شيء منهما نصابا فالكل استحاضة وانما استثنى قول ابي يوسف
لان هذه الاشياء في بيان قوله واعلم ان الوان الحيض هي الحمرة والسواد فهما حيض اجماعا وكذا الصفرة المشبعة
في الاصح والخضرة والصفرة الضعيفة والكدرة والتربية عندنا وفرق ما بينهما ان الكدرة تضرب الى البياض
والتربية الى السواد وانما قدم مسئلة الطهر المتخلل على الوان الحيض لانها متعلقة بمدة الحيض فالمناسب بها
ثم ذكر الالوان ثم بعد ذلك شرع في احكام الحيض فقال يمنع الصلوة والصوم ويقضي هو اي يقضي الصوم

لا الصلوة

قوله لحمة بفتح اللام وسكون الميم وفتح الحاء المهملة ومنه لمح البصر بنظر خفيف
والمراد ههنا زمان قليل وان كان بحيث لا يسع الاغتسال بل التحريمة فقط
اخي چلبي

١٢

لا الصلوة بالاجماع ان الحيض يمنع وجوب الصلوة وصحة ادائها لكن لا يمنع وجوب الصوم فيقضي ما به نيابة بل يمنع صحة
ادائه فيجب القضاء اذا طهرت ثم المعتبر عندنا اخر الوقت فاذا ... الوقت

١٣١١

ونحوه على دراهم وحل وطي من قطع دمها لاكثر الحيض والنفاس قبل الغسل ودون من قطع لاقل منه اي اقل
من الاكثر وهو ان ينقطع الحيض لاقل من عشرة والنفاس لاقل من اربعين الا اذا مضى وقت يسع
الغسل والتحريمة فحينئذ يحل وطئها وان لم تغتسل اقامة للوقت الذي تمكنت فيه من الاغتسال مقام حقيقة
الاغتسال في حق حل الوطي واعلم انه اذا انقطع الدم لاقل من عشرة ايام بعد ما مضى ثلثة ايام او اكثر
فان كان الانقطاع فيما دون العادة يجب ان يؤخر الغسل الى اخر وقت الصلوة فان خافت الفوت
اغتسلت والمراد اخر الوقت المستحب دون وقت الكراهة وان كان الانقطاع على رأس عادتها او اكثر

وصلت

قوله اغتسلت وصلت لا يقال جواز صلوتها مبني على الحكم بطهارتها فينبغي ان يجوز قربانها
مع انه لم يجز وان اغتسلت لانا نقول مداره على الاحتياط وهو في الصلوة ... القربان باجتنابه
اخي چلبي رح

او كانت مبتداة ثم اغتسلت فرا الاغتسال بطريق الاستحباب وان انقطع لاقل من ثلثة ايام اخرت الصلوة الى اخر الوقت فان
خافت الفوت توضأت وصلت ثم في الصور المذكورة اذا عاد الدم في العشرة بطل الحكم بطهارتها مبتداة كانت
او معتادة فاذا انقطع لعشرة او اكثر فمضت العشرة يحكم بطهارتها ويجب عليها الاغتسال وقد ذكر ان المعتادة
التي عادتها ان ترى يوما دما ويوما طهرا هكذا الى عشرة ايام فاذا رات الدم تترك الصلوة والصوم
فاذا طهرت في اليوم الثاني توضأت وصلت ثم في يوم الثالث تترك الصلوة والصوم ثم في يوم الرابع تغتسل
وتصلي هكذا الى العشرة واقل الطهر خمسة عشر يوما ولا حد لاكثره الا لنصب العادة فان اكثر الطهر مقدر
في حقها ثم اختلفوا في تقدير مدته والاصح انه مقدر بستة اشهر الا ساعة لان العادة نقصان طهر غير الحامل عن طهر الحامل
واقل مدة الحامل ستة اشهر فانتقص عن هذا شيء وصورته مبتداة رات عشرة ايام دما وستة اشهر
طهرا ثم استمر الدم تنقضي عدتها بتسعة عشر شهرا الا ثلث ساعات لانا نحتاج الى ثلث حيض كل حيض عشرة ايام والى
ثلثة اطهار كل طهر ستة اشهر الا ساعة وما نقص من اقل الحيض اي الدم الناقص عن الثلثة او زاد على اكثره
اي على العشرة او اكثر النفاس وهو اربعون يوما او على عادة عرفت حيض وجاوز العشرة او نفاس وجاوز الاربعين
اي اذا كانت لها عادة في الحيض وفرضنا انها سبعة فرات الدم اثني عشر يوما فخمسة ايام بعد سبعة استحاضة واذا كانت
لها عادة في النفاس وهو ثلثون يوما مثلا فرات الدم خمسين يوما فالعشرون التي بعد الثلثين استحاضة
هذا حكم المعتادة ثم اراد ان يبين حكم المبتداة فقال او على عشرة في حيض من بلغت مستحاضة او على اربعين في نفاسها
اي المبتداة التي بلغت مستحاضة حيضها من كل شهر عشرة ايام وما زاد عليها استحاضة فيكون طهرها عشرين
يوما واما النفاس فاذا لم يكن فيه عادة فنفاسها اربعون يوما والزائد عليها استحاضة فقوله حيض
من بلغت بالجر عطف بيان للعشرة وقوله نفاسها بالجر عطف بيان للاربعين وما رات حامل فهو استحاضة
اي الدم الذي تراه الحامل ليس بحيض بل استحاضة فقوله وما نقص مبتدأ وقوله فهو استحاضة خبره ثم بين حكم
الاستحاضة فقال لا تمنع صلوة وصوما ووطئا ومن لم يمض عليه وقت فرض الا وبه حدثه اي الحدث الذي ابتلي به
من استحاضة او رعاف دائم او نحوهما توضأ لوقت كل فرض احتراز عن قول الشافعي فان عنده يتوضأ
لكل فرض ويصلي النوافل بتبعية الفرض ويصلي به فيه ما شاء من فرض ونفل وينقض في خروج الوقت لا دخوله
احتراز عن قول زفر فان الناقض عنده دخول الوقت وعن قول ابي يوسف فان الناقض عنده
كلاهما فيصلي من توضأ قبل الزوال الى وقت الظهر خلافا لابي يوسف وزفر فانه حصل دخول الوقت ولم يحصل
الخروج

١٣

للزوج لا بعد طلوع الشمس من توضأ قبله اي من توضأ قبل طلوع الشمس لكن بعد طلوع الفجر خلافا لزفر فانه وجد الناقض
عنده وعند ابي يوسف وهو الخروج لا عند زفر رحمهما الله فان الناقض عنده الدخول ولم يحصل والنفاس دم يعقب
الولد ولا حد لاقله واكثره اربعون يوما خلافا للشافعي فان اكثره ستون يوما عنده وهو لام التوأمين من الاول
خلافا لمحمد في التوأمان ولدان من بطن لا يكون بين ولادتهما اقل مدة الحمل وهي ستة اشهر وانقضاء العدة
من الاخر اجماعا وسقط يرى بعض خلقه ولد سقط مبتداه يرى صفته ويحذف فيعتبر في النساء والامة ام الولد والمعلق
بالولد اي اذا قال ان ولدت فانت طالق تطلق بخروج سقط ظهر بعض خلقه وتنقضي العدة به اي اذا طلقها
زوجها تنقضي عدتها بخروج هذا السقط

## باب الانجاس

يطهر بدن المصلي وثوبه ومكانه عن نجس
مرئي بزوال عينه وان بقي اثر شق زواله بالماء وبمائع مزيل للعين ويجعل مائعا كالخل ونحوه ومما
لم يرد يعطف على قوله بالماء عن نجس غير مرئي بغسله ثلثا وعصره في كل مرة ان امكن بشرط ان يبالغ في العصر في المرة الثالثة
بقدر قوته والا فيغسل ويترك الى عدم قطران ثم ثم هكذا والخف عن ذي جرم بالدلك بالارض وجوزه ابو يوسف في رطب ذي
اي في رطب ذي جرم اذا بالغ وبه يفتى وما لا جرم له بالغسل فقط اي يطهر الخف عما لا جرم له كالبول بالغسل فقط ومني
النبي يغسل سواء كان رطبا او يابسا او فرك يابسه هذا اذا كان راس الذكر طاهرا بان بال ولم يتجاوز البول عن
راس مخرجه او يتجاوز واستنجى بالماء لا فرق بين الثوب والبدن في ظاهر الرواية وفي رواية الحسن عن ابي حنيفة رح لا يطهر البدن الا
بالدلك والسيف بالمسح والبئر بالجريان بالماء عليه والارض والاجر المفروش باليبس وذهاب الاثر للصلوة
لا للتيمم اي تجوز الصلوة عليها ولا يجوز التيمم بها وكذا الخص في المغرب هو بيت والمراد هنا السترة التي تكون على السطح
من القصب ونحوه وكلاء قائم في الارض هو المختار وما قطع منها يغسله لا غير لما ذكر تطهير النجاسة شرع في تقسيمها
على الغليظة والخفيفة وبيان ما هو معفو منهما فقال وقدر الدرهم مما نجس مغلظ كبول وخمر وما لا يؤكل لحمه
ودم وخمر وخرء دجاجة وبول الحمار وهرة وفارة وروث وخثي وما دون ربع ثوب مما خف كبول فرس وما كل لحمه
وخرء طير لا يؤكل عفو وان زاد ولا قيل المراد بربع الثوب ادنى ثوب يجوز فيه الصلوة وقيل ربع الموضع الذي اصابه
النجاسة كالذيل والدخريص وقدره ابو يوسف رح بشبر في شبر ويعتبر وزن الدرهم بقدر مثقال في الكثيف ومساحته
بقدر عرض الكف في الرقيق المراد بعرض الكف مقعر الكف وهو داخل مفاصل الاصابع ودم السمك ليس بنجس
ولعاب البغل والحمار لا ينجس طاهرا الا انه مشكوك فالطاهر لا يزول طهارته بالشك وبول انتضح مثل رؤس الابر ليس
بشيء وماء ورد على نجس نجس كعكسه اي كالماء الذي ورد عليه النجاسة على الماء الا رمادا قذرا وملحا كان حمارا

اي لا يكون شيء منهما نجساً وهو رماد القذر خلافاً للشافعي رحمه الله ويصلي على ثوب بطانته نجس اي اذا لم يكن الثوب مضرباً
وعلى طرف بساط طرف آخر منه نجس تحرك احدهما بتحرك الآخر او لا انما قال هذا احترازاً عن قول من قال انما يجوز الصلوة على الطرف
الآخر اذا لم يتحرك احد الطرفين بتحرك الآخر وفي ثوب ظاهر فيه ندوة من ثوب رطب نجس لف فيه لا كما ينعصر لو عصر اي الظاهر فيه
الندوة نجس لا يقطر الماء لو عصر او وضع رطباً على ما طين بطين فيه سرقين قد جف او بسط نجس طرف منه فتيه وغسل طرفاً
آخر بلا تحر اي بلا شرط التحري وغسل طرف من الثوب بحنطة بال عليها حمر يدوسها فغسل او ذهب بعضها فقطع ما بقي
اعلم انه اذا ذهب او ذهب بعضها او قسم الحنطة يكون كل واحد من القسمين طاهراً اذ يحتمل كل واحد من القسمين
ان يكون النجاسة في القسم الآخر فاعتبر هذا الاحتمال في الطهارة لمكان الضرورة الاستنجاء من كل حدث اي خارج
من احد السبيلين غير النوم والريح فان قلت ان قيد الحدث بالخارج من احد السبيلين فاستثناء النوم مستدرك
وان لم تقيد به ففي كل حدث غير النوم والريح يكون الاستنجاء سنة فيسن في الفصد ونحوه وليس كذلك قلت تقيد الحدث
بالخارج من السبيلين واستثناء النوم غير مستدرك لانه من هذا القبيل لان النوم انما ينقض لانه مظنة الخروج
من السبيلين بنحو حجر منقيه بلا عدد سنة اي ليس عدد مسنوناً عندنا خلافاً للشافعي رحمه الله فيدبر بالحجر الاول ويقبل بالثاني
ويدبر بالثالث صيفاً ويقبل الرجل بالاول والثالث شتاء الادبار الذهاب الى جانب الدبر والاقبال ضده ثم ان
في المسح اقبالاً وادباراً مبالغة في التنقية وهو في الصيف يدبر بالحجر الاول ويقبل بالثاني لان الخصية في الصيف
متدلاة فلا يقبل احترازاً عن تلوثها ثم يقبل ثم يدبر مبالغة في التنظيف وفي الشتاء غير متدلاة فيقبل بالاول لان الاقبال
ابلغ في التنقية ثم يدبر ثم يقبل للمبالغة وانما قيد بالرجل لان المرأة تدبر بالاول ابداً لئلا يتلوث فرجها وفي
الصيف والشتاء في ذلك سواء ويغسل بعد الحجر ان فيغسل يديه ثم يرخي المخرج مبالغة ويغسله ببطن اصبع
او اصبعين او ثلث لا برؤوسها ثم يغسل يديه ثانياً ووجب في نجس جاوز المخرج اكثر من قدر درهم هذا عند
ابي حنيفة وابي يوسف وهو ان يكون ما جاوز اكثر من قدر درهم وعند محمد يعتبر ما جاوز مع موضع الاستنجاء
ولا يستنجي بعظم وروث ويمين وكره استقبال القبلة واستدبارها في الخلاء ولا يختلف هذا في البنيان والصحراء

## كتاب الصلاة

الوقت للفجر من الصبح المعترض الى طلوعها ذكره احترازاً بالمعترض
عن المستطيل وهو الصبح الكاذب وللظهر من زوالها الى بلوغ ظل كل شيء مثليه سوى فيء الزوال لا بد هنا
من معرفة وقت الزوال وفيء الزوال وطريقه ان تسوي الارض بحيث لا يكون بعض جوانبها مرتفعاً و
بعضها منخفضاً اما بصب الماء او من بناء المهندسين او بنصب ميزان المهندسين وترسم عليها دائرة وتسمى الدائرة

الهندية



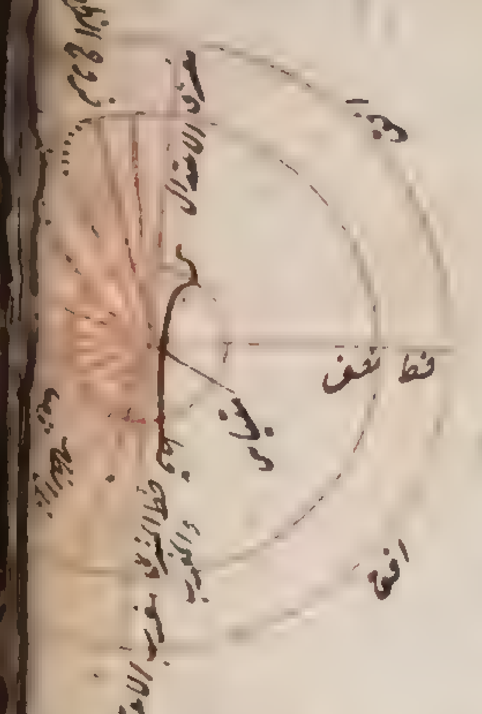

الهندية وينصب في مركزها مقياس قائم بان يكون بعد رأسه عن ثلث نقط من محيط الدائرة متساوياً ويكون قامته بمقدار
ربع قطر الدائرة والمراد بقطر الدائرة خط الاعتدال فرأس ظله في اوائل النهار خارج الدائرة فلا يزال الظل ينقص
الى ان يدخل في الدائرة فتضع علامة على مدخل الظل من محيط الدائرة ولا شك ان الظل ينقص الى حد ما ثم يزيد
الى ان ينتهي الى محيط الدائرة ثم يخرج منها وذلك بعد نصف النهار فتضع علامة على مخرج الظل فتنصف القوس
التي هي بين مدخل الظل ومخرجه وترسم خطاً مستقيماً من منتصف القوس الى مركز الدائرة مخرجاً من الطرف الآخر من
المحيط فهذا الخط هو خط نصف النهار فاذا كان ظل المقياس على هذا الخط فهو نصف النهار والظل الذي في هذا
الوقت هو فيء الزوال فاذا مال الظل من هذا الخط فهو وقت الزوال فعند ذلك اول وقت الظهر وآخره اذا صار ظل المقياس
مثلي المقياس سوى فيء الزوال مثلاً اذا كان فيء الزوال مقدار ربع المقياس فآخر وقت الظهر ان يصير الظل
مثلي المقياس وربعه هذا في رواية عن ابي حنيفة وفي رواية اخرى عنه وهو قول ابي يوسف ومحمد والشافعي اذا
صار ظل كل شيء مثله سوى فيء الزوال وللعصر منه الى غروبها فوقت العصر من آخر وقت الظهر على القولين
الى ان تغيب الشمس وللمغرب منه الى ان يغيب الشفق وهو الحمرة عندهما وبه يفتى وعند ابي حنيفة الشفق هو البياض
وللعشاء منه وللوتر بعد العشاء الى الفجر لهما اي العشاء والوتر ويستحب للفجر البداية مسفراً بحيث يمكنه ترتيل
اربعين آية او اكثر ثم اعادته ان ظهر فساد وضوئه قال عليه السلام أسفروا بالفجر فانه اعظم للاجر والتأخير لظهر الصيف
في صحيح البخاري ابردوا بالصلوة فان شدة الحر من فيح جهنم وللعصر ما لم تتغير الشمس وللعشاء الى ثلث الليل
وللوتر الى آخره لمن يثق بالانتباه ويستحب التعجيل لظهر الشتاء والمغرب ويوم غيم يعجل العصر والعشاء ويؤخر
غيرهما ولا يجوز صلوة وسجدة تلاوة وصلوة جنازة عند طلوعها وقيامها وغروبها الا عصر يومه وقد ذكر
في كتب اصول الفقه ان الجزء المقارن للاداء سبب لوجوب الصلوة وآخر وقت العصر وقت ناقص اذ هو وقت
عبادة الشمس فيجب ناقصاً فاذا اداه كما وجب فاذا اعترض الفساد بالغروب لا تفسد وفي الفجر كل وقته
وقت كامل لان الشمس لا تعبد قبل الطلوع فوجب كاملاً فاذا اعترض الفساد بالطلوع تفسد لانه لم يؤدها
كما وجب فان قيل هذا تعليل في معرض النص وهو قوله عليه السلام من ادرك ركعة من الفجر قبل الطلوع فقد ادرك
الفجر ومن ادرك ركعة من العصر قبل الغروب فقد ادرك العصر قلنا لما وقع التعارض بين هذا الحديث
وبين النهي الوارد عن الصلوة في الاوقات الثلثة رجعنا الى القياس كما هو حكم التعارض والقياس
رجح هذا الحديث في صلوة العصر وحديث النهي في صلوة الفجر واما ساير الصلوات فلا تجوز في الاوقات الثلثة

بحديث النهي اذ لا معارض لحديث النهي فيها وكره التنفل اذا خرج الامام للجمعة وبعد الفجر الا سنته وبعد اداء
العصر اداء المغرب وصح الفوائت وصلوة الجنازة وسجدة التلاوة في هذين الوقتين اي بعد الصبح
وبعد اداء العصر الى المغرب لكنها تكره في الاول وبعدما اذا خرج الامام للخطبة ولا يجمع فرضان
في وقت بلا حج وفيه خلاف الشافعي ومن طهرت في وقت عصر او عشاء صلتهما فقط خلافا للشافعي
فان عنده من طهرت في وقت العصر صلت الظهر ايضا ومن طهرت في وقت العشاء تصلي المغرب ايضا فان
وقت الظهر والعصر عنده كوقت واحد وكذا وقت المغرب والعشاء ولذا يجوز الجمع عنده في السفر ومن
هو اهل فرض في آخر وقته يقضيه لا من حاضت فيه يعني اذا بلغ الصبي او اسلم الكافر في آخر الوقت ولم يبق
من الوقت الا قدر التحريمة يجب عليه قضاء صلوة ذلك الوقت خلافا لزفر ومن حاضت في آخر الوقت
لا يجب عليها قضاء صلوة ذلك الوقت خلافا للشافعي

## باب الاذان

هو سنة للفرائض فحسب
في وقتها هو سنة للفرائض الخمس والجمعة وليس سنة في النوافل فقوله في وقتها احتراز عن الاذان قبل الوقت و
عن الاذان بعد الوقت لاجل الاداء فاما الاذان بعد الوقت للقضاء فهو مسنون ايضا ولا يرد اشكال
لانه في وقت القضاء ولا يضر كونه بعد وقت الاداء لانه ليس للاداء بل للقضاء في وقته قال عم فليصلها
اذا ذكرها فان ذلك وقتها وعند ابي يوسف والشافعي يجوز للفجر في النصف الاخير من الليل فيعاد لو اذن قبله
ويؤذن عالما بالاوقات لينال الثواب اي الثواب الذي وعد للمؤذن بين مستقبل القبلة واصبعاه في
اذنيه يترسل فيه اي يتمهل بلا لحن ولا ترجيع بحيث في الاداء طرب وترنم ما فوق من الحان الالفاظ في
فلا ينقص شيئا من حروفه ولا يزيد في اثنائه حرفا وكذا لا ينقص ولا يزيد من كيفيات الحروف كالحركات و
والسكنات والمدات وغير ذلك لتحسين الصوت فاما مجرد تحسين الصوت بلا تغير لفظ فانه حسن
والترجيع في الشهادتين ان يخفض بهما ثم يرفع الصوت بهما ويحول وجهه في صفتيه يمنة ويسرة ويستدير
في صومعته ان لم يكن التحويل مع الثبات في مكانه المراد انه ان كان الاذان بحيث لو حول وجهه مع ثبات قدميه
لا يحصل الاعلام يستدير فيها فيخرج رأسه من الكوة اليمنى فيقول حي على الصلوة ثم يذهب
الى الكوة اليسرى ويخرج رأسه فيقول حي على الفلاح ويقول بعد فلاح الفجر الصلوة خير من النوم مرتين والاقامة
مثله خلافا للشافعي فان عنده الاقامة فرادى الا قد قامت الصلوة ولكن يحدر فيها ويقول بعد فلاح
قد قامت الصلوة مرتين ولا يتكلم فيهما اي لا يتكلم في الاذان ولا في اثناء الاقامة ويستحسن المتأخرون تثويب
الصلوة



الصلوة كلها التثويب هو الاعلام بعد الاعلام ويجلس بينهما الا في المغرب ويؤذن للفائتة ويقيم اي اذا صلى فائتة
واحدة وكذا لاولى الفوائت اي اذا صلى فوائت كثيرة وكل من البواقي يأتي بهما او بها وجاز
اذان المحدث وكره اقامته ولم يعاد وكره اذان الجنب واقامته ولا يعاد بل لانه لم يشرع تكرار الاقامة
لانها لاعلام الحاضرين فيكفي الواحدة والاذان لاعلام الغائبين فيحتمل سماع البعض دون البعض
فتكراره مفيد كاذان المرأة والمجنون والسكران اي يستحب اعادته ويأتي بهما المسافر والمصلي في المسجد
جماعة او في بيته في مصر وكره تركهما للاولين لا للثالث اي كره تركهما اي ترك كل واحد منهما للمسافر
والمصلي في المسجد جماعة اما ترك واحد منهما فلم يذكره فنقول اما المصلي في المسجد جماعة فيكره له ترك واحد
منهما واما المسافر فيجوز له الاكتفاء بالاقامة والمصلي في بيته في مصر ان ترك كلا منهما يجوز لقول ابن مسعود
رضي الله عنه اذان الحي يكفينا وعندنا اذا اذن واقيم في مسجد حيه واما في القرى فاذا كان فيها مسجد فيه
اذان واقامة فحكم المصلي فيها كما مر والمصلي في بيته يكفيه اذان المسجد واقامته وان لم يكن فيها مسجد
كذا فمن يصلي في بيته فحكمه كحكم المسافر ويقوم الامام والقوم عند حي على الصلوة ويشرع عند قد قامت
الصلوة

## باب شروط الصلوة

هي طهارة المصلي من حدث وخبث اي الحدث النجاسة الحكمية والخبث
النجاسة الحقيقية وثوبه ومكانه وستر عورته واستقبال القبلة والنية وعورة الرجل من تحت سرته الى تحت
ركبته وللامة مثله مع ظهرها وبطنها وللحرة بدنها الا الوجه والكف والقدم وكشف ربع ساقها او بطنها
او فخذها او دبرها وشعر نزل من رأسها او ربع ذكره منفردا او الانثيين يمنع اي الحاصل ان كشف ربع
العضو الذي هو عورة يمنع جواز الصلوة فالرأس عضو والشعر النازل عضو آخر والذكر عضو والانثيان
عضو آخر وعادم مزيل النجس صلى معه ولم يعد فان صلى عاريا وربع ثوبه طاهر لم يجز وفي اقل من ربعه الافضل
صلوته فيه ومن عدم ثوبا فصلى قائما جاز وقاعدا مومئا ندب وقبلة خائف الاستقبال جهة قدرته فان جهلها
وعدم من يسأل تحرى ولم يعد ان اخطأ وان علم به مصليا او تحول رأيه الى اخرى استدار اي ان علم
بالخطأ في الصلوة او تحول غلبة ظنه الى جهة اخرى وهو في الصلوة استدار وان شرع بلا تحر لم يجز وان اصاب
لان القبلة جهة تحريه ولم توجد وان تحرى كل جهة بلا علم حال امامهم وهم خلفه جاز لا لمن علم حاله او تقدمه
اي صلى قوم في ليلة مظلمة بالجماعة وتحروا القبلة وتوجه كل واحد الى جهة تحريه ولم يعلم احد ان الامام الى اي جهة توجه
لكن يعلم كل واحد ان الامام ليس خلفه جازت صلوتهم اما ان علم احدهم في الصلوة جهة توجه الامام ومع ذلك فانه

بحديث النهي اذ لا معارض لحديث النهي فيها وكره النفل اذا خرج الامام للجمعة وبعد الفجر الا سنته وبعد اداء
العصر الى اداء المغرب وصح الفوائت وصلوة الجنازة وسجدة التلاوة في هذين الوقتين اي بعد الصبح
وبعد اداء العصر الى المغرب لكنها تكره في الاول وهو ما اذا خرج الامام للخطبة ولا يجمع فرضان
في وقت بلا حج وفيه خلاف الشافعي ومن طهرت في وقت عصر او عشاء صلتهما فقط خلافا للشافعي
فان عنده من طهرت في وقت العصر صلت الظهر ايضا ومن طهرت في وقت العشاء تصلي المغرب ايضا فان
وقت الظهر والعصر عنده كوقت واحد وكذا وقت المغرب والعشاء ولهذا يجوز الجمع عنده في السفر ومن
هو اهل فرض في آخر وقته يقضيه لا من حاضت فيه يعني اذا بلغ الصبي او اسلم الكافر في آخر الوقت ولم يبق
من الوقت الا قدر التحريمة يجب عليه قضاء صلوة ذلك الوقت خلافا لزفر ومن حاضت في آخر الوقت
لا يجب عليها قضاء صلوة ذلك الوقت خلافا للشافعي باب الاذان هو سنة للفرائض فحسب
في وقتها هو سنة للفرائض الخمس والجمعة وليس سنة في النوافل فقوله في وقتها احتراز عن الاذان قبل الوقت و
عن الاذان بعد الوقت لا لاجل الاداء فاما الاذان بعد الوقت للقضاء فهو مسنون ايضا ولا يرد اشكال
لانه في وقت القضاء ولا يضر كونه بعد وقت الاداء لانه ليس للاداء بل للقضاء وفيه قال عم فليصلها
اذا ذكرها فان ذلك وقتها وعند ابي يوسف والشافعي يجوز للفجر في النصف الاخير من الليل فيعاد لو اذن قبله
ويؤذن عالما بالاوقات لينال الثواب اي الثواب الذي وعد للمؤذن يعني مستقبل القبلة واصبعاه في
اذنيه يترسل فيه اي يتمهل بلا لحن ولا ترجيع اللحن في القراءة طرب وترنم ما فوق ذلك … الا ما في
فلا ينقص شيئا من حروفه ولا يزيد في اثنائه حرفا وكذا لا ينقص ولا يزيد من كيفيات الحروف كالحركات و
والسكنات والمدات وغير ذلك لتحسين الصوت فاما مجرد تحسين الصوت بلا تغير لفظ فانه حسن
والترجيع في الشهادتين ان يخفض بهما ثم يرفع الصوت بهما ويحول وجهه في صلوته يمنة ويسرة ويستدير
في صومعته ان لم يكن التحويل مع الثبات في مكانه المراد اذا كان … بحيث لو حول وجهه مع ثبات قدميه
لا يحصل الاعلام يستدير فيها فيخرج راسه … من الكوة اليمنى فيقول حي على الصلوة ثم يذهب
الى الكوة اليسرى ويخرج راسه فيقول حي على الفلاح ويقول بعد فلاح الفجر الصلوة خير من النوم مرتين والاقامة
مثله خلافا للشافعي فان عنده الاقامة فرادى الا قد قامت الصلوة ولكن يحدر فيها ويقول بعد فلاحها
قد قامت الصلوة مرتين ولا يتكلم فيهما اي لا يتكلم في الاذان ولا في اثناء الاقامة واستحسن المتأخرون تثويب

الصلوة



الصلوة كلها التثويب من اعلام بعد اعلام ويجلس بينهما الا في المغرب ويؤذن للفائتة ويقيم اي اذا صلى فائتة
واحدة وكذا لاولى الفوائت اي اذا صلى فوائت كثيرة ولكل من البواقي ياتي بهما او بها وجاز
اذان المحدث وكره اقامته ولم يعادا وكره اذان الجنب واقامته ولا يعاد هي بل لانه لم يشرع تكرار الاقامة
لانها لاعلام الحاضرين فيكفي الواحدة والاذان للاعلام …
فتكراره مفيد كاذان المرأة والمجنون والسكران اي يستحب …
… الا للثالث …
… يذكره فنعوا …
… والمصلي في …
… اقيم في مسجد …
… بيته يكفيه اذ …
… الامام والقوم …
… يدي المصلي من …
… استقبال القبلة …
ركبته و … حرة بدنها الا الوجه و …
وفخذ … نزل من راسها وربع ذكره منفردا …
العضو … منع جواز الصلوة فالراس عضو والشوا …
عضو آخر … من صلى معه ولم يجد فان صلى عاريا وربع …
صلوته فيه ومن عدم ثوبا فصلى قاعدا جاز وقاعدا بايماء ندب وقبله قائما … الاستقبال جهة قدرته فان جهلها
ويعدم من يسأل تحرى ولم يعد ان اخطأ وان علم به مصليا او تحول رأيه الى اخرى استدار اي ان علم
بالخطأ في الصلوة او تحول غالب ظنه الى جهة اخرى وهو في الصلوة استدار وان شرع بلا تحر لم يجز وان اصاب
لان القبلة جهة تحريه ولم توجد وان تحرى كل جهة بلا علم حال امامهم وهم خلفه جاز لا لمن علم حاله او تقدمه
اي صلى قوم في ليلة مظلمة بالجماعة وتحروا القبلة وتوجه كل واحد الى جهة تحريه ولم يعلم احد ان الامام الى اي جهة توجه
لكن يعلم كل واحد ان الامام ليس خلفه جاز صلوتهم اما ان علم احدهم في الصلوة جهة توجه الامام ومع ذلك خالفه

قوله وكل من اقتدى به اي وبني كل من اقتدى بالامام الاول
وقوله باعتبار متعلق بنابة قوله وهو راجع الى قوله اماما اي وذلك
الامام هو الخليفة وقوله ولا شركة اي والحال انه لا شركة بينهم
وقوله والامام بالنصب اي وان الامام الاول وقوله اما من
المقتدين الى تفصيل احدى الطائفتين والضمير المستتر في قوله
حاذته راجع الى المرأة وقوله تفسد جواب لقوله
لو كانت المرأة الى آخره

قوله ولو قيل الى اي فلو اجيب عن الاعتراض المذكور بقوله ايضا الخ
ويمكن ان يقال ثبوت الشركة في الاداء حقيقة او حكما يتوقف على
ثبوت الشركة في التحريمة تحقيقا او تقديرا فقد ذكرت الشركة
في التحريمة لكونها شرطا للشركة في الاداء لا للاحتراز عن شيء
وهذا كما يذكر الجنس في التعريفات
لتحقيق ماهية المعرف
لا للاحتراز عن شيء

قوله هذا الذي ادرج قبل انه اشارة الى نظام الدين
الهروي وكلمة هذا للتحقير بناء على انه قد فهم من هذه
الرواية ان نية ما لا يفهم منها [illegible]
[illegible] وقوله نبوءا الف
للتفصيل وقوله اخذ العشر مفعول …
اخذ العشر كهؤلاء الولاة وقوله القيم
بكسر القاف وفتح الياء جمع القيمة وهو
مفعول قوله فيصنعوا والاتراف
الطغيان في التنعم

بحديث النهي اذ لا معارض لحديث النهي فيها وكره النفل اذا خرج الامام للجمعة وبعد الفجر الا سنته وبعد اداء
العصر اداء الى المغرب وصح الفوائت وصلوة الجنازة وسجدة التلاوة في هذين الوقتين اي بعد الصبح
وبعد اداء العصر الى المغرب لكنها تكره في الاول وبعد ما اذا خرج الامام للخطبة ولا يجمع فرضان
في وقت بلا حج وفيه خلاف الشافعي وما طهرت في وقت عصر او عشاء صلتهما فقط خلافا للشافعي
فان عنده من طهرت في وقت العصر صلت الظهر ايضا ومن طهرت في وقت العشاء تصلي المغرب ايضا فان
وقت الظهر والعصر عنده كوقت واحد وكذا وقت المغرب والعشاء ولذا جوز الجمع عنده في السفر ومن
هو اهل فرض في آخر وقته يقضيه لا من حاضت فيه يعني اذا بلغ الصبي او اسلم الكافر في آخر الوقت ولم يبق
من الوقت الا قدر التحريمة يجب عليه قضاء صلوة ذلك الوقت خلافا لزفر ومن حاضت في آخر الوقت
لا يجب عليها قضاء صلوة ذلك الوقت خلافا للشافعي

## الاذان م هو سنة للفرائض فحسب

في وقتها هو سنة للفرائض الخمس والجمعة وليس سنة في النوافل فقوله في وقتها احتراز عن الاذان قبل الوقت و
عن الاذان بعد الوقت لا لاجل الاداء فاما الاذان بعد الوقت للقضاء فهو مسنون ايضا ولا يرد اشكال
لانه في وقت القضاء ولا يضر كونه بعد وقت الاداء لانه ليس للاداء بل للقضاء في وقته قال رحمه الله فيعيدها
اذا ذكرها فان ذلك وقتها وعند ابي يوسف والشافعي يجوز للفجر في النصف الاخير من الليل فيعاد لو اذن قبله
ويؤذن عالما بالاوقات لينال الثواب اي الثواب الذي وعد للمؤذنين مستقبل القبلة واصبعاه في
اذنيه يترسل فيه اي يتمهل بلا لحن ولا ترجيع اللحن في الغناء طرب وترنم مأخوذ من الحان الاغاني
فلا ينقص شيئا من حروفه ولا يزيد في اثنائه حرفا وكذا لا ينقص ولا يزيد من كيفيات الحروف كالحركات و
والسكنات والمدات وغير ذلك لتحسين الصوت فاما مجرد تحسين الصوت بلا تغيير لفظ فانه حسن
والترجيع في الشهادتين ان يخفض بهما ثم يرفع الصوت بهما ويحول وجهه في صومعته يمنة ويسرة ويستدير
في صومعته ان لم يمكن التحويل مع ثبات قدميه في مكانه المراد انه ان كان المكان بحيث لو حول وجهه مع ثبات قدميه
لا يحصل الاعلام يستدير فيها فيخرج في راسه من الكوة اليمنى فيقول حي على الصلوة ثم يذهب
الى الكوة اليسرى ويخرج راسه فيقول حي على الفلاح ويقول بعد فلاح الفجر الصلوة خير من النوم مرتين والا
مثله خلافا للشافعي فان عنده الاقامة فرادى الا قد قامت الصلوة ولكن يحدر فيها ويقول بعد فلاحها
قد قامت الصلوة مرتين ولا يتكلم فيهما اي لا يتكلم في الاذان ولا في اثناء الاقامة واستحسن المتأخرون تثويب

الصلوة كلها التثويب هو الاعلام بعد الاعلام ويجلس بينهما الا في المغرب ويؤذن للفائتة ويقيم اي اذا صلى فائتة
واحدة وكذا لاولى الفوائت اي اذا صلى فوائت كثيرة ولكل من البواقي يأتي بهما او بها وجاز
اذان المحدث وكره اقامته ولم تعادا وكره اذان الجنب واقامته ولا تعاد هي بل الاذان لانه لم يشرع تكرار الاقامة
لانها لاعلام الحاضرين فيكفي الواحدة والاذان لاعلام الغائبين فيحتمل سماع البعض دون البعض
فتكراره مفيد كاذان المرأة والمجنون والسكران اي يستحب ا...
جماعة او في بيته في مصر وكره تركهما للاولين لا للثالث ا...
...ذكره فيقول ا...
...المصلي في بيـ...
...قيم في مسجد...
...بيته يكفيه اذا...
...امام والقوم...
...يد المصلي من...
...ستقبال القبلة و...
...الا الوجه والكـ...
...سرها وربع ذكره منفردا او...
...الصلوة فالراس عضو والشعر النا... العضو الذي...
...ولم يعد فان صلى عاريا وربع ... عضو آخر وعاد...
...ما جاز وقاعدا مومئا ندب ... صلوته فيه ومن عـ...
ويتحرى من يسأل تحرى ولم يعد ان اخطأ وان علم به مصليا او تحول رأيه الى اخرى استدار اي ان علم
بالخطاء في الصلوة او تحول غلبة ظنه الى جهة اخرى وهو في الصلوة استدار وان شرع بلا تحر لم يجز وان اصاب
لان القبلة جهة تحريه ولم توجد وان تحرى كل جهة بلا علم حال امامهم وهم خلفه جاز الا من علم حاله او تقدم
اي صلى قوم في ليلة مظلمة بالجماعة وتحروا القبلة وتوجه كل واحد الى جهة تحريه ولم يعلم احد ان الامام الى اي جهة توجه
لكن يعلم كل واحد ان الامام ليس خلفه جاز صلوتهم اما ان علم احدهم في الصلوة جهة توجه الامام ومع ذلك خالفه

ط
اي باتفاق ائمتنا الثلثة وان كان العمل
يسيرا فذلك بان كان يحف واسع
الساق لا يحتاج في نزعه الى المعالجة
على ما ذكره في النهاية

ل
او وجدانه ثوبا
يستر عورته

ش
على اربعة ... وفي ... كثير

ك
اي على الركوع والسجود
... 

ق
اي استخلافه اياه
بعد التشهد

ه
وهذا اذا كان في الوقت
سعة

ع
ان توضأت مستحاضة مع السيلان
وشرعت في الظهر وقعدت قدر التشهد
فانقطع الدم ودام الانقطاع الى غروب
الشمس يعيد الظهر عنده كما لو انقطع
في خلال الصلوة

لا
على المختلف فيه ... اذا صار ظل كل شيء مثليه ... وعندهما خلافا ... في الكافي

لا يجوز صلوته وكذا اذا علم ان الامام خلفه فتوزه وهو خلفه فيه تساهل لان كلامنا فيما اذا لم يعلم احد ان الامام الى اي
جهة توجه فكيف يعلم انه خلف الامام فالمراد انه يعلم ان الامام امامه وهذا اعم من ان يكون هو خلف الامام لانه اذا
كان الامام قدامه يحتمل ان يكون وجهه الى وجه الامام او الى جنبه او الى ظهره وانما يكون خلف الامام اذا كان وجهه الى
الى ظهر الامام وهو يكون جهة توجه الامام معلومة وكلامنا ليس في هذا او عبارة المختصر ولا يعرف جهة امامه اذا علم
انه ليس خلفه بل علم بمخالفته اي اذا علم ان الامام ليس خلفه ويصل قصد قبله صلوته بتحريها هذا تفسير النية والقصد
مع لفظه افضل ويكفي للنفل والتراويح وساير السنن نية مطلق الصلوة وللفرض شرط تعيينه لانه تعدد ركعاته
وللمقتدي نية صلوته واقتدائه **باب صفة الصلوة** فرضها التحريمة وهي قوله الله اكبر وما يقوم
مقامه وهي شرط عندنا لقوله تعالى وذكر اسم ربه فصلى وعند الشافعي ركن فاما رفع اليدين فسنة والقيام والقراءة
والركوع والسجود بالجبهة والانف وبه اخذ يجوز عند ابي حنيفة الاكتفاء بالانف عند عدم العذر خلافا لهما والفتوى
على قولهما والقعدة الاخيرة قدر التشهد والخروج بصنعه وواجبها قراءة الفاتحة وضم سورة ورعاية الترتيب
فيما تكرر وفي الهداية مراعاة الترتيب فيما شرع مكررا من الافعال وذكر في حواشي الهداية نقلا من المبسوط
كالسجدة فانه لو قام الى الثانية بعدما سجد سجدة واحدة قبل ان يسجد الاخرى يقضيها ويكون القيام معتبرا الا انه
لم يترك الا الواجب اقول قوله فيما تكرر ليس قيدا يوجب نفي الحكم عما عداه فان مراعاة الترتيب في الاركان
[illegible] التي لا تتكرر في ركعة واحدة كالركوع ونحوه واجب ايضا لما ياتي في باب سجود السهو ان
سجود السهو يجب بتقديم ركن الى اخره واوردوا النظير بتقديم الركن الركوع قبل القراءة [illegible] وسجدة
السهو لا تجب الا بترك الواجب فعلم ان الترتيب بين الركوع والقراءة واجب مع انهما غير مكرر في ركعة واحدة
وقد قال في الذخيرة اما تقديم الركن نحو ان يركع قبل ان يقرا فلان مراعاة الترتيب واجبة عند اصحابنا الثلثة
خلافا لزفر فانها فرض عنده فعلم ان رعاية الترتيب واجب مطلقا فلا حاجة الى قوله فيما تكرر فلهذا لم
اذكره في المختصر ويخطر ببالي ان المراد بما تكرر ما تكرر في الصلوة احترازا عما لا يتكرر في الصلوة
على سبيل الفرضية وهو تكبيرة الافتتاح والقعدة الاخيرة فان مراعاة الترتيب في ذلك فرض والقعدة الاولى
والتشهدان ذكر في الذخيرة ان القعدة الاولى سنة والثانية واجبة وفي الهداية ان قراءة التشهد
في القعدة الاولى سنة وفي الثانية واجبة لكن المصنف لم ياخذ بهذا لان قوله عم لابن مسعود رض قل
التحيات لله لا يوجب الفرق في قراءة التشهد في الاولى والثانية بل يوجب الوجوب في كليهما ولما كانت
القراءة



القراءة في القعدة الاولى واجبة كانت القعدة الاولى واجبة ايضا لكنه ولفظ السلام خلافا للشافعي فانه فرض عنده وقنوت
الوتر وتكبيرات العيدين وتعيين الاوليين للقراءة وتعديل الاركان خلافا لابي يوسف والشافعي فانه فرض عندهما
وهو الاطمينان في الركوع وكذا في السجود وقدر بمقدار تسبيحة وكذا الاطمينان بين الركوع والسجود وبين السجدتين
والجهر والاخفاء فيما يجهر ويخفى وسنن غيرها او ندب اي ما عدا الفرايض والواجبات اما سنة واما مندوب مستحب
وهذا اتفاقي لا فرق بين الفرض والواجب على ما عرف في اصول الفقه فعنده افعال الصلوة اما فرايض او سنن
او مستحبات فاذا اراد الشروع كبر حاذفا بعد رفع يديه المراد بالحذف ان لا ياتي بالمد في همزة الله ولا باء اكبر
غير مفرج اصابعه ولا ضام بل يتركها على حالها ماسا بابهاميه شحمتي اذنيه والمرأة ترفع حذاء منكبيها فان ابدل
التكبير بالله اجل او اعظم او الرحمن اكبر او لا اله الا الله او بالفارسية او قرا بها عاجزا عنها او ذبح وسمى بها جاز
وباللهم اغفر لي لا فالاولى صلاة يجوز ان يبدل بذكر ما يدل على تجريد التعظيم ولا المشوب بالدعاء ويضع يمينه على شماله
تحت سرته كالقنوت وصلوة الجنازة ويرسل في قومة الركوع وبين تكبيرات العيدين فالحاصل ان كل قيام
فيه ذكر مسنون فيه الوضع وفي كل قيام ليس كذا فيه الارسال ثم يثني ولا يوجه اراد بالثناء سبحانك اللهم
وبالتوجه قراءة اني وجهت وجهي بعد التحريمة ويتعوذ للقراءة لا للثناء المختار ان التعوذ تبع القراءة لا تبع الثناء
فيتعوذ المسبوق لا المؤتم بناء على ان المسبوق يقرا ولا يثني فيتعوذ والمؤتم يثني ولا يقرا فلا يتعوذ واما من
جعله تبعا للثناء فالحكم عنده على عكس ما ذكرنا ويؤخر عن تكبيرات العيد لان التكبيرات بعد الثناء فينبغي ان يكون
التعوذ متصلا بالقراءة لا بالثناء ويسمي لا بين الفاتحة والسورة وسرا هن اي الثناء والتعوذ والتسمية
خلافا للشافعي في التسمية بناء على انه اية من الفاتحة عنده وكثير من الاحاديث الصحاح وارد في انه عم
السلام والخلفاء الراشدون يفتتحون بالحمد لله رب العالمين ثم قرء ويؤمن بعد ولا الضالين سرا كالمؤتم
ثم يكبر للركوع خافضا ويعتمد بيديه على ركبتيه مفرجا اصابعه باسطا ظهره غير رافع ولا منكس ويسبح ثلثا
وهو ادناه ثم يسمع اي يقول سمع الله لمن حمده رافعا رأسه ويكتفي به الامام وبالتحميد المؤتم والمنفرد يجمع
بينهما ويقوم مستويا ثم يكبر ويسجد فيضع ركبتيه اولا ثم وجهه بين كفيه ويديه حذاء اذنيه ضاما اصابعه مبديا
ضبعيه مجافيا بطنه عن فخذيه موجها اصابع رجليه نحو القبلة ويسبح ثلثا فان سجد على كور عمامته او فاضل ثوبه
او بين يده الجبهة وتمسك جبهته جاز وان لم يستقر لا وكذا لو سجد للزحام على ظهر من يصلي صلوته لا من لا يصلي
اي على ظهر من لا يصلي صلوته وهو اما ان لا يصلي اصلا او يصلي ولكن لا يصلي صلوته والمرأة تخفض وتلزق

لا تجوز صلوته وكذا اذا اعلم ان الامام خلفه فتوارد ام ظلوه فيه تساهل لان كلامنا فيما اذا لم يعلم احد ان الامام الى اي
جهة توجه فكيف يعلم انه خلف الامام فالمراد انه يعلم ان الامام امامه وهذا اعم من ان يكون هو خلف الامام لانه اذا
كان الامام قدامه يحتمل ان يكون وجهه الى وجه الامام او الى جنبه او الى ظهره وانما يكون خلف الامام اذا كان وجهه الى
الى ظهر الامام ومع يكون جهة توجه الامام معلومة وكلامنا ليس في هذا وعبارة المختصر ولا يعرف جهة امامه اذا علم
انه ليس خلفه بل علم مخالفته اي اذا اعلم ان الامام ليس خلفه ويصلي قصد قلبه صلوته بحيث يميزها هذا تفسير النية والقصد
مع لفظ افضل ويكفي للنفل والتراويح وساير السنن نية مطلق الصلوة وللفرض شرط تعيينه لانه قد ادركها
وللمقتدي نية صلوته واقتدائه باب صفة الصلوة فرضها التحريمة وهي قوله مع الله اكبر وما يقوم
مقامه وهي شرط عندنا لقوله تعالى وذكر اسم ربه فصلى وعند الشافعي ركن فاما رفع اليدين فسنة والقيام والقراءة
والركوع والسجود بالجبهة والانف وبه اخذ يجوز عند ابي حنيفة الاكتفاء بالانف عند عدم العذر خلافا لهما والفتوى
على قولهما والقعدة الاخيرة قدر التشهد والخروج بصنعه وواجبها قراءة الفاتحة وضم سورة ورعاية الترتيب
فيما تكرر وفي الهداية مراعاة الترتيب فيما شرع مكررا من الافعال وذكر في حواشي الهداية نقلا عن المبسوط
كالسجدة فانه لو قام الى الثانية بعدما سجد سجدة واحدة قبل ان يسجد الاخرى يقضيها ويكون القيام معتبرا لانه
لم يترك الا الواجب اقول قوله فيما تكرر ليس قيدا يوجب نفي الحكم عما عداه فان مراعاة الترتيب في الاركان
التي لا تتكرر في ركعة واحدة كالركوع ونحوه واجب ايضا لما ياتي في باب سجود السهو ان
سجود السهو يجب بتقديم ركن الى اخره واوردوا النظير بتقديم الركن الركوع قبل القراءة [illegible] وسجدة
السهو لا تجب الا بترك الواجب فعلم ان الترتيب بين الركوع والقراءة واجب مع انهما غير مكرر في ركعة واحدة
وقد قال في الذخيرة اما تقديم الركن نحو ان يركع قبل ان يقرا فلان مراعاة الترتيب واجبة عند اصحابنا الثلثة
خلافا لزفر فانها فرض عنده فعلم ان رعاية الترتيب واجب مطلقا فلا حاجة الى قوله فيما تكرر فلهذا لم
اذكره في المختصر وخطر ببالي ان المراد بما تكرر ما تكرر في الصلوة احترازا عما لا يتكرر في الصلوة
على سبيل الفرضية وهو تكبيرة الافتتاح والقعدة الاخيرة فان مراعاة الترتيب في ذلك فرض والقعدة الاولى
والتشهدان ذكر في الذخيرة ان القعدة الاولى سنة والثانية واجبة وفي الهداية ان قراءة التشهد
في القعدة الاولى سنة وفي الثانية واجبة لكن المصنف لم ياخذ بهذا لان قوله عم لابن مسعود رض قل
التحيات لله لا يوجب الفرق في قراءة التشهد في الاولى والثانية بل يوجب الوجوب في كليهما ولما كانت
القراءة

16

القراءة في القعدة الاولى واجبة كانت القعدة الاولى واجبة ايضا لكنه ولفظ السلام خلافا للشافعي فانه فرض عنده وقنوت
الوتر وتكبيرات العيدين وتعيين الاوليين للقراءة وتعديل الاركان خلافا لابي يوسف والشافعي فانه فرض عندهما
وهو الاطمينان في الركوع وكذا في السجود وقدر بمقدار تسبيحة وكذا الاطمينان بين الركوع والسجود وبين السجدتين
والجهر والاخفاء فيما يجهر ويخفى وسنتها غيرها او ندب اي ما عدا الفرائض والواجبات اما سنة واما مندوب مستحب
وهذا ان قيل لا فرق بين الفرض والواجب على ما عرف في اصل الفقه فعنده افعال الصلوة اما فرايض وسنن
او اما مستحبات فاذا اراد الدخول [illegible]

او فرضه اي فرض المسح على الخف قدر ثلث اصابع اليد في كل رجل فان مسح رسول الله عم الكف
كان خطوطا فعلم ان الخطوط كانت بالاصابع دون الكف وما زاد من المسح اي من مسح لما زاد
على مقدار ثلث اصابع اليد انما هو لما زاد وهو المسح بالكف بماء المستعمل فلا اعتبار
بقي في المسح مقدار ثلث اصابع اليد قال بعض المحشين المعروف بابن في حاشيته ان الماء المستعمل
انما يكون اذا انفصل ذلك الماء عن العضو واما اذا لم ينفصل لا يكون ماء مستعملا فكيف يصح قول ان الماء
وما زاد على مقدار ثلث اصابع انما هو بماء مستعمل مع انه لم ينفصل الماء عن العضو فما زاد على المقدار
قلت في جوابه ان ماء الكف اذا انفصل عن الكف ووصل الى الخف ثم انتقل ذلك الماء من الخف
الى اصابع اليد ثم انتقل ذلك الماء من اصابع اليد مع ماء الاصابع الى الخف لمسح المسح من رؤس الخف
الى الساق مع كثرة ماء الكف كان ذلك الماء مستعملا فلا يعتبر المسح بالكف واما ماء الاصابع ما مستعملا
ليس كذلك لان ماءها قبل ما لا يصل ماؤها الى شيء اخر فلا يجعل ماء الاصابع حكم الكف ولهذا
بالمسح اذا كانت منفرجة واما اذا كانت الاصابع منضمة كان حكمه حكم الكف
وجب كون الاصابع منفرجة
من الى شينه المسماة
بالكاشف

من الناس الا كبي اولدن تحده همزة اولى
تسهيل ايدن كمسنه كوره بر قصر بر مد كلور
قنغي وجهي مقدم ورش ايله قبل ابدال ايندكدي
صورتده يالكز مدي كلور يوقسه قصرده كلورمي
دآاردتم استبدال زوج آيتمزه ورش ايكون فاج
دجه كلور سيناكلمه سيه وهو بدل ايله وذالوت يايله
٥/٦

[illegible] عنده وليس من الاحاديث
اللهم وللخلفاء الراشدين [illegible] رب العالمين ثم تعوذ ويسمي بعد و[illegible]
ثم يكبر للركوع فاقضا ويعتمد بيديه [illegible] مفرجا اصابعه باسطا ظهره غير رافع [illegible]
ويسوي راسه ثم يسمع اي يقول سمع الله لمن حمده رافعا راسه ويكتفي به الامام وبالتحميد [illegible] والمنفرد يجمع
بينهما ويقوم مستويا ثم يكبر ويسجد فيضع ركبتيه اولا ثم وجهه بين كفيه ويديه حذاء اذنيه ضاما اصابعه مبديا [illegible]
ضبعيه مجافيا بطنه عن فخذيه موجها اصابع رجليه نحو القبلة ويسبح ثلثا فان سجد على كور عمامته او فاضل ثوبه
او على [illegible] جبهته جاز وان لم [illegible] لا وكذا لو سجد للزحام على ظهر من يصلي صلوته لا من لا يصلي
اي على ظهر من لا يصلي صلوته وهو اما ان لا يصلي اصلا او يصلي ولكن لا يصلي صلوته والمراة تخفض وتلزق

لا يجوز صلوته وكذا اذا اعلم ان الامام خلفه فتوارد وهم خلفه فيه تساهل لان كلامنا فيما اذا لم يعلم احد ان الامام الى اي
جهة توجه فكيف يعلم انه خلف الامام فالمراد انه يعلم ان الامام امامه وهذا اعم من ان يكون هو خلف الامام لانه اذا
كان الامام قدامه يحتمل ان يكون وجهه الى وجه الامام او الى جنبه او الى ظهره وانما يكون خلف الامام اذا كان وجهه الى
الى ظهر الامام ومع يكون جهة توجه الامام معلومة وكلامنا ليس في هذا وعبارة المختصر ولا يخر جهله جهة امامه اذا اعلم
انه ليس خلفه بل يعلم مخالفته اي اذا اعلم ان الامام ليس خلفه ويصلي قصد قبله صلوته بتحريها هذا تفسير النية والقصد
مع لفظ افضل ويكفي للنفل والتراويح وسائر السنن نية مطلق الصلوة وللفرض شرط تعيينه لانه تعدد ركعات
وللمقتدي نية صلوته واقتدائه
باب صفة الصلوة
فرضها التحريمة وهي قوله الله اكبر وما يقوم
مقامه وهي شرط عندنا لقوله تعالى وذكر اسم ربه فصلى وعند الشافعي ركن فما رفع اليدين فسنة والقيام والقراءة
والركوع والسجود بالجبهة والانف وبه اخذ يجوز عند ابي حنيفة الاكتفاء بالانف عند عدم العذر خلافا لهما والفتوى
على قولهما والقعدة الاخيرة قدر التشهد والخروج بصنعه وواجبها قراءة الفاتحة وضم سورة ورعاية الترتيب
فيما تكرر وفي الهداية مراعاة الترتيب فيما شرع مكررا من الافعال وذكر في حواشي الهداية نقلا من المبسوط
كالسجدة فانه لو قام الى الثانية بعدما سجد سجدة واحدة قبل ان يسجد الاخرى يقضيها ويكون القيام معتبرا الا انه
لم يترك الا الواجب اقول قوله فيما تكرر ليس قيدا يوجب نفي الحكم عما عداه فان مراعاة الترتيب في الاركان
[illegible] التي لا تتكرر في ركعة واحدة كالركوع ونحوه واجب ايضا لما ياتي في باب سجود السهو ان
سجود السهو يجب بتقديم ركن الى اخره واوردوا النظير بتقديم الركن الركوع قبل القراءة واجب السهو وسجدة
السهو لا تجب الا بترك الواجب فعلم ان الترتيب بين الركوع والقراءة واجب مع انهما غير مكرر في ركعة واحدة
وقد قال في الذخيرة اما تقديم الركن نحو ان يركع قبل ان يقرا فلان مراعاة الترتيب واجبة عند اصحابنا الثلثة
خلافا لزفر فانها فرض عنده فعلم ان رعاية الترتيب واجب مطلقا فلا حاجة الى قوله فيما تكرر فلهذا لم
اذكره في المختصر ويخطر ببالي ان المراد بما تكرر ما تكرر في الصلوة احترازا عما لا يتكرر في الصلوة
على سبيل الفرضية وهو تكبيرة الافتتاح والقعدة الاخيرة فان مراعاة الترتيب في ذلك فرض والقعدة الاولى
والتشهدان ذكر في الذخيرة ان القعدة الاولى سنة والثانية واجبة وفي الهداية ان قراءة التشهد
في القعدة الاولى سنة وفي الثانية واجبة لكن المصنف لم ياخذ بهذا لان قوله عم لابن مسعود رض قل
التحيات لله لا يوجب الفرق في قراءة التشهد في الاولى والثانية بل يوجب الوجوب في كليهما ولما كانت
القراءة



القراءة في القعدة الاولى واجبة كانت القعدة الاولى واجبة ايضا لكنه ولفظ السلام خلافا للشافعي فانه فرض عنده وقنوت
الوتر وتكبيرات العيدين وتعيين الاوليين للقراءة وتعديل الاركان خلافا لابي يوسف والشافعي فانه فرض عندهما
وهو الاطمينان في الركوع وكذا في السجود وقدر بمقدار تسبيحة وكذا الاطمينان بين الركوع والسجود وبين السجدتين
والجهر والاخفاء فيما يجهر ويخفى وسننها غيرها او ندب اي ما عدا الفرائض والواجبات اما سنة واما مندوب مستحب
[illegible] العلوة اما فرائضها او سننها

لا يؤاخذ كلمسنده
ورش الجودت
مدبدل

قنو كلمسنده
حزه ايجودت
قاجوجه

ملا شكه كلمسنده
وقف اولندقده
حزه ايجودن
قاجوجه

بثناء كلمسنده وقفنده
قصرلري به الفمدر ايكي

باذن الله كلمسنده وقفنده حمزه ايجودن ابدال كلورمي
كلمزمي زيرا باذنه كلمسنده كلور

[illegible] فلا يعود واما من
[illegible] الثناء فينبغي ان يكون
التعوذ مسنون [illegible] الفاتحة والسورة والتسمية اي الثناء والتعوذ والتسمية
خلافا للشافعي في [illegible] الفاتحة عنده وكثير من الاحاديث الصحاح وارد في انه
الامام وللخلفاء الراشدين يجهرون بالحمد لله رب العالمين ثم قوله ويؤمن بعد ولا الضالين سرا كالمؤتم
ثم يكبر للركوع خافضا ويعتمد بيديه على ركبتيه مفرجا اصابعه باسطا ظهره غير رافع ولا منكس ويسبح ثلثا
وهو ادناه ثم يسمع اي يقول سمع الله لمن حمده رافعا رأسه ويكتفي به الامام وبالتحميد المؤتم والمنفرد يجمع
بينهما ويقوم مستويا ثم يكبر ويسجد فيضع ركبتيه اولا ثم وجهه بين كفيه ويديه حذاء اذنيه ضاما اصابعه موجها بظهر
ضبعيه مجافيا بطنه عن فخذيه موجها اصابع رجليه نحو القبلة ويسبح ثلثا فان سجد على كور عمامته او فاضل ثوبه
او على يديه جاز ويستوعب جبهته جاز وان لم يستوعب لا وكذا لو سجد للزحام على ظهر من يصلي صلوته لا من لا يصلي
اي على ظهر من لا يصلي صلوته وهو اما ان لا يصلي اصلا او يصلي ولكن لا يصلي صلوته والمرأة تخفض وتلزق

بطنها بفخذيها ويرفع مكبرا ويجلس مطمئنا ويكبر ويسجد مطمئنا ويكبر ويرفع رأسه أولا ثم يديه ثم ركبتيه ويقوم
مستويا بلا اعتماد على الأرض ولا قعود خلافا للشافعي ويسمى جلسة الاستراحة والركعة الثانية كالأولى
لكن لا ثناء ولا تعوذ ولا رفع يديه وإذا أتمها افترش رجله اليسرى وجلس عليها ناصبا يمناه موجها أصابعه
نحو القبلة واضعا يديه على فخذيه موجها أصابعه نحو القبلة مبسوطة وفيه خلاف الشافعي فإن السنة عنده يعقد الخنصر
والبنصر ويحلق الوسطى والإبهام ويشير بالسبابة عند التلفظ بالشهادتين ومثل هذا جاء عن علمائنا أيضا
ويتشهد كابن مسعود ولا يزيد عليه في القعدة الأولى ويقرأ بعد الأوليين الفاتحة فقط وهي أفضل وإن سبح
أو سكت جاز ويقعد كالأولى خلافا للشافعي فإن السنة عنده في التشهد الثاني التورك وهو هيئة جلوس
المرأة في الصلاة وهي هذه المرأة تجلس على أليتها اليسرى مخرجة رجليها من جانب الأيمن فيها أي في التشهد ثم
ويتشهد ويصلي على النبي عم ويدعو بما يشبه القرآن أو المأثور من الدعاء لا كلام الناس فلا يسأل شيئا مما يسأل
من الناس ثم يسلم عن يمينه ينوي من ثمة من البشر والملك ثم يساره كذلك والمؤتم ينوي إمامه في جانبه وفيهما
إن حاذاه والإمام بهما أي ينوي الإمام بالتسليمتين وعند البعض الإمام لا ينوي لأنه يشير إلى القوم
والإشارة فوق النية وعند البعض الإمام ينوي بالتسليمة الأولى والمنفرد الملك فقط

## فصل

يجهر الإمام في الجمعة والعيدين والفجر وأولي العشاءين أداء وقضاء لا غير والمنفرد في قراءة أدى وخافت
حتما إن قضى وأدنى الجهر إسماع غيره وأدنى المخافتة إسماع نفسه هو الصحيح احترازا عما قيل إن أدنى الجهر إسماع نفسه
وأدنى المخافتة تصحيح الحروف وكذا في كل ما يتعلق بالنطق كالاستثناء والعتاق والطلاق وغيرها أي أدنى
المخافتة في هذه الأشياء إسماع نفسه حتى لو طلق أو أعتق بحيث صحح الحروف لكن لم يسمع نفسه لا يقع ولو طلق جهرا
ووصل به إن شاء الله بحيث لم يسمع نفسه يقع الطلاق ولم يصح الاستثناء فإن ترك سورة أولي العشاء قرأها
بعد فاتحة أخريين وجهر بهما أي ولو ترك فاتحتهما لم يعد لأن قراءة الفاتحة في الأخريين فلو قضى فيهما فاتحة
الأوليين يلزم تكرار الفاتحة في الركعة الواحدة وذا غير مشروع فرض القراءة آية والمكتفي بها مسيء لترك الواجب
وسنتها في السفر عجلة الفاتحة وأي سورة شاء وأمنة نحو البروج وانشقت وفي الحضر استحسنوا طوال المفصل في
الفجر والظهر وأوساطه في العصر والعشاء وقصاره في المغرب من الحجرات طوال إلى البروج ومنها أوساطا إلى لم يكن ومنها
قصار إلى الآخر وفي الضرورة بقدر الحال وكره توقيت سورة لصلاة أي تعيين سورة لصلاة بحيث لا يقرأ فيها
إلا تلك السورة ولا يقرأ المؤتم بل يستمع وينصت قال الله تعالى وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا وقال عم

١٧

إذا كبر الإمام فكبروا وإذا قرأ فأنصتوا وقال من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة وقال ما لي أنازع
في القرآن وسكوت الإمام ليقرأ المؤتم قلب الموضوع وإن قرأ إمامه آية ترغيب أو ترهيب أو خطب أو صلى على
النبي عم إلا إذا قرأ صلوا عليه فيصلي سرا والجماعة سنة مؤكدة وهو قريب من الواجب والأولى بالإمامة الأعلم
بالسنة ثم الأقرأ ثم الأورع ثم الأسن فإن أم عبد أو أعرابي أو فاسق أو أعمى أو مبتدع أو ولد الزنا
كره كجماعة النساء وحدهن ويقف الإمام وسطهن لو فعلن لفظ الإمام يستوي فيه المذكر والمؤنث فلهذا
لم يدخل تاء التأنيث فيه وكحضور الشابة كل جماعة والعجوز الظهر والعصر لا الباقية ويقتدي المتوضي بالمتيمم
لأن التيمم طهارة مطلقة عند عدم الماء والخليفة في التراب عندنا والغاسل بالماسح لأن الخف مانع من سراية
الحدث إلى الرجل وما على الخف طهر بالمسح والقائم بالقاعد بناء على فعل رسول الله عم والمومي بالمومي والمتنفل بالمفترض
لا رجل بامرأة أو صبي لأن الواجب تأخرهن بالنص وطاهر بمعذور وقارئ بأمي ولابس بعار وغير موم بموم ومفترض
بمتنفل لأن بناء القوي على الضعيف لا يجوز ومفترض فرضا آخر لأن الاقتداء شركة فيجب الاتحاد والإمام لا يطيلها
ولا قراءة الأوليين الآتي بالحج ويقيم مؤتما توحد عن يمينه ويتقدم إن زاد أي إذا كان المؤتم واحدا يأمره الإمام
بأن يقوم عن يمينه وفيه إشارة إلى أن المقيم الإمام آمر والمأمور يجب أن يكون منقادا له وقوله ويتقدم
إن زاد إشارة إلى أن القوم إذا كانوا كثيرا فالأولى أن يتقدم الإمام لأن يأمرهم الإمام بالتأخر فإن ذلك
أيسر من هذا ويصف الرجال ثم الصبيان ثم الخناثى ثم النساء الخناثى بالفتح جمع الخنثى كالحبالى جمع الحبلى فإذا حاذته
في صلاة مشتركة تحريمة وأداء فسدت صلاته إن نوى إمامتها وإلا صلاتها أي إن صلى على جنب رجل امرأة مشتهاة
بحيث لا حائل بينهما والصلاة مشتركة تحريمة وأداء فسدت صلاة الرجل إن نوى الإمام إمامة المرأة وإن لم ينو
تفسد صلاة المرأة فسر الاشتراك في التحريمة بأن يكونا بانيين تحريمتهما على تحريمة الإمام والشركة في الأداء بأن يكون
لهما إمام فيما يؤديانه إما حقيقة كالمقتديين وإما حكما كاللاحقين بين رجل وامرأة اقتديا برجل فسبقهما حدث
فتوضآ وبنيا وقد فرغ الإمام فحاذت المرأة الرجل فسدت صلاة الرجل فاللاحق وإن لم يكن له إمام حقيقة
فله إمام حكما فإنه التزم أن يؤدي جميع صلاته خلف الإمام فإن سبقه الحدث وبنى يجعل كأنه خلف الإمام حتى يثبت له
أحكام المقتدين كحرمة القراءة ونحوها بخلاف المسبوق وهو الذي أدرك آخر صلاة الإمام فلم يلتزم أداء الكل
خلف الإمام فهو في أداء ما لم يدركه مع الإمام منفرد حتى يجب عليه القراءة فالمسبوقان وإن كانا مشتركين
في التحريمة إذ بنيا تحريمتهما على تحريمة الإمام فليسا بمشتركين أداء فإذا حاذت امرأة رجلا في أداء ما سبقا

بطنها فخذيها ويرفع مكبرا او يجلس مطمئنا ويكبر ويسجد مطمئنا ويكبر ويرفع راسه او لا ثم يديه ثم ركبتيه ويقعد

مستويا بلا اعتماد على الارض ولا قعود خلافا للشافعي ويسمى جلسة الاستراحة والركعة الثانية كالاولى

لكن لا ثناء ولا تعوذ ولا رفع يديه واذا اتمها افترش رجله اليسرى وجلس عليها ناصبا يمناه موجها اصابعه

نحو القبلة واضعا يديه على فخذيه موجها اصابعه نحو القبلة مبسوطة وفيه خلاف الشافعي فان السنة عنده يعقد الخنصر

والبنصر ويحلق الوسطى والابهام ويشير بالسبابة عند التلفظ بالشهادتين ومثل هذا جاء عن علمائنا ايضا

ويتشهد كابن مسعود ولا يزيد عليه في القعدة الاولى ويقرأ بعد الاوليين الفاتحة فقط وهي افضل وان سبح

او سكت جاز ويقعد كالاولى خلافا للشافعي فان السنة عنده في التشهد الثاني التورك وهو هيئة جلوس

المرأة في الصلوة وهي ان المرأة تجلس على اليتها اليسرى مخرجة رجليها من جانب الايمن فيهما اي في التشهدين

ويتشهد ويصلي على النبي عم ويدعو بما يشبه القرآن او المأثور من الدعاء لا كلام الناس فلا يسأل شيئا مما يسأل

من الناس ثم يسلم عن يمينه بنية من ثمة من البشر والملك ثم يساره كذلك والمؤتم ينوي امامه في جانبه وفيهما

ان قاربه والامام بهما اي ينوي الامام بالتسليمتين وعند البعض الامام لا ينوي لانه يشير الى القوم

والاشارة فوق النية وعند البعض الامام ينوي بالتسليمة الاولى والمنفرد الملك فقط

يجهر الامام في الجمعة والعيدين والفجر واوليي العشائين اداء وقضاء لا غير والمنفرد قرآنا ادى وخافت

حتما ان قضى وادنى الجهر اسماع غيره وادنى المخافتة اسماعه نفسه هو الصحيح احترازا عما قيل ان ادنى الجهر اسماعه نفسه

وادنى المخافتة تصحيح الحروف وكذا في كل ما يتعلق بالنطق كالاستثناء والعتاق والطلاق وغيرها اي ادنى

المخافتة في هذه الاشياء اسماعه نفسه حتى لو طلق او عتق بحيث صحح الحروف لكن لم يسمع نفسه لا يقع ولو طلق ثم

وصل به انشاء الله بحيث لم يسمع نفسه يقع الطلاق ولم يصح الاستثناء فان ترك سورة اوليي العشاء قرأها

بعد فاتحة اخريين وجهر بهما ان ام ولو ترك فاتحتهما لم يعد لانه يقرأ الفاتحة في الاخريين فلو قضى فيهما فاتحة

الاوليين يلزم تكرار الفاتحة في الركعة الواحدة وذا غير مشروع وفرض القراءة آية والمكتفي بها مسيء لترك الواجب

وسنتها في السفر عجلة الفاتحة واي سورة شاء وامنة نحو البروج وانشقت في الفجر واستحسنوا طوال المفصل في الفجر

والظهر واوساطه في العصر والعشاء وقصاره في المغرب من الحجرات طوال الى البروج ومنها اوساط الى لم يكن ومنها

قصار الى الاخر وفي الضرورة بقدر الحال وكره توقيت سورة لصلوة اي تعيين سورة لصلوة بحيث لا يقرأ فيها

الا تلك السورة ولا يقرأ المؤتم بل يستمع وينصت فالله تعالى قال اذا قرئ القرآن فاستمعوا له وانصتوا وقال عم

واذا كبر

قوله او ترهيب اي تخويف من ترهيب يعني لو خاف لا يتعوذ من النار في آية التهديد كالاستسال الجنة في آية الترغيب وكذا حال الامام والمنفرد اخي چلبي رح

قوله وسكوت الامام الى آخره اشارة الى جواب سؤال مقدر مثل ان يقال لم لا يجوز ان يسكت الامام ويقرأ المقتدي وح لا يلزم مخالفة الامر بالاستماع والانصات ايضا فاجاب بان ذلك قلب الموضوع الشرعي

۱۷

قوله وهو قريب من الواجب يعني للجنة بالواجب الفوة بفوت من الجاهل من شأن الهيئة لا يتعلق بها الانفاق وقيل واجبة وتسميتها سنة لوجوبها بالسنة اخي چلبي رح

۱۷/۱

قوله بالسنة اي احكام الصلوة صحة وفسادا الاحتياجة الى العلم اكثر بالنظر الى غيره لكن هذا بعد تحصيل من القراءة قدر ما يجوز به الصلوة ولم يطعن في دينه اخي چلبي رح

قوله ثم الاورع والورع هو الاجتناب عن الشبهات كما ان التقوى هو الاجتناب عن المعاصي اخي رح

قوله ثم الاسن وزاد بعض الفضلاء الاحسن وجها وخلقا والاشرف نسبا والانظف ثوبا واولى سنوا بورع او الحب الى القوم اخي چلبي رح

قوله والمتوضئ خلف المتيمم عندهما اي عند ابي حنيفة وابي يوسف قال محمد لا يقتدي متوضئ بمتيمم ذكر في النهاية فعلى قول ابي ح وابي س في التراب خلف عن الماء وعند محمد التيمم خلف عن الوضوء ويظهر المسئلة في المتيمم عنده لا يؤم المتوضئين لان التيمم خلف وليس لصاحب الاصل ان يبني صلوته على صاحب الخلف كالامي المصلي بركوع وسجود صلوته على صلوة المومي وعندهما التراب لما كان خلفا من الماء في حصول الطهارة بكمالها فيكون المتيمم كالماسح يؤم الغاسلين

قره كمال رح

قوله بناء على فعل رسول الله لانه صلى الله عليه وسلم صلى آخر صلوته قاعدا والقوم خلفه قائم اخي چلبي رح

قوله لا رجل بامراة او صبي اما المرأة فلقوله عم اخروهن من حيث اخرهن الله فلا يجوز تقديمها واما الصبي فلانه متنفل فلا يجوز اقتداء المفترض به درر غرر

قوله وقارئ بامي اي منسوب الى الام اي هو كما ولدته امه اخي رح

بحيث لا حائل بينهما

تفسد صلوة المراة فشرط الاشتراك في التحريمة بان يكونا بانيين تحريمتهما على تحريمة الامام والشركة في الاداء بان يكون

وفي رواية قال عم وانا اقول مالي ينازعني القرآن فلا تقرؤا اذا جهرت الا بام القرآن وعن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم انصرف من صلوة جهر فيها بالقراءة فقال هل قرأ معي احد منكم آنفا فقال رجل نعم يا رسول الله قال اني اقول مالي انازع القرآن قال فانتهى الناس عن القراءة مع رسول فيما جهر فيه بالقراءة من الصلوة حين سمعوا ذلك من رسول الله عليه السلام

ومعناه اني يتشوش علي في القراءة بجهر بعض المأمومين بالقراءة

۱۷/۲

بطنها فخذيها ويرفع مكبرا ويجلس مطمئنا ويكبر ويسجد مطمئنا ويكبر ويرفع رأسه ولا يعتمد بيديه ثم ركبتيه وينهض
مستويا بلا اعتماد على الارض ولا قعود خلافا للشافعي ويسمى جلسة الاستراحة والركعة الثانية كالاولى
لكن لا ثناء ولا تعوذ ولا رفع يديه فيها واذا اتمها افترش رجله اليسرى وجلس عليها ناصبا يمناه موجها اصابعه
نحو القبلة واضعا يديه على فخذيه موجها اصابعه نحو القبلة مبسوطة وفيه خلاف الشافعي فان السنة عنده يعقد الخنصر
والبنصر ويحلق الوسطى والابهام ويشير بالسبابة عند التلفظ بالشهادتين ومثل هذا جاء عن علمائنا ايضا
ويتشهد كابن مسعود ولا يزيد عليه في القعدة الاولى ويقرأ بعد الاوليين الفاتحة فقط وهي افضل وان سبح
او سكت جاز ويقعد كالاولى خلافا للشافعي فان السنة عنده في التشهد الثاني التورك وهو هيئة جلوس
المرأة في الصلوة وهي هذه المرأة تجلس على اليتها اليسرى مخرجة رجليها من جانب الايمن فيهما اي في التشهدين
ويتشهد ويصلي على النبي ع م ويدعو بما يشبه القرآن او المأثور من الدعاء لا كلام الناس فلا يسأل شيئا مما يسأل
من الناس ثم يسلم عن يمينه ناويا من ثمة من البشر والملك ثم عن يساره كذلك والمؤتم ينوي امامه في جانبه وفيهما
ان حاذاه والامام بهما اي ينوي الامام بالتسليمتين وعند البعض الامام لا ينوي لانه يشير الى القوم
والاشارة فوق النية وعند البعض الامام ينوي بالتسليمة الاولى والمنفرد الملك فقط

فصل

يجهر الامام في الجمعة والعيدين والفجر واولي العشائين اداء وقضاء لا غير والمنفرد فيها ان ادى وخافت
حتما ان قضى وادنى الجهر اسماع غيره وادنى المخافتة اسماع نفسه هو الصحيح احترازا عما قيل ان ادنى الجهر اسماع نفسه
وادنى المخافتة تصحيح الحروف وكذا في كل ما يتعلق بالنطق كالاستثناء والعتاق والطلاق وغيرها اي ادنى
المخافتة في هذه الاشياء اسماع نفسه حتى لو طلق او عتق بحيث صحح الحروف لكن لم يسمع نفسه لا يقع ولو طلق جهرا
ووصل به انشاء الله بحيث لم يسمع نفسه يقع الطلاق ولم يصح الاستثناء فان ترك سورة اولي العشاء قرأها
بعد فاتحة الاخريين وجهر بهما اي بهما ولو ترك فاتحتهما لم يعد لانه يؤدي الفاتحة في الاخريين فلو قضى فيهما فاتحة
الاوليين يلزم تكرار الفاتحة في الركعة الواحدة وذا غير مشروع وفرض القراءة آية والمكتفي بها مسيء لترك الواجب
وسنتها في السفر عجلة الفاتحة واي سورة شاء وامنة نحو البروج وانشقت وفي الحضر استحسنوا طوال المفصل في الفجر
والظهر واوساطه في العصر والعشاء وقصاره في المغرب من الحجرات الى البروج ومنها اوساطه الى لم يكن ومنها
قصاره الى الآخر وفي الضرورة بقدر الحال وكره توقيت سورة لصلوة اي تعيين سورة لصلوة بحيث لا يقرأ فيها
الا تلك السورة ولا يقرأ المؤتم بل يستمع وينصت قال الله تعالى واذا قرئ القرآن فاستمعوا له وانصتوا وقال ع م

---

قوله او ترهيب اي تخويف من رهب يعني لو خاف لا يتعوذ من النار في آية التهديد كالابسال الجنة في آية الترغيب وكذا حال الامام والمنفرد

قوله وسكوت الامام الى آخره اشارة الى جواب سؤال مقدر مثل ان يقال ثم لا يجوز ان يسكت الامام ويقرأ المقتدي وح لا يلزم مخالفة الامر بالاستماع والانصات ايضا فاجاب بان ذلك قلب الموضوع الشرعي

بحيث لا حايل بينهما او العلة بينهما كتحريمة واداء فسدت صلوة الرجل ان نوى الامام امامة المرأة وان لم ينو

في التحريمة او بناء آخر بينهما على تحريمة الامام فعليا بشتركين اداء او قضاء فاذا حاذت امرأة رجلا في اداء ما سبقا

لا تفسد صلوة الرجل لعدم الشركة في الاداء اقول في تعبير الشركة في التحريمة والاداء تسامح وينبغي ان يقال الشركة في التحريمة ان يبني
احدهما تحريمته على تحريمة الآخر او يبنيا تحريمتهما على تحريمة الثالث والشركة في الاداء ان يكون احدهما اماما للآخر فيما
يؤديانه او يكون لهما امام فيما يؤديانه حتى تشتمل الشركة بين الامام والمأموم فان محاذاة المرأة الامام مفسد صلوة
الامام مع انه لا اشتراك بينهما تحريمة واداء بالتفسير الذي ذكروا وايضا لا احد فائدة في الشركة في التحريمة بل يكفي ذكر
الشركة في الاداء فان الامام اذا سبقه الحدث فاستخلف آخر فاقتدى احد بالخليفة فالشركة في الاداء ثابتة بين الذي
اقتدى بالخليفة وبين الامام الاول وكل من اقتدى به باعتبار ان لهم اماما فيما يؤدونه وهو الخليفة ولا شركة في التحريمة
بينهم لان المقتدي بالخليفة بنى تحريمته على تحريمة الخليفة والامام الاول ومن اقتدى به لم يبنوا تحريمتهم على تحريمة الخليفة
فلم توجد بينهم الشركة تحريمة ومع ذلك لو كانت المرأة من احدى الطائفتين اما من المقتدين بالامام الاول او من
المقتدين بالخليفة فحاذت الطائفة الاخرى تفسد باعتبار الشركة في الاداء لا يوجد بدون الشركة في التحريمة والشركة
في التحريمة قد يوجد بدون الشركة في الاداء كما في المسبوق فلا حاجة الى ذكر الشركة في التحريمة هذا اذا نوى الامام
امامة المرأة اما اذا لم ينو لم يصح اقتداء المرأة فتفسد صلوتها لا انها لم تؤد بناء على ان قراءة الامام قراءة لها
ولم يكن كذلك فبقيت بلا قراءة وعلم من هذه المسئلة ان المرأة اذا اقتدت بالامام محاذية لرجل لا يصح اقتداؤها
الا ان ينوي الامام امامتها اما اذا لم تقتد محاذية هل يشترط نية الامام فيه روايتان صلى امي بقاري
وامي او استخلف في الاخريين اميا فسدت للكل اي ام امي قاريا واميا فسدت صلوة الكل اما صلوة القاري
فلانه ترك القراءة مع القدرة عليها واما صلوة الاميين فلانهما لما رغبا في الجماعة وجب ان يقتديا بالقاري
ليكون قراءته قراءة لهما فتركا القراءة التقديرية مع القدرة عليها او استخلف القاري في الاخريين اميا
فسدت للكل خلافا لزفر فان فرض القراءة قد ادي في الاوليين قلنا تجب القراءة في جميع الصلوة تحقيقا
او تقديرا ولم توجد

## باب الحدث في الصلوة

مصلي سبقه حدث توضأ واتم خلافا للشافعي
ولو بعد التشهد خلافا لهما فانه اذا قعد قدر التشهد تمت صلوته وعندهما لا تتم لان الخروج بصنعه
فرض عنده والاستيناف افضل لما ذكر هكذا اجمالا شاملا لجميع المصلين فصل حكم كل واحد من الامام والمنفرد
والمقتدي فقال والامام جر آخر الى مكانه هذا تفسير لاستخلف ثم يتوضأ ويتم ثمه او يعود اي ان شاء
يتم حيث توضأ وان شاء توضأ وعاد الى مكان الاول وانما قيل لان في الاول قلة المشي وفي الثاني اداء الصلوة
في مكان واحد فيميل الى ايهما شاء وكذا المنفرد ان شاء يتم حيث توضأ وان شاء عاد ان فرغ امامه [illegible] يعود او يتم

ثم



ثم او يعود والضمير في امامه يرجع الى الامام وامامه هو الذي استخلفه فان الخليفة امام الاول وللقوم الاعاد
اي ان لم يفرغ امامه وهو الخليفة يعود الامام ويتم خلف خليفته وكذا المقتدي اي ان لم يفرغ امامه يتم ثمه
او يعود فان لم يفرغ يعود ولو جن او اغمي عليه او احتلم اي نام في صلوته نوما لا ينقض وضوءه فاحتلم
او قهقه او احدث عمدا او اصابه بول كثير او شج فسال او ظن انه احدث فخرج من المسجد او جاوز
الصفوف فارجا ثم ظهر طهره بطلت ولو لم يخرج او يجاوز بنى اعلم ان هذه الحوادث نادرة فلم تكن
في معنى ما ورد به النص وهو قوله من قاء او رعف في صلوته فلينصرف وليتوضأ وليبن على صلوته ما لم يتكلم
ولو احدث عمدا بعد التشهد او عمل ما ينافيها تمت لوجود الخروج بصنعه وبطلت ان بعد اي بعد التشهد عند ابي حنيفة رحمه الله
رؤية المتيمم الماء ونزع الماسح خفه بعمل يسير اي لا بعمل كثير لانه لو عمل عملا كثيرا تم صلوته ومضى مدة مسحه
وتعلم الامي سورة ونيل العاري ثوبا وقدرة المومي على الاركان وتذكر فائتة اي لصاحب الترتيب وتقديم
القاري اميا وطلوع ذكاء في الفجر ودخول وقت العصر في الجمعة وزوال عذر المعذور وسقوط الجبيرة عن برء الخلاف
في هذه المسائل الاثنا عشرية بين ابي حنيفة وصاحبيه رحمهم الله مبني على ان الخروج بصنعه فرض عنده لا عندهما وكذا قهقهة
الامام وحدثه عمدا صلوة المسبوق اي يبطل بعد التشهد صلوة المسبوق لوجود المفسد في خلال صلوته لا كلامه وخروجه من
المسجد اي ان تكلم الامام بعد التشهد لا يبطل صلوة المسبوق لان الكلام كالسلام منه للصلوة امام حصر عن القراءة
فاستخلف صح عند ابي حنيفة رحمه الله خلافا لهما وهذا اذا لم يقرأ ما يجوز به الصلوة اما اذا قرأ تفسد صلوته لان الاستخلاف
على خلاف القياس فيجوز حالة الضرورة كتقديم مسبوق كتقديم الامام مسبوقا سواء احدث الامام او حصر فانه ينبغي
ان يقدم مدركا لا مسبوقا ومع ذلك ان قدم مسبوقا فانه يتم صلوة الامام اولا ويقدم مدركا ليسلم بهم ويبني
انما يضره المنافي والاول الآخذ في صلوته لا القوم اي حين اتم المسبوق صلوة الامام لو وجد منه منافي الصلوة
كالقهقهة والكلام والخروج من المسجد يفسد صلوته وصلوة الامام الاول لانه في خلال صلوتهما الآخذ فارغ
الامام الاول بان توضأ وادرك خليفته فهو لم يتم يبني وان اتم صلوته خلف خليفته ولا يفسد صلوة القوم لانه قد
تمت صلوتهم من ركع او سجد فاحدث او ذكر سجدة فسجدها يعيد ما احدث فيه ان بنى صح وما ذكرها فيه ندبا
اي ما احدث في ركوعه او سجوده وتوضأ وبنى فلا بد ان يعيد الركوع والسجود الذي احدث فيه وان تذكر في ركوعه
او سجوده انه ترك سجدة في الركعة الاولى فقضاها لا يجب عليه اعادة الركوع والسجود الذي تذكر فيه لكن ان اعاد
يكون مندوبا ان ام واحدا فاحدث فالرجل امام بلا نية ان كان والا قيل تفسد صلوته اي ان ام واحدا فاحدث الامام

فان كان المؤتم رجلا يصير اماما من غير ان ينوي الامام امامته لان النية للتعيين وهنا هو متعين وان كان امرأة
او صبيا قيل تفسد صلوة الامام لان المرأة او الصبي صار اماما له بالنية وقيل لا تفسد لانه لم يوجد من الاستخلاف
في صورة الرجل انما يصير اماما بالنية وصلاحيته وههنا لم يصلح فلم يصر اماما والامام امام كما كان لكن المقتدي
بقي بلا امام فتفسد صلوته

## باب ما يفسد الصلوة

وما يكره فيها يفسدها الكلام ولو سهوا او في نوم والسلام
عمدا قيد بالعمد لان السلام سهوا غير مفسد لانه من الاذكار ففي غير العمد يجعل ذكرا وفي العمد كلاما ورده لم يقيد
الرد بالعمد وخطأ بالي انه انما اطلق لانه مفسد عمدا او سهوا لان رد السلام ليس من الاذكار بل هو كلام وتخاطب
والكلام مفسد عمدا كان او سهوا والانين والتأوه والتأفيف والبكاء بصوت من وجع او مصيبة والتنحنح
بلا عذر وتشميت عاطس وجواب خبر سوء بالاسترجاع وسار بالحمد له وعجب بالتسبيح او التهليل وفتحه على غير امامه
وانما قال على غير امامه لان فتحه على امامه لا يفسد قال بعض المشايخ اذا قرأ امامه مقدار ما يجوز به الصلوة او
انتقل الى اية اخرى ففتح تفسد صلوة الفاتح وان اخذ الامام منه تفسد صلوة الامام ايضا وبعضهم قالوا لا تفسد
في شيء من ذلك وسمعت ان النووي على ذلك وقراءته من مصحف وسجوده على نجس والدعاء بما يسأل من الناس
كو اللهم زوجني او اعطني الف دينار ونحو ذلك والاكل والشرب وكل عمل كثير اختلف مشايخنا في تفسير العمل الكثير فقيل
هو ما هو محتاج الى اليدين وقيل ما يعلم ناظره انه ما هو غير مصل وعامة المشايخ على هذا وقيل ما يستكثره المصلي
قال الامام السرخسي هذا اقرب الى مذهب ابي حنيفة فان دأبه التفويض الى رأي المبتلى به ومن صلى ركعة ثم شرع
صلى كملا ان شرع في اخرى والا اتم الاولى اي صلى ركعة من صلوة ثم شرع اي نوى وجدد التحريمة من غير رفع
اليد فان شرع في صلوة اخرى يتم هذه الاخرى ولا تحتسب من الركعة التي صلاها وان شرع في الصلوة الاولى فالركعة
التي صلاها محسوبة فيتم ولا يفسدها بكاؤه من ذكر الجنة او النار والعمل القليل وهو ضد الكثير على اختلاف الاقوال
ومرور مار ان مر في مسجده على الارض بلا حائل المسجد من الالفاظ التي جاءت على المفعل بالكسر ويجوز فيها الفتح
على القياس فالفقهاء اذا قالوا بالفتح ارادوا موضع السجود وان قالوا بالكسر ارادوا المعنى المشهور فانهم
لم يجدوا الكسر فلا خلاف القياس الا في المعنى المشهور ففي المعنى الاول استمروا على القياس والمراد من المسجد هنا موضع
السجود فان المرور في موضع السجود يوجب الاثم وفي تفسير موضع السجود تفصيل فاعلم ان الصلوة ان كانت في المسجد
الصغير فالمرور امام المصلي حيث كان يوجب الاثم لان المسجد الصغير مكان واحد فامام المصلي حيث كان في حكم موضع
سجوده وان كانت في المسجد الكبير او في الصحراء فعند بعض المشايخ ان مر في موضع السجود يأثم والا فلا وقد بين الموضع

الذي

19

الذي يقع عليه النظر اذا كان المصلي ناظرا الى موضع سجوده والمراد من موضع السجود فيأثم بالمرور في ذلك الموضع اذا عرف هذا فان
كان المصلي على الدكان ومر المار امامه تحت الدكان فلا شك انه لم يمر بموضع سجوده فعنده فلا يأثم على الرواية الاولى واما
على الثانية فالمار تحت الدكان ان مر في موضع النظر اذ النظر في موضع السجود فحينئذ ان حاذى بعض اعضاء المار بعض اعضاء
المصلي يأثم والا فلا فلهذا قال وحاذى الاعضاء الاعضاء لو كان على الدكان اخذا بالرواية الثانية وتغرز
امامه في الصحراء سترة بقدر ذراع وغلظ اصبع بقربه على احد حاجبيه ولا يوضع ولا يخط ويدرأه بالتسبيح
او الاشارة لا بهما ان عدم سترة او مر بينه وبينها وكفت سترة الامام وجاز تركها عند عدم المرور والطريق وكره
سدل الثوب في الثوب هو ان يرسل من غير ان يضم جانبيه وقيل هو ان يلقيه على رأسه ويرخيه على منكبيه وهو عادة الطيلسان
اما في القباء ونحوه فهو ان يلقيه على كتفيه من غير ان يدخل يديه في كميه ويضم طرفيه وكفه وهو ان يضم اطرافه اتقاء التراب ونحوه
وعبثه به وبجسده وعقص شعره في الثوب هو جمع الشعر على الرأس وقيل ليه وادخال اطرافه في اصوله وفرقعة اصابعه
وهو ان يغمزها او يمدها حتى تصوت والتفاته وهو ان ينظر بعنقه او بوجهه يمنة او يسرة لا بعينه اما النظر بمؤخر عينيه بلا لي عنقه
فلا يكره وقلب الحصى للسجود الا مرة وتخصره اي وضع اليد على الخاصرة وتمطيه اي تمدده واقعاؤه وهو القعود
على اليتيه ناصبا ركبتيه وافتراش ذراعيه وتربعه بلا عذر وقيامه في طاق المسجد اي في المحراب بان يكون المحراب كبيرا
فيقوم فيه وحده او على دكان او على الارض وحده اي يقوم الامام على الارض والقوم على الدكان والقيام خلف
صف وجد فيه فرجة وصورة اي صورة حيوان امامه او بحذائه اي على احد جنبيه او في السقف او معلقة فان كانت
خلفه او تحت قدميه لا يكره وصلوته حاسرا رأسه للتكاسل والتهاون بها ليس المراد بالتهاون الاهانة فانها
كفر بل المراد قلة رعايتها ومحافظة حدودها لا للتذلل وفي ثياب البذلة اي ما يلبس في البيت ولا يذهب بها الى الكبراء
ومسح جبهته من التراب فيها والنظر الى السماء والسجود على كور عمامته وعد الآي والتسبيح فيها ولبس ثوب ذي صورة والوطي
والبول والتخلي فوق مسجد وغلق بابه لا نقشه بالجص والساج وماء الذهب وقيامه فيه ساجدا في طاقه وصلوته
الى ظهر قاعد يتحدث وعلى بساط ذي صور لا يسجد عليها وصورة صغيرة لا تبدو للناظر ومثال غير ذي روح [illegible]
وقتل حية وعقرب فيها والبول فوق بيت فيه مسجد اي مكان اعد للصلوة وجعل له محراب انما قلنا هذا لانه لم يعط حكم
المسجد

## باب الوتر والنوافل

الوتر ثلث ركعات وهذا عند ابي حنيفة رحمه الله واما عندهما فهو سنة
بسلام اي بسلام واحد خلافا للشافعي وقنت قبل الركوع الثالثة خلافا للشافعي فان القنوت عنده بعد الركوع
يكبر رافعا يديه ثم يقنت فيه ابدا خلافا للشافعي فان قنوت الوتر عنده في النصف الاخير من رمضان فقط دون غيره

قوله ثلث ركعات وقال الشافعي الوتر ركعة واحدة

قوله يكبر وانما شرع التكبير فيه لحديث رفع الايدي لانه تكبير غير مشروع

فان كان المؤتم رجلا يصير اماما من غير ان ينوي الامام امامته لان النية للتعيين وهنا متعين وان كان امرأة
او صبيا قيل تفسد صلوة الامام لان المرأة او الصبي صار اماما له بالنية وقيل لا تفسد لانه لم يوجد منه الاستخلاف
وفي صورة الرجل انما يصير اماما بالنية وصلاحيته وههنا لم يصلح فلم يصر اماما والامام امام كما كان فلكن المقتدي
بقي بلا امام فتفسد صلوته **باب ما يفسد الصلوة** وما يكره فيها يفسدها الكلام ولو سهوا او في نوم والسلام
عمدا قيد بالعمد لان السلام سهوا غير مفسد لانه من الاذكار فيعتبر ذكرا وفي العمد كلاما ورده اي يفسد
الرد بالعمد ويحط بالبال انه اذا اطلق لانه مفسد عمدا او سهوا لان رد السلام ليس من الاذكار بل هو كلام وتخاطب
والكلام مفسد عمدا كان او سهوا والانين والتأوه والتأفيف والبكاء بصوت من وجع او مصيبة والتنحنح
بلا عذر وتشميت عاطس وجواب خبر سوء بالاسترجاع وسار بالحمد وعجب بالتسبيح او التهليل وفتحه على غير امامه
واما اذا فتح على امامه لان فتحه على امامه لا يفسد قال بعض المشايخ اذا قرأ امامه مقدار ما يجوز به الصلوة او
انتقل الى اية اخرى ففتح تفسد صلوة الفاتح وان اخذ الامام منه تفسد صلوة الامام ايضا وبعضهم قالوا لا تفسد
في شيء من ذلك وسمعت ان الفتوى على ذلك وقراءته من مصحف وسجوده على نجس والدعاء بما يسأل من الناس
كاللهم زوجني او اعطني الف دينار ونحو ذلك والاكل والشرب والعمل الكثير اختلف مشايخنا في تفسير العمل الكثير فقيل
هو ما هو محتاج الى اليدين وقيل ما يعلم ناظره ان عامله غير مصل وعامة المشايخ على هذا وقيل ما يستكثره المصلي
قال الامام السرخسي هذا اقرب الى مذهب ابي حنيفة رح فان دابه التفويض الى راي المبتلى به من صلى ركعة ثم شرع
صلى كاملا ان شرع في اخرى والاتم الاولى اي صلى ركعة من صلوة ثم شرع اي نوى وجدد التحريمة من غير رفع
اليد فان شرع في صلوة اخرى تتم هذه الاخرى ولا تحتسب من الركعة التي صلاها وان شرع في الصلوة الاولى فالركعة
التي صلاها محسوبة فيتم ولا يفسدها تكاوة من ذكر الجنة او النار والعمل القليل وموضع الكثير على اختلاف الاقوال
ومرور ما بين يديه ان مر في مسجد على الارض بلا حائل المسجد من الالفاظ التي جاء على المفعل بالكسر ويجوز فيها الفتح
على القياس فالفتح اذا قالوا بالفتح ارادوا موضع السجود وان قالوا بالكسر ارادوا المعنى المشهور فانهم
يلحقونه بالكسر خلافا للقياس الا في المعنى المشهور ففي المعنى الاولى استمروا على القياس والمراد من المسجد هنا موضع
السجود فان المرور في موضع السجود يوجب الاثم وفي تفسير موضع السجود تفصيل فاعلم ان الصلوة ان كانت في المسجد
الصغير فالمرور امام المصلي حيث كان يوجب الاثم لان المسجد الصغير مكان واحد فامام المصلي حيث كان في حكم موضع
سجوده وان كانت في المسجد الكبير او في الصحراء فعند بعض المشايخ ان مر موضع السجود يأثم والا فلا وتدبير الموضع
الذي

19

الذي يقع عليه النظر اذا كان المصلي ناظرا الى موضع سجوده له حكم موضع السجود فيأثم بالمرور في ذلك الموضع اذا عرف هذا فان
كان المصلي على الدكان ومر الانسان امامه تحت الدكان فلا شك انه لم يمر بموضع سجوده فينبغي ان لا يأثم على الرواية الاولى واما
على الثانية فالمار تحت الدكان ان مر في موضع المنظر اذ النظر في موضع السجود فيحرم ان حاذى بعض اعضائه الماربعض اعضاء
المصلي ... وحاذى الاعضاء الاعضاء لو كان على الدكان اخذا بالرواية الثانية وتوز

ذكر في التاتارخانية ولو ادام النظر الى المصحف فسدت صلوة المصلي عند ابي حنيفة رح وقال ابو يوسف رح ومحمد رح لا تفسد صلوته ولكنه يكره

قوله من صلوة كالظهر مثلا وقوله في صلوة اخرى كالعصر والتطوع مثلا وقوله فيتم الاولى اي يتم الصلوة الاولى حتى لو صلى بعدها ثلث ركعات يخرج عن عهدة فرض الظهر ولو صلى اربعا بعدما نوى على ظنه ان الركعة الاولى انتقضت ولم يقعد في الثالثة تفسد صلوته لانه ترك القعدة الفرض لان الركعة وقعت محسوبة ولم تبطل

اي ولا يفسدها العمل القليل

... كور بل المراد قلة رعايتها او محافظة حدودها لا التبذل ... الكبر
ومسح جبهته من التراب فيها والنظر الى السماء والسجود على كور عمامته وعد الاي والتسبيح فيها ولبس ثوب ذي الوطي
والبول والتخلي فوق المسجد وغلق بابه لا نقشه بالجص والساج وماء الذهب وقيامه في ساجد الى طاقة وصلوته
الى ظهر قاعد يتحدث وعلى بساط ذي صور لا يسجد عليها وصورة صغيرة لا تبدو للناظر وتمثال غير ذي روح في ...
وقتل حية وعقرب فيها والبول فوق بيت فيه مسجد اي مكان اعد للصلوة وجعل له محراب انما قلنا هذا لانه لم يعط حكم
المسجد **باب الوتر والنوافل** الوتر ثلث ركعات وهذا عند ابي حنيفة رح واما عندهما وهذا ان في رواية سنة
بسلام اي بسلام واحد خلافا للشافعي رح وقنت قبل الركوع الثالثة خلافا للشافعي رح فان القنوت عنده بعد الركوع
يكبر رافعا يديه ثم يقنت فيه ابدا خلافا للشافعي رح فان قنوت الوتر عنده في النصف الاخير من رمضان فقط دون غيره

فان كان المؤتم رجلا يصير اماما من غير ان ينوى الامام امامته لان النية للتعيين وهنا متعين وان كان امراة
او صبيا قيل تفسد صلوة الامام لان المراة او الصبى صار اماما بالنية وقيل لا تفسد لانه لم يوجد من الاستخلاف
في صورة الرجل انما يصير اماما بالنية وصلاحيته وههنا لم يصلح فلم يصر اماما والامام امام كما كان فلكن المقتدى
بقي بلا امام فتفسد صلوته

## باب ما يفسد الصلوة وما يكره فيها

يفسدها الكلام ولو سهوا او في نوم والسلام
عمدا قيد بالعمد لان السلام سهوا غير مفسد لانه من الاذكار فحمل في غير العمد يجعل ذكرا وفي العمد كلاما ورده اي رد
الرد بالعمد وغيره بالي انما اطلق لانه مفسد عمدا او سهوا لان رد السلام ليس من الاذكار بل هو كلام وتخاطب
والكلام مفسد عمدا كان او سهوا والانين والتاوه والتافيف والبكاء بصوت من وجع او مصيبة والتنحنح
بلا عذر وتشميت عاطس وجواب خبر سوء بالاسترجاع وسار بالحمد وعجب بالتسبيح او التهليل وفتحه على غير امامه
واما قال على غير امامه لان فتحه على امامه لا يفسد قال بعض المشايخ اذا قرا امامه مقدار ما يجوز به الصلوة او
انتقل الى اية اخرى ففتح تفسد صلوة الفاتح وان اخذ الامام منه تفسد صلوة الامام ايضا وبعضهم قالوا لا تفسد
في شيء من ذلك وسمعت ان الفتوى على ذلك وقراءته من مصحف وسجوده على نجس والدعاء بما يسال من الناس
نحو اللهم زوجني او اعطني الف دينار ونحو ذلك والاكل والشرب وكل عمل كثير اختلف مشايخنا في تفسير العمل الكثير فقيل
هو ما هو محتاج الى اليدين وقيل ما يعلم ناظره انه عامله غير مصل وعامة المشايخ على هذا وقيل ما يستكثره المصلي
قال الامام السرخسي هذا اقرب الى مذهب ابي حنيفة فان دابه التفويض الى راي المبتلى به ومن صلى ركعة ثم شرع
صلى كاملا ان شرع في اخرى والا تم الاولى اي صلى ركعة من صلوة ثم شرع اي نوى وجدد التحريمة من غير رفع
اليد فان شرع في صلوة اخرى تتم هذه الاخرى ولا تحتسب من الركعة التي صلاها وان شرع في الصلوة الاولى فالركعة
التي صلاها محسوبة فيتم ولا يفسدها بكاؤه من ذكر الجنة او النار والعمل القليل وموضع الكبير على اختلاف الاقوال
وفي مرور مار ثم ان مر في مسجده على الارض بلا حائل المسجد من الالفاظ التي جاءت على المفعل بالكسر ويجوز فيها الفتح
على القياس فالمفتوح اذا قالوا بالفتح ارادوا موضع السجود وان قالوا بالكسر ارادوا المعنى المشهور فانهم
يطلقون الكسر وهو خلاف القياس الا في المعنى المشهور ففي المعنى الاولى استمروا على القياس والمراد من المسجد هنا موضع
السجود فان المرور في موضع السجود يوجب الاثم وفي تفسير موضع السجود تفصيل فاعلم ان الصلوة ان كانت في المسجد
الصغير فالمرور امام المصلي حيث كان يوجب الاثم لان المسجد الصغير مكان واحد فامام المصلي حيث كان في حكم موضع
سجوده وان كانت في المسجد الكبير او في الصحراء فعند بعض المشايخ ان مر في موضع السجود ياثم والا فلا وهذا يعني الموضع

الذي

19

الذي يقع عليه النظر اذا كان المصلي ناظرا الى موضع سجوده او هو موضع السجود فياثم بالمرور في ذلك الموضع اذا عرفت هذا فان
كان المصلي على الدكان ومر الانسان امامه تحت الدكان فلا شك انه لم يمر بموضع سجوده فينبغي فلا ياثم على الرواية الاولى واما
على الثانية فالمار تحت الدكان ان مر في موضع النظر اذا نظر في موضع السجود فيحتمل ان حاذى بعض اعضاء المار بعض اعضاء

قوله فلهذا اشارة الى قوله ان حاذى بعض اعضاء المار بعض
اعضاء المصلي ياثم والا فلا وقوله اخذا مفعول له لقوله فالمار
في الثانية جانية وان كان الرجل يصلي على الدكان او على السطح
فمر انسان بين يديه على الارض ان كان السطح والدكان
على اقل من قامة الرجل يكره هذا ذكره بعض المشايخ وذكر
بعضهم ان كان بحيث يحاذي اعضاء المار
اعضاء المصلي يكره والا فلا

وفي الثانية جانبية والافضل ان يجعل السترة على حاجبه الايمن

فلو او تحت قدميه لا يكره وصلوته حاسرا راسه للتكاسل او التذلل ... د بالتراوني الامامة فانها
تكره بل المراد قلة رعايتها ومحافظة حدودها لا التذلل وفي ثياب البذلة ... الخايت ولا يذهب بها الى الكبراء
ومسح جبهته من التراب فيها والنظر الى السماء والسجود على كور عمامته وعد الاي والتسبيح فيها ولبس ثوب ذي صورة والوطي
والبول والتخلي فوق مسجد وغلق بابه لا نقشه بالجص والساج وماء الذهب وقيامه فيه ساجدا في طاقه وصلوته
الى ظهر قاعد يتحدث وعلى بساط ذي صور لا يسجد عليها وصورة صغيرة لا تبدو للناظر وتمثال غير ذي روح وقولنا في كره
وقتل حية وعقرب فيها والبول فوق بيت فيه مسجد اي مكان اعد للصلوة وجعل له محراب انما قلنا هذا لانه لم يعط حكم
المسجد

## باب الوتر والنوافل

الوتر ثلث ركعات وهي هذا عند ابي حنيفة واما عندهما وعند الشافعي فهي مؤسسة
بسلام اي بسلام واحد خلافا للشافعي وقنت قبل الركوع الثالثة خلافا للشافعي فان القنوت عنده بعد الركوع
يكبر رافعا يديه ثم يقنت فيه ابدا خلافا للشافعي فان قنوت الوتر عنده في النصف الاخير من رمضان فقط دون غيره

قوله خلافا للشافعي فانه يقول بتسليمتين

قوله يكبر وانما شرع التكبير فيه لحديث رفع الايدي لانه بدون التكبير غير مشروع

خلافا للشافعي فانه في الفجر و يقرأ في كل ركعة منه الفاتحة وسورة ويتبع القانت بعد ركوع الوتر لا القانت في الفجر
بل يسكت اي ان قرأ الامام قنوت الوتر بعد الركوع يتبعه المقتدي وان قنت الامام في الفجر لا يتبع بل يسكت
والاصح انه يسكت قائما وسن قبل الفجر وبعد الظهر والمغرب والعشاء ركعتان وقبل الظهر والجمعة وبعدها اربع
بتسليمة وندب الاربع قبل العصر والعشاء وبعده وكره مزيد النفل على اربع بتسليمة نهارا وعلى ثمان ليلا والاربع
افضل في الملوين وفرض القراءة في ركعتي الفرض وكل الوتر والنفل ولزم اتمام نفل شرع فيه قصدا احتراز من
الشروع ظنا كما اذا ظن انه لم يصل فرض الظهر فشرع فيه فتذكر انه قد صلاه يصير ما شرع فيه نفلا لا يجب اتمامه حتى لو نقضه
لا يجب القضاء ولو عند الطلوع والغروب وقضى ركعتان لو نقض في الشفع الاول او الثاني يعني لو شرع في اربع
ركعات من النفل وافسد في الشفع الاول يقضي الشفع الاول لا الثاني فلا خلاف لابي يوسف لانه لم يشرع في الشفع
الثاني فان قعد على الركعتين وقام الى الثالث وافسد يقضي الشفع الاخير فقط لان الاول قد تم وهذا ابناء على ان
كل شفع من النفل صلوة على حدة كما لو ترك قراءة شفعيه او الاول او الثاني او احدى الاول او الاول واحدى
الثاني لا غير اي قضاء الركعتين ليس في غير هذه الصور واربع لو ترك في احدى كل شفع او الثاني واحدى
الاول فاعلم ان الاصل عند ابي حنيفة ان ترك القراءة في ركعتي الشفع يبطل التحريمة حتى لا يصح بناء الشفع
الثاني على الشفع الاول وفي ركعة واحدة لا بل يفسد الاداء فيصح بناء الشفع الثاني وعند محمد الترك في ركعة
واحدة يبطل التحريمة ايضا حتى لا يصح بناء الثاني وعند ابي يوسف لا يبطل التحريمة اصلا بل يوجب فساد الاداء
فقط فيصح بناء الشفع الثاني سواء ترك القراءة في ركعة من الشفع الاول او في ركعتيه اذا عرفت هذا
فاعلم ان المسائل ثمانية لان ترك القراءة اما مقتصر على شفع واحد وهذا في اربع صور وهي ما قال
في المتن او الاول او الثاني او احدى الثاني او احدى الاول وفي هذه الاربع قضاء الركعتين بالاجماع
واما غير مقتصر بل موجود في الشفعين وهذا ايضا في اربع مسائل لانه اما ان يكون الترك في كل الاول
مع كل الثاني وهو ما قال في المتن كما لو ترك قراءة شفعيه او مع بعض الثاني وهو ما قال في المتن او الاول
مع احدى الثاني وفي هاتين المسئلتين قضاء الركعتين عند ابي حنيفة ومحمد لبطلان التحريمة عندهما فلا يصح
الشروع في الشفع الثاني فعليه قضاء الشفع الاول فقط وعند ابي يوسف قضاء الاربع لانه صح الشروع
في الشفع الثاني وقد افسد الشفعين لترك القراءة فيقضي اربعا واما ان يكون الترك في ركعة من الشفع الاول مع كل
الثاني او مع ركعة منه وهما ما قال في المتن واربع لو ترك في احدى كل شفع او في الثاني واحدى الاول وانما يقضي

| | | | | | | |
|---|---|---|---|---|---|---|
| لا لا لا يقضي ركعتين | لا ق ق يقضي ركعتين | ق ق لا لا يقضي ركعتين | ق ق لا لا يقضي ركعتين | لا ق ق يقضي ركعتين | لا لا لا ق يقضي ركعتين | [illegible] |

الاربع



٢٥

الاربع عند ابي حنيفة وابي يوسف لبقاء التحريمة عندهما اما عند ابي حنيفة فلانه ترك القراءة في ركعة من الشفع الاول
والتحريمة لا تبطل بالترك اصلا وقد افسد الشفعين بترك القراءة فيقضي اربعا وعند محمد في جميع الصور الا قضاء
ركعتين فظاهر ما قال في المختصر فيقضي اربعا عند ابي حنيفة وابي يوسف فيما ترك في احدى الاول مع الثاني او بعضه اي ركعة
من الشفع الاول مع الشفع الثاني او ركعة منه وعند ابي يوسف في اربع مسائل يوجد الترك في الشفعين
وفي الباقي ركعتين وهو ستة مسائل عند ابي حنيفة واربع عند ابي يوسف وعند محمد ركعتين في الكل ولا قضاء لو تشهد
اولا ثم نقض اي نوى اربع ركعات من النفل وقعد على الركعتين بقدر التشهد ثم نقض لا قضاء عليه لانه لم يشرع
في الشفع الثاني فلم يجب عليه او شرع ظانا انه عليه هذه المسئلة وان فهمت مما سبق وهو قوله ولزم اتمام نفل شرع فيه قصدا
فههنا صرح بها ولم يقعد في وسطه اي اذا صلى اربع ركعات من النفل ولم يقعد في وسطه كان ينبغي ان يفسد الشفع
الاول ويجب قضاؤه لان كل شفع من النفل صلوة ومع ذلك لا يفسد الشفع الاول قياسا على الفرض ويتنفل
قاعدا مع قدرة قيامه ابتداء وكذا بناء الا بعذر اي ان قدر على القيام يجوز ان يشرع في النفل قاعدا وان
شرع في النفل قائما يكره ان يقعد فيه مع القدرة على القيام فاراد بحال الابتداء حال الشروع وبحال البناء
حال وجود القعود بعد الشروع وراكبا موميا خارج المصر الى غير القبلة انما قال خارج المصر لقول ابن عمر رضه
رأيت رسول الله عم يصلي على حمار وهو متوجه الى خيبر يومي ايماء ولما كان هذا الفعل مخالفا للقياس اقتصر على مورد
فلو افتتح راكبا ثم نزل بنى وبعكسه لا لان في الاول يؤدي الاكمل مما وجب عليه وفي الثاني انعقد التحريمة موجبة
للركوع والسجود فلا يجوز اداؤه بالايماء وسن التراويح عشرون ركعة بعد العشاء قبل الوتر وبعده بخمس
ترويحات لكل ترويحة تسليمتان وجلس بعدها قدر ترويحة والسنة فيها الختم مرة ولا يترك لكسل القوم ولا
بجماعة خارج رمضان وانما كانت التراويح سنة لانه واظب عليها الخلفاء الراشدون والنبي عم بين العذر
في ترك المواظبة وهو مخافة ان يكتب علينا وصح عند الكسوف يصلي امام الجمعة بالناس ركعتين كالنفل
اي على هيئة النافلة بلا اذان واقامة وعندنا في كل ركعة ركوع واحد وعنده في ركوعان مخفيا مطولا قرائته
فيهما وبعدهما يدعو حتى تنجلي ولا خطبة وان لم يحضر اي امام الجمعة صلوا فرادى كالخسوف ولا جماعة في الاستسقاء
ولا خطبة وان صلوا فرادى جاز وهو دعاء واستغفار يستقبل بها القبلة بلا قلب رداء وحضور ذمي

**باب ادراك الفريضة** ما شرع في فرض فاقيمت ان لم يسجد للركعة الاولى او سجد وهو في غير رباعية اي كالفجر والمغرب
او فيه وضم اليها اخرى قطع واقتدى اي في فرض منذ اقيمت لذلك الفرض والفجر واقيمت يرجع به الى الاقامة ما

خلافا للث فی فانه فی الفجر ویقرأ فی کل رکعة منه الفاتحة وسورة ویتبع القانت بعد رکوع الوتر لا القانت فی الفجر
بل یسکت ای ان قرأ الامام قنوت الوتر بعد الرکوع یتبعه المقتدی وان قنت الامام فی الفجر لا یتبع بل یسکت
والاصح انه یسکت قائما وسن قبل الفجر وبعد الظهر والمغرب والعشاء رکعتان وقبل الظهر والجمعة وبعدها اربع
بتسلیمة وندب الاربع قبل العصر والعشاء وبعده وکره مزید النفل علی اربع بتسلیمة نهارا وعلی ثمان لیلا والاربع
افضل فی الملوین وفرض القراءة فی رکعتی الفرض وکل الوتر والنفل ولزم اتمام نفل شرع فیه قصدا احترازعن
الشروع ظنا کما اذا ظن انه لم یصل فرض الظهر فشرع فیه فتذکر انه قد صلاه یصیر ما شرع فیه نفلا لا یجب اتمامه حتی لو نقضه
لا یجب القضاء ولو عند الطلوع والغروب وقضی رکعتان لو نقض فی الشفع الاول او الثانی یعنی لو شرع فی اربع
رکعات من النفل وافسد فی الشفع الاول یقضی الشفع الاول لا الثانی خلافا لابی یوسف لانه لم یشرع فی الشفع
الثانی فان قعد علی الرکعتین وقام الی الثالث وافسد یقضی الشفع الاخیر فقط لان الاول قد تم وهذا بناء علی ان
کل شفع من النفل صلوة علی حدة کما لو ترک قراءة شفعیه او الاول او الثانی او احدی الاول او الاول واحدی
الثانی لا غیر ای قضاء الرکعتین لیس فی غیر هذه الصور وفی اربع لو ترک فی احدی کل شفع او الثانی واحدی
الاول فاعلم ان الاصل عند ابی حنیفة ان ترک القراءة فی رکعتی الشفع یبطل التحریمة حتی لا یصح بناء الشفع
الثانی علی الشفع الاول وفی رکعة واحدة لا بل یفسد الاداء فیصح بناء الشفع الثانی وعند محمد الترک فی رکعة
واحدة یبطل التحریمة ایضا حتی لا یصح بناء الثانی وعند ابی یوسف لا یبطل التحریمة اصلا بل یوجب فساد الاداء
فقط فیصح بناء الشفع الثانی سواء ترک القراءة فی رکعة من الشفع الاول او فی رکعتیه اذا عرفت هذا
فاعلم ان المسائل ثمانیة لان ترک القراءة اما مقتصر علی شفع واحد وهذا فی اربع صور وهی ما قال
فی المتن او الاول او الثانی او احدی الثانی او احدی الاول وفی هذه الاربع قضاء الرکعتین بالاجماع
واما غیر مقتصر بل موجود فی الشفعین وهذا ایضا فی اربع مسائل لانه اما ان یکون الترک فی کل الاول
مع کل الثانی وهو ما قال فی المتن کما لو ترک قراءة شفعیه او مع بعض الثانی وهو ما قال فی المتن او الاول
مع احدی الثانی وفی هاتین المسئلتین قضاء الرکعتین عند ابی حنیفة ومحمد لبطلان التحریمة عندهما فلا یصح
الشروع فی الشفع الثانی فعلیه قضاء الشفع الاول فقط وعند ابی یوسف قضاء الاربع لانه صح الشروع
فی الشفع الثانی وقد افسد الشفعین لترک القراءة فیقضی اربعا واما ان یکون الترک فی رکعة من الشفع الاول مع کل
الثانی او مع رکعة منه وهما ما قال فی المتن وفی اربع لو ترک احدی کل شفع او فی الثانی واحدی الاول وانما یقضی

الاربع

| |
|---|
| لا لا لا یقضی رکعتین |
| لا قد قد یقضی رکعتین |
| قد قد لا یقضی رکعتین |
| قد لا قد یقضی رکعتین |
| قد قد قد یقضی رکعتین |
| لا لا لا یقضی رکعتین |
| هذا علی المذهب الحنفی |

الاربع عند ابی حنیفة ومحمد وابی یوسف لبقاء التحریمة عند...
والتحریمة لا تبطل بالترک اصلا وقد افسد الشفعین...
رکعتین فظهر ما قال فی المختصر فیقضی اربعا عند ابی...
من الشفع الاول مع الشفع الثانی او رکعة منه و...
وفی الباقی رکعتین وهی ستة مسائل عند ابی ح و...
او لم نقض ای نوی اربع رکعات من النفل...
فی الشفع الثانی فلم یجب علیه او شرع ظانا انه علیه هذه...
فههنا ح بها لم یقعد فی وسطه ای اذا صلی اربعا...
الاول ویجب قضاؤه لان کل شفع من النفل صلو...
قاعدا مع قدرة قیامه ابتداء وکره بناء لا بعذر...
شرع فی النفل قائما کره ان یقعد فیه مع القدرة...
حال وجوده الذی بعد الشروع وراکبا موميا...
رایت رسول الله صلی الله علیه وسلم یصلی علی حمار وهو متوجه الی خیبر...
فلو افتتح راکبا ثم نزل بنی وبعکسه فسد لان فی الا...
للرکوع والسجود فلا یجوز اداؤه بالایماء...
ترویحات لکل ترویحة تسلیمتان وجلسة بعدها قدر...
بجماعة خارج رمضان وانما کانت التراویح...
فی ترک المواظبة وهو مخافة ان یکتب علینا هـ
ای جماعة النافلة بلا اذان واقامة وعندنا...
فیهما وبعدهما یدعو حتی تنجلی ولا خطب وان...
ولا خطبة وان صلوا وحدانا جاز وهو دعا...

باب ادراک الفریضة من شرع فی فرض فا...
او فیه وضم الیها اخری قطع واقتدی ای...

التمسوا الساعة التی ترجی فی یوم الجمعة بعد العصر الی غیبوبة
الشمس عن انس ان فی الجمعة لساعة لا یوافقها
عبد مسلم وهو قائم یصلی یسأل الله فیها خیرا الا اعطاه
ایاه عن ابی هریرة فی الجمعة ساعة لا یوافقها عبد یسأل الله
الا غفر له عن ابی هریرة لو دعی بهذا الدعاء علی شیء
بین المشرق والمغرب فی ساعة من یوم الجمعة لاستجیب لصاحبه
لا اله الا انت یا حنان یا منان یا بدیع السموات والارض
یا ذا الجلال والاکرام عن جابر یوم الجمعة اثنتا عشرة ساعة
منها ساعة لا یوجد عبد مسلم یسأل الله شیئا الا آتاه الله
ایاه فالتمسوها آخر ساعة بعد العصر عن جابر رضی
ان فی الجمعة ساعة لا یسأل الله العبد فیها شیئا
الا آتاه حین تقام الصلاة الی الانصراف منها
عن عمرو بن عوف انی کنت اعلمتها ای الساعة التی
فی الجمعة ثم انسیتها کما انسیت لیلة القدر عن ابی سعید
عرضت علی الایام فعرض علی فیها یوم الجمعة فاذا هی
کمرآة بیضاء واذا فی وسطها نکتة سوداء فقیل
هذه قیل الساعة عن انس هی ما بین جلوس الامام
الی ان تنقضی الصلاة یعنی ساعة الاجابة

٢٠١

ذکره ایضا ان السدل ثوبه ارسله من غیر ان یضمه
وهو ای السدل ان یضع الثوب علی کتفه ویرسل
اطرافه علی عضدیه او علی صدره وفی العقود فی شرح مختصر
هو ان یجعله علی رأسه او کتفه ویرسل اطرافه من جوانبه
فی جامع الحاوی هو ان یجعل الثوب علی رأسه او علی
عاتقه ویرسل جانبیه امامه علی صدره داخل یعید علی
حد السدل وهو الارسال من غیر لبس فان السدل
فی اللغة الارخاء والارسال ولا بد ان یقید بعدم
اللبس ضرورة ان ارسال ذیل القمیص ونحوه لا یسمی سدلا
ووجه کراهة السدل ما روی عن ابی هریرة انه علیه السلام
نهی عن السدل فی الصلاة
اللهم صل علی محمد

الاربع عند ابى حنيفة رح وابى يوسف لبقاء التحريمة من الشفع الاول
والتحريمة لا تبطل بالترك اصلا وقد ادى يجوس الا قضاء
ركعتين فظاهر ما قال فى المختصر فيقضى اربعا بعض اى ركعة
من الشفع الاول مع الشفع الثانى او فى الشفعين
وفى الباقى ركعتين وهو ستة مسائل عند قضاء لو شتد
اولا ثم نقض اى نوى اربع ركعات مسائلة لانه لم يشرع
فى الشفع الثانى فلم يجب عليه او شرع ظانا انه ما شرع فيه قصدا
فههنا ان قرأ لم يقعد وسطه اى اذا ان يفسد الشفع
الاول ويجب قضاؤه لان كل شفع من فرض ويتنفل
قاعدا مع قدرة قيامه ابتداء وكره بناء نفل قاعدا وان
شرع فى النفل قائما يكره ان يقعد فيه روى بحال البقاء
حال وجود الذى بعد الشروع وراى عن ابن عمر رض
رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى على حمار وهو ... باس اقتدى على مور
فلو افتتح راكبا ثم نزل بنى وبعكسه قدا ... التحريمة موجبة
للركوع والسجود فلا يجوز اداؤه بالا ... بعده فهى
ترويحات لكل ترويحة تسليمات وجلس ... النوم ولا
بجماعة خارج رمضان وانما كان ... بنا العذر
فى ترك المواظبة وهو مخافة ان يكتب ... ركعتين كالنفل
اى جماعة النافلة بلا اذان واقامة ... مطلقا لا قراءة
فيهما وبعدها يدعو حتى تنجلى ولا خطبة ... لا جماعة فى الاستسقاء
ولا خطبة وان صلوا وحدانا جاز ... وصغيرة
**باب ادراك الفريضة** من شرع فى ... وهو رباعى
او فيه وضم اليها اخرى قطع واقتدى ... بما يرجع الى الاقامة

فلا فالان فى فائته فى الفجر ويؤداه فى كل ركعة منها الفاتحة وسورة ويتبع القانت بعد ركوع الوتر لا القانت فى الفجر
بل يسكت اى ان قرأ الامام قنوت الوتر بعد الركوع يتبعه المقتدى وان قنت الامام فى الفجر لا يتبعه بل يسكت
والاصح انه يسكت قائما وسن قبل الفجر وبعد الظهر والمغرب والعشاء ركعتان وقبل الظهر والجمعة وبعدها اربع
بتسليمة وندب الاربع قبل العصر والعشاء وبعده وكره مزيد النفل على اربع بتسليمة نهارا وعلى ثمان ليلا والاربع
افضل فى الملوين وفرض القراءة فى ركعتى الفرض وكل الوتر والنفل ولزم اتمام نفل شرع فيه قصدا احترازا عن
الشروع ظنا كما اذا ظن انه لم يصل فرض الظهر فشرع فيه فتذكر انه قد صلاه يصير ما شرع فيه نفلا لا يجب اتمامه حتى لو نقضه
لا يجب القضاء ولو عند الطلوع والغروب وقضى ركعتان لو نقض فى الشفع الاول او الثانى يعنى لو شرع فى اربع
ركعات من النفل وافسد ما فى الشفع الاول يقضى الشفع الاول لا الثانى خلافا لابى يوسف لانه لم يشرع فى الشفع
الثانى فان قعد على الركعتين وقام الى الثالث وافسد يقضى الشفع الاخير فقط لان الاول قد تم وهذا بناء على ان
كل شفع من النفل صلوة على حدة كما لو ترك قراءة شفعيه او الاول او الثانى او احدى الاول والاول واحدى
الثانى لا غير اى قضاء الركعتين ليس فى غير هذه الصور واربع لو ترك فى احدى كل شفع او الثانى واحدى
الاول فاعلم ان الاصل عند ابى حنيفة ان ترك القراءة فى ركعتى الشفع يبطل التحريمة حتى لا يصح بناء الشفع
الثانى على الشفع الاول وفى ركعة واحدة لا بل يفسد الاداء فيصح بناء الشفع الثانى وعند محمد الترك فى ركعة
واحدة يبطل التحريمة ايضا حتى لا يصح بناء الثانى وعند ابى يوسف لا يبطل التحريمة اصلا بل يوجب فساد الاداء
فقط فيصح بناء الشفع الثانى سواء ترك القراءة فى ركعة من الشفع الاول او فى ركعتيه اذا عرفت هذا
فاعلم ان المسائل ثمانية لان ترك القراءة اما مقتصر على شفع واحد وهذا فى اربع صور وهى ما قال
فى المتن او الاول او الثانى او احدى الثانى او احدى الاول وفى هذه الاربع قضاء الركعتين بالاجماع
واما غير مقتصر بل موجود فى الشفعين وهذا ايضا فى اربع مسائل لانه اما ان يكون الترك فى كل الاول
مع كل الثانى وهو ما قال فى المتن كما لو ترك قراءة شفعيه او مع بعض الثانى وهو ما قال فى المتن او الاول
مع احدى الثانى وفى هاتين المسئلتين قضاء الركعتين عند ابى حنيفة ومحمد لبطلان التحريمة عندهما فلا يصح
الشروع فى الشفع الثانى فعليه قضاء الشفع الاول فقط وعند ابى يوسف قضاء الاربع لانه صح الشروع
فى الشفع الثانى وقد افسد الشفعين بترك القراءة فيقضى اربعا واما ان يكون الترك فى ركعة من الشفع الاول مع كل
الثانى او مع ركعة منه وهما ما قال فى المتن واربع لو ترك احدى كل شفع او فى الثانى واحدى الاول وانما يقضى
الاربع

قوله وسن قبل الفجر اى سنة مؤكدة بقرينة قوله
بعد هذا وندب الاربع وانما قدم من الثانى
سنة الفجر ومن الرباعى التى قبل الظهر لكون كل
منهما اقوى واكد من غيرهما لقوله صلى الله عليه وسلم
فى حق الاولى صلوهما ولو طردتكم
الخيل وفى حق الثانية من ترك
اربعا قبل الظهر لم تنله شفاعتى

| | | | | | | |
|---|---|---|---|---|---|---|
| لا لا لا قر يقضى ركعتين | لا لا قر قر يقضى ركعتين | قر قر لا لا يقضى ركعتين | لا قر قر لا يقضى ركعتين | لا قر لا قر يقضى ركعتين | لا لا لا قر يقضى ركعتين | هذا على [illegible] |

قوله بل يسكت قائما لوجوب المتابعة فيه وهو القيام

كما يقال قرب فقرب فان لم يسجد للركعة الاولى قطع واقتدى وان سجد فان كان في غير الرباعي فكذا لانه
ان لم يقطع وصلى ركعة اخرى يتم صلوته في الثنائي ويوجد الاكثر في الثلاثي وللاكثر حكم الكل فتتعذر او
لانه يصير متنفلا بركعتين بعد الغروب في المغرب فالقطع وان كان ابطالا للعمل وهو منهي لقوله تعالى
لا تبطلوا اعمالكم فالابطال للنقض للاكمال لا يكون ابطالا وان كان في الرباعي يضم ركعة اخرى حتى يصير الركعتان
نافلة ثم يقطع ويقتدي فقوله وضم اليها عطف على قوله او فيه تقديره او سجد للركعة الاولى وهو حاصل في
في الرباعي وقد ضم الى الركعة الاولى ركعة اخرى قطع واقتدى حتى لو لم يضم اليها اخرى لا يقطع بل يضم
فاذا ضم قطع واقتدى وان صلى ثلاثا منه اي من الرباعي ثم يقتدي متنفلا لانه قد ادى الاكثر وللاكثر
حكم الكل الا في العصر اي لا يقتدي فان النافلة بعد اداء العصر مكروه وكره خروج من لم يصل من مسجد اذن
فيه لا للمقيم جماعة اخرى اي ينتظم به جماعة اخرى بان يكون مؤذن مسجد او امامه او من يقوم بامر جماعة
ينفرقون او يقلون بغيبته ثم عطف على قوله لا المقيم جماعة اخرى قوله ولمن صلى الظهر والعشاء مرة الا
عند الاقامة اي لا يكره له الخروج الا عند الاقامة فالاستثناء متعلق بقوله ولمن صلى الظهر والعشاء
ولا يتعلق بقوله لا المقيم جماعة اخرى فان مقيم الجماعة الاخرى لا يكره له الخروج وان اقيمت والتوفيق بين مقيم جماعة
ومن صلى الظهر والعشاء مرة ان هذا انما يكره الخروج لانه ان خرج بعد الاقامة يتهم بمخالفة الجماعة ولو لم يخرج
ويصلي يحرز فضيلة الموافقة وثواب النافلة فايثار التهمة والاعراض عن الفضيلة والثواب قبيح جدا واما مقيم
جماعة الاخرى فانه ان خرج عند الاقامة لا يتهم لانه يقصد الاكمل وهو الجماعة التي تتفرق بغيبته وان لم يخرج
لا يحرز ما ذكرنا بل يختل امر الجماعة الاخرى ومن صلى الفجر او العصر او المغرب يخرج وان اقيمت لانه ان صلى
يكون نافلة والنافلة بعد الفجر والعصر مكروه واما في المغرب فلان النافلة لا تشرع ثلث ركعات ويترك سنة الفجر ويقتدي
ان لم يدرك اي الفجر والمراد فرضه بجميع اداه ومن ادرك ركعة منه صلاها ولا يقضيها الا تبعا للفرض اي ان
فاتت سنة الفجر فان فاتت بدون الفرض لا يقضيها قبل طلوع الشمس وكذا بعد الطلوع عند ابي حنيفة وابي يوسف
واما عند محمد يقضيها الى الزوال لا بعده وان فاتت مع الفرض فان قضى قبل الزوال يقضيها جميعا وكذا بعد
الزوال عند بعض المشايخ وعند البعض لا بل يقضي الفرض وحده وعن رسول الله عليه السلام لما فاته الفجر ليلة التعريس قضاه مع السنة
قبل الزوال بالاذان والاقامة جماعة وجهر بالقراءة فعلم من فعله عليه السلام شرعية القضاء بالجماعة والجهر فيه والاذان
والاقامة للقضاء وان السنة تقضى مع الفريضة ففي هذه الاحكام علم عدم اختصاصها بمورد النص فتعدى عنه الى غيره



من الصلوات وهي ما عدا قضاء السنة فتعدى عن مورد النص وهو قضاء الفجر الى قضاء سائر الصلوات واما قضاء السنة فقد علم
ان سنة الفجر اكد من سائر السنن فلم يلزم من مشروعية قضائها مشروعية قضاء سائر السنن ولا من قضائها تبعية الفرض
قضاؤها بدون الفرض لكن يلزم من قضائها تبعية الفرض قبل الزوال قضاؤها تبعية الفرض بعد الزوال كما هو عند
بعض المشايخ لان اختصاصه بتبعية الفرض بكونه قبل الزوال لا معنى له ويترك سنة الظهر في الحالين اي سواء يدرك
الفرض وغيره مما لا يقضي اصلا ومدرك ركعة من الظهر غير مصل جماعة بل هو مدرك فضلها اي ان حلف لا يصلي الظهر جماعة
فادرك ركعة لا يحنث لانه لم يصل جماعة لكنه ادرك فضل الجماعة واتى مسجدا صلى فيه يتطوع قبل الفرض الا عند ضيق الوقت
اي اتى مسجدا صلى فيه فاراد ان يصلي فرضه منفردا فعل يأتي بالسنن قال بعض مشايخنا ومنهم الكرخي لا لان
السنن انما سنت اذا ادى الفرض بالجماعة اما بدونه فلا وقال الحسن بن زياد من فاتته الجماعة فصلى في مسجد
بيته يبدأ بالمكتوبة لكن الاصح ان يأتي بالسنن فان النبي عليه السلام واظب عليها وان فاتته الجماعة لكن اذا ضاق الوقت يترك
السنة ويؤدي الفرض هذا يلحق الفوت اقتدى بامام راكع فوقف حتى رفع راسه لم يدرك ركعة خلافا لزفر ركع فلحقه
امامه فيه صح خلافا لزفر فان ما اتى به الامام غير معتد به فكذا ما بني عليه قلنا وجد المشاركة في جزء واحد

## باب قضاء الفوائت

فرض الترتيب بين الفروض الخمسة والوتر فائتا كلها او بعضها اي ان كان الكل فائتا لا بد من رعاية الترتيب بين الفروض الخمسة
وكذا بينها وبين الوتر وكذا ان كان البعض فائتا والبعض وقتيا لا بد من الترتيب فيقضي الفائتة قبل اداء
الوقتية فلم يجز فجر من ذكر انه لم يوتر هذا تفريع قوله والوتر وهذا عند ابي حنيفة رحمه الله خلافا لهما لوجوب الوتر عنده
ويعيد العشاء والسنة لا الوتر من علم انه صلى العشاء بلا وضوء والاخريين به يعني تذكر انه صلى العشاء بلا وضوء
والوتر بوضوء بعد العشاء والسنة لانه لا يصح اداء السنة بدون الفرض مع انها اديت بالوضوء لانها تبع الفرض
اما الوتر فصلوة مستقلة عنده فيصح اداؤه لان الترتيب وان كان فرضا بينه وبين العشاء لكنه ادى الوتر
بزعم انه صلى العشاء بالوضوء فكان ناسيا ان العشاء في ذمته فسقط الترتيب وعندهما يقضي الوتر ايضا
لانه سنة عندهما الا اذا ضاق الوقت الاستثناء متصل بقوله فرض الترتيب والمعنى ضاق الوقت عن القضاء
والاداء وان كان الباقي من الوقت بحيث يسع فيه بعض الفوائت مع الوقتية يقضي ما يسعه الوقت مع الوقتية
كما اذا فات العشاء والوتر ولم يبق من وقت الفجر الا ما يسع خمس ركعات يقضي الوتر ويؤدي الفجر عنده
وان فات الظهر والعصر ولم يبق من وقت المغرب الا ما يصلي فيه سبع ركعات يصلي الظهر والمغرب او نسيت
او فاتت ست حديثة كانت او قديمة قبل الست وما دونها حديثة وما فوقها قديمة كذا في فوائد الجامع الصغير

كما يقال قرب قرب فان لم يسجد للركعة الاولى قطع واقتدى وان سجد فان كان في غير الرباعي فكذا لانه
ان لم يقطع وصلى ركعة اخرى يتم صلوته في الثنائي ويوجد الاكثر في الثلاثي وللاكثر حكم الكل فتفوته او
لانه يصير متنفلا بركعتين بعد الغروب في المغرب فالقطع وان كان ابطالا للعمل وهو منهي لقوله تع
لا تبطلوا اعمالكم فالابطال للعجز للاكمال لا يكره ابطالا وان كان في الرباعي يضم ركعة اخرى حتى يصير الركعتان
نافلة ثم يقطع ويقتدي فقوله وضم اليها حال من قوله او فيه تقديره او سجد للركعة الاولى وهو حاصل في
في الرباعي وقد ضم الى الركعة الاولى ركعة اخرى قطع واقتدى حتى لو لم يضم اليها اخرى لا يقطع بل يضم
فاذا ضم قطع واقتدى وان صلى ثلاثة اي من الرباعي ثم يقتدي متنفلا لانه قد ادى الاكثر وللاكثر
حكم الكل الا في العصر اي لا يقتدي فانه نافلة بعد اداء العصر مكروه وكره خروج من لم يصل من مسجد اذن
فيه الا لمقيم جماعة اخرى اي ينتظم به جماعة اخرى بان يكون مؤذن مسجد او امامه او من يقوم بامر جماعة
يتفرقون او يقلون بغيبته ثم عطف على قوله الا لمقيم جماعة اخرى قوله ولمن صلى الظهر والعشاء مرة الا
عند الاقامة اي لا يكره له الخروج الا عند الاقامة فالاستثناء متعلق بقوله ولمن صلى الظهر والعشاء
ولا يتعلق بقوله الا لمقيم جماعة اخرى فان مقيم الجماعة الاخرى لا يكره له الخروج وان اقيمت والفرق بين مقيم جماعة
وبين من صلى الظهر والعشاء مرة ان هذا انما يكره الخروج لانه ان خرج بعد الاقامة يتهم بمخالفة الجماعة ولو لم يخرج
ويصلي يحرز فضيلة الموافقة وثوابا لانه نفل فاختيار التهمة والاعراض عن الفضيلة والثواب قبيح جدا واما مقيم
جماعة الاخرى فانه ان خرج عند الاقامة لا يتهم لانه يقيم الاكمل وهو الجماعة التي تتفرق بغيبته وان لم يخرج
لا يحرز ما ذكرنا بل يختل امر الجماعة الاخرى ومن صلى الفجر او العصر او المغرب يخرج وان اقيمت لانه ان صلى
يكون نافلة والنافلة بعد الفجر والعصر مكروه واما في المغرب فلان النافلة لا تشرع ثلث ركعات ويترك سنة الفجر ويقتدي
ان خاف ان لم يدرك اي الفجر والمراد فرضه بجميع اي اداء ومن ادرك ركعة منه صلاها ولا يقضيها الا تبعا للفرض اي ان
فاتته سنة الفجر فان فاتت بدون الفرض لا يقضيها قبل طلوع الشمس وكذا بعد الطلوع عندهما
واما عند محمد يقضيها الى الزوال لا بعده وان فاتت مع الفرض فان قضى قبل الزوال يقضيها جميعا وكذا بعد
الزوال عند بعض المشايخ وعند البعض لا بل يقضي الفرض وحده ورسول الله عم لما فاتت الفجر ليلة التعريس قضاه مع السنة
قبل الزوال بالاذان والاقامة جماعة وجهر بالقراءة فعلم من فعله عم شرعية القضاء بالجماعة والجهر فيه والاذان
والاقامة للقضاء وان السنة تقضى مع الفريضة فمن هذه الاحكام علم عدم اختصاصه بمورد النص فقدمه على الفجر

٢١

من الصلوات ومما هو ادا فقضاء السنة فيه من مورد النص وهو قضاء الفجر في قضاء سائر الصلوات واما قضاء السنة فقدم
ان سنة الفجر اكد من سائر السنن فلم يلزم من شرعية قضائها شرعية قضاء سائر السنن ولا من قضائها تبعية الفرض

قوله باب الاذان لما فرغ من بيان سبب وجوب الصلوة شرع فيما يكون علامة لذلك السبب وهو الاذان
للمناسبة بينهما وانما قدم السبب لكونه اقوى لان الوجوب مضاف اليه لا الى العلامة والاذان في اللغة الاعلام كقوله تعالى واذان
من الله ورسوله وفي الشرع عبارة عن اعلام مخصوص في اوقات مخصوصة وقد يطلق على الفاظ مخصوصة وسببه انه صلى الله
عليه وسلم اهتم للصلوة كيف يجمع الناس لها فقيل له انصب راية حتى راوها اذن بعضهم بعضا فلم يعجبه ذلك فذكر
الناقوس فلم يعجبه ذلك وقال صلى الله عليه وسلم هو من امر اليهود وذكر الناقوس فقال هو من امر النصارى فذكر
البوق فكره لاجل المجوس فرأى الاصحاب في منامهم ومنهم عمر بن الخطاب وعبد الله بن زيد الانصاري نزول الملك
من السماء فعلم الاذان بقول الله اكبر الله اكبر الى آخره فصدق رسول الله تلك الرؤيا فامر عبد الله بن زيد ان يعلم الاذان
كما سمع البلال لامتداد صوته من بينهم حتى لو اذن البلال تقارع الاحجار والنحاس والجبال تطبيق رح رح واسعه
قوله سنة وقيل واجب عند ابي يوسف وقيل انه رجع عنه اخي رح قوله عند المؤذن ومن جملته قول صلى الله عليه وسلم المؤذنون اطول الناس اعناقا يوم القيمة اخي رح
قوله ويحول وجهه اشارة الى ان سنة استقبال القبلة في جملته بما عداها
لان اول الاذان واخره مناجاة فيهما يستقبل القبلة واوسطه مناداة
لان معناه اسرعوا الى الصلوة والى ما فيه نجاتكم فينبغي ان يواجه به المخاطبين
بعرض صوته اخي حلبي رح
قوله ويترنم اي تصوت من الترنم بفتحتين وهو الصوت اخي رح

فرض الترتيب بين ... من رعاية الترتيب ...
وكذا بينها وبين الوتر وكذا ان كان البعض فائتا والبعض وقتيا لا بد من الترتيب فيقضي الفائتة قبل اداء
... ابي حنيفة رح فلا فرق الفائتا لوجوب الوتر عنده

بسم الله الرحمن الرحيم واختار موسى قومه سبعين رجلا لميقاتنا فلما اخذتهم الرجفة قال رب لو شئت اهلكتهم من قبل واياي اتهلكنا
بما فعل السفهاء منا ان هي الا فتنتك تضل بها من تشاء وتهدي من تشاء انت ولينا فاغفر لنا وارحمنا وانت خير الغافرين
بسم الله الرحمن الرحيم قل لن يصيبنا الا ما كتب الله لنا هو مولينا وعلى الله فليتوكل المؤمنون ممتن قوتي وتوتي وكيل ولي

بزعم انه صلى العشاء بالوضوء فلما كان ناسيا للعشاء في ذمته فسقط الترتيب وعنده يقضي الوتر ايضا
لانه سنة عندهما الا اذا ضاق الوقت الاستثناء متصل بقوله فرض الترتيب والمعنى فاذا ضاق الوقت عن القضاء
والاداء وان كان الباقي من الوقت بحيث يسع فيه بعض الفوائت مع الوقتية يقضي ما يسعه الوقت مع الوقتية
كما اذا فات العشاء والوتر ولم يبق من وقت الفجر الا ما يسع خمس ركعات الوتر ويؤدي الفجر عنده
وان فات الظهر والعصر ولم يبق من وقت المغرب الا ما يصلي فيه سبع ركعات يصلي الظهر والمغرب او ست
او فاتت ست حديثة كانت او قديمة قبل الست وما دونها حديثة وما فوقها قديمة كذا في فوائد الجامع الصغير

كما يقال فرب فرب فان لم يسجد للركعة الاولى قطع واقتدى وان سجد فان كان في غير الرباعي فكذا لانه
ان لم يقطع وصلى ركعة اخرى يتم صلوته في الثنائي ويوجد الاكثر في الثلاثي وللاكثر حكم الكل فتتعذر او
لانه يصير متنفلا بركعتين بعد الغروب في المغرب فيقطع وان كان ابطال العمل وهو منهي لقوله تعالى
لا تبطلوا اعمالكم فالابطال ليعد الكمال لا يكون ابطالا وان كان في الرباعي يضم ركعة اخرى حتى يصير الركعتان
نافلة ثم يقطع ويقتدي فقوله وضم اليها حال من قوله او فيه تقديره او سجد للركعة الاولى وهو حاصل
في الرباعي وقد ضم الى الركعة الاولى ركعة اخرى قطع واقتدى حتى لو لم يضم اليها اخرى لا يقطع بل يضم
فاذا ضم قطع واقتدى وان صلى ثلاثة منه اي من الرباعي ثم يقتدي متنفلا لانه قد ادى الاكثر وللاكثر
حكم الكل الا في العصر اي لا يقتدي فان النافلة بعد اداء العصر مكروه وكره خروج من لم يصل من مسجد اذن
فيه لا لمقيم جماعة اخرى اي ينتظم به جماعة اخرى بان يكون مؤذن مسجد او امامه او من يقوم بامر جماعة
ينفرقون او يقللون بغيبته ثم عطف على قوله لا لمقيم جماعة اخرى قوله ولمن صلى الظهر والعشاء مرة الا
عند الاقامة اي لا يكره له الخروج الا عند الاقامة فالاستثناء متعلق بقوله ولمن صلى الظهر والعشاء
ولا يتعلق بقوله لا لمقيم جماعة اخرى فان مقيم الجماعة الاخرى لا يكره له الخروج وان اقيمت والحاصل ان مقيم جماعة
ومن صلى الظهر والعشاء مرة ان هذا انما يكره له الخروج لانه ان خرج بعد الاقامة يتهم بمخالفة الجماعة ولو لم يخرج
ويصلي يحرز فضيلة الموافقة وثواب النافلة فاختيار التهمة والاعراض عن الفضيلة والثواب قبيح جدا واما مقيم
جماعة الاخرى فانه ان خرج عند الاقامة لا يتهم لانه يقصد الاكمل وهو الجماعة التي تتفرق بغيبته وان لم يخرج
لا يجوز لما ذكرنا بل يختل امر الجماعة الاخرى ومن صلى الفجر او العصر او المغرب يخرج وان اقيمت لانه ان صلى
يكون نافلة والنافلة بعد الفجر والعصر مكروه واما في المغرب فان النافلة لا تشرع ثلث ركعات ويترك سنة الفجر ويقتدي
ما لم يدرك اي الفجر والمراد فرضه بجميع اي اداءها ومن ادرك ركعة منه صلاها ولا يقضيها الا تبعا لفرضه اي ان
فاتته سنة الفجر فان فاتت بدون الفرض لا يقضيها قبل طلوع الشمس وكذا بعد الطلوع عندهما حتى لو يعني
واما عند محمد يقضيها الى الزوال لا بعده وان فاتت مع الفرض فان قضى قبل الزوال يقضيها جميعا وكذا بعد
الزوال عند بعض المشايخ وعند البعض لا بل يقضي الفرض وحده ورسول الله صلعم لما فاته الفجر ليلة التعريس قضاه مع السنة
قبل الزوال بالاذان والاقامة جماعة وجهر بالقراءة فعلم من فعله شرعية القضاء بالجماعة والجهر فيه والاذان
والاقامة للقضاء وان السنة تقضى مع الفريضة فمن هذه الاحكام علم عدم اختصاصه بمورد النص فقد نفي عنه الى آخر



من الصلوات وهي ما عدا قضاء السنة فقد نفي عن مورد النص وهو قضاء الفجر الى قضاء سائر الصلوات واما قضاء السنة فقد علم
ان سنة الفجر ...

قوله التثويب وهو الاعلام بعد الاعلام قالوا وهو رجوع المؤذن الى الاعلام بالصلوة
بين الاذان والاقامة بمثل ان يقول الصلوة يا امة محمد الصلوة اللهم صل على محمد
وعلى آل محمد وقال شراح الهداية تثويب كل بلدة على متعارف اهلها وكيفيته
ان يقعد المؤذن قدر ما يقرأ عشرين آية ثم يثوب ثم يقعد كذلك ثم يقيم تطبيق رح
باب شروط الصلوة وهو جمع شرط بسكون الراء معروف واعلم ان الشرط في اصطلاحهم عبارة عما يتوقف
عليه الصلوة ولا يكون داخلا في ماهيتها وهو ست وقيل سبع وقد وضع هذا الباب لبيانها
واما الصفة فهي عندهم عبارة عن الجزء الداخل وقد وضع الباب الثاني لهذا الباب لبيانه
واما الفرض فهو في المشهور شامل للشرط والصفة وربما يستعمل خاصة في الصفة التي
هي عبارة عن الركن هذا
اي صلى اليها
قوله وستر عورته يعني ستر المصلي عورته عن غيره شرط بلا خلاف واما الستر عن نفسه فالصحيح
ليس بشرط حتى لو كان محلول الجيب فنظر الى عورته لا تفسد اي مكث

... قضاء ويأبون ...
بعض المشايخ لان ...
الفرض وغيرها لا ...
فادرك ركعة يحنث ...
اي اتى مسجدا اصلي ...
السنن انما سنت ...
بتبنيه يبداء بالمكتوبة ...
السنة هو يؤدى الفرض ...
امامه فيه صح خلافا لزفر ...
فرض الترتيب بين الفو...
وكذا بينها وبين الو...
الوقتية فلم يجز فجر من ذكر انه لم يوتر هذا التفريع فرع الوتر وهذا عند ابي حنيفة رح خلافا لهما بناء لوجوب الوتر عنده
...

لانه سنة عندهما الا اذا ضاق الوقت الاستثناء متصل بقوله فرض الترتيب والمعنى ضاق الوقت عن القضاء
والاداء وان كان الباقي من الوقت بحيث يسع فيه بعض الفوائت مع الوقتية يقضي ما يسعه الوقت مع الوقتية
كما اذا فات العشاء والوتر ولم يبق من وقت الفجر الا ان يسع خمس ركعات الوتر ويؤدي الفجر عنده
وان فات الظهر والعصر ولم يبق من وقت المغرب الا ما يصلي فيه سبع ركعات يصلي الظهر والمغرب او فوائت
او فاتت ست حديثة كانت او قديمة قبل الست وما دونها حديثة وما فوقها قديمة كذا في فوائد الجامع الصغير

للباقي قلت بعد الكثرة او لا فيصح وفي من ترك صلوة شهر فندم واخذ يؤدي الوقتيات ثم ترك فرضا هذا النوع
قوله قديمة كانت او حديثة فانه اذا اخذ يؤدي الوقتيات صارت فوائت قديمة وهي مسقطة للترتيب فاذا ترك
فرضا يجوز مع ذكره اداء وقتي بعده او قضى صلوة الشهر الا فرضا او فرضين هذا تفريع قوله قلت بعد الكثرة
او لا فانه لما قضى صلوة الشهر الا فرضا فلا يعود الترتيب الا ان يقضي الكل وعند بعض المشايخ ان قلت بعد
الكثرة يعود الترتيب واختار الامام السرخسي رح الاول قال صاحب المحيط وعليه الفتوى صلى خمسا ذاكرا فائتة فسد الكل
موقوفا ان ادى سادسا صح الكل وان قضى الفائتة بطل فرضية الخمس لا اصلها رجل فاتته صلوة فادى مع ذكرها خمسا
بعدها فسدت هذه الخمس لوجوب الترتيب لكنه عند ابي يوسف ومحمد رحمهما فسادا غير موقوف وعند ابي حنيفة
فسادا موقوفا ان ادى سادسا صح الكل وان قضى الفائتة فالخمس التي اداها بطل وصف فرضيتها فانه لا يلزم
من بطلان الوصفية بطلان اصل الصلوة عند ابي حنيفة رح وابي يوسف رحمهما خلافا لمحمد رح وانما قال ابو حنيفة بالفساد
الموقوف لانه ان فسد كل واحد منها لوجوب رعاية الترتيب ففساده موقوف فانه اذا ادى سادسا تبين ان
رعايته كانت في الكثير وهذا باطل فقلنا بالتوقف حتى يظهر ان رعاية الترتيب كانت في الكثير فلا يجوز او في
القليل فيجوز

## باب السهو

يجب له بعد سلام واحد سجدتان وتشهد وسلام اذا قدم ركنا او اخره او كرره
او غير واجبا او تركه ساهيا كركوع قبل القراءة وتاخير القيام الى الثالثة بزيادة على التشهد
روي عن ابي حنيفة رح ان من زاد على التشهد الاول حرفا يجب عليه سجود السهو وقيل لا يجب سجود السهو بقوله
اللهم صلى على محمد ونحوه وانما المعتبر مقدار ما يؤدي فيه ركن وركوعين والجهر فيما يخافت وترك القعود الاول
في نحو الظهر وقيل كل هذا يؤول الى ترك الواجب ولا يجب بسهو المؤتم بل بسهو امامه ان سجد والمسبوق يسجد مع
امامه ثم يقضي ساهيا عن القعدة الاولى وهو اليها اقرب عاد ولا سهو والا قام وسجد للسهو وان سهى
عن الاخيرة عاد ما لم يقيد بالسجدة وان قيد تحول فرضه نفلا وضم اليها سادسة ان شاء انما قال ان شاء
لانه نفل لم يشرع فيه قصدا فلم يجب عليه اتمامه وان قعد الاخيرة ثم قام سهوا عاد ما لم يسجد للخامسة وسلم وان سجد لها
تم فرضه وضم سادسة وسجد للسهو والركعتان نفل ولا تنوبان عن سنة الظهر فان قلت قال
قبل هذه المسئلة وضم سادسة ان شاء وقال في هذه المسئلة وضم سادسة ولم يقل ان شاء مع ان الركعتين نفل في الفرض
بحيث لو قطع لا قضاء فيكون في هذه المسئلة ضم السادسة متعينا ثابتة قلت ضم السادسة في هذه المسئلة اكد من ضم
السادسة في تلك المسئلة مع انه لو قطع لا قضاء في المسئلتين وذلك لان فرضه قد تم في هذه المسئلة لكن بتاخير السلام
يجب



يجب سجود السهو فيما بين الركعتين فسجود السهو لتدارك نقصان الفرض واجب فيما بين الركعتين فان لم يسجد
للسهو يلزم السهو فلا بد ان يضم سادسة ويجلس على الركعتين ويسجد للسهو بخلاف تلك المسئلة فان الفرضية قد بطلت
فيما ذكرنا من تدارك نقصان الفرض غير موجود هنا على ان اصل الصلوة باطلة عند محمد رح فعلم ان ضم السادسة
عن البطلان اكد في هذه المسئلة فلهذا لم يقل ان شاء وانما قال لا تنوبان عن سنة الظهر لان النبي عم واظب
عليها بتحريمة مبتداة ومن اقتدى به فيهما صلاهما ولو افسد قضاهما لانه شرع قصدا وعند محمد رح يصلي ستا
ولو افسد لا يقضي كما ان الامام لا يقضي تنفل ركعتين وسهى فسجد لا يبني لان سجود السهو يقع في خلال
الصلوة فان بنى صح اي صلى بهذه التحريمة نافلة من غير ان يجدد التحريمة يجوز سلام من عليه السهو يخرجه منها موقوفا
فيصح الاقتداء به ويبطل وضوءه بالقهقهة ويصير فرضه اربعا بنية الاقامة ان سجد بعده والا فلا اي المصلي الذي عليه
سجدة السهو ان سلم في اخر صلوته قبل ان يسجد للسهو يخرجه من الصلوة خروجا موقوفا فينظر انه ان سجد للسهو بعد
ذلك السلام يحكم بانه لم يخرج من الصلوة وان لم يسجد بل رفض الصلوة يحكم بانه قد كان خرج عنها حتى ان سلم ثم اقتدى به
انسان ثم سجد للسهو يكون الاقتداء صحيحا ولو لم يسجد بل رفض الصلوة لم يصح الاقتداء واذا سلم ثم قهقه
ثم سجد يحكم ببطلان وضوءه اذ القهقهة وجدت في خلال الصلوة ولو لم يسجد بل رفض لم يبطل وضوءه ولو سلم
ثم نوى الاقامة ثم سجد للسهو صار هذا الفرض اربعا لان نية الاقامة كانت في خلال الصلوة ولو لم يسجد
بل رفض الصلوة لم يصر اربعا لان نية الاقامة وجدت بعد الصلوة سهى وسلم بنية القطع يبطل نيته حتى يكون
تحريمته باقية كما مر شك اول مرة انه كم صلى استانف فان كثر اخذ بما غلب على ظنه لانه اذا كثر كان في الاستيناف حرج
وان لم يغلب اخذ الاقل وقعد في كل موضع ظنه اخر صلوته يعني انه شك انه صلى ثلاث ركعات او اربع ركعات و
ولم يغلب على ظنه احدهما اخذ بالاقل وهو الثلاث لكن يقعد ثم يصلي ركعة اخرى وانما يقعد لانه يمكن ان يكون اخر صلوته
والقعدة الاخيرة فرض وقوله ظنه اخر صلوته ليس المراد بالظن رجحان احد الطرفين على الاخر

## صلوة المريض

ان تعذر القيام لمرض حدث قبل الصلوة او فيها صلى قاعدا يركع ويسجد وان تعذرا اي الركوع والسجود
اومى برأسه قاعدا وجعل سجوده اخفض من ركوعه ولا يرفع اليه شيئا للسجود وان تعذر القعود اومى مستلقيا
ورجلاه الى القبلة او مضطجعا ووجهه اليها والاول اولى وان تعذر الايماء اخرت ولا يومي بعينه وحاجبه
وقلبه تعذر الركوع والسجود لا القيام قعد واومى وهو افضل من الايماء قائما لان القعود اقرب
من السجود وهو المقصود لانه غاية التعظيم ومومي صح في الصلوة استانف اي ابتداء او قاعد يركع ويسجد

قوله او فائتة صورة المسئلة الفوائت الحديثة يسقط الترتيب بين الفائتة والوقتية بدخول وقت السابعة فيجوز اداء السابعة وعند محمد يجوز وقت السادسة لان الكثرة بالفوائت جنس الصلوة وجنسها خمس فيكون الكثرة بفوت خمس صلوات لتمام الكثرة بتكرار الصلوة والتكرار يحصل بالسادسة ووجوبها باخر الوقت فيوجد الا بخروج وقت السادسة الفوائت القديمة في الصحيح حتى لو ترك صلوة شهر فاشتغل باداء الوقتيات قبل قضاء تلك الفوائت ثم ترك فرضا لا يجوز مع ذكره اداء وقتي بعده لانه صار صاحب ترتيب عقوبة عليه وزجرا لغيره عن التواني وان قضى بعض الفوائت حتى قل ما بقي لا يعود الترتيب لان العائد الى القليل اذا تحقق فرض عليه لا يجاوز حتى سار فعاد الى القليل لا يصير بحث فكذا هذا وقوله او لا مستغنى عنه بقوله سقط لانه يفهم من كونه سقط الترتيب الثابت كونه مانعا لعدم الترتيب السابق

توفيق

قوله سلام من عليه السهو صورة المسئلة اذا سلم في آخر صلوة من عليه سجود السهو لا يخرج عن احرام الصلوة على تقدير السجود للسهو ويخرج على ان لا يسجد وعند محمد لا يخرج اصلا حتى يتم بحرف عن القبلة لان انه لو خرج لا يعود الى الصلوة الا باحرام على حدة فيمتنع بناء السجود السهو عليه لهما ان السلام محلل في موضعه محلل للصلوة بنفسه فيعمل عمله الا انه توقف لحاجة وفائدة الخلاف تظهر فيما اذا اقتدى آخر بعد السلام قبل سجود السهو يصح اقتداؤه ان سجد للسهو وعند محمد يصح مطلق واذا سلم ثم قهقه تبطل وضوءه ان سجد وعند محمد يبطل مطلق واذا سلم المسافر ثم نوى الاقامة ينقلب فرضه اربعا ان سجد وعند محمد ينقلب بعا مطلق

توفيق

فان بطل وضوءه بالقهقهة لا يبطل وضوءه بالقهقهة عند من يجعل الاخراج موقوفا وانما يبطل عند محمد حيث لا يجعل السلام مخرجا اذ بالقهقهة يبطل التحريمة فلا تصادف قهقهة الصلوة بل يباين القهقهة انه خرج بالسلام عن الصلوة ولو سجد بعده فقد سجد بعد الخروج عن الصلوة فلا يكون ساجدا في السهو وهذا مما عد بغوات المتن وغفلات الشارح حيث لم يتنبه لهفوته

عصام

سلام من عليه السهو يخرجه موقوفا عندهما خلافا لمحمد فيصح الاقتداء به ان سجد بعد لوجود الاقتداء في خلال الصلوة والا اي وان لم يسجد لا اي لا يصح الاقتداء لعدم وقوعه في خلال الصلوة ولا يبطل وضوءه بالقهقهة ولا يصير فرضه اربعا بنية الاقامة لعدم وقوع مبطل الوضوء ونية الاقامة في خلال الصلوة

سهى وسلم بنية القطع بطل نيته حتى يكون تحريمته باقية

اصلاح ايضاح

للبابي قلت بعد الكثرة او لا فيصح وقتي من ترك صلوة شهر فندم واخذ يؤدي الوقتيات ثم ترك فرضا هذا تفريع قوله قديمة كانت او حديثة فانه اذا اخذ يؤدي الوقتيات صارت فوائت قديمة وهي مسقطة للترتيب فاذا ترك فرضا يجوز مع ذكره اداء وقتي بعده او قضى صلوة الشهر الا فرضا او فرضين هذا تفريع قوله قلت بعد الكثرة او لا فانه لما قضى صلوة الشهر الا فرضا فلا يعود الترتيب الا ان يقضي الكل وعند بعض المشايخ ان قلت بعد الكثرة يعود الترتيب واختار الامام السرخسي هذا الاول قال صاحب المحيط وعليه الفتوى صلى خمسا ذاكرا فائتة فسد الكل موقوفا ان ادى سادسا صح الكل وان قضى الفائتة يبطل فرضية الخمس الاصل انا رجل فاتته صلوة فادى مع ذكرها خمسا بعدها فسدت هذه الخمسة لوجوب الترتيب لكن عند ابي يوسف ومحمد رحمهما فساداً غير موقوف ومن المشايخ عند ابي حنيفة فساداً موقوفاً ان ادى سادسا صح الكل وان قضى الفائتة فالخمس التي اداها بطل وصف فرضيتها فانه لا يلزم من بطلان الفرضية بطلان اصل الصلوة عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما خلافا لمحمد رح وانما قال ابو حنيفة بالفساد الموقوف لانه ان فسد كل واحد منها لوجوب رعاية الترتيب فساداً غير موقوف فحين اداء السادس تبين ان رعايته كانت في الكثير وهذا باطل فقلنا بالتوقف حتى يظهر ان رعاية الترتيب كانت في الكثير فلا تجوز او في القليل فيجوز

باب السهو

يجب له بعد سلام واحد سجدتان وتشهد وسلام اذا قدم ركنا او اخره او كرره او غير واجبا او تركه ساهيا كركوع قبل القراءة وتأخير القيام الى الثالثة بزيادة على التشهد روى عن ابي حنيفة رح ان من زاد على التشهد الاول حرفا يجب عليه سجود السهو وقيل لا يجب سجود السهو بقوله اللهم صل على محمد ونحوه وانما المعتبر مقدار ما يؤدي فيه ركن وركوعين والجهر فيما يخافت وترك القعود الاول في نحو الظهر وقيل كل هذا يؤول الى ترك الواجب ولا يجب بسهو المؤتم بل بسهو امامه ان سجد والمسبوق يسجد مع امامه ثم يقضي ساهيا من القعدة الاولى وهو اليها اقرب عاد ولا يسهو والا قام وسجد للسهو وان سها عن الاخيرة عاد ما لم يقيدها بالسجدة وان قيد تحول فرضه نفلا وضم اليها سادسة ان شاء انما قال الا في شاء لانه نفل لم يشرع فيه قصدا فلم يجب عليه اتمامه وان قعد الاخيرة ثم قام سهوا عاد ما لم يسجد للخامسة وسلم وان سجد تم فرضه وضم سادسة وسجد للسهو والركعتان نفل ولا قضاء لو قطع ولا تنوبان عن سنة الظهر فان قلت لم قال قبل هذه المسئلة وضم سادسة ان شاء وقال في هذه المسئلة وضم سادسة ولم يقل ان شاء مع ان الركعتين نفل في الصورتين بحيث لو قطع لا قضاء فيكون في هذه المسئلة ضم السادسة متعلقا بمشيئته قلت ضم السادسة في هذه المسئلة آكد من ضم السادسة في تلك المسئلة مع انه لو قطع لا قضاء في المسئلتين وذلك لان فرضه قد تم في هذه المسئلة لكن يأخذ السلام

يجب

٢٢/٢

بكسر الضم وكسر اللام المشددة جلاء جي ديارش انرنك الكسي زراجله اون ابتدار اولكسنه مجلى الكنجنه مُعتلي اوجنجنه مُسلّى دعيرسنه تالي وتراح دعاطف دمؤل وصلي وللعليم وسكيت دار دسكره كلمن اته تاثور وفيكل بعض دار دلامه تبلة مُكتجي روشن نشنيه دار

٢٢/١

بوم العبارة والاشارة والدلالة والاقتضاء الاستدلال ان يستفيد مفهومه والمنطوق ... قال فيه الاستدلال بعبارة النص والاشارة ... صحة النص عليه فهو بالاشارة وان توقف ... فهو الاقتضاء وان ... فهو الدلالة

ان الاجماع ... عمله ...

بانه ... المجتهد ... المسطور على اخره ... الصلوة والصوم والزكوة والحج والجهاد

للباقي قلت يعود الكثرة او لا فيصح وقتي من ترك صلوة شهر فندم واخذ يؤدي الوقتيات ثم ترك فوائت هذا النوع
قوله قديمة كانت او حديثة فانه اذا اخذ يؤدي الوقتيات صارت فوائت قديمة وهي مسقطة للترتيب فاذا ترك
فرضا يجوز مع ذكره اداء وقتي بعده او قضى صلوة الشهر الا فرضا او فرضين هذا تفريع قوله قلت يعود الكثرة
او لا فانه لما قضى صلوة الشهر الا فرضا فلا يعود الترتيب الآن يقضى الكل وعند بعض المشايخ ان قلت يعود
الكثرة يعود الترتيب واختار الامام السرخسي الاول قال صاحب المحيط وعليه الفتوى صلى خمسا ذاكرا فائتة فالكل
موقوف فان ادى سادسها صح الكل وان قضى الفائتة بطل فرضية الكل لا اصلها رجل فائتة صلوة فادى مع ذكرها خمسا
بعدها فسدت هذه الخمسة لوجوب الترتيب لكنها عند ابي يوسف ومحمد رحمهما فسادا غير موقوف وعند ابي حنيفة
فسادا موقوفا ان ادى سادسها صح الكل وان قضى الفائتة فالخمس التي اداها بطل وصف فرضيتها فانه لا يلزم
من بطلان الفرضية بطلان اصل الصلوة عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما خلافا لمحمد رحمه وانما قال ابو حنيفة بالفساد
الموقوف لانه ان في كل واحد منها لوجوب رعاية الترتيب فسادا غير موقوف في اداء السادس تبين ان
رعايته كانت في الكثير وهذا باطل فقلنا بالتوقف حتى يظهر ان رعاية الترتيب كانت في الكثير فلا يجوز او في
القليل فيجب

## باب السهو

يجب له بعد سلام واحد سجدتان وتشهد وسلام اذا قدم ركنا او اخر
او كرره او غير واجبا او تركه ساهيا كركوع قبل القراءة وتاخير القيام الى الثالثة بزيادة على التشهد
روي عن ابي حنيفة رحمه ان من زاد على التشهد الاول حرفا يجب عليه سجود السهو وقيل لا يجب سجود السهو بقوله
اللهم صل على محمد ونحوه وانما المعتبر مقدار ما يؤدي فيه ركن وركوعين والجهر فيما يخافت وترك القعود الاول
في نحو الظهر وقيل كل هذا يؤول الى ترك الواجب ولا يجب بسهو المؤتم بل بسهو امامه ان سجد والمسبوق يسجد مع
امامه ثم يقضي ساهيا عن القعدة الاولى وهو اليها اقرب عاد ولا يسهو والا قام وسجد للسهو وان سهى
عن الاخيرة عاد ما لم يقيد بالسجدة وان قيد تحول فرضه نفلا وضم اليها سادسة ان شاء انما قال ان شاء
لانه نفل لم يشرع فيه قصدا فلم يجب عليه اتمامه وان قعد الاخيرة ثم قام سهوا عاد ما لم يسجد للخامسة وسلم وان سجد لها
تم فرضه وضم سادسة وسجد للسهو والركعتان نفل ولا قضاء لو قطع ولا تنوبا عن سنة الظهر فان قلت قال
قبل هذه المسئلة وضم سادسة ان شاء وقال في هذه المسئلة وضم سادسة ولم يقل ان شاء مع ان الركعتين نفل في الصورتين
بحيث لو قطع لا قضاء فيكون في هذه المسئلة ضم السادسة مقيدا بالمشية قلت ضم السادسة في هذه المسئلة اكد من ضم
السادسة في تلك المسئلة مع انه لو قطع لا قضاء في المسئلتين وذلك لان فرضه قد تم في هذه المسئلة لكن بتاخير السلام
يجب

صح فيها اي فيما صلى قاعدا في فلك جار بلا عذر صح وفي المربوط لا الا بعذر ومن جن او اغمي عليه يوما وليلة قضى ما فات وان زاد ساعة لا هذا عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله واما عند محمد رح فالمعتبر الاوقات اي اذا استوعب وقت ست الاوقات سقط قوله وان زاد ساعة اي زمانا لا ما يتعارفه المنجمون وعبارة المختصر هكذا وان تعذر مع القيام اومى برأسه قاعدا ان قدر والا مع فهو اقرب وجعل سجوده اخفض من ركوعه ولا يرفع شي ليسجد والا فعلى جنبه متوجها الى القبلة او ظهره كذا وفي الاولى والايماء بالرأس فان تعذر اخرت ومن صح اي افرد ان تعذر الركوع والسجود مع القيام اومى قاعدا ان قدر على القعود والا مع اي مع القيام اي تعذر الركوع والسجود لا القيام فالايماء قاعدا احب قوله والا فعلى جنبه فان لم يقدر على القعود اومى على جنبه متوجها الى القبلة او على ظهره متوجها بان يكون رجلاه الى القبلة وقوله الايماء هنا او بالرأس فيه

## باب سجود التلاوة

وهي سجدة بين تكبيرتين بشرط الصلوة بلا رفع يد وتشهد وسلام وفيها تسبيح السجود وتجب على من تلا آية من اربع عشرة التي في آخر الاعراف والرعد والنحل وبني اسرائيل ومريم واولى الحج احتراز عن الثانية وهو قوله تعالى اركعوا واسجدوا فانه لا سجدة عندنا فيها خلافا للشافعي فيها في كل موضع في القرآن قرن الركوع بالسجود يراد السجدة الصلوتية والفرقان والنمل والم السجدة وص وحم السجدة والنجم والانشقاق واقرأ وعند الشافعي رح في اربع عشرة ايضا في ص عنده ليست سجدة وفي الحج عنده سجدتان والاصل في موضع السجدة في حم السجدة فعند علي رضي الله عنه هو قوله ان كنتم اياه تعبدون وبه اخذ الشافعي رح وعند عبد الله ابن مسعود رضي الله عنهما هو قوله وهم لا يسأمون فاخذنا بهذا احتياطا فانها تأخير السجدة جائز لا تقديمه وهم لا يسأمون او سمعها وان لم يقصد اي السماع تلا الامام سجد المأموم معه وان لم يسمع وان تلا المؤتم لم يسجد اصلا اي لا في الصلوة ولا بعدها ولو سجد السامع الخارج سمع المصلي ممن ليس معه سجد بعدها ولو سجد فيها اعاد لا الصلوة سمعها من امام ولم يدخل معه او دخل في ركعة اخرى سجد لا فيها وان دخل في تلك الركعة ان كان اي الدخول قبل سجوده وامامه سجد معه والا لا يسجد والسجدة الصلوتية لا تقضى خارجها اي سجدة التلاوة التي محلها الصلوة لا تقضى خارج الصلوة وانما قلت محلها الصلوة ولم اقل التي وجبت في الصلوة احترازا عما وجبت في الصلوة ومحل ادائها خارج الصلوة كما اذا سمع المصلي ممن ليس معه او ممن امامه واقتدى به في ركعة اخرى تلاها ثم شرع في الصلوة واعادها كفته سجدة وان تلاها وسجد ثم شرع فيها ولو اعاد سجد اخرى لان في الصورة الاولى غير الصلوتية صارت تبعا للصلوتية وان تبدل المجلس في الصورة الثانية كما سجد قبل الصلوة لا يتبع ما وجبت في الصلوة ولفظ المختصر وان اعاد في مجلس آخر الصلوة كفى سجدة اي قراءة في غير الصلوة

ثم اعاد



ثم اعادها في الصلوة وفهم من تخصيص المعاد بكونه في الصلوة ان الاول في غير الصلوة كررها في مجلس كفته سجدة ولا فرق بينما قرأه مرتين ثم سجد او قرأ وسجد ثم قرأها في ذلك المجلس فعلى هذا ان كرر في ركعة واحدة يكفيه سجدة واحدة سواء سجد ثم اعاد او اعاد ثم سجد يكفيه سجدة واحدة وان كرر في ركعة اخرى هذا عند ابي يوسف خلافا لمحمد رح وان بدلها اي آية السجدة او المجلس لا اي قرأ آيتين في مجلس او آية واحدة في مجلسين لا يكفيه سجدة واحدة اي التوب في الانتقال من غصن الى غصن آخر تبدل وسداء الثوب ان يغرز الحائك في الارض خشبات ويسوي فيها سدى الثوب ذاهبا وجائيا فان مجلسه يتبدل بالانتقال من مكان الى مكان ووجب اخرى اي على السامع لو تبدل مجلس السامع دون التالي لا في عكسه اي لا يجب سجدة اخرى على السامع ان تبدل مجلس التالي دون السامع واعلم ان المجلس ههنا يتبدل بالشروع في امر آخر وبالانتقال من مكان الى مكان لا يتحد حكما اما زوايا البيت والمسجد ففي حكم مكان واحد بدليل صحة الاقتداء واغصان الشجرة الواحدة امكنة مختلفة في ظاهر الرواية وفي رواية النوادر مكان واحد والقيام هنا لا يبدل المجلس خلافا للمختصر فان القيام ثمة دليل الاعراض وكره ترك آية السجدة اي ترك آية السجدة وقراءة باقي السورة لانه يشبه الاستنكاف لا عكسه اي لا يكره قراءة آية السجدة وترك باقي السورة وندب ضم آية او آيتين قبلها دفعا لتوهم التفضيل واستحسن اخفاءها عن السامع

## باب المسافر

هو من قصد سيرا وسطا ثلثة ايام ولياليها وفارق بيوت بلده والمعتبر في الوسط سير الابل والاقدام وفي البحر اعتدال الريح وفي الجبل ما يليق به وله رخص تدوم كالقصر في الصلوة والافطار في الصوم وان عاصيا في سفره حتى يدخل بلده متعلق بقوله تدوم او ينوي اقامة نصف شهر ببلدة او قرية متى اي من الرخص قصر فرضه الرباعي فيقصر ان نوى اقل من نصف شهر او نوى مدتها اي مدة وهي نصف شهر بموضعين او دخل بلدا عازما في كل يوم غدا او بعد غد فطال المكث وكذا عسكر دخل ارض حرب او حاصر حصنا فيها او اهل البغي في دارنا في غير مصر ونووا الاقامة مدتها اي يقصر الجماعة المذكورون وان نووا الاقامة نصف شهر لانهم لم يقيموا واستثنى بقوله الا لا اهل اخبية نووها في الاصح اي لا يقصر اهل اخبية نووا اقامة نصف شهر في اخبيتهم لان نية الاقامة تصح منهم في الصحراء فان الاقامة اصل فلا تبطل بانتقالهم من مرعى الى مرعى هو الصحيح وقيل لا يصح نية اقامتهم فان الاقامة لا تصح الا في الامصار او القرى ولفظ المختصر وبصحراء دارنا وهو من غير مصر لا بدار الحرب او البغي لكن طال مكثه بلا نية اي يقصر الرباعي الى ان ينوي الاقامة بصحراء دارنا وهي الاخبية اي من اهل الخباء وهو الخيمة فانه لا يصح فان نية الاقامة في صحراء دارنا صحيحة اما غير اهل الخباء لو نوى الاقامة في صحراء دارنا لا يصح فعلم ان من كان

اهل البغي في دارنا لا يقع منه نية الاقامة اذا كان في الصحراء لا بدار الحرب عطف على قوله بصحراء دارنا فانه جعل نية
الاقامة في صحراء دارنا غاية للقصر وحكم الغاية مخالف لحكم المغيا فيكون حكمه عدم القصر قوله لا بدار الحرب محاصرا
نفي لذلك الشيء فيكون حكم القصر اي يقصر ان نوى اقامة نصف شهر بدار الحرب محاصرا الذكر قوله كمن طال مكثه بلا نية لما
فهم من قوله لا بدار الحرب حكم القصر قال كمن طال مكثه اي يقصر من طال مكثه في بلدة او قرية بلا نية المكث فلو اتم مسافر
وقعد في الاولى تم فرضه واساء لتاخير السلام وشبهة عدم قبول الصدقة فانه [illegible] وما زاد نفل وان لم يقعد بطل فرضه
لترك القعدة وهي فرض بلا مسافر ائتم مقيم تم في الوقت وبعده لا يؤمه اذ في الوقت يتغير فرضه اربعا بالتبعية وبعد الوقت
لا يتغير فرضه اصلا وفي عكسه اي امامة المسافر المقيم قصر المسافر واتم المقيم ويقول لهم اتموا صلوتكم فاني مسافر
ويبطل الوطن الاصلي بمثله لا السفر ووطن الاقامة بمثله والسفر والاصلي الوطن الاصلي هو المسكن ووطن الاقامة
موضع نوى ان يستقر فيه خمسة عشر يوما او اكثر من غير ان يتخذ مسكنا فاذا كان للانسان وطن اصلي ثم اتخذ موضعا آخر
وطنا اصليا سواء كان بينهما مدة السفر او لم تكن يبطل الوطن الاصلي الاول حتى لو دخله لا يصير مقيما الا بنية
الاقامة لكن لا يبطل الوطن الاصلي بالسفر حتى لو قدم المسافر الوطن الاصلي يصير مقيما بمجرد الدخول واما
وطن الاقامة فانه يبطل بوطن الاقامة فانه اذا كان له وطن اقامة ثم اتخذ موضعا آخر وطن اقامة ليس
بينهما مدة سفر لم يبق الموضع الاول وطن الاقامة حتى لو دخله لا يصير مقيما الا بالنية وكذا ان سافر منه وكذا
ان انتقل الى وطنه الاصلي والسفر وضده لا يغيران الفائتة اي اذا قضى فائتة السفر في الحضر يقصر وان قضى فائتة
الحضر في السفر لا يقصر

## باب الجمعة

شرط لوجوبها لا لادائها الاقامة بمصر والصحة والحرية والذكورة والبلوغ
وسلامة العينين والرجلين فيقع فرضا ان صلاها فاقدها اي الذي لم يجب عليه قوله فيقع فرضا تفريع لقوله لا لادائها
وشرط لادائها المصر او فناؤه اختلفوا في تفسير المصر فعند البعض هو موضع له امير وقاض ينفذ الاحكام ويقيم
الحدود وعند البعض هو موضع اذا اجتمع اهله في اكبر مساجده لم يسعهم فاختار المصنف هذا القول فقال
وما لا يسع اكبر مساجده اهله مصر وانما اختار هذا دون التفسير الاول لظهور التواني في احكام الشرع لا سيما في اقامة
الحدود في الامصار وما اتصل به معدا لمصالحه فناؤه مصالح المصر كركض الخيل وجمع العساكر والخروج
للرمي ودفن الموتى وصلوة الجنازة ونحو ذلك وجازت بمنى في الموسم للخليفة او لامير الحجاز لا لامير الموسم
ولا بعرفات والسلطان او نائبه ووقت الظهر والخطبة قبلها ولو بتسبيحة [illegible] هذا عند ابي حنيفة واما
عندهما فلا بد من ذكر طويل يسمى خطبة وعندنا في لا بد من خطبتين يشتمل كل منهما على التحميد والصلوة

والوعظ



والوعظ بالتقوى والاولى على القراءة والثانية على الدعاء للمؤمنين والجماعة وهم ثلثة رجال سوى الامام فان
نفروا قبل سجوده بدأ بالظهر وان بقي ثلثة او نفروا بعد سجوده اتمها والاذن العام ومن صلح اماما في غيرها صلح
فيها اي ان ام المسافر او المريض او العبد في الجمعة صح خلافا لزفر لانها ليست بواجبة عليهم قلنا اذا حضروا وصلوا
الجمعة صارت فرضا عليهم وكره لمعذور ومسجون اداء الظهر بجماعة في مصر يومها لان الجمعة جامعة للجماعات فلا يجوز الا جماعة
واحدة ولهذا لا يجوز الجمعة عند ابي يوسف رح في موضعين الا اذا كان مصر له جانبان فيصير في حكم مصرين كبغداد
فيجوز حينئذ في موضعين دون الثلثة وعند محمد رح لا بأس بان تصلى في موضعين او ثلثة سواء كان للمصر جانبان
او لم يكن ولما ذكر حكم المعذور علم منه كراهية ظهر غير المعذور بالطريق الاولى ومن لا عذر له لو صلى الظهر قبلها قوله فيه
اي في المصر ثم سعى اليها والامام فيها بطل ظهره وان لم يدركها هذا عند ابي حنيفة رح واما عندهما فلا يبطل ظهره الا ان
يقتدي ومدركها في التشهد او في سجود السهو يتمها واذا اذن الاول ترك البيع وسعوا واذا خرج الامام
حرم الكلام والصلوة حتى يتم خطبته واذا جلس على المنبر اذن ثانيا بين يديه واستقبلوا مستمعين ويخطب
خطبتين بينهما قعدة قائما واذا تمت اقيم ويصلي الامام ركعتين

## باب العيدين

ندب يوم الفطر ان يأكل
قبل صلوته ويستاك ويغتسل ويتطيب ويلبس احسن ثيابه ويؤدي فطرته ويخرج الى المصلى غير مكبر جهرا في طريقه
نفي التكبير الجهري حتى لو كبر خفية يجوز بل كان حسنا ولا يتنفل قبل صلوة العيد وشرطها شروط الجمعة وجوبا واداء الا
الخطبة افاد بهذه العبارة ان صلوة العيد واجبة في رواية عن ابي حنيفة رح وهو الاصح وقد قيل انها سنة
عند علمائنا رحمهم الله فان محمدا رح قال عيدان اجتمعا في يوم واحد فالاول سنة والثانية فريضة فاجيب بان محمدا انما سماها
سنة لان وجوبها ثبت بالسنة ووقتها من ارتفاعها قدر رمح الى زوالها ويصلي بهم الامام ركعتين يكبر للاحرام ويثني
ثم يكبر ثلثا ويقرأ الفاتحة وسورة ثم يركع مكبرا وفي الثانية يبدأ بالقراءة ثم يكبر ثلثا واخرى للركوع ويرفع
يديه في الزوائد ويخطب بعدها خطبتين يعلم فيهما احكام الفطرة ومن فاتته مع الامام لم يقض اي ان
صلى الامام ولم يصل رجل معه لا يقضي ويصلي بعد العذر لا بعده والاضحى كالفطر احكاما لكن هنا ندب
الامساك الى ان يصلي ولا يكره الاكل قبلها هو المختار ويكبر جهرا في الطريق ويعلم في خطبته تكبير التشريق والاضحية
ويصلي بعذر او بغيره اياما ثلاثة لا بعدها والاجتماع يوم عرفة تشبها بالواقفين ليس بشيء فان الوقوف في مكان
مخصوص وهو عرفات قد عرف قربة اما في غيره فلا ووجب تكبير التشريق وهو قوله الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله
اكبر الله اكبر ولله الحمد من فجر يوم عرفة عقيب كل فرض ادي بجماعة مستحبة احتراز عن جماعة النساء وحدهن

اهل البغي في دارنا لا يصح منه نية الاقامة اذا كان في الصحراء لا بدار الحرب عطف على قوله بصحراء دارنا فانه يجعل نية الاقامة في صحراء دارنا غاية للقصر وحكم الغاية مخالف لحكم المغيا فيكون حكم بدء القصر قوله لا بدار الحرب جار مجرى لذلك النفي فيكون حكم القصر الى ان نوى اقامة نصف شهر بدار الحرب يجار الذكر قوله كمن طال مكثه بلا نية لما فهم من قوله لا بدار الحرب حكم القصر قال كمن طال مكثه اي يقصر من طال مكثه في بلدة او قرية بلا نية المكث فلو اتم مسافر وقعد في الاولى تم فرضه واساء لتأخير السلام وشبهة عدم قبول الصدقة فانه كما وما زاد نفل وان لم يقعد بطل فرضه لترك القعدة وهي فرض بلا مسافر ام مقيم تم في الوقت وبعده لا لو نوى اذ في الوقت يتغير فرضه اربعا بالتبعية وبعد الوقت لا يتغير فرضه اصلا وفي عكسه اي امامة المسافر المقيم قصر المسافر واتم المقيم ويقول لهم اتموا صلوتكم فانا قوم سفر ويبطل الوطن الاصلي بمثله لا السفر ووطن الاقامة بمثله والسفر والاصلي الوطن الاصلي هو المسكن ووطن الاقامة موضع نوى ان يستقر فيه خمسة عشر يوما او اكثر من غير ان يتخذ مسكنا فاذا كان للانسان وطن اصلي ثم اتخذ موضعا آخر وطنا اصليا سواء كان بينهما مدة السفر او لم تكن يبطل الوطن الاصلي الاول حتى لو دخله لا يصير مقيما الا بالنية الاقامة لكن لا يبطل الوطن الاصلي بالسفر حتى لو قدم المسافر الوطن الاصلي يصير مقيما بمجرد الدخول واما وطن الاقامة فانه يبطل بوطن الاقامة فانه اذا كان له وطن اقامة ثم اتخذ موضعا آخر وطن اقامة ليس بينهما مدة سفر لم يبق الموضع الاول وطن الاقامة حتى لو دخله لا يصير مقيما الا بالنية وكذا ان سافر منه وكذا ان انتقل الى وطنه الاصلي والسفر وحده لا يغير الفائتة اذا قضى فائتة السفر في الحضر يقصر وان قضى فائتة الحضر في السفر لا يقصر

باب الجمعة شرط لوجوبها لا الاداء في الاقامة بمصر والصحة والحرية والذكورة والبلوغ وسلامة العين والرجل فتقع فرضا ان صلاها فاقدها او الذي يجب عليه قوله فتقع تفريع لقوله لا الاداء لها وشرط لادائها المصر او فناؤه واختلفوا في تفسير المصر فعند البعض هو موضع له امير وقاض ينفذ الاحكام ويقيم الحدود وعند البعض هو موضع اذا اجتمع اهله في اكبر مساجده لم يسعهم فاختار المصنف هذا القول فقال وما لا يسع مساجده اهله مصر وانما اختار هذا دون التفسير الاول لظهور التواني في احكام الشرع لا سيما في اقامة الحدود في الامصار وما اتصل به معدا لمصالحه فناؤه مصالح المصر كحفر الخيل وجمع العساكر والخروج للرمي ودفن الموتى وصلوة الجنازة ونحو ذلك وجازت بمنى في الموسم للخليفة او لامير الحجاز لا لامير الموسم والسلطان او نائبه ووقت الظهر والخطبة كتسبيحة قبلها وقدرها هذا عند ابي حنيفة واما عندهما فلا بد من ذكر طويل يسمى خطبة وعند الشافعي لا بد من خطبتين يشتمل كل منهما على التحميد والصلوة

والوصية

---

فنزت ارض جاره او غرقت لانه متسبب غير معتد كما في البئر ووضع الحجر فان فعله في ارضه مباح فلا يضمن قالوا هذا اذا سقى ارضه سقيا معتادا تتحمله ارضه عادة واما اذا سقى سقيا لا تحمله فيضمن لانه اجرى الماء الى ارض جاره تقديرا

كذا في الكافي

من الدرر

---

واذا اسلمت في دار الحرب واسلم وتحته مجوسية بانت منه بانقضاء ثلث حيض منه لو سلم الآخر قبل مضيها لم تبن وانما جعلنا البينونة بالانقضاء لان نفس الاسلام لا يصلح سببا للفرقة ولا قدرة لنا على عرض الاسلام على زوجها او المجوسية فاقمنا شرط البينونة في الطلاق الرجعي وهو ثلث حيض مقام تفريق القاضي لماس الحاجة الى تخليص المسلمة عن مذلة الكافر وهذه الحيض لا يكون عدة ولهذا يستوي فيها المدخول بها وغير المدخول بها حتى لو هاجرت الينا بعد انقضائها تجب عليها العدة عندهما ولا تجب عنده ذكر في السير الكبير ان هذه الفرقة طلاق عندهما لان انصرام هذه المدة بدل عن قضاء القاضي فيقوم مقامه وروي عنهما انها فرقة بغير طلاق لانها وقعت حكما لا بتفريق القاضي وكان بمنزلة ردة الزوج وتبين تباين الدارين سبب الفرقة يعني اذا خرج احد الزوجين الى دار الاسلام تقع الفرقة بينهما بسبب تباين الدارين عندنا لا السبي ان قال الشافعي سببها السبي حتى لو سبيا معا لم تقع الفرقة عندنا وتقع عنده ولو سبي احدهما تقع الفرقة اتفاقا عندنا لتباين الدارين وعنده للسبي ان خرجا معا بلا سبي لا تقع اتفاقا

شرح مجمع البحرين

---

... وعند محمد لا باس ...

... مراهقة ظهر غير المعذور ...

... ما يبطله ادركها او لا هذا عندابي حنيفة وابي يوسف واما عند محمد فلا يبطل ظهره الا ان ...

... سجود السهو فيهما وان ادركها في التشهد الاول يتم اربعا وسجوا واذا اقر في الامام

---

قال صلى خمسا ذاكرا فائتة يريد في سعة الوقت لم يذكر القيد لظهور ارادته وذكر فيه ذكر فائتة يعني فائتة واحدة لان مدار تصوير المسئلة في الخمس فرض تذكر فائتة واحدة حتى لو كان متذكرا فائتتين فالصورة انه صلى اربعا وهكذا الى ان صلى واحدة متذكرا خمسة فافهم

عصام

قال في حين ادى السادسة نقل في حواشي صاحب التحقيق على الهداية انه بمجرد خروج وقت الخامسة يصير الفوائت ستة فالمدار الخروج وقتها ولا دخل في تصحيح الخمس للاداء السادسة وكانهم ذكروا اداء السادسة ليتيقن به صيرورة الفوائت ستا هذا ولا يخفى ان تصحيح فيما ذكره وجها لالزام اداء السادسة لقيد جدا ونحن نقول شرط اداء السادسة لتصحيح الصلوات الخمس لان اداء السادسة صار موجبا لاعتبار السنة مصححة لكن السادسة فاذا صارت مصححة لما بعدها صار تصحيح مصححة لا نفعها لان الكثرة القائمة بها اذا صححت ما بعدها فتصحيحها لنفسها اولى لان مقارنة العلة اشد

عصام

---

... ركع مكبرا وفي الثانية يبدأ بالقراءة ثم يكبر ثلثا واخرى بالركوع ويرفع ...

... خطبتين يعلم فيهما احكام الفطرة ومن فاتته مع الامام لم يقض اي ان ...

صلى الامام ولم يقبل رجل معه لا يقضي ويصلي ...

... الاكل فيها هو الم...

---

قوله وبا دراه فيما يحدث لا عبارة الوقاية رد على امره الا وكيل اذ يعيب يحدث مثله واعترض عليه بانه كلام موجب فالمستثنى واجب النصب اشراف ويمكن تاويله بان قوله رد على امره يعني لا يعز اذ رد على الا الا وكيل

واشرنى

اهل البغي في دارنا لا يصح منه نية الاقامة اذا كان في الصحراء لا بدار الحرب عطف على قوله بصحراء دارنا فانه يصح نية
الاقامة في صحراء دارنا غاية للقصر وحكم الغاية يخالف حكم المغيا فيكون حكم عدم القصر ثم قوله لا بدار الحرب عطف على
نفي كذلك الشيء فيكون حكم القصر الى ان يتغير ان نوى اقامة نصف شهر بدار الحرب بحاصر الذي وكذا لو كان طال مكثه بلا نية كما
فهم من قوله لا بدار الحرب حكم القصر فان كما طال مكثه اي يقصر من طال مكثه في بلدة او قرية بلا نية المكث فلو اتم مسافر
وقعد في الاولى تم فرضه واساء لتاخير السلام وشبهة عدم قبول الصدقة فانه لما وما دادخل وان لم يقعد بطل فرضه
لترك القعدة وهي فرض بله مسافر ام مقيم يتم في الوقت وبعده لا يؤمه اذ في الوقت تغير فرضه اربعا بالتبعية وبعد الوقت
لا يتغير فرضه اصلا وندب له اي امامه الى فراغ المقيم فقد ام المسافر وام المقيم ويقول ندبا اتموا صلوتكم فاني مسافر
ويبطل الوطن الاصلي مثله لا السفر ووطن الاقامة مثله والسفر والاصلي الوطن الاصلي هو المسكن ووطن الاقامة
موضع نوى ان يستقر فيه نصف شهر يوما او اكثر من غير ان يتخذ مسكنا فاذا كان للانسان وطن اصلي ثم اتخذ موضعا آخر
وطنا اصليا سواء كان بينهما مدة السفر او لم يكن يبطل الوطن الاصلي الاول حتى لو دخله لا يصير مقيما الا بنية
الاقامة لكن لا يبطل الوطن الاصلي بالسفر حتى لو قدم المسافر الوطن الاصلي يصير مقيما بمجرد الدخول واما
وطن الاقامة فانه يبطل بوطن الاقامة فانه اذا كان له وطن اقامة ثم اتخذ موضعا آخر وطن اقامة ليس
بينهما مدة سفر لم يبق الموضع الاول وطن الاقامة حتى لو دخله لا يصير مقيما الا بالنية وكذا ان سافر عنه وكذا
ان انتقل الى وطنه الاصلي والسفر وحده لا يغير ان الغاية اذا قضى غاية السفر فالحضر يتغير وان قضى غاية
الحضر في السفر لا يتغير باب الجمعة شرط لوجوبها لا لادائها الاقامة بمصر والصحة والحرية والذكورة والبلوغ
وسلامة العين والرجل فيقع فرضا ان صلاها فاقدها او ان لم يجب عليه قوله فيقع فرضا تفريع لقوله لا لادائها
وشرط لادائها المصر او فناؤه اختلفوا في تفسير المصر فعند البعض هو موضع له امير وقاض ينفذ الاحكام ويقيم
الحدود وعند البعض هو موضع اذا اجتمع اهله في اكبر مساجده لم يسعهم فاختار المصنف هذا القول فقال
وما لا يسع مساجده اهله مصر وانما اختار هذا دون التفسير الاول لظهور التواني في احكام الشرع لا سيما في اقامة
الحدود في الامصار وما اتصل به معدا لمصالحه فناؤه مصالح المصر كركض الخيل وجمع العساكر والخروج
للرمي ودفن الموتى وصلوة الجنازة ونحو ذلك وجازت بمنى في الموسم للخليفة او لامير الحجاز لا لامير الموسم
ولا بعرفات والسلطان او نائبه ووقت الظهر والخطبة نحو تسبيحة قبلها وفي وقتها هذا عند ابي حنيفة واما
عندهما فلا بد من ذكر طويل يسمى خطبة وعند الشافعي لا بد من خطبتين تشتمل كل منهما على التحميد والصلوة
والوصية

على المقيم بالمصر ومسندة برجل وماشٍ ومسندٍ بهيم الى جهة العدو وقال الا الى هو آخر ايام التشريق وبه يعمل ولا يدفع الوقت ولو ترك امامه

باب صلوة الخوف

اذا اشتد الخوف وقف الامام اي جعل طائفة بإزاء العدو وصلى بأخرى ركعة ان كان مسافرا او ركعتين ان كان مقيما ومضت هذه الى اي العدو وجاءت تلك فصلى بهم ما بقي وسلم وذهبت اليه اي ذهبت هذه الطائفة الى العدو وجاءت الاولى واتمت بلا قراءة ثم الاخرى بقراءة وفي المغرب يصلي بالاولى ركعتين وبالاخرى ركعة اعلم انه لم يذكر المجتهد حكمه من حكم المسافر فالعبارة الحسنة ما ذكر في المختصر وهو قوله صلى بإزاء ركعة في الثنائي والركعتين في غيره والثنائي يتناول الفجر وظهر المسافر وغيره وعشاءه وغير الثنائي يتناول الثلاثي اي المغرب وظهر المقيم وعصره وعشاءه وان زاد الخوف صلوا ركبانا فرادى بالايماء الى ما شاؤوا ان عجزوا عن التوجه ويفسدها القتال والمشي والركوب

باب الجنائز

من احتضر وجه الى القبلة على يمينه واختير الاستلقاء ويلقن الشهادة فاذا مات يشد لحياه وتغمض عيناه ويجمر تخته وترا او يوضع على التخت ويجرد ويستر عورته ويوضأ بلا مضمضة واستنشاق خلافا للشافعي ويفاض عليه ماء مغلي بسدر او حرض والا فالقراح اي وان لم يكن فالماء القراح ويغسل رأسه ولحيته بالخطمي ثم يضجع على يساره ويغسل حتى يصل الماء الى التخت ثم على يمينه كذلك وانما قدم الاضجاع على اليسار ليكون البداية في الغسل بجانب يمينه ثم يجلس مسندا ويمسح بطنه برفق وما خرج يغسل ولم يعد غسله ثم ينشف بثوب ولا يقص ظفره ولا يسرح شعره خلافا للشافعي رح ويجعل الحنوط على رأسه ولحيته والكافور على مساجده وسنة الكفن له ازار وقميص ولفافة ويحسن الكفن والعمامة والقميص من المنكب الى القدم بلا دخريص وكمين والازار واللفافة من القرن الى القدم وكفايته ازار ولفافة ولها ثوبان وخمار فوق الازار واللفافة وبسط اللفافة ثم الازار عليها ثم يقمص ويوضع على الازار ثم يعطف يساره ثم يمينه ثم اللفافة كذلك وهي تلبس الدرع ويجعل شعرها ضفيرتين على صدرها فوقه ثم الخمار فوقه تحت اللفافة ويعقد الكفن ان خيف انتشاره وصلوته فرض كفاية اي اذا ادى البعض سقط عن الباقين وان لم يؤد واحد يأثم الجميع وهي ان يكبر رافعا يديه ثم لا يرفع بعدها خلافا للشافعي رح ويثني ثم يكبر ويصلي على النبي عليه السلام ثم يكبر ويدعو ثم يكبر ويسلم ولا قراءة فيها خلافا للشافعي رح ولا تشهد ويقول في الصبي بعد الثالثة اللهم اجعله لنا فرطا اللهم اجعله لنا ذخرا اللهم اجعله لنا شافعا مشفعا اي اولا يتقدمنا واصل الفارط والفرط فيمن يتقدم الواردة هكذا في المغرب المشفع الذي يعطى الشفاعة والدعاء للبالغين هذا اللهم اغفر لحينا وميتنا وشاهدنا وغائبنا وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا وانثانا اللهم من احييته منا فاحيه

على الاسلام

على الاسلام ومن توفيته منا فتوفه على الايمان انما قال في الاول الاسلام وفي الثاني الايمان لان الاسلام والايمان وان كانا متحدين فالاسلام ينبئ عن الانقياد فكانه دعا في حال الحيوة بالايمان والانقياد واما عند الوفاة فقد دعا بالتوفي على الايمان وهو التصديق والاقرار واما الانقياد فهو العمل فغير موجود حال الوفات وبعده ويقوم المصلي بحذاء صدر الميت والاحق بالامامة السلطان ثم القاضي ثم امام الحي ثم الولي على ترتيب العصبات ولا بأس باذنه في الامامة فان صلى غيرهم يعيد الولي ان شاء ولا يصلي غيره بعده وما لم يصل فيه صلى على قبره ما لم يظن انه تفسخ وقد قدر بثلاثة ايام ولم يجز راكبا استحسانا هو الدليل الذي يكون في مقابلة القياس الجلي الذي يسبق اليه الافهام فالقياس ههنا ان يجوز راكبا لانه ليس بصلوة لعدم الاركان بل هو دعاء والاستحسان انها صلوة من وجه لوجود التحريمة فلا يترك القيام من غير عذر احتياطا وكرهت في مسجد جماعة ان كان الميت فيه وان كان خارجه اختلف المشايخ بناء على ان علة الكراهة عند البعض توهم تلويث المسجد فان كان الميت خارجه لا يكره عندهم وعند البعض ان المسجد لم يبن الا للصلوة الخمس فالتنفل ان كان خارجا يكره عندهم ايضا ومن ولد فمات يغسل ويصلى عليه ان استهل والا ادرج في خرقة ولم يصل عليه ويغسل هو المختار وفي ظاهر الرواية انه لا يغسل لانه في حكم الجزء حتى لا يصلى عليه فكذا لا يغسل لكن المختار هو الاول صبي سبي مع احد ابويه لا يصلى عليه حتى يقر بالاسلام وهو عاقل او احدهما اي ان سبي بلا احد ابويه او مع احد ما صلي عليه والا فلا فانه ان سبي بلا احد ابويه يكون مسلما تبعا للدار فيصلى عليه وان سبي مع احد ابويه فحينئذ لا يكون تبعا للدار فان اسلم هو والحال انه عاقل فاسلامه صحيح فيصلى عليه وان اسلم احد ابويه يكون مسلما تبعا لاحدهما فيصلى عليه والا فلا اي ان سبي مع احد ابويه ولم يسلم احد من ابويه ولا هو عاقلا لا يصلى عليه فهذا يشمل ما اذا لم يسلم اصلا او اسلم وهو غير عاقل كافر مات يغسل وليه المسلم غسل الخرقة اي يصب عليه الماء على الوجه الذي يغسل النجاسات لا كما يغسل المسلم بالبداية بالوضوء وبالميامن ويلف في خرقة ويحفر حفرة ويلقى فيها وسن في حمل الجنازة اربعة وان يضع مقدمها ثم مؤخرها على يمينك ثم مقدمها على يسارك ويسرع بها بلا خبب وكره الجلوس قبل وضعها والمشي خلفها احب ويحفر القبر ويلحد ويدخل فيه مما يلي القبلة ويقول واضعه بسم الله وعلى ملة رسول الله ويوجه الى القبلة ويحل العقدة اي العقدة التي على الكفن خوف الانتشار ويسوى اللبن والقصب ويسجى قبرها بثوب لا قبره اي يغطى قبرها بثوب عند دفنها ويكره الآجر والخشب ويهال التراب ويسنم القبر ولا يسطح

باب الشهيد

هو كل طاهر بالغ قتل بحديدة ظلما ولم يجب به مال او وجد ميتا جريحا في المعركة فالطاهر احتراز عمن وجب عليه الغسل كالجنب والحائض والنفساء والبالغ احتراز عن الصبي وبحديدة

على التيمم بالمصر ومقتدية برجل ومسافر ومقتد بمقيم الى عصر العيد وقالا الى عصر آخر ايام التشريق وبه يعمل ولا يدعو

الموتم وكونه تركا مامامه **باب صلوة الخوف** اذا اشتد الخوف وقف الامام طائفة بجهة العدو وصلى بالاخرى

ركعة ان كان مسافرا او ركعتين ان كان مقيما ومضت هذه الى العدو وجاءت تلك فصلى بهم ما بقي وسلم وحده

وذهبت اليه اي ذهبت هذه الطائفة الى العدو وجاءت الاولى واتمت بلا قراءة ثم الاخرى بقراءة وفي المغرب

يصلي بالاولى ركعتين وبالاخرى ركعة اعلم انه لم يذكر الفجر فهم حكمه من حكم المسافر فالعبارة الحسنة ما ذكر

في المختصر وهو قوله صلى بالاخرى ركعة في الثنائي والركعتين في غيره والثنائي يتناول الفجر وظهر المسافر وعصره

وعشاءه وغير الثنائي يتناول الثلاثي اي المغرب وظهر المقيم وعصره وعشاءه وان زاد الخوف صلوا

ركبانا فرادى بايماء الى ما شاؤوا ان عجزوا عن التوجه وتعسر النزال والمشي والركوب **باب الجنائز** سن للمحتضر

ان يوجه الى القبلة على يمينه والقبر الاستلقاء ويلقن الشهادة فاذا مات شد لحياه وتغمض عيناه ويجمر تخته وترا

وترا ويوضع على التخت ويجرد ويستر عورته ويوضأ بلا مضمضة واستنشاق خلافا للشافعي ويفاض عليه ماء

مغلي بسدر او حرض والا فالقراح اي وان لم يكن فالماء القراح ويغسل رأسه ولحيته بالخطمي ثم يضجع على يساره

ويغسل حتى يصل الماء الى التخت ثم على يمينه كذلك وانما قدم الاضجاع على اليسار ليكون البداية في الغسل بجانب يمينه

ثم يجلس مسندا ويمسح بطنه برفق وما خرج يغسل ولم يعد غسله ثم ينشف بثوب ولا يقص ظفره ولا يسرح شعره

خلافا للشافعي فيهما ويجعل الحنوط على رأسه ولحيته [illegible] والكافور على مساجده وسنة الكفن له ازار وقميص

ولفافة وتختص المرأة بالخمار بالعمامة ولا ادرع وازار وخمار ولفافة وخرقة تربط بها ثدياها وكفاية

ازار ولفافة ولها ثوبان وخمار الثوبان الازار واللفافة وتبسط اللفافة ثم الازار عليها ثم يقمص الميت

ويوضع على الازار ثم يلف يساره ثم يمينه ثم اللفافة كذلك وهي تلبس الدرع ويجعل شعرها ضفيرتين على صدرها

فوقه ثم الخمار فوقه تحت اللفافة ويعقد الكفن ان خيف انتشاره وصلوته فرض كفاية اي اذا ادى البعض

سقط عن الباقين وان لم يؤد واحد اثم الجميع وهي ان يكبر رافعا يديه ثم لم يرفع بعدها خلافا للشافعي فيها ويثني

ثم يكبر ويصلي على النبي عليه السلام ثم يكبر ويدعو ثم يكبر ويسلم ولا قراءة فيها خلافا للشافعي ولا تشهد ويقول

في الصبي بعد الثالثة اللهم اجعله لنا فرطا اللهم اجعله لنا ذخرا اللهم اجعله لنا شافعا مشفعا اي اول من يتقدمنا

واصل الفارط والفرط فيمن يتقدم الواردة هكذا في المغرب المشفع الذي يعطى الشفاعة والدعاء للبالغين

هذا اللهم اغفر لحينا وميتنا وشاهدنا وغائبنا وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا وانثانا اللهم من احييته منا فاحيه

على الاسلام

فصل ذكر تلقين الميت بعد الدفن في القبر فذكر في خلاصة الادلة انه مشروع عند اهل السنة لان الله تعالى يحييه في القبر على ما جاءت به السنة

وقد روي ان النبي صلى الله عليه وسلم امر بتلقين الميت بعد دفنه وصورة التلقين ان يقال يا فلان ابن فلان اذكر ما خرجت عليه من الدنيا

بعد الموت ... يقال بعد الدفن وهو عمل اهل اليمن وهو المنصوص عليه وقيل بعد الالحاد قبل الدفن والاول اعلم ... عند رأس قبره

... يا فلان ابن فلان ... والملقن يقعد عند رأس القبر ... التلقين

على الاسلام ومن توفيته منا فتوفه على الايمان انما قال في الاول الاسلام وفي الثاني الايمان لان الاسلام والايمان

وان كانا متحدين فالاسلام ينبئ على الانقياد فكانه دعا في حال الحيوة بالايمان والانقياد واما عند الوفات

فقد دعا بالتوفي على الايمان وهو التصديق والاقرار واما الانقياد فهو العمل فغير موجود في حال الوفات في بدنه

ويقوم المصلي بحذاء صدر الميت والاحق بالامامة السلطان ثم القاضي ثم امام الحي ثم الولي على ترتيب العصبات

ولا بأس باذنه في الامامة فان صلى غيرهم يعيد الولي ان شاء ولا يصلي غيره بعده وما لم يصل عليه دفن صلى على قبره ما لم

يظن انه تفسخ وقدر بثلاثة ايام ولم يجز راكبا استحسانا هو الدليل الذي يكون في مقابلة القياس الجلي الذي سبق

اليه الافهام فالقياس ههنا انه يجوز راكبا لانه ليس بصلوة لعدم الاركان بل هو دعاء والاستحسان انها صلوة من

قال النبي صلى الله عليه وسلم ستة اشياء في الناس حسن العلم والعدل والسخاوة والتوبة والصبر
في الفقر والحياء في النساء العلم بلا عمل كبيت بلا سقف والسلطان بلا عدل كبئر بلا ماء والغني
بلا سخاوة كسحاب بلا مطر والشباب بلا توبة كشجر بلا ثمر والفقر بلا صبر كقنديل بلا ضياء
والنساء بلا حياء كطعام بلا ملح صدق رسول الله صلى الله عليه وسلم

عليه فهذا ان يغسل ما اذا لم يسلم اصلا او اسلم وهو عاقل كافر مات يغسل وليه المسلم غسل الخبث اي يصب

عليه الماء على الوجه الذي يغسل النجاسات لا كما يغسل المسلم بالبداية بالوضوء والميامن ويلفه في خرقة ويحفر

حفرة ويلقيه فيها وسن في حمل الجنازة اربعة وان يضع مقدمها ثم مؤخرها على يمينك ثم مؤخرها على يسارك ويسرعوا

بها لا خببا وكره الجلوس قبل وضعها والمشي خلفها احب ويحفر القبر ويلحد ويدخل فيه مما يلي القبلة ويقول واضعه

بسم الله وعلى ملة رسول الله ويوجه الى القبلة ويحل العقدة اي العقدة التي على الكفن خوفة الانتشار ويسوى

اللبن والقصب ويسجى قبرها بثوب لا قبره اي يغطى قبرها بثوب عند دفنها ويكره الآجر والخشب ويهال التراب

ويسنم القبر ولا يسطح **باب الشهيد** هو كل طاهر بالغ قتل بحديدة ظلما ولم يجب به مال او وجد ميتا جريحا

في المعركة والطاهر احتراز عمن وجب عليه الغسل كالجنب والحائض والنفساء والبالغ احتراز عن الصبي وبحديدة

على المقيم بالمصر ومقتديه برجل وماش ومقتديهم الى جهة العدو وقالا لا الى العود اذا تم الشرق وبه يصلى ولا يد فيه
الموتم ولو ترك امامه **باب صلوة الخوف** اذا اشتد خوف عدو وقبل الامام امه بجهة العدو وصلى باخرى
ركعة ان كان مسافرا او ركعتين ان كان مقيما ومضت هذه اليه الى العدو وجاءت تلك وصلى بهم ما بقى وسلم ولم
وذهبت اليه اى ذهبت هذه الطائفة الى العدو وجاءت الاولى واتمت بلا قراءة ثم الاخرى بقراءة وفى المغرب
يصلى بالاولى ركعتين وبالاخرى ركعة اعلم انه لم يذكر الجمعة حكم المسافر فى العبارة الحسنة ما ذكر
فى المختصر وهو قوله صلى بالاولى ركعة فى الثنائى والركعتين فى غيره والثانية ثنائى وفى الجمعة المسافر وغيره
ومشاه وغير الثنائى ثنا ول الثلاثى اى المغرب وظهر المقيم وعصره وعشاؤه وان اشتد الخوف صلوا
ركبانا فرادى بايماء الى ما شاءوا ان عجزوا عن التوجه وفسد بالقتال والمشى والركوب **باب الجنائز** سن للمحتضر
ان يوجه الى القبلة على يمينه والقبر الاستلقاء ويلقن الشهادة فاذا مات يشد لحياه ويغمض عيناه ويجمر كفنه وتر
وترا ويوضع على التخت ويجرد ويستر عورته ويوضأ بلا مضمضة واستنشاق خلافا للشافعى ويفاض عليه ماء
مغلى بسدر او حرض والا فالقراح اى وان لم يكن فالماء القراح ويغسل رأسه ولحيته بالخطمى ثم يضجع على يساره
ويغسل حتى يصل الماء الى التخت ثم على يمينه كذلك وانما قدم الاضجاع على اليسار ليكون البداءة فى الغسل بجانب يمينه
ثم يجلس مسندا ويمسح بطنه برفق وما خرج يغسل ولم يعد غسله ثم ينشف بثوب ولا يقص ظفره ولا يسرح شعره
خلافا للشافعى ويجعل الحنوط على رأسه ولحيته والكافور على مساجده وسنة الكفن له ازار وقميص
ولفافة وللخنثى المشكل والعامة ولها درع وازار وخمار ولفافة وخرقة تربط بها ثدياها وكفاية له
ازار ولفافة ولها ثوبان وخمار الثوبان الازار واللفافة وتبسط اللفافة ثم الازار عليها ثم يقمص الميت
ويوضع على الازار ثم يلف يساره ثم يمينه ثم اللفافة كذلك وهى تلبس الدرع ويجعل شعرها ضفيرتين على صدرها
فوقه ثم الخمار فوقه تحت اللفافة ويعقد الكفن ان خيف انتشاره وصلوته فرض كفاية اى ادى البعض
سقط عن الباقين وان لم يؤد واحد يأثم الجميع وهى ان يكبر رافعا يديه ثم لا يرفع بعدها خلافا للشافعى ويثنى
ثم يكبر ويصلى على النبى عليه السلام ثم يكبر ويدعو ثم يكبر ويسلم ولا قراءة فيها خلافا للشافعى ولا تشهد ويقول
فى الصبى بعد الثالثة اللهم اجعله لنا فرطا اللهم اجعله لنا ذخرا اللهم اجعله لنا شافعا مشفعا اى اجر متقدما
واصل الفارط والفرط فيمن يتقدم الواردة هكذا فى المغرب المشفع الذى يعطى الشفاعة والدعاء للبالغين
هذا اللهم اغفر لحينا وميتنا وشاهدنا وغائبنا وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا وانثانا اللهم من احييته منا فاحيه
على الاسلام

...

على الاسلام ومن توفيته منا فتوفه على الايمان انما قال فى الاول الاسلام وفى الثانى الايمان لان الاسلام والايمان
وان كانا متحدين فالاسلام ينبئ على الانقياد فكان دعاء فى حال الحيوة بالايمان والانقياد واما عند الوفات
فدعا بالتوفى على الايمان وهو التصديق والاقرار واما الانقياد فهو العمل فغير موجود حال الوفات وبعده
ويقدم المصلى بحذاء صدر الميت والاحق بالامامة السلطان ثم القاضى ثم امام الحى ثم الولى على ترتيب العصبات
ولا بأس باذنه فى الامامة فان صلى غيرهم يعيد الولى ان شاء ولا يصلى غيره بعده ومن لم يصل قد فن صلى على قبره ما لم
يظن انه تفسخ وقد قدر بثلاثة ايام ولم يجز راكبا استحسانا هو الدليل الذى يكون فى مقابلة القياس الجلى الذى سبق

مسلما تبعا لاحدهما فيصلى عليه والا فلا اى ان سبى مع احد ابويه ولم يسلم احد من ابويه ولا هو فلا يصلى
عليه فيغسل ما اذا لم يسلم اصلا او اسلم وهو عاقل كافر مات يغسل وليه المسلم غسل الخبث اى يصب
عليه الماء على الوجه الذى يغسل النجاسات لا كما يغسل المسلم بالبداءة بالوضوء وبالميامن ويلفه فى خرقة ويحفر
حفرة ويلقيه فيها وسن فى حمل الجنازة اربعة وان يضع مقدمها ثم مؤخرها على يمينك ثم مؤخرها على يسارك ويسرع
بها لا خببا وكره الجلوس قبل وضعها والمشى خلفها احب ويحفر القبر ويلحد ويدخل فيه مما يلى القبلة ويقول واضعه
بسم الله وعلى ملة رسول الله ويوجه الى القبلة ويحل العقدة اى العقدة التى على الكفن خوف الانتشار ويسوى
اللبن والقصب ويسجى قبرها بثوب لا قبره اى يغطى قبرها بثوب عند دفنها ويكره الآجر والخشب ويهال التراب
ويسنم القبر ولا يسطح **باب الشهيد** هو كل طاهر بالغ قتل بحديدة ظلما ولم يجب به مال او وجد ميتا جريحا
فى المعركة فالطاهر احتراز عمن وجب عليه الغسل كالجنب والحائض والنفساء والبالغ احتراز عن الصبى وبحديدة

قوله فانه لم يجب بنفس القتل بل بعارض حرمة الابوة
اذ لولاها لم يجب الا القصاص

اقرار من القتل بالمثقل وظلما اقرار من القتل عمدا او قصاصا ولم يجب به مال اقرار من قتل وجب به مال والمراد ان المال لا يجب بنفس هذا القتل فان الاب اذا قتل ابنه بحديدة ظلما يكون شهيدا لان المال وان وجب فانه لم يجب بنفس القتل وقوله او وجد مباحا جريحا في المعركة وهو شهيد لان الظاهر ان اهل الحرب قتلوه ومقتولهم شهيد باي شيء قتلوه وانما شرط الجراحة فيمن وجد في المعركة لتدل على انه قتيل لا ميت حتف انفه فالحاصل ان الشهيد من قتل بحديدة ظلما ولم يجب به مال او من وجد ميتا جريحا في المعركة سواء قتل بحديدة ام لا لكن في هذا التعريف نظر وهو انه لا يشمل ما اذا قتله المشركون او اهل البغي او قطاع الطريق بغير الحديد فانه قتيلهم شهيد باي آلة قتلوه فالتعريف الحسن الموضح ما قلت في المختصر وهو مسلم طاهر بالغ قتل ظلما ولم يجب به مال ولم يرتث فبغير ذكر الحديدة والوجدان في المعركة فيشمل قتيل المشركين واهل البغي وقطاع الطريق باي آلة قتلوه ويشمل الميت الجريح في المعركة لانه مسلم مقتول ظلما ولم يجب بقتله مال واما مقتول غير هؤلاء وهو مسلم قتله مسلم غير باغ وغير قاطع الطريق ومسلم قتله ذمي فانه انما يكون شهيدا عند ابي حنيفة اذا قتل بحديدة ظلما فلهذا قال ولم يجب بقتله مال لئلا يعلم انه مقتول بحديدة لانه لو قتل بغير الحديدة لوجب المال عنده لان الدية واجبة عنده في القتل بالمثقل واما عندهما فلا احتياج الى ذكر الحديدة لان المقتول بالمثقل شهيد ولم يجب بقتله مال بل الواجب قصاص عندهما واما قوله ولم يرتث فسيجيء فايدته ~~فيغسل~~ ~~غير لوثه~~ اي غير ثوب يختص بالميت كالفرو والحشو والقلنسوة والسلاح والخف ~~ويزاد وينقص لتتم كفنه~~ اي ان لم يكن ما هو ما يكون من جنس الكفن كالازار ونحوه يزاد ولو كان ما ليس من جنس الكفن ينقص ~~ولا يغسل ويصلي عليه ويدفن بدمه وثيابه وغسل جنب وحايض ونفساء ومن وجد قتيلا في مصر لا يعلم قاتله~~ فانه اذا لم يعلم قاتله يغسل سواء علم انه قتل ووقع بالحديدة او بالعصا الكبيرة او الصغيرة لان الواجب الدية والقسامة هكذا في الذخيرة ولم يذكر انه وجد في موضع تجب القسامة اولا اقول ان المراد انه وجد في موضع تجب القسامة اما وجد في موضع لا تجب القسامة كالشارع والجامع فان علم ان القتل بالحديدة لا يغسل لانه شهيد وان علم انه قتل بالعصا الكبيرة ينبغي ان يغسل عند ابي حنيفة اذ ليس شهيدا عنده خلافا لهما وان علم انه قتل بالعصا الصغيرة ينبغي ان يغسل اتفاقا لان نفس القتل اوجب الدية وعدم وجوبها لعارض جهل القاتل لا يجعله شهيدا اما اذا علم القاتل فان علم ان القتل بالحديدة لم يغسل لانه شهيد وان علم انه قتل بالعصا الكبيرة يغسل عنده لا عندهما وان علم انه قتل بالعصا الصغيرة يغسل اتفاقا وقد قال صاحب الهداية في الهداية ومن وجد قتيلا في المصر غسل لان الواجب فيه الدية والقسامة فخفف اثر الظلم الا اذا علم انه قتل بحديدة ظلما اقول هذه الرواية تخالف ما ذكر في الذخيرة لان رواية الهداية فيما اذا لم يعلم قاتله لانه علل بوجوب القسامة ولا قسامة

الا اذا



الا اذا لم يعلم القاتل ففي صورة عدم العلم بالقاتل اذا علم ان القتل بالحديدة في رواية الهداية لا يغسل لان نفس هذا القتل اوجب القصاص اما وجوب الدية والقسامة فلعارض العجز عن اقامة القصاص فلا يخرج هذا العارض عن ان يكون شهيدا واما في رواية الذخيرة فيغسل وعبارة الذخيرة هذا وان حصل القتل بحديدة ان لم يعلم قاتله تجب الدية والقسامة على اهل المحلة فيغسل وان علم القاتل لم يغسل عندنا ففي الذخيرة لم تعتبر نفس القتل فوجوب الدية وان كان بالعارض اخرجه من الشهادة وفي المتن اخذ بهذه الرواية هذا اذا علم انه باي آلة قتل اما اذا لم يعلم فاقول يجب ان يغسل لانه لم يعلم انه موجب بنفس هذا القتل ما هو فلم يكن اعتباره فلا بد ان يعتبر ما هو الواجب في هذا القتل سواء كان اصليا او عارضيا فالواجب الدية فلا يكون شهيدا او قتل بحد او قصاص لان هذا القتل ليس بظلم ~~او جرح وارتث بان نام او اكل او شرب او عولج او آواه خيمة او نقل من المعركة حيا او بقي~~ ~~عاقلا وقت صلوة~~ او اوصى بشيء غسل وصلى عليه ارتث الجريح اي حمل من المعركة وبه رمق والارتثاث في الشرع ان يرتفق بشيء من مرافق الحيوة او يثبت له حكم من احكام الاحياء والاحياء ارتثاث عند ابي يوسف خلافا لمحمد رحمه الله وان قتل لبغي او قطع طريق غسل ولا يصلى عليه

## باب الصلوة في الكعبة

صح فيها الفرض والنفل المذكور في الهداية خلافا ان في بعض فهو المذكور في كتب الشافعي في باب الجواز اذا توجه الى جدار الكعبة حتى اذا توجه الى الباب فهو مفتوح والا يكون ارتفاع العتبة مؤخرة الرحل لا يجوز وفي كتبه ايضا انه ان انهدم من الكعبة والعياذ بالله تجوز الصلوة فارجها سواء في البناء ولا تجوز فيها الا اذا كان بين يديه شجر او بقية جدار وهذا الحكم عجيب لان جواز الصلوة خارجها على تقدير الانهدام يدل على ان القبلة اما ارض الكعبة او هواؤها فيجب ان تجوز فيها من غير اشتراط ان يكون بين يديه شيء مرتفع مثل مؤخرة الرحل ولو كان وجهه الى وجه امامه لان هذا تقدم ذكره فوقها تعظيما للكعبة وفي الهداية انه لا تجوز عنده ان صح وفي كتبه انه لا تجوز الا ان يكون بين يديه شيء مرتفع اقتدوا والمتحلقين حولها وبعضهم اقرب من امامه الا ما جاز لمن ليس في جانبه اعلم ان للكعبة اربعة جوانب بحسب جدرانها الاربعة فالواقف في الجانب الذي يكون الامام فيه اذا كان اقرب الى الكعبة من الامام يكون متقدما على الامام بخلاف الواقف في الجوانب الثلاثة الاخرى فانه من هو اقرب الى الكعبة لا يكون متقدما على الامام

## كتاب الزكوة

هي لا تجب الا في نصاب حولي فاضل عن حاجته الاصلية اعلم ان الزكوة لا تجب الا في نصاب نام والحول هو الممكن من النماء لاشتماله على الفصول الاربعة والغالب فيها تفاوت الاسعار فاقيم مقام النماء فادير الحكم عليه هذا هو المذكور في الهداية وفيه نظر لان هذا يقتضي انه اذا حال الحول على النصاب تجب الزكوة سواء وجد النماء او لم يوجد كما في السوفان يقيم مقام المشقة في الرخصة

عليه سواء وجد المشقة او لا لكن الكثير بل لا بد مع الحول من شئ اخر هو النماء كما في الثمنين اي الذهب والفضة او السوم
من السائمة كما في الانعام او نية التجارة في غيرهما ذكرنا حتى لو كان له عبد للخدمة او دار للسكنى ولم ينو
التجارة لا تجب فيهما الزكوة وان حال عليهما الحول ولا بد ان يكون فاضلا عن حاجته الاصلية كالاطعمة والثياب
واثاث المنزل ودواب الركوب وعبيد الخدمة ودار السكنى وسلاح يستعملها والات المحترفة والكتب لاهلها
مملوكا ملكا تاما اي رقبة ويدا عاقل بالغ اي عاقل بالغ مسلم فلا تجب على المكاتب لعدم الملك التام فان له ملك
اليد لا ملك الرقبة ومديون مطالب من عبد بقدر دينه لان ملكه غير فاضل عن الحاجة الاصلية وهي قضاء الدين
وانما قيد بكونه مطالبا من عبد حتى لو كان مطالبا من الله لا يمنع وجوب الزكوة كمن ملك نصابا بعضه مشغول
بدين الله تعالى كالنذر والكفارة او الزكوة تجب فيه الزكوة ولا يشترط لوجوب الزكوة فراغه عن الدين
وقوله بقدر دينه متعلق بقوله فلا تجب اي لا تجب على المديون بقدر ما يكون ماله مشغولا بالدين ولا في مال مفقود
وما ساقط في بحر ومغصوب لا بينة عليه ومدفون في برية نسي مكانه ودين جحده المديون سنين ثم اقر بعدها
عند قوم وما اخذ مصادرة ثم وصل اليه بعد سنين هذه الامثلة امثلة مال الضمار وعندنا لا تجب الزكوة في المال
الضمار خلافا للشافعي فيه بناء على اشتراط الملك التام فهو مملوك رقبة لا يدا والخلاف فيما اذا وصل المال
الضمار الى مالكه هل تجب عليه زكوة السنين التي كان فيها ضمارا ام لا بخلاف دين على مقر ملئ او معسر او
مفلس او جاحد وعليه بينة او علم به قاض فانه اذا وصل هذه الاموال الى مالكه تجب زكوة ايام الماضية ولا يبقى للتجارة
ما اشتراه لها فنوى قد مر ثم لا يصير للتجارة وان نواه لها ما لم لا عند ابي يوسف لا عند محمد رحمهما الله وقيل للكل
على عكسه فالحاصل ان ما عدا الحجرين والسوائم انما تجب فيها الزكوة بنية التجارة ثم هذه انما تعتبر اذا وجدت زمانا
حدوث سبب الملك حتى لو نوى التجارة بعد حدوث سبب الملك لا تجب فيه الزكوة وهذا معنى قوله لا يصير للتجارة
وان نواه لها ثم لا بد ان يكون سبب الملك سببا اختياريا حتى لو نوى التجارة زمان تملكه بالارث لا تجب فيها الزكوة ثم ذلك
السبب الاختياري هل يجب ان يكون شراء ام لا فعند ابي يوسف لا وعند محمد رح يجب وقيل الخلاف على العكس فعند ابي يوسف رح
لا بد ان يكون شراء وعند محمد رح لا ولا اداء الا بنية قرنت به او بعزل قدر ما وجب وتصدقه بكل ماله بلا نية يسقط
وجوبه لا عند ابي يوسف اي اذا تصدق جميع ماله بلا نية الزكوة تسقط زكوته وان تصدق ببعض ماله تسقط زكوة المودى
عند محمد رح خلافا لابي يوسف حتى لو كان له مائتا درهم فتصدق بمائة تسقط عند محمد رح زكوة مال المودى وعند ابي يوسف
لا تسقط عنه زكوة شئ اصلا

## باب زكوة الاموال

نصاب الابل خمس والبقر ثلثون والغنم اربعون سائمة ففي كل



خمس من الابل بخت او عراب شاة ثم في خمس وعشرين بنت مخاض ثم في ست وثلثين بنت لبون ثم في ست واربعين
حقة ثم في احدى وستين جذعة ثم في ست وسبعين بنتا لبون ثم في احدى وتسعين حقتان الى مائة وعشرين ثم
في كل خمس شاة ثم في مائة وخمس واربعين بنت مخاض وحقتان ثم في مائة وخمسين ثلث حقاق ثم تستانف ففي كل خمس
شاة ثم في خمس وعشرين بنت مخاض ثم في ست وثلثين بنت لبون ثم في مائة وست وتسعين اربع حقاق الى مائتين
ثم تستانف ابدا كما في الخمسين التي بعد المائة والخمسين اعلم انه قد ذكر استينافين احدهما بعد المائة والعشرين
والاخر بعد المائة والخمسين فبعد المائتين استيناف مثلما ذكر بعد المائة والخمسين حتى تجب في كل خمسين
حقة وفي ثلثين بقر او جاموس تبيع او تبيعة ثم في اربعين مسن او مسنة التبيع الذي تم عليه الحول
والتبيعة انثاه والمسن الذي تم عليه الحولان والمسنة انثاه وفيما زاد بحسابه الى ستين وفي ضعف ما في
ثلثين ثم في كل ثلثين تبيع وفي كل اربعين مسنة اي في ستين تبيعان ثم في سبعين تبيع ومسنة ثم في ثمانين
مسنتان ثم في تسعين ثلاثة اتبعة ثم في مائة تبيعان ومسنة ثم في مائة وعشرة تبيع ومسنتان ثم في مائة وعشرين
اربع اتبعة او ثلث مسنات وهذا الى غير النهاية وفي اربعين ضانا او معزا شاة ثم في مائة واحدى وعشرين شاتان
ثم في مائتين وواحدة ثلث شياه ثم اربع مائة اربع شياه ثم في كل مائة شاة ولا شئ في بغل وحمار ليسا للتجارة
ولا في عوامل وحوامل وعلوفة العوامل التي اعدت للعمل كاثارة الارض والحوامل التي اعدت لحمل الاثقال والعلوفة
التي يعلف العلف ومرضها اليه ولا في حمل وفصيل وعجل الا تبعا للكبيرة ولا في ذكور الخيل منفردة وكذا
في اناثها في رواية وفي كل فرس منها المختلط به الذكور سائمة دينار او ربع عشر قيمتها نصابا وجاز دفع
القيمة في الزكوة والكفارة والعشر والنذر ولا يؤخذ المصدق الا الوسط وان لم يوجد سن الواجب يؤخذ الادنى
مع الفضل او الاعلى ويرد الفضل ويضم المستفاد وسط الحول في حكمه الى النصاب من جنسه اي اذا كان له مائتا درهم
وحال عليها الحول وقد حصل في وسط الحول مائة درهم يضم المائة الى المائتين وقوله في حكمه اي في حكم المستفاد وهو وجوب
الزكوة يعني يعتبر في المستفاد الحول الذي مر على الاصل ويمكن ان يرجع ضمير حكمه الى الحول والزكوة في النصاب لا العفو
فانه لو ملك خمسا وثلثين من الابل فالواجب وهو بنت مخاض انما هو في خمس وعشرين لا في المجموع حتى لو هلك
عشرة بعد الحول كان الواجب على حاله وهلاك النصاب بعد الحول يسقط الواجب وهلاك البعض حصته ويصرف
الهلاك الى العفو اولا ثم الى نصاب يليه ثم الى ان ينتهي فيبقى شاة لو هلك بعد الحول عشرون من ستين شاة او واحدة
من ست من الابل يجب بنت مخاض لو هلك خمسة عشر من اربعين بعيرا اي يصرف الهلاك الى العفو اولا فان لم يكن وزع الهلاك

قوله ... ثم الى المجموع ... يصرف الى العفو ... الى العفو والنصب ... قول ابي يوسف رحمه الله ...

العشرين فالواجب على حاله كما في المثالين الاوليين وعلى هلاك عشرين من ستين شاة وواحد من ست من الابل وان
جاوز الهلاك العفو كما اذا هلك خمسة عشر من اربعين بعيرا فالاربعة تصرف الى العفو ثم احد عشر تصرف الى النصاب
الذي يلي العفو وهو ما بين خمس وعشرين الى ست وثلثين حتى يجب بنت مخاض ولا يتعدى الهلاك يصرف الى
النصب والعفو حتى يتحول الواجب في اربعين بنت لبون وقد هلك خمسة عشر من اربعين وبقي خمسة وعشرون فيجب
نصف وثمن من بنت لبون ولا يتعدى ايضا ان الهلاك الذي جاوز العفو يصرف الى مجموع النصب حتى يتحول اربعة الى
العفو ثم يصرف احد عشر الى مجموع ست وثلثين اي كان الواجب في ست وثلثين بنت لبون وقد هلك احد عشر وبقي
خمسة وعشرون فالواجب ثلثا بنت لبون وربع تسع بنت لبون واما قوله ثم وثم الى ان ينتهي فلم يذكر له
مثالا في المتن فنقول لو هلك من اربعين بعيرا عشرون فاربعة تصرف الى العفو واحد عشر الى النصاب الذي يلي العفو
وخمسة الى النصاب الذي يلي هذا النصاب حتى يبقى اربعة شياه وقس عليه اذا هلك خمسة وعشرون او ثلثون او خمسة وثلثون
والسائمة هي المكتفية بالرعي في اكثر الحول الرعي بالكسر الكلاء اخذ البغاة زكاة السوائم والعشر والخراج يفتى
ان لا يعيدوا وافتيه ان لم تصرف في حقه لا الخراج اعلم ان ولاية اخذ الخراج للامام وكذا اخذ الزكوة في الاموال
الظاهرة وهي عشر الخارج وزكوة اموال التجارة ما دامت تحت حماية العاشر فان اخذ البغاة او سلاطين
زماننا الخراج فلا اعادة على المالك لان مصرف الخراج المقاتلة وهم من المقاتلة لانهم يحاربون الكفار
وان اخذوا الزكوة المذكورة فان صرفوا الى مصارفها فلا اعادة على المالك وان لم يصرفوا الى مصارفها
فعليهم الاعادة فتيه اي تجوز ديانة اي تستحق فيما بينهم وبين الله وانما قال ينبغي ان يعيدوا احترازا
من قول بعض المشايخ انه لا اعادة عليهم لانهم لما تسلطوا على المسلمين فحكمهم حكم الامام ضرورة ولهذا
يصح منهم تنصيب القضاة واقامة الجمعة والاعياد ونحو ذلك والجواب عن هذا ان ما ثبت بالضرورة يتقدر بقدرها
يعني نصب القضاة واقامة ما هو من شعائر الاسلام ضرورة بخلاف الزكوة فان الاصل فيها الاداء خفية وقال
تعالى ان تخفوها وتؤتوها الفقراء فهو خير لكم ومن قول بعض المشايخ انه اذا نوى بالدفع اليهم التصدق يسقط
عنه لانهم بما عليهم من التبعات فقراء والشيخ الامام ابو منصور الماتريدي رحمه الله زيف هذا فانه قال
لا بد من اعلام المتصدق عليه وايضا لا خفاء في ان الزكوة عبادة محضة كالصلوة فلا تتادى الا بالنية
الخالصة لله تعالى ولم توجد ثم اعلم ان العبارة المذكورة في الهداية هذه والزكوة مصرفها الفقراء ولا
يصرفونها اليهم وقيل اذا نوى بالدفع التصدق عليهم سقط عنه وكذا الدفع الى كل سلطان جائر لانهم بما عليهم

من التبعات



من التبعات الفقراء والاول احوط فعليك ان تتامل في هذه الرواية انه هل يفهم منه الا سقوط الزكوة عن
المظلوم نظرا له ودفعا للحرج عنه وهل لهذه الرواية دلالة على انه يجوز للخوارج واهل الجور ان ياخذوا
الزكوة ويصرفونها الى حوائجهم ولا يصرفونها الى الفقير بناء على انهم فقراء فانظر الى هذا الذي ادرج في
الايمان ركنا آخر كيف يتمسك بهذه الرواية فيسوغ لولاة الجور اخذ العشور والزكوة بالصفة المعلومة
بل فرض عليهم ذلك وحكم بكفر من انكره والصفة المعلومة ان يجعل الاخونة في اخذ الزكوة اضعافا مضاعفة
فيصنعوا على الملاك البهم وياخذونها جبرا وقهرا ويصرفونها بما هو عادة اهل الاسراف والاتراف [illegible]
ولا شيء في مال الصبي التغلبي وعلى المرأة ما على الرجل منهم تغلب بكسر اللام ابو قبيلة والنسبة اليها تغلبي
بفتح اللام استيحاشا لتوالي الكسرتين وربما قالوا بالكسر هكذا في الصحاح بنو تغلب قوم من مشركي العرب طالبهم
عمر رضي الله عنه بالجزية فابوا وقالوا نعطي الصدقة مضاعفة فصولحوا على ذلك فقال عمر رضي الله عنه هذا جزيتكم
فسموها ما شئتم فلما جرى الصلح على ضعف زكوة المسلمين لا يؤخذ من صبيانهم ويؤخذ من نسوانهم كالمسلمين
مع ان الجزية لا توضع على النساء وجاز تقديمها لحول ولاكثر منه ولنصب لذي نصاب الاصل في هذا ان المال النامي
سبب لوجوب الزكوة والحول شرط لوجوب الاداء فاذا وجد السبب يصح الاداء مع انه لم يجب فاذا وجد النصاب يصح
الاداء قبل الحول واذا كان له نصاب واحد كمائتي درهم مثلا فيؤدي الاكثر من نصاب واحد حتى اذا ملك الاكثر
بعد الاداء اجزأه ما ادى من قبل اما ان لم يملك نصابا اصلا لم يصح الاداء وهو للذهب عشرون مثقالا وللفضة
مائتا درهم كل عشرة منها سبعة مثاقيل اعلم ان هذا الوزن يسمى وزن سبعة وهو ان يكون الدرهم سبعة
اجزاء من الاجزاء التي يكون المثقال عشرة منها اي يكون نصف مثقال وخمس مثقال فيكون عشرة دراهم بوزن سبعة
مثاقيل والمثقال عشرون قيراطا والدرهم اربعة عشر قيراطا والقيراط خمس شعيرات وفي عروض تجارة قيمتها
نصاب من احدهما مقوما بالانفع للفقراء ربع عشر اي اذا كان التقويم بالدرهم انفع للفقراء قوم عروض التجارة
بالدراهم وان كان بالدنانير انفع قومت بها ثم في كل خمس زاد على النصاب بحسابه اعلم ان الزكوة لا تجب في الكسور عندنا الا
اذا بلغ خمس نصاب فاذا زاد على مائتي درهم اربعون درهما زاد في الزكوة درهم واذا زاد ثمانون درهما زاد درهمان
ولا شيء في الاقل وورق غلب فضته فضة وما غلب غشه يقوم ونقصان النصاب في الحول هدر اي لو كان في اول
الحول عشرون دينارا ثم تنقص اثناء الحول ثم تم في آخر الحول تجب الزكوة ويضم الذهب الى الفضة والعروض اليهما بالقيمة
هذا عند ابي حنيفة رحمه الله واما عندهما فيضم الذهب والفضة بالاجزاء حتى اذا كان له عشرة دنانير وتسعون درهما فعليه

قوله ويضم قال في النهاية حاصل مسائل الضم ان عروض التجارة يضم بعضها الى البعض بالقيمة وان اختلف اجناسها وكذلك يضم الى النقدين بلا خلاف وفي السوائم المختلفة الجنس كالابل والبقر والغنم لا يضم بعضها الى بعض بالاجماع انتهى

قوله في مصر احتراز عما اذا خرج في السفر فانه لا يلتفت اليه بعده لتحقق العاشر الى آخره

عشرة اي عشرة دنانير تجب عنده لا عندهما اما اذا كان الخمسة دنانير ومائة درهم يجب بالاتفاق اما عندهما فللضم بالاجزاء
واما عند ابي حنيفة رحمه الله فلانه درهم ان كان قيمة عشرة دنانير فظاهر وان كان اكثر فكذا لوجود نصاب الذهب مع قيمة
البقية فيجب الزكوة وان كانت اقل يكون قيمة عشرة دنانير اكثر من قيمة مائة درهم ضرورة فيجب باعتبار وجود نصاب
النقدة ما حصل البقية باب العاشر من نصب على الطريق لاخذ صدقة التجار وصدق مع اليمين من انكر منهم تمام
الحول او الفراغ من الدين او ادعى اداءه الى فقير في مصر في غير السوائم حتى اذا ادعى الاداء الى فقير في مصر في السوائم
لا يصدق اذ ليس في السوائم الاداء الى الفقير بل ياخذه السلطان ويصرفه الى مصرفه او عاشر آخر وجد في السنة اي اذا
ادعى اداءه الى عاشر آخر والحال ان عاشرا آخر موجود في هذه السنة بلا اخراج البراءة اي لا يشترط ان يخرج البراءة من الآخر
بل يصدق مع اليمين وما صدق فيه المسلم صدق الذمي لا الحربي الا في قوله لامة ام ولدي اي ان ادعى الحربي ان هذه
الامة ام ولدي يصدق ولا ياخذ منه شيئا واخذ من المسلم ربع عشر ومن الذمي ضعفه ومن الحربي العشر ان بلغ ماله
نصابا ولم يعلم قدر ما اخذ منا اي ان لم يعلم قدر ما اخذ منا اهل الحرب اذا مر تاجرنا عليهم وان علم اخذ مثله
ان كان بعضا لا كلا ان اخذوا منا اي ان علم قدر ما اخذ منا اهل الحرب فعاشرنا ياخذ من الحربي مثل ذلك ان
كان بعضا حتى انهم ان اخذوا كل اموالنا فعاشرنا لا ياخذ كل اموال الحربي المار ولا من قليله وان اقر بان الباقي
في بيته القليل ما لا يبلغ النصاب ولا ياخذ شيئا منه ان لم ياخذوا اشباهنا الصغير لم ياخذوا راجع الى اهل الحرب وان
لم يذكر هذا اللفظ ولو عشر ثم مر قبل حول ان جاء من داره عشر ثانيا والا فلا اي اخذ من الحربي العشر ثم مر قبل
الحول ان كان في المرة الثانية جاء من داره عشر ثانيا وان كان رجع من دارنا الى داره لا يؤخذ منه شيء وعشر خمر ذمي لا خنزيره
مر بهما او باحدهما هذا عند ابي حنيفة رحمه الله واما عند الشافعي لا يعشرهما وعند زفر يعشر كلا واحد وعند ابي يوسف رحمه الله انه
ان مر بهما يعشرهما فجعل الخنزير تبعا للخمر وان مر بالخمر منفردا يعشرها وان مر بالخنزير منفردا لا والفرق عندنا
ان الخنزير من ذوات القيم فاخذ قيمته كاخذه والخمر من ذوات الامثال فاخذ القيمة لا يكون كاخذ العين
ولا بضاعة ولا مضاربة اي ان مر المضارب بمال المضاربة لا يؤخذ منه شيء وكسب ماذون الا ان يكون مديونا الا مع مولاه اي
ان مر عبد ماذون فان كان مديونا لا يؤخذ منه شيء وان لم يكن مديونا فكسبه ملك لمولاه فان كان المولى معه يؤخذ منه
الزكوة وان لم يكن المولى لا يؤخذ باب الركاز الركاز هو المال المركوز في الارض مخلوقا كان
او موضوع العباد فالمعدن ما كان مخلوقا والكنز ما كان موضوعا معدن ذهب او نحوه وجد في ارض خراج او عشر خمس
وباقيه للواجد ان لم تملك ارضه والا فلمالكها ولا شيء فيه ان وجده في داره وفي ارضه روايتان ولا في لؤلؤ وعنبر وفيروزج
وجد



وجد في جبل وكنز فيه سمة الاسلام كاللقطة وما فيه سمة الكفر خمس وباقيه للواجد ان لم تملك ارضه والا فللمختط له
اي المالك اول الفتح وركاز صحراء دار الحرب كله لمستامن وجده اي اذا دخل تاجرنا دار الحرب بامان فوجد
في صحرائها ركازا فكله له وان وجده في دار منها رد الى مالكها وان وجد ركاز متاعهم في ارض منها لم تملك
خمس وباقيه له باب زكوة الخارج في مسقى ارض عشرية او سيح ما فيه من الارض وان لم يبلغ خمسة اوسق
ولم يبق سنة وسقاه سيح او مطر عشر مبتدأ وقوله في مسقى ارض خبره هذا عند ابي حنيفة واما عندهما
فعندهما في زرعهما ليس فيما دون خمسة اوسق صدقة والوسق ستون صاعا والصاع ثمانية ارطال وايضا
ليس عندهم في الخضروات [illegible] وفيما لم يبق صدقة واعلم ان عند ابي حنيفة يجب في الخضروات صدقة تؤدى الى
الفقير لانه ياخذ السلطان هكذا في الاسرار للقاضي الامام ابي زيد الدبوسي الا في نحو حطب وقصب
وحشيش وفيما سقي بغرب او دالية نصف عشر بلا رفع مؤنة الزرع اي يجب العشر او نصف العشر بلا رفع
مؤنة الزرع كاجرة الحصاد ونحوه ثم يعطى وظيفة وهي عشر الباقي او نصفه وفي تغلبي له ارض عشر ضعفه
وان شاء سواء اسلم او شراها من ذمي او مسلم اعلم ان العشر يؤخذ من اراضي التغلبي فيؤخذ منهم ضعف
ذلك من اراضي اطفالهم ولا يسقط منهم العشر المضاعف بالاسلام عند ابي حنيفة واما عند ابي يوسف فيؤخذ عشر
واحد واخذ الخراج من ذمي اشترى عشرية مسلم اخذها منه شفعة او ردت عليه لفساد البيع اي
اخذها من ذمي شفعة او اشترى الذمي من المسلم العشرية ثم ردت على المسلم لفساد البيع عادت عشرية
كما كانت وفي دار جعلت بستانا خراج ان كانت لذمي او لمسلم سقاها بمائه اي بماء الخراج وان سقاها
بماء العشر عشر وماء السماء والبئر والعين عشري وماء انهار حفرها الاعاجم خراجي كنهر يزدجرد ونحوه
وكذا سيحون وجيحون ودجلة والفرات عند ابي يوسف وعشري عند محمد رحمه الله ولا شيء في عين قير ونفط في
ارض عشر وفي ارض خراج في حريمها الصالح للزراعة خراج لا فيها اي اذا كان حريم العين صالحا للزراعة ففيه
الخراج لا في العين باب المصارف منهم الفقير وهو من له ادنى شيء والمسكين من لا شيء له وعامل الصدقة فيعطى
بقدر عمله والمكاتب فيعان في فك رقبته ومديون لا يملك نصابا فاضلا عن دينه وفي سبيل الله وهو منقطع
الغزاة عند ابي يوسف ومنقطع الحاج عند محمد رحمه الله وابن السبيل وهو من له مال لا معه وللمزكي صرفها الى كلهم
والى بعضهم احتراز عن قول الشافعي لا بد ان يصرف الى جميع الاصناف فيعطى من كل صنف ثلثة لان اقل الجمع
ثلثة ونحن نقول اذا دخل اللام على الجمع ولا يمكن حمله على العهد والاستغراق يراد به الجنس وتبطل الجمعية

قوله في مصر احتراز عما اذا خرج في السفر فانه لا يلتفت اليه بعده لتحقق العاشر

عشر اي عشرة دنانير تجب عنده لا عندهما اما اذا كان اربعة عشرة دنانير ومائة درهم تجب اتفاقا اما عندهما فللضم بالاجزاء
واما عند ابي حنيفة رحمه الله فلانه درهم ان كان قيمة عشرة دنانير فظاهر وان كان الاكثر فكذا لوجود نصاب الذهب من حيث
القيمة فتجب الزكوة وان كانت اقل يكون قيمة عشرة دنانير الاكثر ما قيمته مائة درهم ضرورة فتجب باعتبار وجود نصاب
النقد من حيث القيمة

## باب العاشر

من نصب على الطريق لاخذ صدقة التجار وصدق مع اليمين من انكر منهم تمام
الحول او الفراغ من الدين او ادعى اداءه الى فقير في مصره في غير السوائم حتى اذا ادعى الاداء الى فقير في مصره في السوائم
لا يصدق اذ ليس في السوائم الاداء الى الفقير بل ياخذ منه السلطان ويصرفه الى مصرفه او عاشر اخر وجد في السنة اي اذا
ادعى اداءه الى عاشر اخر والحال ان عاشرا اخر موجود في هذه السنة بلا اخراج البراءة اي لا يشترط ان يخرج البراءة من الاخر
بل يصدق مع اليمين وما صدق فيه المسلم صدق الذمي لا الحربي الا في قوله لامته ام ولدي اي ان ادعى الحربي ان هذه
الامة ام ولدي يصدق ولا ياخذ منه شيئا واخذ من المسلم ربع عشر ومن الذمي ضعفه ومن الحربي العشر ان بلغ ماله
نصابا ولم يعلم قدر ما اخذ منا اي ان لم يعلم قدر ما اخذ منا اهل الحرب اذا مر تاجرنا عليهم وان علم اخذ مثله
ان كان بعضا لا كلا اي ان علم قدر ما اخذ منا اهل الحرب فعاشرنا ياخذ من الحربي مثل ذلك ان
كان بعضا حتى انهم ان اخذوا الكل اموالنا فعاشرنا لا ياخذ كل اموال الحربي المار ولا من قليله وان اقر بان في القافلة
في بيته القليل ما لا يبلغ النصاب ولا ياخذ شيئا منه ان لم ياخذوا منا [illegible] لم ياخذوا او ارجع الى اهل الحرب وان
لم يذكر هذا اللفظ ولو عشر ثم مر قبل حول ان جاء من داره ومر عشر ثانيا والا فلا اي اخذ من الحربي العشر ثم مر قبل
الحول ان كان في المرة الثانية جاء من داره وعشر ثانيا وان كان ذهابا من دارنا الى داره لا ياخذ منه شيء وعشر خمر ذمي لا خنزيره
مر بهما او باحدهما هذا عند ابي حنيفة رحمه الله واما عند الشافعي لا يعشر بهما وعند زفر يعشر كل واحد وعند ابي يوسف رحمه الله
ان مر بهما يعشر بهما فجعل الخنزير تبعا للخمر وان مر بالخمر منفردا يعشرها وان مر بالخنزير منفردا لا والفرق عندنا
ان الخنزير من ذوات القيم فاخذ قيمته كاخذه والخمر من ذوات الامثال فاخذ القيمة لا يكون كاخذ العين
ولا بضاعة ولا مضاربة اي ان مر المضارب بمال المضاربة لا يؤخذ منه شيء وكسب ماذون بالغ مديون الا مع مولاه اي
ان مر عبد ماذون فان كان مديونا لا يؤخذ منه شيء وان لم يكن مديونا فكسبه ملك لمولاه فان كان المولى معه يؤخذ منه
الزكوة وان لم يكن المولى لا يؤخذ

## باب الركاز

هو المعدن والكنز الركاز هو المال المركوز في الارض مخلوقا كان
او موضوعا والمعدن ما كان مخلوقا والكنز ما كان موضوعا معدن ذهب او نحوه وجد في ارض خراج او عشر خمس
وباقيه للواجد ان لم تملك ارضه والا فلمالكها ولا شيء فيه ان وجده في داره وفي ارضه روايتان ولا في لؤلؤ وعنبر وفي زئبق

وجد

قوله معدن ذهب نكرة موصوفة وقوله وجد نعت مبتدأ وقوله خمس خبره



وجد في جبل وكنز فيه سمة الاسلام كاللقطة وما فيه سمة الكفر خمس وباقيه للواجد ان لم تملك ارضه والا فللمختط له
اي المالك اول الفتح وركاز صحراء دار الحرب كله لمستامن وجده اي اذا دخل تاجرنا دار الحرب بامان فوجد
في صحرائها ركازا فكله له وان وجده في دار منها رده الى مالكها وان وجد ركاز متاعهم في ارض منها لم تملك
خمس وباقيه له

## باب زكوة الخارج

في مسقى سماء او سيح عشر ما فيه من الارض وان لم يبلغ خمسة اوسق
ولم يبق سنة وسقاه سيح او ماء سماء عشر مبتدأ وقوله في مسقى ارض خبره وهذا عند ابي حنيفة واما عندهما
وعند الشافعي رحمهم الله فيما دون خمسة اوسق صدقة والوسق ستون صاعا والصاع ثمانية ارطال وايضا
ليس عندهم في الخضروات [illegible] وفيما لم يبق صدقة واعلم ان عند ابي حنيفة تجب في الخضروات صدقة تؤدى او
الى الفقير لانه ياخذ السلطان هكذا في الاسرار للقاضي الامام ابي زيد الدبوسي الا في نحو حطب وقصب
والحشيش وفيما سقي بغرب او دالية نصف عشر بلا رفع مؤن الزرع اي تجب الوظيفة وهي عشر الكل الا انه يرفع
مؤن الزرع كاجر الحصاد ونحوه ثم يعطي وظيفته وهي عشر الباقي او نصفه وخمس تغلبي له ارض عشر رجلا وطفلا
وانثاه سواء وان اسلم [illegible]

> قوله ولو كان ما ليس من جنس الكفن الظاهر المتبادر الى الاذهان العامية ان يكون هذه الكلمة نفي من الافعال الناقصة فمعناه المستفاد من صريح لفظه انه لو كان على الميت ثوب غير مختص به كالفرو ينزع عنه فيكون هذه عين المسئلة المتقدمة التي عبر عنها المصنف بقوله ينزع عنه الى مع انه شرع في قوله وينقص ما الظاهر يقتضيه سوق كلامه من [illegible] ولو وجد مع الميت ما لم يكن من جنس الكفن السني بمعنى عدم انطباقه [illegible] زيادة عليه وان كان [illegible] ظاهر انه ينقص منه ذلك الزائد حتى يساويه لئلا يلزم الاسراف المنهي عنه ويمكن ان يذكر [illegible] توجيه كلامه وهو ان هذا فعل ماض من باب علم من اللبس ومنه اللباس فالمعنى لو كان على الميت من جنس الكفن ينقص لو زاد على عدد المسنون
>
> اخي چلبي رحمه الله واسعة

ارض عشر وفي ارض خراج [illegible] صار للزراعة فيه
الخراج لا في العين

## باب المصارف

منهم الفقير وهو من له ادنى شيء والمسكين من لا شيء له وعامل الصدقة فيعطي
بقدر عمله والمكاتب فيعان في فك رقبته ومديون لا يملك نصابا فاضلا عن دينه وفي سبيل الله وهو منقطع
الغزاة عند ابي يوسف ومنقطع الحاج عند محمد رحمه الله وابن السبيل وهو من له مال لا معه وللمزكي صرفها الى كلهم
والى بعضهم احترازا عن قول الشافعي لا بد ان يصرف الى جميع الاصناف فيعطي من كل صنف ثلثة لان اقل الجمع
ثلثة ونحن نقول اذا دخل اللام على الجمع ولا يمكن حمله على المعهود ولا على الاستغراق يراد به الجنس ويبطل الجمعية

قوله في مصر احترازا عما لو خرج في السفر فانه لا يلتفت اليه بعده لتعلق حق العاشر به اي ح

عشرة اي عشرة دنانير تجب عنده لا عندهما اما اذا كان له عشرة دنانير ومائة درهم تجب اتفاقا ثم اما عندهما فللضم بالاجزاء

واما عند ابي حنيفة رحمه الله فان مائة درهم ان كانت قيمتها عشرة دنانير فظاهر وان كانت اكثر فكذا لوجود نصاب الذهب من حيث

القيمة فيجب الزكوة وان كانت اقل يكون قيمة عشرة دنانير اكثر من قيمة مائة درهم ضرورة فيجب باعتبار وجود نصاب

النقد من حيث القيمة **باب العاشر** من نصب على الطريق لاخذ صدقة التجار وصدق مع اليمين من انكر منهم تمام

الحول او الفراغ من الدين او ادعى اداءه الى عاشر آخر او ادعى اداءه الى فقير في مصره في غير السوائم حتى اذا ادعى الاداء الى فقير في مصره في السوائم

لا يصدق اذ ليس له في السوائم الاداء الى الفقير بل يأخذه السلطان ويصرفه الى مصرفه او ما ثم آخر وجد في السنة اي اذا

ادعى اداءه الى عاشر آخر والحال ان عاشرا آخر موجود في هذه السنة بلا اخراج البراءة اي لا يشترط ان يخرج البراءة من الآخر

بل يصدق مع اليمين وما صدق فيه المسلم صدق الذمي لا الحربي الا في قوله لامته ام ولدي اي ان ادعى الحربي ان هذه

الامة ام ولدي يصدق ولا يأخذ منه شيئا واخذ من المسلم ربع عشر ومن الذمي ضعفه ومن الحربي العشر ان بلغ ماله

نصابا ولم يعلم قدر ما اخذ منا اي ان لم يعلم قدر ما اخذ منا اهل الحرب اذا مر تاجرنا عليهم وان علم اخذ مثله

ان كان بعضا لا كلا ان اخذوه منا اي ان علم قدر ما اخذ منا اهل الحرب فعاشرنا يأخذ من الحربي مثل ذلك ان

كان بعضا حتى انهم ان اخذوا الكل اموالنا فعاشرنا لا يأخذ كل اموال الحربي المار ولا من قليله وان اقر بان في امتعته

في بيته القليل ما لا يبلغ النصاب ولا يأخذ شيئا منه ان لم يأخذوا شيئا منا الغير مكرر بما اخذوا ان اجمع الى اهل الحرب وان

لم يذكر هذا اللفظ ولو عشر ثم مر قبل حول ان جاء من داره ومر عشر ثانيا والا فلا اي اخذ من الحربي العشر ثم مر قبل

الحول ان كان خروجه الثانية جاء من داره عشر ثانيا وان كان رجع من دارنا الى داره لا يؤخذ منه شيء وعشر خمر ذمي لا خنزيره

مر بهما او باحدهما هذا عند ابي حنيفة رحمه الله واما عندهما في لا يعشرهما وعند زفر يعشر كلا واحد وعند ابي يوسف رحمه الله

ان مر بهما يعشرهما فجعل الخنزير تبعا للخمر وان مر بالخمر منفردا يعشرها وان مر بالخنزير منفردا لا والفرق عندنا

ان الخنزير من ذوات القيم فاخذ قيمته كاخذه والخمر من ذوات الامثال فاخذ القيمة لا يكون كاخذ العين

ولا بضاعة ولا مضاربة اي ان مر المضارب بمال المضاربة لا يؤخذ منه شيء وكسب مأذون لا يخرج مديونا الا مع مولاه اي

ان مر عبد مأذون فان كان مديونا لا يؤخذ منه شيء وان لم يكن مديونا فكسبه ملك لمولاه فان كان المولى معه يؤخذ منه

الزكوة وان لم يكن الكولا يؤخذ **باب الركاز** هو المال المركوز في الارض مخلوقا كان

او موضوعا المعدن ما كان مخلوقا والكنز ما كان موضوعا معدن ذهب او نحوه وجد في ارض خراج او عشر خمس

وباقيه للواجد ان لم تملك ارضه والا فلمالكها ولا شيء فيه ان وجده في داره وفي ارضه روايتان ولا في لؤلؤ وعنبر وفيروزج

وجد



وجد في جبل وكنز فيه سمة الاسلام كاللقطة وما فيه سمة الكفر خمس وباقيه للواجد ان لم تملك ارضه وان فللمختط له

اي المالك اول الفتح وركاز صحراء دار الحرب كله لمستأمن وجده اي اذا دخل تاجرنا دار الحرب بامان فوجد

في صحرائها ركازا فكله وان وجده في دار منها رده الى مالكها وان وجد ركازا متاعهم في ارض منها لم تملك

خمس وباقيه له **باب زكوة الخارج** في عسل ارض عشرية او جبل وما في من الارض ان لم يبلغ خمسة اوسق

ولم يبق سنة وسقاه سيح او مطر عشر مبتدا وقوله في عسل ارض خبره وهذا عند ابي حنيفة واما عندهما

وعندنا ان في زعمهما ليس فيما دون خمسة اوسق صدقة والوسق ستون صاعا والصاع ثمانية ارطال وايضا

ليس عندهم في الخضروات صدقة وفيما لم يبق صدقة واعلم ان عند ابي حنيفة يجب في الخضروات صدقة تؤدي الى

الا الى الفقير لانه يأخذ السلطان هكذا في الاسرار للقاضي الامام ابي زيد الدبوسي الا في نحو حطب وقصب وتبن

والحشيش وفيما سقي بغرب او دالية نصف عشر بلا رفع مؤن الزرع اي يجب في الوظيفة وفي عشر الكل لا انه يرفع

مؤن الاتي كله ...



وكذا ...

ارض عشر وفي ارض خراج في حريمها العالج للزراعة خراج لا فيها اي اذا كان حريم العين صالحا للزراعة فيه

الخراج لا في العين **باب المصارف** منهم الفقير وهو من له ادنى شيء والمسكين من لا شيء له وعامل الصدقة فيعطى

بقدر عمله والمكاتب فيعان في فك رقبته ومديون لا يملك نصابا فاضلا عن دينه وفي سبيل الله وهو منقطع

الغزاة عند ابي يوسف ومنقطع الحاج عند محمد رح وابن السبيل وهو من له مال لا معه وللمزكي صرفها الى كلهم

والى بعضهم احتراز عن قول الشافعي لانه يصرف الى جميع الاصناف فيعطي من كل صنف ثلثة لان اقل الجمع

ثلثة ونحن نقول اذا دخل اللام على الجمع ولا يمكن حمله على العهد ولا على الاستغراق يراد به الجنس وتبطل الجمعية

او لواريد ان جنس الصدقة مقسوم على الاصناف المذكورة على طريقة قسمة الكل على المستحقين لوجب ان يعطيه جنس الصدقة على الاصناف المذكورة فان قسمت عليهم فما اصاب الفقير مثلا يجب ان يكون مقسوما بين افراد الفقير لان ما اصاب اليهم من جنس الصدقة لكن هذه القسمة ليست في وسع احد مثل ما مر

ثم حاصل ان صرف جميع الصدقات الى جميع الاصناف المذكورة ليس في وسع احد كما عرفت آنفا مع انه لو اريد ذلك لا يفيد الشافعي ايضا لانه لو اريد ذلك فالواجب حينئذ هو ان يعطي جميع الصدقات لجميع هولاء على طريق انقسام الآحاد الى الآحاد لا ان يعطي كل صدقة لثلثة من كل صنف كما قاله الشافعي

كما في قوله تعالى لا يحل لك النساء من بعد فهنا لا يراد العهد والاستغراق لانه ان اريد هذا فلا بد ان يراد ان جميع الصدقات التي في الدنيا لجميع الفقراء الى آخره فلا يجوز ان يحرم واحد وليس هذا في وسع احد علما انه اذا اريد جميع الصدقات لجميع هولاء لا يجب ان يعطي كل صدقة جميع الاصناف ولا ان يعطي ثلثة من كل صنف فصار كقوله الصدقة للفقير والمسكين الى آخره ولا يراد ان الصدقة مقسومة على هولاء لانها ان قسمت على الاصناف فما اصاب الفقير لا شك انه يطلق عليه اسم الصدقة فيجب ان يكون مقسوما على ذلك فيما اذا قال ثلث مالي للفقراء والمسكين فعلم ان المراد بيان المصرف لا القسمة لا الى بناء مسجد وكفن ميت وقضاء دينه وثمن ما يعتق لانه لا بد ان يملك اهل المستحقين فلهذا قال في المختصر فيصرف الى الكل او البعض تمليكا ولا الى من بينهما ولادة او زوجية اي لا يعطي اصله وان علا وفرعه وان سفل ولا يعطي الزوج زوجته ولا الزوجة زوجها ومملوكه اي مملوك المزكي وعبد اعتق بعضه وغني ومملوكه اي مملوك الغني والمراد غير المكاتب اذ يجوز ان يودي الى مكاتب الغني وطفله اي طفل الرجل الغني وبني هاشم آل علي وعباس وجعفر وعقيل والحارث بن عبد المطلب ومواليهم اي معتق بمولاه ولا الى ذمي وجاز غيرها اليه اي جاز ان يعرف الى الذمي صدقة غير الزكوة دفع الى من ظنه انه مصرف فبان انه عبده او مكاتبه يعيد وان بان انه غني او كفره او انه ابوه او ابنه او هاشمي لم يعد خلافا لابي يوسف وندب دفع ما يغنيه عن السوال اليوم وكره دفع ما يبلغ مائتي درهم الى فقير غير مديون ونقلها الى بلد آخر الا الى قريبه او الى افوج من اهل بلده

باب الفطرة

هي من بر او دقيقه او سويقه او زبيب نصف صاع من تمر او شعير صاع مما يسع فيه ثمانية ارطال من مج او عدس الصاع كيل يسع فيه ثمانية ارطال فقدر بثمانية ارطال من المج وهو الماش او العدس وانما قدر بهما لقلة التفاوت بين حباتهما عظما وصغرا وتخلخلا واكتنازا بخلاف غيرهما من الحبوب فان التفاوت فيها كثير غاية الكثرة واني قد وزنت الماش والحنطة والشعيرة الجيدة وجعلتها في المكيال فالماش اثقل من الحنطة والحنطة من الشعير فالمكيال الذي يملأ بثمانية ارطال من المج يملأ باقل من ثمانية ارطال من الحنطة الجيدة المكتنزة فالاحوط ان يقدر الصاع بثمانية ارطال من الحنطة لانه ان قدر بالحنطة المكتنزة فلا يحصل فيه ثمانية ارطال من مثل تلك الحنطة وانما كان يملأ باقل من ذلك اذا كانت الحنطة متخلخلة لكن ان قدر بالمج يكون اصغر من الاول ولا يسع فيه ثمانية ارطال من انواع الحنطة فيكون الاول احوط ثم اعلم ان هذا الصاع هو الصاع العراقي واما الحجازي فهو خمسة ارطال وثلث رطل فالواجب عندنا في من الحنطة صاع من الحجازي وعندنا نصف صاع من العراقي وهو منوان على ان المن اربعون استارا والاستار اربعة مثاقيل ونصف مثقال فالمن مائة

بكسر الهمزة

قوله والاستار اربعة مثاقيل ونصف مثقال فهو بكسر الهمزة ستة دراهم ونصف العراقي على النحو الناتج فيلزم ان يكون المنوان خمسة واربعة عشر درهما مع زيادة اربع قراريط كما فهم من قوله في زكوة الذهب والمثقال عشرون قيراطا والدرهم اربعة عشر قيراطا

اخي جلبي



مائة وثمانون مثقالا وهو ان بتراجاز خلافا لمحمد فان عنده لا بد ان يقدر بالكيل واداء البر في موضع يشترى به الاشياء احب وعند ابي يوسف الدراهم احب وتجب على حر مسلم له نصاب الزكوة وان لم ينم قد ذكرنا في اول كتاب الزكوة ان النماء بالحول مع الثمنية او السوم او نية التجارة فمن كان له نصاب الزكوة اي نصاب فاضل عن حاجته الاصلية فان كان من احد الثمنين او السوايم او مال التجارة يجب عليه الصدقة وان لم يحل عليه الحول وان كان من غير هذه الاموال كدار لا يكون للسكنى ولا للتجارة وقيمتها يبلغ النصاب يجب بها صدقة الفطر مع انه لا يجب بها الزكوة ويتعلق به حرمة الصدقة والاضحية ونفقة القريب وبه يحرم الصدقة فهذا النصاب نصاب حرمان الزكوة ولا يشترط فيه النماء بخلاف نصاب وجوب الزكوة لنفسه وطفله الفقير وخادمه مثلا وان وجبت براوا آخر وهاكا فالابن وزوجته وولده الكبير وطفله الغني بل من ماله ومكاتبه وعبده للتجارة وعبد له آبق الا بعد عوده ولا لعبد او عبيد بين اثنين الا اذا هما هذا عند ابي حنيفة واما عندهما فيجب على كل واحد ما يخصه تجب بطلوع فجر الفطر فيجب لمن اسلم او ولد قبل الطلوع وهذا عندنا اما عند الشافعي فيجب بغروب الشمس فمن اسلم في الليلة او ولد فيها لا يجب عليه عندنا لانه ما ادرك وقت الغروب او اسلم او ولد بعده اي بعد طلوع الفجر فلا يجب عليه اجماعا اما عندنا فلانه لم يدرك وقت الطلوع واما عنده فلانه لم يدرك وقت الغروب وان قدم جاز بلا فصل بين مدة ومدة وندب تعجيلها

كتاب الصوم

هو ترك الاكل والشرب والوطي من الصبح الى الغروب مع النية وصوم رمضان فرض على كل مسلم مكلف اداء وقضاء وصوم النذر والكفارة واجب وغيرهما نفل ذكر في الهداية ان صوم رمضان فريضة لقوله تعالى كتب عليكم الصيام وعلى فرضيته انعقد الاجماع ولهذا يكفر جاحده والمنذور واجب لقوله تعالى وليوفوا نذورهم فقيل في الحواشي ان قوله وليوفوا نذورهم عام قد خص منه البعض وهو النذر بالمعصية والطاهرة وعيادة المريض وصلوة الجنازة فلا يكون قطعيا فيكون واجبا اقول المنذور اذا كان من العبادات المقصودة كالصلوة والصوم والحج ونحو ذلك فلزومه ثابت بالاجماع فيكون قطعي الثبوت وان كان سند الاجماع ظنيا وهو العام المخصوص فينبغي ان يكون فرضا وكذا صوم الكفارة لان ثبوته ثبت قطعي مويد بالاجماع فقول صاحب الهداية ان المنذور واجب يمكن ان يراد بالواجب الفرض كما قال في افتتاح كتاب الصوم الصوم ضربان واجب ونفل وصح صوم رمضان والنذر المعين بنية من الليل الى الضحوة الكبرى لا عندها في الاصح اعلم ان النهار الشرعي من الصبح الى الغروب والمراد بالضحوة الكبرى منتصفه ثم لا بد ان يكون النية موجودة في اكثر النهار فيشترط ان تكون قبل الضحوة الكبرى وفي الجامع الصغير بنية قبل نصف

اقول الجواب عنه ان المراد بالفرض ههنا الفرض الاعتقادي بدل يكفر جاحده كما يدل عبارة الهداية والفرضية لا تثبت بمطلق الاجماع بل بالاجماع على الفرضية المنقول بالتواتر كما في صوم رمضان وما لم يثبت في المنذور نقل الاجماع على الفرضية بالتواتر بل في مرتبة الوجوب فان الاجماع المنقول بطريق الشهرة والآحاد يفيد الوجوب دون الفرضية بهذا المعنى كما في الحديث على ما تقرر في الاصول

النهار اي قبل نصف النهار الشرعي وفي مختصر القدوري الى الزوال والاول اصح وبنية مطلقة او بنية نفل واداء
رمضان بنية واجب آخر الا في مرض او سفر بل يقع عما نوى والنذر المعين عن واجب نواه اي اداء رمضان يصح من الصحيح
اي الا في السفر والمرض فانه يقع عن ذلك الواجب واذا نذر صوم يوم معين فنوى في ذلك اليوم واجبا آخر يقع عن ذلك الواجب
سواء كان مسافرا او مقيما صحيحا او مريضا هذا عبارة المختصر هكذا ويصح اداء رمضان بنية قبل نصف النهار الشرعي وبنية
نفل وبنية مطلقة وبنية واجب آخر الا في سفر او مرض وكذا النفل والنذر المعين الا في الاخير اي حكم النفل والنذر
المعين حكم اداء رمضان الا في الاخير وهو الواجب الآخر والنفل بنية وبنية مطلقة قبل الزوال لا بعده وشرط
للقضاء والكفارة والنذر المطلق التبييت والتعيين المراد بالتبييت ان ينوي من الليل ولا تصم يوم الشك اي يوم
الثلثين من شعبان لا يصام الا نفلا ولو صامه لواجب كره ويقع عنه في الاصح اي يقع عن الواجب الآخر في الاصح
وقيل يقع تطوعا لانه غير منهي فلا يتأدى به الواجب ان لم يظهر رمضانيته والا فعنه اي عن رمضان فان صوم
رمضان يتأدى بنية واجب آخر والنفل فيه احب اجماعا ان وافق صوما يعتاده والا يصوم الخواص كالمفتي والقاضي
ويفطر غيرهم بعد الزوال ولا صوم لو نوى ان كان الغد من رمضان فانا صائم عنه والا فلا وكره لو نوى ان كان الغد
من رمضان فانا صائم عنه والا فعن واجب آخر والا فعن نفل اي لو نوى ان كان الغد من رمضان فانا صائم عنه والا
فعن نفل فان ظهر رمضانيته كان عنه لوجود مطلق النية والا فنفل فيهما اي فيما قال والا فعن واجب آخر وفيما
قال والا فعن نفل اما في صورة الاولى فلانه متردد في الواجب الآخر فلا يقع عنه فبقي مطلق النية فيقع عن النفل وفي
الثانية لوجود مطلق النية ايضا ومن رأى هلال صوم او فطر وحده يصوم وان رد قوله وان افطر ففي ذكر
القضاء فقط بيان انه لا كفارة عليه خلافا للشافعي رح وقبل بلا دعوى ولفظ اشهد للصوم مع غيم خبر فرد بشرط
انه عدل ولو قنا او امرأة او محدودا في قذف تاب وشرط للفطر رجلان او رجل وامرأتان ولفظ اشهد لا
الدعوى وبلا غيم شرط جمع عظيم فيهما الجمع العظيم جمع يقع العلم بخبرهم ويحكم العقل بعدم تواطئهم على الكذب
وبعد صوم ثلثين بقول عدل لا يحل الفطر لان الفطر لا يثبت بقول واحد فلا فالمروي ان الفطر يثبت بتبعية
الصوم وكم من شيء يثبت ضمنا ولا يثبت قصدا والاضحى كالفطر اي في الاحكام المذكورة

## باب موجب الافساد بفتح الجيم صح

اي ما يوجبه الافساد كالقضاء والكفارة من جامع او جومع في احد السبيلين او اكل او شرب غذاء او دواء عمدا
او احتجم فظن انه فطره فاكل عمدا قضى وكفر كالمظاهر اي كفارته مثل كفارة الظهار وهو ان التكفير بافساد
صوم رمضان فلا يكفر بافساد غير اداء رمضان عمدا وان افطر خطاء وهو ان يكون ذاكرا للصوم فافطر من غير قصد كما اذا



تمضمض فدخل الماء في حلقه او مكرها او احتقن او استعط اي صب الدواء في الانف فوصل الى قصبة الانف او اقطر
في اذنه او داوى جائفة او آمة فوصل الى جوفه او دماغه الجائفة الجراحة التي بلغت الجوف والآمة الشجة التي
بلغت ام الدماغ او ابتلع حصاة او حديدا او استقاء ملء فمه او تسحر او افطر يظنه ليلا وهو يوم او اكل ناسيا وظن
انه فطره فاكل عمدا او جومعت نائمة او لم ينو في رمضان كله صوما او اصبح غير ناو للصوم فاكل قضى فقط
فلو اكل او شرب او جامع ناسيا اي غير ذاكر للصوم او نام فاحتلم او نظر فانزل او ادهن او اكتحل او اغتاب
او غلبه القيء او قاء قليلا او ابتلع تينا او دخل في حلقه دمع او في اذنه ماء او دخل غبار او دخان او ذباب
فلم يفطر والفطر في الآخر يفسد في الاصح ولو وطئ ميتة او بهيمة او في غير فرج وهو التفخيذ او قبل او لمس
ان انزل قضى والا لا او اكل لحما بين اسنانه مثل حمصة قضى فقط وفي اقل منها لا الا اذا اخرجه واخذه بيده ثم اكل
التقييد بالاخذ باليد وقع اتفاقا ولو بدأ بأكل سمسمة فسد الا اذا مضغ فانه يتلاشى في فمه بالمضغ وقيء
كثير عاد او اعيد يفسد لا القليل في الثاني وعند محمد رح يفسد باعادة القليل لا عود الكثير اذا عاد القيء فالمعتبر عند
ابي يوسف رح الكثرة اي ملء الفم وعند محمد رح يعتبر الصنع اي الاعادة ففي اعادة الكثير يفسد عند ابي يوسف
لا عند محمد رح وكره له الذوق ومضغ شيء الا الطعام لصبي ضرورة والقبلة ان لم يأمن لا الكحل ودهن الشارب والسواك
ولو عشيا احترازا عن قول الشافعي رح اذ عنده يكره عشيا لانه يزيل الخلوف وشيخ فان عجز عن الصوم يفطر ويطعم لكل
يوم مسكينا كالفطرة ويقضي ان قدر وحامل او مرضع خافت على نفسها او ولدها ومريض خاف زيادة مرضه والمسافر
افطروا وقضوا بلا فدية قيل حل الافطار مختص بمرضعة آجرت نفسها للارضاع لا الاجل للوالدة اذ لا يجب عليها الارضاع
اقول لو كان حل الافطار مبنيا على وجوب الارضاع فعقد الاجارة لو كان قبل رمضان يحل الافطار لكن لو لم يكن قبل
رمضان بل تؤجر نفسها في رمضان ينبغي ان لا يحل لها الافطار اذ لا يجب عليها الاجارة الا اذا دعت الضرورة اليها
اما الوالدة فلا يحل لها الافطار الا اذا تعينت فيجب عليها الارضاع فيحل الافطار وصوم مسافر لا يضره
احب ولا قضاء ان مات في سفره او مرضه اي لا يجب الفدية وان صح او اقام ثم مات فدى عنه وليه بقدرهما فان
ان عاش بعد بقدره والا فبقدرهما اي بقدر الصحة والاقامة فانه اذا فات عشرة ايام فاقام بعد رمضان
خمسة ايام ثم مات او صح بعد رمضان خمسة ايام ثم مات فعليه فدية خمسة ايام وشرط الايصاء ويصح من الثلث
وفدية كل صلوة كصوم يوم هو الصحيح وعند البعض فدية صلوات يوم واحد كفدية صوم يوم ولا يقضي رمضانان
وصلاة وفصلا فان جاء آخر صامه ثم قضى الاول بلا فدية وعنده فيه يجب الفدية ولا يصوم ولا يصلي عنه وليه

قوله وصلاة الى قوله اوفق لتقديم الوصل اشارة الى رجحانه

ويلزم صوم نفل شرع فيه اداءً وقضاءً اي يجب عليه اتمامه فان افسد فعليه القضاء الا في الايام المنهية وهي
خمسة ايام عيد الفطر وعيد الاضحى مع ثلثة بعده ولا يفطر بلا عذر في رواية اي اذا شرع في صوم التطوع
لا يجوز الافطار بلا عذر لانه ابطال العمل وفي رواية اخرى يجوز لان القضاء خلفه ويباح بعذر
ضيافة هذا الحكم يشمل المضيف والضيف ويمسك بقية يومه صبي بلغ وكافر اسلم وحائض طهرت
ومسافر قدم ولا يقضي الاولان يومهما وان اكلا فيه بعد النية اي اذا حدث هذه الامور في نهار
رمضان يجب الامساك بقية اليوم لحرمة رمضان لكن لا قضاء على الصبي الذي بلغ والكافر الذي اسلم لعدم
الاهلية في اول اليوم فلم يجب الاداء فلا يجب القضاء وان كان البلوغ والاسلام قبل نصف
النهار فنوى الصوم ثم اكلا نوى المسافر الفطر وقدم فنوى الصوم في وقتها صح وفي رمضان يجب
النية في وقتها يرجع الى الصوم كما يجب الاتمام على مقيم سافر في يوم منه لكن لو افطر لا كفارة فيهما اي في قدوم
المسافر وسفر المقيم ويقضي اياما اغمي عليه فيها الا يوما حدث فيه او في ليلته لانه اذا اغمي اياما مالم يوجد منه
النية فيما عدا اليوم الاول ... فان الظاهر انه قد نوى الصوم فيه اقول هذا اذا لم يذكر انه نوى
ام لا اما اذا علم انه نوى فلا شك في الصحة وان علم انه لم ينو فلا شك في عدم الصحة ولو جن كله لم
يقض فان افاق بعضه قضى ما مضى سواء بلغ مجنونا او عاقلا ثم جن في ظاهر الرواية الجنون اذا
استغرق شهر رمضان سقط الصوم وان لم يستغرق لا بل يجب القضاء ولا فرق في هذا بين ما اذا بلغ
مجنونا او بلغ عاقلا ثم جن وعند محمد رح اذا بلغ مجنونا لا يجب عليه الصوم مع انه لا يكون مستغرقا فان الجنون
اذا اتصل بالصبى لم يجب الصوم فهذا الجنون يكون مانعا فيلحق بالمانع الجنون الضعيف وهو غير المستغرق
اما اذا جن البالغ فانه رافع للصوم الواجب فلا بد ان يكون جنونا قويا وهو المستغرق نذر بصوم
يومي العيد وايام التشريق او بصوم السنة صح وافطر هذه الايام وقضاها ولا عهدة ان صامها فرق بين
النذر والشروع في هذه الايام فلا يلزم بالشروع لانه معصية ويلزم بالنذر اذ لا معصية في النذر ثم ان نوى
شيئا او نوى النذر لا غير او نوى النذر ونوى ان لا يكون يمينا كان نذرا فقط وان نوى اليمين ونوى
ان لا يكون نذرا كان يمينا وعليه كفارة يمين ان افطر وان نواهما او نوى اليمين اي من غير ان ينوي النذر
كان نذرا ويمينا حتى لو افطر يجب عليه القضاء للنذر والكفارة لليمين وعند ابي يوسف رح نذر في الاول ويمين
في الثاني المراد بالاول ما اذا نواهما وبالثاني ما اذا نوى اليمين واعلم ان الاقسام ستة ما اذا لم ينو شيئا

او نوى



او نوى كليهما او نوى النذر بلا نفي اليمين او مع نفيه ونوى اليمين بلا نفي النذر او مع نفيه ففي الهداية فجعل
اليمين معنى مجازيا والعلاقة بين النذر واليمين ان النذر ايجاب المباح فيدل على تحريم ضده وتحريم الحلال
يمين لقوله تعالى لم تحرم ما احل الله لك الى قوله قد فرض الله لكم تحلة ايمانكم فاذا كانت معنى مجازيا يرد عليه انه يلزم
الجمع بين الحقيقة والمجاز فلدفع هذا قيل في كتب اصولنا ليس اليمين معنى مجازيا بل هذا الكلام نذر بصيغته
يمين بموجبه والمراد بالموجب اللازم كما ان شراء القريب شراء بصيغته اعتاق بموجبه فيجاب بانه لو كان اليمين
لو كانت موجبة لثبتت بلا نية كشراء القريب بل هي معنى مجازي فالجواب عن الجمع بين الحقيقة والمجاز ان الجمع
بينهما في الارادة لا يجوز وههنا ليس كذلك فان النذر لا يثبت بارادته بل بصيغته فان صيغة انشاء النذر
فيثبت النذر سواء اراد او لم يرد ما لم ينو انه ليس بنذر اما اذا نوى انه ليس بنذر يصدق فيما بينه
وبين الله تعالى فان هذا امر لا مدخل فيه لقضاء القاضي والمعنى المجازي يثبت بارادته فلا جمع بينهما
في الارادة وندب صوم الستة في شوال ابعد من الكراهة والتشبه بالنصارى

## باب الاعتكاف

هو سنة مؤكدة وهو لبث صائم في مسجد جماعة بنيته واقله يوم فينقض ما قطعه فيه اي اذا شرع في الاعتكاف
فقطعه قبل تمام يوم وليلة فعليه القضاء خلافا لمحمد رح فان اقله ساعة عنده وقد حصلت ولا يخرج منه الا لحاجة
الانسان او جمعة وقت الزوال ومن بعد منزله عنه فوقتا يدركها ويصلي السنة على الخلاف وهو ان يصلي قبلها اربعا
وفي رواية ستا ركعتين تحية واربعا سنة وبعدها اربعا عند ابي حنيفة رح وستا عندهما ولا يمكث اكثر منه
ولو خرج ساعة بلا عذر فسد ويأكل ويشرب وينام ويبيع ويشتري فيه بلا احضار مبيع لا غيره اي لا يفعل
غير المعتكف هذه الافعال في المسجد ولا يصمت ولا يتكلم الا بخير ويبطل بوطئ ولو ليلا او ناسيا وبوطئ
لا في فرج او قبلة او لمس ان انزل والا فلا وان حرم والمرأة تعتكف في بيتها نذر اعتكاف ايام لزمه
بلياليها ولاء بلا شرط وفي يومين بليلتيهما وصح نية النهار خاصة

## كتاب الحج

اعلم ان الحج فريضة يكفر جاحده لكن اطلق عليه الوجوب واراد الفريضة حيث قال يجب على حر مسلم مكلف صحيح بصير له زاد
وراحلة فضلا عما لا بد منه ومن نفقة عياله الى حين عوده مع امن الطريق والزوج او المحرم للمرأة ان
كان بينها وبين مكة مسيرة سفر في العمر مرة على الفور هذا عند ابي يوسف واما عند محمد رح فعلى التراخي فزعم
بعض المتأخرين ان هذا الخلاف بينهما مبني على ان الامر المطلق عند ابي يوسف للفور وعند محمد لا وهذا غير صحيح
لان الامر لا يوجب الفور بالاتفاق بينهما فمسئلة الحج مسئلة مبتدأة فقال ابو يوسف رح بالفور احترازا عن الفوت

٣٢

… اليمين او مع نفيه ونوى اليمين بلا نفي النذر او مع نفيه ففي الهداية فعلى …
… بين النذر واليمين ان النذر ايجاب المباح فيبتنى على تحريم ضده وتحريم الحلال …
… الى قوله قد فرض الله لكم تحلة ايمانكم فاذا كان تعدد …

قوله قلدها اي بكون في حج شرط جواز قوله فقد احرم ذكر في الكافي ومن قلد بدنة تطوعا او نذرا او جزاء صيد بان قتل محرم صيدا
او وجبت قيمته فاشترى بها بدنة في سنة اخرى وقلدها وساقها الى مكة او نحوه كبدنة المتعة والقران وتوجه معها يريد الحج
فقد احرم قلدها وبعث بها ولم يتوجه ثم توجه بعده لم يكن محرما حتى يلحقها غير بدنة المتعة فانه يصير حين توجه اذا نوى الاحرام
قبل ان يلحقها استحسانا والقياس ان لا يصير محرما حتى يدركها فيسوقها كما في بدن التطوع
شرح كمال

ان احصر المحرم او المحرم بحج
او عمرة بعدو او مرض
زاد بالذهاب او الركوب
او غيرهما مثل فقد المحرم
وهلاك النفقة وغيرهما
والاكتفاء مشير الى ان اذا اراد
لا يشترط لان حقه لا يبطل
في العرض والى ان الزوج عن
غيرها اذا لم يكن لها زوج
وينبغي ان تعتد المرأة
عن العدة لان …
الحلول في العدة اي عدة كانت
من الكرماني

وبابى الله تعالى ان الامر لا مدخل فيه لقضاء القاضي والمعنى المجازي يثبت بارادته فلا جمع بينهما

قوله ان تصلي مفعول الفوائد بدرت اي بدرت عائشة رض
ان تصلي وقوله صلي امر للحاضر وهي عائشة رض وقوله
ههنا اي في الحطيم وقوله فاخبر حوه اي الحطيم
بحطيم وحطمه بكسر الحاء وسكون الدال اي بنيته
اي لولا قرب عهدهم بالجاهلية او لا قرب زمانهم في مكة
شركهم فاعده ابن الزبير رض عائشة رض
اي مرتين منها وقوله فلما قتل ابن الزبير رض
شرح كمال

قوله لو دخل القرية اي لو دخل الطائف القرية التي بين الحطيم
والبيت وقوله نص الكتاب وهو قوله تعالى فولوا وجوهكم
شطره
شرح كمال

كتاب الحج وهو في اللغة القصد وفي الشريعة عبارة عن قصد مخصوص الى مكان مخصوص
واعلم ان العبادات ثلثة اقسام بدني محض كالصلوة ومالي محض كالزكوة
ومركب منهما كالحج فلما فرغ من المفردين شرع في بيان المركب كما هو المعهود ايضا في الكلام
اخي چلبي رح

قوله على ان الامر المطلق اي من اي امر كان لكن الامر المطلق الوارد في الحج
قوله تعالى ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا وكلمة على للايجاب

قوله بصير الخ ما صرح به مع دخوله في الصحيح الذي يراد به صحيح المزاج تصريحا بالرد
على الامامين فانه عندهما يجب الحج على الاعمى اذا كان للاعظم رح فان عنده لا يجب
على الاعمى وان كان صحيح المزاج وان كان له قائد اخي چلبي رح

قوله له زاد وراحلة وهو بالنسبة الى البعيد عن مكة واما من لم يجد الشقوق والراحلة فهو
الناقة التي تصلح لان ترحل والمراد ههنا المركب مطلقا اخي چلبي رح

قوله والزوج او المحرم للمرأة شابة كانت او عجوزة اخي چلبي رح

… امن الطريق
… عند ابي يوسف وامام
بعض المد… وبينهما مبني على ان الامر المطلق عند ابي يوسف للندور وعندنا لا
لان … فمسئلة الحج مسئلة مبتدأة فقال ابو يوسف رح بالنذر احترازا عن الندر

قوله الامر المطلق اي الامر الذي اطلقه الشارع بلا قرينة
شرح كمال

قوله مع امن الطريق متعلق بقوله بصير له زاد وقوله والزوج
وذكر في النهاية لا بد من امن الطريق وهو ان يكون الغالب السلامة

وبلزم صوم نفل شرع فيه اداءً وقضاءً اي يجب عليه اتمامه فان افسد فعليه القضاء الا في الايام المنهية وهي
خمسة ايام عيد الفطر وعيد الاضحى مع ثلثة بعده ولا يفطر بلا عذر في رواية اي اذا شرع في صوم التطوع
لا يجوز الافطار بلا عذر لانه ابطال العمل وفي رواية اخرى يجوز لان القضاء خلفه وبه اي بعذر
ضيافة هذا الحكم يشمل المضيف والضيف ويمسك بقية يومه صبي بلغ وكافر اسلم وحائض طهرت
ومسافر قدم ولا يقضي الاولان يومهما وان اكلا فيه بعد النية اي اذا حدث هذه الامور في نهار
رمضان يجب الامساك بقية اليوم لحرمة رمضان لكن لا قضاء على الصبي الذي بلغ والكافر الذي اسلم لعدم
الاهلية في اول اليوم فلم يجب الاداء فلا يجب القضاء وان كان البلوغ والاسلام قبل نصف
النهار فنوى الصوم ثم اكلا نوى المسافر الفطر وقدم فنوى الصوم في وقتها صح وفي رمضان يجب
الضمير في وقتها يرجع الى الصوم كي يجب الاتمام على مقيم سافر في يوم منه لكن لو افطر لا كفارة فيهما اي في قدوم
المسافر وسفر المقيم ويقضي ايام ما اغمي عليه الا يوما حدث فيه او في ليلته لانه اذا اغمي اياما ما لم يوجد منه
النية فيما عدا اليوم الاول فالظاهر انه قد نوى الصوم فيه اقول هذا اذا لم يذكر انه نوى
ام لا اما اذا علم انه نوى فلا شك في الصحة وان علم انه لم ينو فلا شك في عدم الصحة ولو جن كله لم
يقض فان افاق بعضه قضى ما مضى سواء بلغ مجنونا او عاقلا ثم جن في ظاهر الرواية الجنون اذا
استغرق شهر رمضان سقط الصوم وان لم يستغرق لا بل يجب القضاء ولا فرق في هذا بين ما اذا بلغ
مجنونا او بلغ عاقلا ثم جن وعند محمد رح اذا بلغ مجنونا لا يجب عليه الصوم مع انه لا يكون مستغرقا فان الجنون
اذا اتصل بالصبي لم يجب الصوم فهذا الجنون يكون مانعا فيكفي للمنع الجنون الضعيف وهو غير المستغرق
اما اذا جن البالغ فانه رافع للصوم الواجب فلا بد ان يكون جنونا قويا وهو المستغرق نذر بصوم
يومي العيد وايام التشريق او بصوم السنة صح وافطر هذه الايام وقضاها ولا عهدة ان صامها فرق بين
النذر والشروع في هذه الايام فلا يلزم بالشروع لانه معصية ويلزم بالنذر اذ لا معصية في النذر ثم ان لم ينو
شيئا او نوى النذر لا غير او نوى النذر ونوى ان لا يكون يمينا كان نذرا فقط وان نوى اليمين ونوى
ان لا يكون نذرا كان يمينا وعليه كفارة يمين ان افطر وان نواهما او نوى اليمين اي من غير ان ينفي النذر
كان نذرا ويمينا حتى لو افطر يجب عليه القضاء للنذر والكفارة لليمين وعند ابي يوسف رح نذر في الاول ويمين
في الثاني المراد بالاول ما اذا نواهما وبالثاني ما اذا نوى اليمين واعلم ان الاقسام ستة ما اذا لم ينو شيئا
او نوى

لابي يوسف رح ان النذر فيه حقيقة واليمين مجاز حتى لا يتوقف الاول على النية ويتوقف الثاني فلا ينتظمهما
ثم المجاز متعين بنية وعند نيتهما يترجح الحقيقة ولهما انه لا تنافي بين الجهتين لانهما
يقتضيان الوجوب الا ان النذر يقتضيه لعينه واليمين لغيره فجمعنا بينهما عملا بالدليلين
هداية

٣٢

...ر بلا نفي اليمين او مع نفيه ونوى اليمين بلا نفي النذر او مع نفيه ففي الهداية فعلى
...بلا فرق بين النذر واليمين ان النذر ايجاب المباح فيدل على تحريم ضده وتحريم الحلال
...لانه كما في قوله قد فرض الله لكم تحلة ايمانكم فاذا كانت معنى مجازيا يرد عليه انه يلزم
...لم فيه هذا قبله في كتب ...
...اللازم كما ان...
...ة كثرى التر...
...منها ليس كذلك...
...د او لم يرد ما...
...ر لاحد خلاف فيه لنفي ... والمعنى المجازي يثبت بالارادة فلا جمع بينهما

## باب الاعتكاف

... السنة في شوال ابعد من الكراهة والتشبه بالنصارى

...هو سنة موكدة وهو لبث صائم في مسجد جماعة بنية واقله يوم في...

... لان الامر لا يوجب تكرارا ...

ويلزم صوم نفل شرع فيه اداء وقضاء اي يجب عليه اتمامه فان افسد فعليه القضاء الا في الايام المنهية وهي
خمسة ايام عيد الفطر وعيد الاضحى مع ثلثة بعده ولا يفطر بلا عذر في رواية اي اذا شرع في صوم التطوع
لا يجوز الافطار بلا عذر لانه ابطال العمل وفي رواية اخرى يجوز لان القضاء خلفه ويباح بعذر
ضيافة هذا الحكم يشمل المضيف والضيف ويمسك بقية يوم صبي بلغ وكافر اسلم وحائض طهرت
ومسافر قدم ولا يقضي الاولان اي يومهما ان اكلا فيه بعد النية اي اذا حدثت هذه الامور في نهار
رمضان يجب الامساك بقية اليوم لحرمة رمضان لكن لا قضاء على الصبي الذي بلغ والكافر الذي اسلم لعدم
الاهلية في اول اليوم فلم يجب الاداء فلا يجب القضاء وان كان البلوغ والاسلام قبل نصف
النهار فنوى الصوم ثم اكلا نوى المسافر الفطر وقدم فنوى الصوم في وقتها صح وفي رمضان يجب
الصبر في وقتها يرجع الى القدوم كما يجب الامام على مقيم سافر في يوم منه لكن لو افطر لا كفارة فيهما اي في قدوم
المسافر وسفر المقيم وقضى ايام ما اغمي عليه فيه الا يوما حدث فيه او في ليلته لانه اذا اغمي اي ما لم يوجد منه
النية فيما عدا اليوم الاول ... فان الظاهر انه قد نوى الصوم فيه اقول هذا اذا لم يذكر انه نوى
ام لا اما اذا علم انه نوى فلا شك في الصحة وان علم انه لم ينو فلا شك في عدم الصحة ولو جن كله لم
يقض فان افاق بعضه قضى ما مضى سواء بلغ مجنونا او مفاقا ثم جن في ظاهر الرواية الجنون اذا
استغرق شهر رمضان سقط الصوم وان لم يستغرق لا بل يجب القضاء ولا فرق في هذا بين ما اذا بلغ
مجنونا او بلغ مفاقا ثم جن وعند محمد رح اذا بلغ مجنونا لا يجب عليه الصوم مع انه لا يكون مستغرقا فان الجنون
اذا اتصل بالصبي لم يجب الصوم فهذا الجنون لا يكون مانعا فيكون للمنع الجنون الضعيف وهو غير المستغرق
اما اذا جن البالغ فانه رافع للصوم الواجب فلا بد ان يكون جنونا قويا وهو المستغرق نذر بصوم
يومي العيد وايام التشريق او بصوم السنة صح وافطر هذه الايام وقضاها ولا عهدة ان صامها فرق بين
النذر والشروع في هذه الايام فلا يلزم بالشروع لانه معصية ويلزم بالنذر اذ لا معصية في النذر ثم ان نوى
شيئا او نوى النذر لا غير او نوى النذر ونوى ان لا يكون يمينا كان نذرا فقط وان نوى اليمين ونوى
ان لا يكون نذرا كان يمينا وعليه كفارة يمين ان افطر وان نواهما او نوى اليمين اي مع غير ان يتعرض النذر
كان نذرا ويمينا حتى لو افطر يجب عليه القضاء للنذر والكفارة لليمين وعند ابي يوسف نذر في الاول ويمين
في الثاني المراد بالاول ما اذا نواهما وبالثاني ما اذا نوى اليمين واعلم ان الاقسام ستة ما اذا لم ينو شيئا
او نواه

اذا اتى به بعد العام الاول كان اداء عنده وعند محمد قضاء وفي ثمرته على التراخي بشرط ان لا يفوت حتى لو لم يؤد في العام الاول
ومات يكون آثما بالاتفاق اما عند ابي يوسف فظاهر واما عند محمد رح فلانه فات عن العام الاول وعدم فوته في
العمر مشكوك فيكون آثما موقوفا فان ادى بعد ذلك يرتفع الاثم وعند ابي يوسف لا يرتفع اثم التاخير فثمرة
الخلاف انه ان اداه بعد عام الاول يأثم بالتأخير عند ابي يوسف خلافا لمحمد فلو احرم صبي فبلغ او عبد فعتق
فمضى لم يؤد فرضه فلو جدد الصبي احرامه للفرض ثم وقف جاز عنه بخلاف العبد لان احرام الصبي لم يكن لازما
لعدم الاهلية واحرام العبد لازم فلا يمكنه الخروج عنه بالشروع في غيره وفرضه فرضه الاحرام والوقوف وطواف
الزيارة وواجبه وقوف جمع وهو المزدلفة والسعي بين الصفا والمروة ورمي الجمار وطواف الصدر
للافاقي والحلق وغيرها سنن وآداب اشهره شوال وذو القعدة وعشر ذي الحجة وكره احرامه له قبلها
والعمرة سنة وهي طواف وسعي وجازت في كل السنة وكرهت في يوم عرفة واربعة بعدها وميقات المدني ذو
الحليفة والعراقي ذات عرق والشامي جحفة والنجدي قرن واليمني يلملم وحرم تأخير الاحرام عنها
لمن قصد دخول مكة لا التقديم وحل لاهل داخلها دخول مكة غير محرم فميقاته الحل اي من سوى اهل المواقيت
لكنه فارج الميقات الحل اي فارج الحرم وبمكة للحج الحرم وللعمرة الحل لان الحج في العرفات وهي في الحل
فاحرامه من الحرم والعمرة في الحرم فاحرامه من الحل ليتحقق نوع سفر ومن شاء احرامه توضأ وغسله احب ولبس ازارا
ورداء طاهرين وتطيب وصلى شفعا وقال المفرد بالحج اللهم اني اريد الحج فيسره لي وتقبله مني ثم لبى ينوي به الحج وهي
لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك ولا ينقص منها وان زاد جاز واذا
لبى ناويا فقد احرم فيتقي الرفث والفسوق والجدال الرفث الجماع او الكلام الفاحش او ذكر الجماع
بحضرة النساء فقد روي ان ابن عباس رضي الله عنه لما انشد قوله وهن يمشين بنا هميسا ان يصدق الطير ننك لميسا
قيل له ارفثت وانت محرم فقال انما الرفث ما خوطب به النساء والضمير في هن يرجع الى الابل والهميس صوت
نعل اخفافها واللميس اسم جارية والمعنى نفعل بها ما نريد ان يصدق الفال والفسوق هي المعاصي والجدال ان
يجادل رفيقه وقيل مجادلة المشركين في تقديم وقت الحج وتأخيره وقتل صيد البر لا البحر والاشارة اليه
والدلالة عليه والتطيب وقلم الظفر وستر الوجه والرأس وغسل رأسه ولحيته بالخطمي وقصها وحلق رأسه
وشعر بدنه ولبس قميص وسراويل وقباء وعمامة وقفين وثوب صبغ بما له طيب الا بعد زوال طيبه لا الاغتسال والاستظلال
ببيت ومحمل المحمل بفتح الميم الاول وكسر الثاني وعلى العكس الهودج الكبير وشد الهميان في وسطه بين الهميان مع



ان يحبط الا باس بشده على حقوه واكثر التلبية متى صلى او علا شرفا او هبط واديا او لقي ركبا او اسحر واذا دخل مكة بدأ
بالمسجد وحين رأى البيت كبر وهلل ثم استقبل الحجر وكبر وهلل برفع يديه كالصلوة واستلمه اي تناوله باليد والقبلة
او مسحه بالكف من السلمة بفتح السين وكسر اللام وهي الحجر ان قدر غير مؤذ اي من غير ان يؤذي مسلما ويزاحمه والا
يمس شيئا في يده ثم قبله وان عجز عنهما استقبله وكبر وهلل وحمد الله تعالى وصلى على النبي عليه السلام وطاف طواف القدوم
وسن للافاقي واخذ عن يمينه مما يلي الباب الضمير في يمينه يرجع الى الطائف المستقبل للحجر لكون بابه الى جانب الباب فيبتدئ
من الحجر ذاهبا الى الجانب الذي هو الملتزم اي ما بين الحجر الى الباب جاعلا رداءه تحت ابطه اليمين ملقيا طرفه
على كتفه اليسرى وفي المختصر قلت مضطبعا ومعنى الاضطباع هذا وراء الحطيم سمي به اشواط الحطيم مشتق من الحطم وهو
الكسر وهو موضع فيه الميزاب سمي بهذا لانه حطم من البيت اي كسر روي عن عائشة رضي الله عنها انها نذرت ان فتح الله تعالى
مكة على رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تصلي في البيت ركعتين فلما فتحت مكة اخذ رسول الله بيدها وادخلها الحطيم و
وقال صلي هنا فان الحطيم من البيت الا ان قومك قصرت بهم النفقة فاخرجوه من البيت ولولا حدثان عهد قومك
بالجاهلية لنقضت بناء الكعبة واظهرت قواعد الخليل وادخلت الحطيم في البيت والصقت العتبة على الارض وجعلت
لها بابين بابا شرقيا وبابا غربيا ولئن عشت الى قابل لافعلن ذلك فلم يعش ولم يتفرغ لذلك الخلفاء الراشدون
حتى كان في زمن عبد الله بن زبير وكان سمع الحديث منها ففعل ذلك واظهر قواعد الخليل وبنى البيت على قواعد الخليل بحضر
من الناس وادخل الحطيم في البيت فلما قتل كره الحجاج ان يكون بناء على ما فعله ابن زبير فنقض بناء الكعبة واعاده
على ما كان في الجاهلية فلما كان الحطيم من البيت يطاف وراء الحطيم حتى لو دخل الفرجة لا يجوز لكن وحده لا يجوز لان
فرضية التوجه ثبت بنص الكتاب فلا يتأدى بما ثبت بخبر الواحد احتياطا والاحتياط في الطواف ان يكون الحطيم
ورمل في الثلثة الاول فقط من الحجر الى الحجر وهو ان يمشي سريعا ويهز في مشيته الكتفين … بين الصفين
وذلك مع الاضطباع وكان سببه اظهار الجلادة للمشركين حيث قالوا اضناهم حمى يثرب ثم بقي الحكم بعد زوال
السبب في زمن النبي عم وبعده وكلما مر بالحجر فعل ما ذكر وسن استلام الركن اليماني وهو حسن وختم الطواف باستلام الحجر وصلى
شفعا يجب بعد كل اسبوع عند المقام او غيره من المسجد ثم عاد واستلم الحجر وخرج وصعد الصفا واستقبل البيت
وكبر وهلل وصلى على النبي عليه السلام ورفع يديه ودعا بما شاء ثم مشى نحو المروة ساعيا بين الميلين الاخضرين وصعد
عليها وفعل ما فعل على الصفا يفعل هكذا سبعا بدأ بالصفا ويختم بالمروة اي السعي من الصفا الى المروة شوط
ثم من المروة الى الصفا شوط آخر فيكون بداية السعي من الصفا وختمه وهو السابع على المروة وفي رواية الطحاوي السعي من

اذا اتى به بعد العام الاول كان اداء عنده وعند محمد وجوبه على التراخي بشرط ان لا يفوت حتى لو لم يؤد في العام الاول
وما يكون اثما بالاتفاق اما عند ابي يوسف فظاهر واما عند محمد رح فلانه فات عن العام الاول وعدم فوته في
العمر مشكوك فيكون اثما موقوفا فان ادى بعد ذلك يرتفع الاثم وعند ابي يوسف لا يرتفع اثم التاخير فثمرة
الخلاف انه ان اداه بعد عام الاول ياثم بالتاخير عند ابي يوسف خلافا لمحمد فلو احرم صبي فبلغ او عبد فعتق
فمضى لم يؤد فرضه فلو جدد الصبي احرامه للفرض ثم وقف جاز عنه خلافا للعبد لان احرام الصبي لم يكن لازما
لعدم الاهلية واحرام العبد لازم فلا يمكنه الخروج منه بالشروع في غيره وفرضه ثلثة الاحرام والوقوف وطواف
الزيارة وواجبه وقوف جمع وهو المزدلفة والسعي بين الصفا والمروة ورمي الجمار وطواف الصدر
للافاقي والحلق وغيرها سنن واداب واشهره شوال وذو القعدة وعشر ذي الحجة وكره احرامه له قبلها
والعمرة سنة وهي طواف وسعي وجازت في كل السنة وكرهت في يوم عرفة واربعة بعدها وميقات المدني ذو
الحليفة والعراقي ذات عرق والشامي جحفة والنجدي قرن واليمني يلملم وحرم تاخير الاحرام عنها
لمن قصد دخول مكة لا التقديم وحل لاهل داخلها دخول مكة غير محرم فميقاته الحل اي من سواد اهل المواقيت
لكنه فان مكيا فميقاته الحل اي فانه الحرم وهن بمكة للحج الحرم وللعمرة الحل لان الحج في العرفات وهي في الحل
فاحرامه من الحرم والعمرة في الحرم فاحرامه من الحل ليتحقق نوع سفر ومن شاء احرامه توضأ وغسله احب ولبس ازارا
ورداء طاهرين وتطيب وصلى شفعا وقال المفرد بالحج اللهم اني اريد الحج فيسره لي وتقبله مني ثم لبى ينوي به الحج وهي
لبيك اللهم لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك ولا ينقص منها وان زاد جاز واذا
لبى ناويا فقد احرم فيتقي الرفث والفسوق والجدال الرفث الجماع او الكلام الفاحش او ذكر الجماع
بحضرة النساء فقد روي ان ابن عباس رضي الله عنه لما انشد قوله وهن يمشين بنا هميسا ان يصدق الطير ننك لميسا
قيل له اترفث وانت محرم فقال انما الرفث ما خوطب به النساء والهميس من بريج الابل والهميس صوت
نعل اخفافها واللميس اسم جارية والمعنى نفعل بها ما نريد ان يصدق الفال والفسوق هي المعاصي والجدال ان
يجادل رفيقه وقيل مجادلة المشركين في تقديم وقت الحج وتاخيره وقيل صيد البر لا البحر والاشارة اليه
والدلالة عليه والتطيب وقلم الظفر وستر الوجه والراس وغسل راسه ولحيته بالخطمي وقصهما وحلق راسه
وشعر بدنه ولبس قميص وسراويل وقباء وعمامة وقفين وثوب صبغ بما له طيب الا بعد زوال طيبه لا الاستحمام والاستظلال
ببيت ومحمل المحمل بفتح الميم الاول وكسر الثاني وعلى العكس الهودج الكبير وشد هميان في وسطه بعده الهميان مع

انه مخيط لا باس بشده على حقوه واكثر التلبية متى صلى او علا شرفا او هبط واديا او لقي [ركبا …]
بالمسجد وحين راى البيت كبر وهلل ثم استقبل الحجر وكبر وهلل برفع يديه كالصلوة [...]
او مسحه بالكف من الندة [...]

[...] والاضباط
[...] رمل [...] ما يمشي سريعا وهز في مشيه
وذلك مع الاضطباع [...] للجلادة للمشركين حيث قالوا اضناهم حمى
البيت في زمن النبي عم وبه [...] فعل ما ذكر واستلم الركن اليماني وهو حسن
شفعا يجب بعد كل اسبوع عند المقام او غيره من المسجد ثم عاد واستلم الحجر وخرج
وكبر وهلل وصلى على النبي عليه السلام ورفع يديه ودعا بما شاء ثم مشى نحو المروة ساعيا
ميلها وفعل ما فعل على الصفا يفعل هكذا سبعا يبدأ بالصفا ويختم بالمروة اي السعي
ثم من المروة الى الصفا شوط اخر فيكون بداية السعي من الصفا وختمه وهو الاتي على المروة وفي رواية الطحاوي السعي من

قوله على حقوه هو بفتح الحاء المهملة وسكون القاف وسط الانسان ومشد الازار اه رح
قوله بدا بالمسجد يعني المسجد الحرام اه رح
قوله والقبلة قيل الحكمة في تقبيل الحجر ما روي عن علي كرم الله وجهه انه قال لما اخذ الله تعالى
الميثاق على بني آدم من ذريته كتب بذلك فجعل في جوف الحجر فيجيء يوم القيمة ويشهد
لمن استلمه كذا ذكره قاضيخان اه حلبي رح رم
قوله واخذ عن يمينه بيان لمبدا الطواف وهو من الحجر فان افتتح من غيره قيل لا يجوز لان الامر بالطواف
مجمل في حق البداية فالتحق فعل النبي صلى الله عليه وسلم بيانا له فتفترض البداية به وقيل يجوز لان الامر بالطواف مطلق
لكن تركه مكروه لترك السنة ما ذكر في الكتاب وانما قيد باليمين لانه لو اخذ عن يساره وهو الطواف المنكوس
فطاف كذلك سبعة اشواط يعيد طوافه عندنا ويعيده ما دام بمكة وان رجع الى اهله قبل الاعادة
فعليه دم وقال الشافعي رح لا يعيد بطوافه اه حلبي رح رم
قوله سبعة اشواط الشوط الجري مرة الى الغاية والمراد هنا طواف البيت تماما مرة قال الجوهري
طاف بالبيت سبعة اشواط من الحجر الى الحجر شوط انتهى اه حلبي رح
قوله ولولا حدثان بكسر الحاء وسكون الدال الاول الشيء اي لولا قرب عهد قومك
او لولا قرب زمان فتح مكة شرفها الله قره كمال رح
قوله اضناهم بالضاد المعجمة من اضناه المرض اثقله ويثرب علم مدينة رسول الله صلى الله عليه وسلم اه ر
قوله بعد كل اسبوع اي فرضا كان او نفلا قال الجوهري طاف بالبيت اسبوعا اي سبع مرات اه حلبي رح
قوله فيصعد الصفا وهو اسم موضع مرتفع في جوار المسجد الحرام في مقابلة باب بني مخزوم وهو باب الصفا
قوله نحو المروة وهي ايضا موضع بمكة شرفها الله بعد ما بينهما وبين المسجد مقدار مائتي ذراع او ازيد تعبيرا بالكر اه حلبي رح
قوله ساعيا بين الميلين الاخضرين السعي العدو والهرولة وفي المغرب الميلان علامتان
بموضع الهرولة في ممر بطن الوادي اه حلبي رح

قوله لعدو سواء كان مسلما او كافرا واعلم ان المحصر لا ينحصر في العدو والمرض لان انتفاء نفقة الحاج وموت المحرم
او الزوج للمراة من هذا القبيل اه حلبي قوله ولو قبل يوم النحر لانه دم كفارة حتى لا يجوز الاكل منه فيختص
بالمكان وهو الحرم دون الزمان عند ابي حنيفة رح اه حلبي
قوله ومن عجز الخ شروع لبيان جواز الحج الفرض بالنيابة وان يوضع المسئلة في العاجز الى انه لو حج قادرا ثم عجز
لم يسقط وقد اشار الى شرطيته بقوله الى الدوام عجزه ونوى الحج عنه واعلم ان الاصل في الباب ان للانسان ان يجعل ثواب
عمله لغيره عند اهل السنة من الصلوة والصوم والحج والصدقة والتلاوة وغيرها من جميع انواع البر ويصل ذلك الى الميت
وينفعه وقالت المعتزلة ليس له شيء من ذلك لقوله تعالى وان ليس للانسان الا ما سعى ولان الثواب هو الجنة وليس
في وسع احد ان يجعلها لغيره فضلا عن غيره قلنا في الجواب عن الاية اولا بقوله عليه السلام لعلي كرم الله وجهه انها لقوم
موسى وابراهيم اما هذه الامة لهم ما سعوا وما سعى لهم وثانيا بانها منسوخة بقوله تعالى الحقنا بهم ذريتهم
اي ادخل الذرية الجنة بصلاح الاباء قاله ابن عباس رض وثالثا تخصيص الانسان بالكافر فللمؤمن
ما سعى وما سعي له واما جواب الثاني فلانهم ولان الثواب الخ فهو ان في وسع كل احد تحصيل السبب وجعله لغيره اه حلبي رح رم واسعه
قوله ويقع عنه اي الحج الذي عجز اعلم انه اذا ثبت حقيقة ان للمامور ان يجعل منوبا الى ما صلى له
من افعال الحج للامر بعني ان نفس الحج عن ايهما يقع فالظاهر من مذهبنا انه يقع عن الامر سواء كان
حيا عاجزا او ميتا اه حلبي رح

اذا اتى به بعد العام الاول كان اداء عنده وعند محمد وجوبه على التراخي بشرط ان لا يفوت حتى لو لم يؤد في العام الاول
وما يكون اتيا بالاتفاق اما عند ابي يوسف فظاهر واما عند محمد رحمه الله فلانه فات عنه العام الاول وعدم فوته في
العمر مشكوك فيكون اتيانه موقوفا فان ادى بعد ذلك يرتفع الاثم وعند ابي يوسف لا يرتفع اثم التاخير فثمرة
الخلاف انه اذا اداه بعد عام الاول يأثم بالتاخير عند ابي يوسف خلافا لمحمد فلو احرم صبي فبلغ او عبد فعتق
فمضى لم يؤد فرضه فلو جدد الصبي احرامه للفرض ثم وقف جاز عنه خلاف العبد لان احرام الصبي لم يكن لازما
لعدم الاهلية واحرام العبد لازم فلا يمكنه الخروج عنه بالشروع في غيره وفرضه فرضه الاحرام والوقوف وطواف
الزيارة وواجبه وقوف جمع وهو المزدلفة والسعي بين الصفا والمروة ورمي الجمار وطواف الصدر
للافاقي والحلق وغيرها سنن وآداب اشهره شوال وذو القعدة وعشر ذي الحجة وكره احرامه له قبلها
والعمرة سنة وهي طواف وسعي وجازت في كل السنة وكرهت في يوم عرفة واربعة بعدها وميقات المدني ذو
الحليفة والعراقي ذات عرق والشامي جحفة والنجدي قرن واليمني يلملم وحرم تأخير الاحرام عنها
لمن قصد دخول مكة لا التقديم وحل لاهل داخلها دخول مكة غير محرم فميقاته الحل اي من سواد اهل المواقيت
لكنه خارج مكة فميقاته الحل اي خارج الحرم ولمن بمكة للحج الحرم وللعمرة الحل لان الحج في العرفات وهي في الحل
فاحرامه من الحرم والعمرة في الحرم فاحرامه من الحل ليتحقق نوع سفر ومن شاء احرامه توضأ وغسله احب ولبس ازارا
ورداء طاهرين وتطيب وصلى شفعا وقال المفرد بالحج اللهم اني اريد الحج فيسره لي وتقبله مني ثم لبى ينوي به الحج وهي
لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك ولا ينقص منها وان زاد جاز واذا
لبى ناويا فقد احرم فيتقي الرفث والفسوق والجدال الرفث الجماع او الكلام الفاحش او ذكر الجماع
بحضرة النساء فقد روي ان ابن عباس رضي الله عنه لما انشد قوله وهن يمشين بنا هميسا ان يصدق الطير ننك لميسا
قيل له ارفث وانت محرم فقال انما الرفث ما خوطب به النساء والضمير في هن يرجع الى الابل والهميس صوت
نقل اخفافها واللميس اسم جارية والنيك فعل بها ما يريد ان يصدق الفال والفسوق هي المعاصي والجدال ان
يجادل رفيقه وقيل مجادلة المشركين في تقديم وقت الحج وتأخيره وقتل صيد البر لا البحر والاشارة اليه
والدلالة عليه والتطيب وقلم الظفر وستر الوجه والرأس وغسل رأسه ولحيته بالخطمي وقصرها وحلق رأسه
وشعر بدنه ولبس قميص وسراويل وقباء وعمامة وخفين وثوب صبغ بما له طيب الا زوال طيبه لا الاغتسال والاستظلال
ببيت وتحمل المحمل ويكثر التلبية بعد الصلاة وكلما علا شرفا او هبط واديا او لقي ركبا ووقته بعد الصيام مع

...
على ما كان ... من البيت نطاف وراء الحطيم حتى لو ...
فرضية التوجه ... بما ثبت بخبر الواحد احتياطا ...
رمل في الثلثة الاول ... من الحجر الى الحجر وهو ان يمشي سريعا ويهز ...
وذلك مع الاضطباع وكان سبب اظهار الجلادة للمشركين حيث قالوا ...
البقي زمن النبي عليه السلام وبعده وكلما مر بالحجر فعل ما ذكر ويستلم الركن اليماني ...
شفعا يجب بعد كل اسبوع عند المقام او غيره من المسجد ثم عاد واستلم ...
وكبر وهلل وصلى على النبي عليه السلام ورفع يديه ودعا بما شاء ثم يمشي نحو المروة ساعيا بين الميلين الاخضرين وصعد
عليها وفعل ما فعل على الصفا يفعل هكذا سبعا يبدأ بالصفا ويختم بالمروة اي السعي من الصفا الى المروة شوط
ثم من المروة الى الصفا شوط آخر فيكون بداية السعي من الصفا وختمه وهو السابع على المروة وفي رواية الطحاوي السعي من

قوله وفرضه الاحرام وهو عبارة عن مجموع النية بالقلب والتلبية باللسان وفسر بعضهم ذكر النية
باللسان ايضا مع ملاحظة القلب اياها فظهر من هذا فساد توهم من قال ان الاحرام عبارة عن لبس
ازار ورداء على الوجه المسنون المشهور

قوله وطواف الزيارة وهو الطواف بعد الوقوف والنزول من الافاضة في يوم النحر كما سيجي

قوله وهو المزدلفة وهو موقف بين العرفات والمنى ووجه التسمية بالجمع ان آدم عليه السلام
اجتمع مع حوا عليهما السلام فيها وبالمزدلفة لانه ازدلف اليها اي دنى

قوله وطواف الصدر وهو بفتحتين الصادر والدال الرجوع وانما سمي به لانه الطواف الاخير
الذي يرجع به الطائف من البيت العتيق الى اهله ولهذا يسمى ايضا بطواف الوداع

قوله وهي طواف وسعي هذا التفسير لها بركنيها واما الاحرام والحلق فيهما شرطان لها

قوله وميقات المدني وهو موضع الاحرام يقال هذا ميقات الفلاني كذا قال الجوهري اكانه في الاصل
بمعنى الوقت فاريد به مكان الاحرام مجازا كما اريد به مكان الزمان في قوله تعالى هنالك دعا كذا في الكافي

قوله ذو الحليفة بضم الحاء المهملة وفتح اللام وسكون الياء وبالفاء اسم من مياه بني جشم على ستة اميال او سبع

قوله وجحفة بضم الجيم وسكون الحاء المهملة وبالفاء اسمها في الاصل مهيعة ثم سميت بها لان السيل
جحفها اي استأصلها والقرن بفتح القاف وسكون الراء وتحريكها خطأ جبل مشرف على عرفات ويلملم
بفتحات الياء الشاة التحتانية واللامين مع سكون الميم جبل من جبال تهامة على ليلتين من مكة

قوله اي خارج الحرم يعني المواضع التي بين المواقيت والحرم لا الحل الذي هو خارج المواقيت

قوله فيسره لي وانما ورد سؤال التيسير في الحج دون الصلوة لان الحج عسير لتفرق اركانه على الازمنة
والامكنة فلا يؤمن فيهما من اعتراض مانع واداء الصلوة يسير عادة

قوله وهي لبيك لفظه ومعناه ظاهرتين في علم النحو وهي اي التلبية اجابة بدعوة الخليل صلوات الله وسلامه عليه
حيث روي انه لما بنى البيت شرفه الله قال الله تبارك وتعالى واذن في الناس بالحج يأتوك رجالا وعلى كل ضامر
فوقف في المقام ونادى يا عباد الله اجيبوا داعي الله فابلغ الله صوته الناس في اصلاب
آبائهم فاجابوا بقولهم لبيك اللهم لبيك وكان ذلك اول التلبية فمن اجاب منهم مرة حج
مرة ومن اجاب منهم مرتين حج مرتين وعلى هذا سائر العدد

قوله في تقديم وقت الحج وتأخيره فان قريشا يقدمون الحج سنة ويؤخرون سنة كما صرح به صاحب الكشاف
في تفسير قوله تعالى انما النسيء زيادة في الكفر الآية حيث قال اذا جاء شهر حرام وهم محاربون احلوه وحرموا مكانه
شهرا آخر حتى رفضوا خصوص الاشهر واعتبروا مجرد العدد

من الصفا الى المروة ثم منها الى الصفا شوط واحد فيكون اربعة عشر شوطا على الرواية ويقع الختم على الصفا
والصحيح هو الاول ثم سكن بمكة محرما فطاف بالبيت نفلا ما شاء وخطب الامام سابع ذي الحجة وعلم فيها
المناسك وهو الخروج الى منا والصلوة بعرفات والافاضة ثم التاسع بعرفات ثم الحادي عشر بمنا ثم راح غدا
التروية وهو اليوم الثامن من ذي الحجة سمي بذلك لانهم يروون الابل في هذا اليوم الى منا ومكث
فيها الى فجر يوم عرفة ثم منها الى عرفات وكلها موقف الا بطن عرنة واذا زالت الشمس خطب الامام خطبتين كالجمعة
وعلم فيها المناسك وهي الوقوف بعرفة والمزدلفة ورمي الجمار والنحر والحلق وطواف الزيارة وصلى بهم الظهر
والعصر اي في وقت الظهر باذان واقامتين وشرط الامام والاحرام فيهما فلا يجوز العصر للمنفرد في احدهما
ولا لمن صلى الظهر بجماعة ثم احرم الا في وقته هذا استثناء من قوله فلا يجوز العصر وانما خص العصر بهذا الحكم
لان الظهر جائز لوقوعه في وقته اما العصر فلا يجوز قبل الوقت الا بشرط الجماعة في صلوة الظهر والعصر
وكونه محرما في كل واحد من الصلوتين ثم ذهب الى الموقف بغسل سن ووقف الامام على ناقته بقرب جبل الرحمة
مستقبلا ودعا بجهد وعلم المناسك ووقف الناس خلفه بقربه مستقبلين سامعين قوله واذا غربت اتى
مزدلفة وكلها موقف الا وادي محسر ونزل عند جبل قزح وصلى العشائين باذان واقامة بهما اي
المغرب والعشاء في وقت العشاء واعاد مغربا اداه في الطريق او بعرفات ما لم يطلع الفجر لا بعده
فانه ان صلى المغرب قبل وقت العشاء لا يجوز عند ابي حنيفة ومحمد رح فيجب الاعادة ما لم يطلع الفجر فان الحكم
بعدم الجواز لادراك فضيلة الجمع وذا الى طلوع الفجر فاذا فات امكان الجمع سقط القضاء لانه ان وجب القضاء
فاما ان وجب قضاء فضيلة الجمع وذا لا يمكن اذ لا مثل له وان وجب قضاء نفس الصلوة فقد اداها في الوقت
فكيف يجب قضاؤها وصلى الفجر بغلس ثم وقف ودعا واذا اسفر اتى منا ورمى جمرة العقبة من بطن الوادي
سبعا خذفا وكبر بكل منها وقطع التلبية باولها ثم ذبح ان شاء ثم قصر وحلقه افضل وحل له كل شيء الا
النساء ثم طاف للزيارة يوما من ايام النحر سبعة بلا رمل وسعي ان كان سعى قبل والا فعلهما واول
وقته بعد طلوع فجر يوم النحر وهو فيه افضل اي في يوم النحر وحل له النساء فان اخره عنها اي عن ايام
النحر وجب دم ثم اتى منا وبعد زوال ثاني النحر رمى الجمار الثلث يبدأ بما يلي المسجد اي مسجد الخيف
ثم بما يليه ثم بالعقبة سبعا سبعا وكبر بكل ووقف بعد رمي بعده رمي فقط اي يقف بعد الرمي الاول وبعد
الثاني لا بعد الثالث ولا بعد يوم النحر ودعا ثم غدا كذلك ثم بعده كذلك ان مكث وهو احب وان قدم الرمي فيه



اي في اليوم الرابع على الزوال جاز ولو النفر قبل طلوع اليوم الرابع النفر وهو الخروج من منا لا بعد فانه ان
توقف حتى طلع الفجر وجب عليه رمي الجمار وجاز الرمي راكبا وفي الاوليين ماشيا افضل لا العقبة الا ان الاولى ما يلي
مسجد الخيف ثم ما يليه ولو قدم ثقله الى مكة واقام بمنا للرمي كره واذا اتى الى مكة نزل بالمحصب ثم طاف للصدر
سبعة اشواط بلا رمل وسعي ثم شرب من زمزم وقبل العتبة ووضع صدره ووجهه على الملتزم وهو ما
بين الحجر والباب وتشبث بالاستار ساعة ودعا مجتهدا ويبكي ويرجع قهقرى حتى يخرج من المسجد وسقط
طواف القدوم عمن وقف بعرفة قبل دخول مكة ولا شيء عليه بتركه اذ لا يجب عليه شيء بترك السنة ومن وقف بعرفة
ساعة من زوال يومها الى طلوع فجر يوم النحر او اجتاز بها نائما او مغمى عليه واهل عنه رفيقه او جهل انها عرفة
صح ومن لم يقف فيها فات حجه فطاف وسعى وتحلل وقضى من قابل هذا ان احرم ولم يدرك الحج والمرأة
كالرجل لكنها لا تكشف رأسها بل وجهها ولو سدلت شيئا عليه وجافته عنه صح فانه في المسجد فلا يجوز للحائض
دخوله ولو ... وهو بعد ركنيه يسقط طواف الصدر اي الحيض بعد الوقوف بعرفة وطواف الزيارة
يسقط طواف الوداع واعلم ان الاحرام قد يكون بسوق الهدي فاراد ان يبينه فقال فلو قلد بدنة
نفل او نذر او جزاء صيد او نحوه كالدماء الواجبة بسبب الجناية في السنة الماضية يريد الحج او بعث
بها لمتعة اي بعث بالبدنة للتمتع وتوجه معها بنية الاحرام المراد بالتقليد ان يربط قلادة بعنق
البدنة فيصير به محرما كالتلبية ولو اشعرها اي شق سنامها ليعلم انه هدي او جللها اي القى
الجل على ظهرها او قلد شاة لا او لم يلحق ... اي ان لم يتوجه مع البدنة ولم ...
بل بعثها لا يصير محرما حتى يلحقها فاذا لحقها يصير محرما والبدن من الابل والبقر هذا عندنا وعند
الشافعي رح فالبدنة من الابل فقط

## باب القران والتمتع

القران افضل مطلقا اي افضل من
التمتع والافراد وهو ان يهل بحج وعمرة من ميقات معا الاهلال رفع الصوت بالتلبية ويقول بعد
الصلوة اي بعد الشفع الذي يصلي مريد الاحرام اللهم اني اريد الحج والعمرة فيسرهما لي وتقبلهما مني
وطاف للعمرة سبعة يرمل في الثلثة الاول وسعى بلا حلق ثم حج كما مر فان اتى بطوافين وسعيين
لهما اي يطوف اربعة عشر شوطا سبعة للعمرة وسبعة لطواف القدوم للحج ثم سعى لهما واساء لانه
اخر سعي العمرة وقدم طواف القدوم وذبح للقران بعد رمي يوم النحر وان عجز صام ثلثة ايام اخرها
يوم عرفة وسبعة بعد حجه ان شاء اي بعد ايام التشريق فان فاتت الثلثة تعين الدم فان وقف قبل العمرة بطل

من الصفا الى المروة ثم منها الى الصفا شوط واحد فيكون اربعة عشر شوطا على الرواية وبقع الختم على الصفا
والصحيح هو الاول ثم سكن بمكة محرما فطاف بالبيت نفلا ما شاء وخطب الامام سابع ذي الحجة وعلّم فيها
المناسك وهو الخروج الى منا والصلوة بعرفات والافاضة ثم التاسع بعرفات ثم الحادي عشر بمنا ثم خرج غداة
التروية وهو اليوم الثامن من ذي الحجة سمي بذلك لانهم يروّون الابل في هذا اليوم الى منا ومكث
فيها الى فجر يوم عرفة ثم منها الى عرفات وكلها موقف الا بطن عرنة واذا زالت الشمس خطب الامام خطبتين كالجمعة
وعلّم فيها المناسك وهي الوقوف بعرفة والمزدلفة ورمي الجمار والنحر والحلق وطواف الزيارة وصلى بهم الظهر
والعصر اي في وقت الظهر باذان واقامتين وشرطا الامام والاحرام فيهما فلا يجوز العصر للمنفرد في احديهما
ولا لمن صلى الظهر بجماعة ثم احرم الا في وقته هذا استثناء من قوله فلا يجوز العصر وانما خص العصر بهذا الحكم
لان الظهر جائز لوقوعه في وقته اما العصر فلا يجوز قبل الوقت الا بشرط الجماعة في صلوة الظهر والعصر
ويكون محرما في كل واحد من الصلوتين ثم ذهب الى الموقف بغسل سنّ ووقف الامام على ناقته بقرب جبل الرحمة
مستقبلا ودعا بجهد وعلّم المناسك ووقف الناس خلفه بقربه مستقبلين سامعين مقوله واذا غربت اتى
مزدلفة وكلها موقف الا وادي محسّر ونزل عند جبل قزح وصلى العشائين باذان واقامة يعني صلى
المغرب والعشاء في وقت العشاء واعاد مغربا اداه في الطريق او بعرفات ما لم يطلع الفجر لا بعده
فانه ان صلى المغرب قبل وقت العشاء لا يجوز عند ابي حنيفة ومحمد رح فيجب الاعادة ما لم يطلع الفجر فان الحكم
بعدم الجواز لادراك فضيلة الجمع وذا الى طلوع الفجر فاذا فات امكان الجمع سقط القضاء لانه ان وجب القضاء
فاما ان وجب قضاء فضيلة الجمع وذا لا يمكن اذ لا مثل له وان وجب قضاء نفس الصلوة فقد اداها في الوقت
فكيف يجب قضاؤها وصلى الفجر بغلس ثم وقف ودعا واذا اسفر اتى منا ورمى جمرة العقبة من بطن الوادي
سبعا خذفا وكبّر بكل منها وقطع تلبية باولها ثم ذبح ان شاء ثم قصر وحلقه افضل وحل له كل شيء الا
النساء ثم طاف للزيارة يوما من ايام النحر سبعة بلا رمل وسعي ان كان سعى قبل والا فعلهما واول
وقته بعد طلوع فجر يوم النحر وهو فيه افضل اي في يوم النحر وحل له النساء فان اخره عنها كره من ايام
النحر ووجب دم ثم اتى منا وبعد زوال ثاني النحر رمى الجمار الثلث بدأ بما يلي المسجد اي مسجد الخيف
ثم بما يليه ثم بالعقبة سبعا سبعا وكبّر بكل ووقف بعد رمي بعده رمي فقط اي يقف بعد الرمي الاول وبعد
الثاني لا بعد الثالث ولا بعد رمي يوم النحر ودعا ثم غدا كذلك ثم بعده كذلك ان مكث وهو احب وان قدم الرمي فيه

اي في اليوم الرابع على الزوال جاز وان نفر قبل طلوع اليوم الرابع النفر
توقف حتى طلع الفجر وجب عليه رمي الجمار وجاز الرمي راكبا وفي الاولين ماشيا

ت الحمامات واحدها الجناية وهي اسم لفعل محرم شرعا والمراد هنا فعل للمحرم
ان يفعله وانما جمع لبيان ان لها انواعا

قوله وتخوه كما تزبق على وزن العنبر دهن الياسمين وكدهن الورد

قوله او محاجم جمع محجمة بفتح الجيم اسم موضع من الحجامة

قوله او ابطه بكسر الهمزة وسكون الباء ما تحت الجناح

قوله بقي محرما في حق النساء لانه حل له كل شيء سوى النساء بالحلق

قوله او الوقوف بجمع اي ان ترك الوقوف بمزدلفة فعليه دم قره كمال

قوله كله يعني الجمرات العشر في اربعة ايام نحر خاص وتشريق خاص
وهو اليوم الرابع ويومان بينهما نحر وتشريق

قوله او اكثره اي ترك اربع حصيات او اكثر منه وان ترك ثلثا او ما دونه

قوله وحلق للحج او عمرة صورة المسئلة رجل حج او اعتمر ثم خرج من الحرم الى الحل
فحلق راسه فيه فعليه دم عند ابي حنيفة رح ومحمد رح خلافا لابي يوسف رح

قوله نحر القارن وانما خص بالذكر لانه لو فعل المفرد لا شيء عليه اتفاقا لعدم وجوب الذبح عليه بجنايته

قوله وهي ما يلي مسجد الخيف الخ وانما فسره مع ظهوره دفعا لاحتمال حمله على احد
بمعنى احدى الجمرات الواقعة في الايام الثلثة في تلك المقامات حتى يكون الرمي
المتروك واحدا وعشرين وانما قال بعد يوم النحر لان ترك يوم رمي العقبة فيه لوجب
الدم كما مر

قوله والعشرة الاولى حيض فقد كان بداية العشرة الاولى بالدم وختمها بالطهر واما اول العشر الرابعة
فهو اليوم السادس من السبعة المذكورة واخرها وهو اليوم الثاني من الثلثة الثانية بالطهر وهذه الرواية
مبنية على ان من بلغت مستحاضة يكون حيضها عشرة ايام وطهرها عشرين يوما على ما سيجيء ان الحكم
ثم ان هذه المرأة وان كانت مبتداة في العشرة الاولى لكنها معتادة في العشرة الرابعة
فيجوز بدايتها وختمها بالطهر ثم ان قوله مبتداة على صيغة اسم المفعول على ما عرف في الكتاب
قره كمال

قوله وانما قدم الحج لانه شروع منه في بيان وجه عدول المصنف عن ترتيب صاحب الهداية
حيث جعل مسئلة الالوان عقيب باب المدة ثم جعل بينها وبين مسئلة الطهر مسائل
احكام الحيض فقال والحيض يسقط عن الحائض الصلوة الخ لكن ان وجه حسن ترتيب المصنف
في غاية الجلاء
اخي چلبي رح

... البدنة فقصر ... اشعرها اي شق سنامها ليعلم ...
الجل على ظهرها ... بدنة ... حتى يلحقها اي ...
بل بعثها لا يصير محرما حتى يلحقها فاذا لحقها يصير محرما والبدن من الابل
الشافعي رح فالبدنة من الابل فقط

## باب القران والتمتع

القران افضل من التمتع والافراد وهو ان يهل بالحج والعمرة من الميقات معا الاهلال رفع ال...
الصلوة اي بعد الشفع الذي يصلي مريد الاحرام اللهم اني اريد الحج والعمرة
وطاف للعمرة سبعة يرمل في الثلثة الاول وسعى بلا حلق ثم حج كما مر فان اتى بطوافين وسعيين
لهما اي يطوف اربعة عشر شوطا سبعة للعمرة وسبعة لطواف القدوم للحج ثم سعى لهما واساء ولا
اخر سعي العمرة وقدم طواف القدوم وذبح للقران بعد رمي يوم النحر وان عجز صام ثلثة ايام اخرها
يوم عرفة وسبعة بعد حجه اين شاء اي بعد ايام التشريق فان فاتت الثلثة تعين الدم فان وقف قبل العمرة بطلت

قوله ويخطب الامام في خطبة واحدة ولا يجلس في وسطها بعد ما صلى الظهر وكذا الخطبة الثالثة التي يخطب بمنى واما في خطبة عرفات فيجلس بين الخطبتين وهي قبل صلوة الظهر اخي

من الصفا الى المروة ثم منها الى الصفا شوط واحد فيكون اربعة عشر شوطا على الرواية ويقع الختم على الصفا
والصحيح هو الاول ثم سكن بمكة محرما فطاف بالبيت نفلا ما شاء وخطب الامام سابع ذي الحجة وعلم فيها
المناسك وهي الخروج الى منا والصلوة بعرفات والافاضة ثم التاسع بعرفات ثم الحادي عشر بمنا ثم خرج غداة
التروية وهو اليوم الثامن من ذي الحجة سمي بذلك لانهم يروون الابل في هذا اليوم الى منا ومكث
فيها الى فجر يوم عرفة ثم منها الى عرفات وكلها موقف الا بطن عرنة واذا زالت الشمس خطب الامام خطبتين كالجمعة
وعلم فيها المناسك وهي الوقوف بعرفة والمزدلفة ورمي الجمار والنحر والحلق وطواف الزيارة وصلى بهم الظهر
والعصر اي في وقت الظهر باذان واقامتين وشرط الامام والاحرام فيهما فلا يجوز العصر للمنفرد في احدهما
ولا لمن صلى الظهر بجماعة ثم احرم الا في وقته هذا استثناء من قوله فلا يجوز العصر وانما خص العصر بهذا الحكم
لان الظهر جائز لوقوعه في وقته اما العصر فلا يجوز قبل الوقت الا بشرط الجماعة في صلوة الظهر والعصر
وكونه محرما في كل واحد من الصلوتين ثم ذهب الى الموقف بغسل سن ووقف الامام على ناقته بقرب جبل الرحمة
مستقبلا ودعا بجهد وعلم المناسك ووقف الناس خلفه بقربه مستقبلين سامعين قوله واذا غرب اتى
مزدلفة وكلها موقف الا وادي محسر ونزل عند جبل قزح وصلى العشائين باذان واقامة ههنا اي جمع
المغرب والعشاء في وقت العشاء واعاد مغربا اداه في الطريق او بعرفات ما لم يطلع الفجر لا بعده
فانه ان صلى المغرب قبل وقت العشاء لا يجوز عند ابي حنيفة ومحمد رح فيجب الاعادة ما لم يطلع الفجر فان الحكم
بعدم الجواز لادراك فضيلة الجمع وذا الى طلوع الفجر فاذا فات امكان الجمع سقط القضاء لانه ان وجب القضاء
فاما ان وجب قضاء فضيلة الجمع وذا لا يمكن اذ لا مثل له وان وجب قضاء نفس الصلوة فقد اداها في الوقت
فكيف يجب قضاؤها وصلى الفجر بغلس ثم وقف ودعا واذا اسفر اتى منا ورمى جمرة العقبة من بطن الوادي
سبعا خذفا وكبر بكل وقطع تلبية باولها ثم ذبح ان شاء ثم قصر وحلقه افضل وحل له كل شيء الا
النساء ثم طاف للزيارة يوما من ايام النحر سبعة بلا رمل وسعي ان كان سعى قبل والا فعلهما واول
وقته بعد طلوع فجر يوم النحر وهو فيه افضل اي في يوم النحر وحل له النساء فان اخره عنها كره من ايام
النحر ووجب دم ثم اتى منا وبعد زوال ثاني النحر رمى الجمار الثلث يبدأ بما يلي المسجد اي مسجد الخيف
ثم ما يليه ثم بالعقبة سبعا سبعا وكبر بكل ووقف بعد رمي بعده رمي فقط اي يقف بعد الرمي الاول وبعد
الثاني لا بعد الثالث ولا بعد يوم النحر ودعا ثم غدا كذلك ثم بعده كذلك ان مكث وهو احب وان قدم الرمي فيه

اي في اليوم الرابع على الزوال جاز وان نفر قبل طلوع اليوم الرابع النفر
توقف حتى طلع الفجر وجب عليه رمي الجمار وجاز الرمي راكبا وفي الاولين ماشيا
مسجد الخيف فيما يليه ولو قدم ثقله الى مكة واقام بمنا للرمي كره واذا اتى
سبعة اشواط بلا رمل وسعي ثم شرب من زمزم وقبل العتبة ووضع
بين الحجر والباب وتشبث بالاستار ساعة ودعا مجتهدا ويبكي ويرجع
طواف القدوم عمن وقف بعرفة قبل دخول مكة ولا شيء عليه بتركه اذ لا يجب عليه
ساعة من زوال يومها الى طلوع فجر يوم النحر او اجتاز بها نائما او مغمى عليه واهل عنه رفيقه

قوله والطواف وذكره بعد ذكر دخول المسجد مع انه لا يوجد عادة الا فيه اما مبالغة في البيان
معنى ان الطواف لو لم يكن في المسجد فرضا لا يجوز ايضا او لان المسجد عارض لم يكن في زمن
ابراهيم صلوات الله عليه وسلام — اخي افندي رح
قوله ويستمتع ما تحت الازار يعني ما بين السرة والركبة — اخي جلبي رح
قوله يتقي اي يحفظ شعار الدم وهو بكسر الشين ما يلي الجسد من الثياب وقد جعل ههنا كناية
عن الفرج رعاية للادب — اخي جلبي رح
قوله ولا تقرأ هي اي الحائض القران وانما غير الاسلوب حيث لم يبق وقراءة القران عطفا على قوله
هربا عن فوات الملائمة بقوله تجب — اخي جلبي رح
قوله الاغلاف وهو بكسر الغين المعجمة وغلاف السيف وغيره والمراد ههنا الخريطة التي هي وعاء من اديم او غيره
قوله متجاف اي متباعد بان يكون شيئا ثالثا بين الماس والممسوس ولا يكون متصلا كالجلد المشرز
ولا تابعا للماس — اخي جلبي — قوله الصرة وهو بضم الصاد وتشديد الراء المهملتين وعاء الدراهم

التمتع والافراد وهو ... ان معنى الاهلال رفع الصوت بالتلبية
الصلوة اي بعد الشفع ... اللهم اني اريد الحج والعمرة فيسرهما لي وتقبلهما مني
وطاف للعمرة سبعة يرمل في الثلثة الاول وسعى بلا حلق ثم يحج كما مر فانه اي يطوف طوافين وسعيين
لهما اي يطوف اربعة عشر شوطا سبعة للعمرة وسبعة لطواف القدوم للحج ثم يسعى لهما وانما كره لانه
اخر سعي العمرة وقدم طواف القدوم وذبح للقران بعد رمي يوم النحر وان عجز صام ثلثة ايام اخرها
يوم عرفة وسبعة بعد حجه ان شاء اي بعد ايام التشريق فان فاتت الثلثة تعين الدم فان وقف قبل العمرة بطل

اي العمرة وتنفيذ ووجب دم الرفض وسقط دم القران والتمتع افضل من الافراد وهو ان يحرم للعمرة من الميقات
في اشهر الحج ويطوف ويسعى ويحلق او يقصر ويقطع التلبية في اول طوافه للعمرة ثم احرم بالحج يوم التروية وقبله
افضل وحج كالمفرد الا انه يرمل في طواف الزيارة ويسعى بعده لانه اول طواف للحج بخلاف المفرد لانه قد سعى
مرة ولو كان هذا المتمتع بعد ما احرم للحج طاف وسعى قبل ان يروح الى منى لم يرمل في طواف الزيارة ولا يسعى بعده
لانه قد اتى بذلك مرة وذبح ولم تنب الاضحية عنه فان عجز صام كالقران وجاز صوم الثلثة بعد احرامها
لا قبله وتأخيره احب اعلم ان اشهر الحج وقت لصوم الثلثة لكن بعد تحقق السبب وهو الاحرام وكذا في القران لكن
التاخير افضل وهو ان يصوم ثلثة متتابعة آخرها يوم عرفة وان شاء السوق وهو افضل احرم وساق هديه
وهو اولى من قوده وقلد البدنة وهو اولى من التجليل اي التجليل جائز لكن التقليد اولى منه ولا بد هذا
على انه يصير بالتجليل محرما فانه قد مر من قبيل هذا الباب انه لا يصير بالتجليل محرما بل لا بد من التلبية او فعل
يقوم مقامها وهو التقليد وكره الاشعار وهو شق سنامها من الايسر وهو الاشبه اي الانسب بالصواب
فان النبي عليه السلام قد طعن في جانب اليسار قصدا وفي جانب الايمن اتفاقا وابو حنيفة انما كره هذا
الصنع لانه مثلة وانما فعله النبي عليه السلام لان المشركين كانوا لا يمتنعون من تعرضه الا بهذا وقيل انما
كره اشعار اهل زمانه لمبالغتهم فيه بحيث يخاف منه السراية وقيل انما كره ايثاره على التقليد واعتمر ولا يتحلل
منها اي من العمرة وهذا عند سوق الهدي اما ان لم يكن سوق الهدي يتحلل من احرام العمرة كما مر ثم احرم
للحج كما مر اي يوم التروية وقبله افضل وحلق يوم النحر وحل من احرامه والمكي يفرد فقط اي لا قران
ولا تمتع ومن اعتمر بلا سوق ثم عاد الى بلده فقد الم وصح سوقه تمتع اعلم ان التمتع هو الترفق باداء
النسكين الصحيحين في سفر واحد من غير ان يلم باهله الماما صحيحا بينهما فالذي اعتمر بلا سوق الهدي لما
عاد الى بلده صح المامه فبطل تمتعه فقوله فقد الم ذكر الملزوم وقصد اللازم وهو بطلان التمتع اما سائق
الهدي لا يكون المامه صحيحا لانه لا يجوز له التحلل فيكون عوده واجبا فلا يكون المامه صحيحا فاذا
عاد واحرم بالحج كان متمتعا فان طاف له اقل من اربعة قبل اشهر الحج واتمها فيها وحج فقد تمتع ولو طاف
اربعة منها لا اي لو طاف اربعة قبل اشهر الحج لا يكون متمتعا كوفي حل من عمرته فيها اي في اشهر الحج وسكن
ببصرة او مكة وحج فهو متمتع لان السفر الاول لم ينته بل رجوعه الى البصرة فصار كانه لم يخرج من الميقات
ولو افسدها ورجع من البصرة وقضاها وحج لا لان حكم السفر الاول لما بقي بالرجوع الى البصرة فصار كانه لم يخرج من
مكة



من مكة ولا تمتع لمن سكن بمكة الا اذا الم باهله ثم اتى بهما لانه لما الم باهله رجع واتى بالعمرة والحج كان هذا
انشاء سفر لانتهاء السفر الاول بالالمام فاجتمع نسكان في سفر واحد فيكون متمتعا واي فسد اتم
بلا دم اي من اعتمر في اشهر الحج وحج من عامه فايهما افسد مضى فيه لانه لا يمكنه الخروج عن عهدة الاحرام
الا بالافعال وسقط دم التمتع لانه لم يترفق باداء النسكين الصحيحين في سفر واحد

## باب الجنايات

الجنايات جمع جناية والمراد فيها ما يحرم من الفعل في احرامه

ان طيب محرم عضوا او خضب راسه بحناء او ادهن بزيت اي استعمل الدهن في عضو ثم الادهان ان كان
بزيت خالص او خل خالص يجب الدم عند ابي حنيفة وعندهما يجب صدقة وعند الشافعي ان استعمله في
الشعر يجب الدم وان استعمله في غيره فلا شيء عليه اما الدهن المطيب كدهن البنفسج ونحوه فيجب الدم اتفاقا
للتطيب او لبس مخيطا او ستر راسه يوما كاملا او حلق ربع راسه او محاجمه او احدى ابطيه او عانته
او رقبته او قص اظفار يديه او رجليه في مجلس او يدا او رجلا او طاف للقدوم او للصدر جنبا او
للفرض محدثا او افاض من عرفة قبل الامام او ترك اقل سبع الفرض اي ترك ثلاثة اشواط او اقل من طواف
الزيارة وبترك اكثره بقي محرما حتى يطوف اي ان ترك اربعة اشواط او اكثر بقي محرما حتى يطوف او طواف الصدر
او اربعة منه او السعي او الوقوف بجمع او الرمي كله او في يوم واحد او الرمي الاول او اكثره وهي رمي جمرة
العقبة يوم النحر او حلق في حل بحج او عمرة فان الحلق اختص بمنى وهو في الحرم لا في معتمر رجع من حل ثم
قصر اي ان خرج المعتمر من الحرم ثم عاد اليه وقصر لا شيء عليه وانما خص بالمعتمر لان الحاج ان خرج من
الحرم قبل التحلل ثم عاد الى الحرم يجب عليه الدم او قبل او مس بشهوة انزل او لا اعلم ان قوله او قبل ليس
معطوفا على قوله ثم قصر بل هو معطوف على قوله او حلق في حل او اخر الحلق او طواف الفرض عن ايام النحر
او قدم نسكا على آخر كالحلق قبل الرمي ونحر القارن قبل الرمي او الحلق قبل الذبح فعليه دم هذا جواب
الشرط وهو قوله ان طيب محرم عضوا فيجب دمان على قارن حلق قبل ذبحه دم للحلق قبل اوانه ودم
لتاخير الذبح عن الحلق وعندهما دم واحد وهو الاول فقط وان طيب اقل من عضو او ستر راسه او لبس
اقل من يوم او حلق اقل من ربع راسه او قص اقل من خمسة اظفار او خمسة متفرقة او طاف للقدوم
او للصدر محدثا او ترك ثلاثة من سبع الصدر او احدى الجمار الثلث وهي ما يلي مسجد الخيف او ما يليه
او العقبة في يوم بعد يوم النحر او حلق راس غيره تصدق بنصف صاع من بر وان طيب او حلق بعذر
اي ان طيب عضوا او حلق ربع راسه ذبح او تصدق بثلاثة اصوع طعام على ستة مساكين او صام ثلثة ايام

ثم ان اراد المتمتع ان يسوق الهدي احرم وساق هديه وهو افضل لانه ساق هديه بنفسه

اي بالعمرة وتمتعت ووجب دم الرفض وسقط دم القران والتمتع افضل من الافراد وهو ان يحرم بالعمرة من الميقات في اشهر الحج ويطوف ويسعى ويحلق او يقصر ويقطع التلبية في اول طوافه للعمرة ثم احرم بالحج يوم التروية وقبله افضل وحج كالمفرد الا انه يرمل في طواف الزيارة ويسعى بعده لانه اول طواف للحج بخلاف المفرد لانه قد سعى مرة ولو كان هذا المتمتع بعد ما احرم للحج طاف وسعى قبل ان يروح الى منى لم يرمل في طواف الزيارة ولا يسعى بعده لانه قد اتى بذلك مرة وذبح ولم تنب الاضحية عنه وان عجز صام كالقران وجاز صوم الثلثة بعد احرامها لا قبله وتأخيره احب اعلم ان اشهر الحج وقت لصوم الثلثة لكن بعد تحقق السبب وهو الاحرام وكذا في القران لكن التأخير افضل وهو ان يصوم ثلثة متتابعة آخرها يوم عرفة وان شاء السوق وهو افضل احرم وساق هديه وهو اولى من قوده وقلد البدنة وهو اولى من التجليل اي التجليل جائز لكن التقليد اولى منه ولا بد هذا على انه يصير بالتجليل محرما فانه قد مر في قبيل هذا الباب انه لا يصير بالتجليل محرما بل لا بد من التلبية او فعل يقوم مقامها وهو التقليد وكره الاشعار وهو شق سنامها من الايسر وهو الاشبه اي الانسب بالصواب فان النبي عليه السلام قد طعن في جانب اليسار قصدا وفي جانب الايمن اتفاقا وابو حنيفة انما كره هذا الصنيع لانه مثلة وانما فعله النبي عليه السلام لان المشركين كانوا لا يمتنعون من تعرضه الا بهذا وقيل انما كره اشعار اهل زمانه لمبالغتهم فيه حتى يخاف منه السراية وقيل انما كره ايثاره على التقليد واعتمر ولا يتحلل منها اي من العمرة وهذا عند سوق الهدي اما ان لم يكن سوق الهدي يتحلل من احرام العمرة كما مر ثم احرم للحج كما مر اي يوم التروية وقبله افضل وحلق يوم النحر وحل من احرامه والمكي يفرد فقط اي لا قران ولا تمتع ومن اعتمر بلا سوق ثم عاد الى بلده فقد الم وصح سوقه تمتع اعلم ان التمتع هو الترفق باداء النسكين الصحيحين في سفر واحد من غير ان يلم باهله الماما صحيحا بينهما فالذي اعتمر بلا سوق الهدي لما عاد الى بلده صح المامه فبطل تمتعه فقوله فقد الم ذكر الملزوم وقصد اللازم وهو بطلان التمتع اما سائق الهدي لا يكون المامه صحيحا لانه لا يجوز له التحلل فيكون عوده واجبا فلا يكون المامه صحيحا فاذا عاد واحرم بالحج كان متمتعا فان طاف لها اقل من اربعة قبل اشهر الحج واتمها فيها وحج فقد تمتع ولو طاف اربعة هنا لا اي لو طاف اربعة قبل اشهر الحج لا يكون متمتعا كوفي حل من عمرته فيها اي في اشهر الحج وسكن بصرة او مكة وحج فهو متمتع لان السفر الاول لم ينته برجوعه الى البصرة فصار كانه لم يخرج من الميقات ولو افسدها ورجع من البصرة وقضاها وحج لا لان حكم الاول لما بقي بالرجوع الى البصرة فصار كانه لم يخرج من مكة

يعني ان الكوفي المذكور اذا افسد العمرة بان جامع امرأته قبل افعال العمرة وفرغ منها وقصر ثم اتخذ البصرة دارا ثم قضى العمرة التي افسدها وحج من عامه لم يكن متمتعا عند ابي حنيفة رح وقالا هو متمتع لانه انشأ سفرا قد ترفق فيه بنسكين واما وجه ابي حنيفة رح فقد ذكر بقوله لان حكم السفر الاول
منه كمال



ـلا الم باهله ثم رجع واتى بالعمرة والحج كان هذا ...ان في سفر واحد فيكون متمتعا واي فسد اتم ...فسد مضى فيه لانه لا يمكنه الخروج من عهدة الاحرام ...النسكين الصحيحين في سفر واحد

## باب الجنايات

الجنايات جمع جناية والمراد هنا ما يحرم من الفعل في احرامه

اي استعمل الدهن في عضو من الاعضاء ان كان ...د بما يجب صدقة وعندهما فيه ان استعمل في ...المطيب كدهن البنفسج ونحوه فيجب الدم اتفاقا ...ربع راسه او لحيته او ادهن بالحناء او ما ...بزيل او طاف للقدوم او للصدر جنبا او ...فرض اي ترك ثلاثة اشواط او اقل من طوافه ...واطا او اكثر يعني محرما حتى يطوف او طواف الصدر او اربعة منه او سعي او وقوف جمع او الرمي كله او في يوم واحد او الرمي الاول او اكثره و ... رمي جمرة العقبة يوم النحر او ما... قصر اي ان ذبح الم... لحرم قبل التحلل ثم عاد... معطوفا على قوله ثم قصر... او قدم نسكا على آخر كا... في الشرط وهو قوله ان كا... لتأخير الذبح من الحلق و... اقل من يوم او حلق اقل من ... او للقدوم محدثا او ترك ثلاثة من سبع الصدر ... او العقبة يوم بعد يوم النحر او حلق راسه لغزه له بعد ... عضو او ما يليه ... او حلق بعذر اي ان طيب عضوا او حلق ربع راسه ذبح او تصدق بثلاثة اصوع طعام على ستة مساكين او صام ثلاثة ايام

قوله الابطن عرنة وهي بضم العين وفتح الراء المهملتين وبالنون واد بحذاء عرفات وجه النهي ان النبي صلى الله عليه وسلم رأى فيه الشيطان وكان هذا نظير النهي في الصلوة في الساعات الثلث
ابن ملك رح

قوله بجهد وهو بفتح الجيم الجد والمبالغة
ابن ملك رح

قوله الاوادي محسر بضم الميم وفتح الحاء المهملة وكسر السين المهملة موضع بين مكة وعرفات
ابن ملك

قوله ثم ذهب الى الموقف اي الاعظم وهو الموقف الذي يقرب جبل الرحمة عند الصخرات السود الكبار باسفل الجبل وهو الجبل الذي بوسط ارض عرفات

قوله بغلس وهو بفتح الغين المعجمة واللام والسين المهملة اخر ظلمة الليل
ابن ملك رح

قوله واذا اسفر اي اضاء الصبح والمنى بالقصر والكسر معمورة من نواحي مكة بينها وبين عرفات والجمرة بفتح الجيم وسكون الميم هي الحجر الصغيرة والعقبة الطريق الضيق الصعب في الجبل
ابن ملك رح

قوله سبعا بدل من جمرة العقبة
ابن ملك رح

قوله ثم قصر وهو ان يأخذ الرجل والمرأة من رؤس شعر ربع الرأس مقدار رؤس الاصابع
ابن ملك رح

قوله ان شاء اشارة الى السنة ههنا ولا الضحية عليه لانه مسافر
ابن ملك رح

ذكر في الكافي نذر ثلثين يوما ونوى النهار صح لانه نوى حقيقة كلامه وله ان يفرق لان الايام تقع متفرقة فصار كالصوم ولو نذر ثلثين ليلة ونوى الليالي خاصة صح ولا يلزمه شيء لان الليالي ليست محلا للصوم
شرح كافي

ولو نوى الايام خاصة صدق يعني اذا نذر ان يعتكف اياما وقال اردت به الايام دون الليالي صدق لان اليوم حقيقة في بياض النهار فيكون ناويا بحقيقة كلامه فيصح بخلاف ما لو نذر اعتكاف شهر واراد به الايام خاصة لا يصدق لان الشهر اسم لعدد مقدر يشتمل الايام والليالي فلا يحتمل ما دونه
شرح مجمع

ای بالعمرة وتمتعت ووجب دم الرفض وسقط دم القران والتمتع افضل من الافراد وهو ان يحرم بعمرة من الميقات
في اشهر الحج ويطوف ويسعى ويحلق او يقصر ويقطع التلبية في اول طوافه للعمرة ثم احرم بالحج يوم التروية وقبله
افضل وحج كالمفرد الا انه يرمل في طواف الزيارة ويسعى بعده لانه اول طواف للحج بخلاف المفرد لانه قد سعى
مرة ولو كان هذا المتمتع بعد ما احرم للحج طاف وسعى قبل ان يروح الى منى لم يرمل في طواف الزيارة ولا يسعى بعده
لانه قد اتى بذلك مرة وذبح ولم تنب الاضحية عنه وان عجز صام كالقران وجاز صوم الثلثة بعد احرام العمرة
لا قبله وتاخيره احب اعلم ان اشهر الحج وقت لصوم الثلثة لكن بعد تحقق السبب وهو الاحرام وكذا في القران لكن
التاخير افضل وهو ان يصوم ثلثة متتابعة آخرها يوم عرفة وان شاء السوق وهو افضل احرم وساق هديه
وهو اولى من قوده وقلد البدنة وهو اولى من التجليل اي التجليل جايز لكن التقليد اولى منه ولا بد بهذا
على انه يصير بالتجليل محرما فانه قد مر في قبيل هذا الباب انه لا يصير بالتجليل محرما بل لا بد من التلبية او فعل
يقوم مقامها وهو التقليد وكره الاشعار وهو شق سنامها من الايسر وهو الاشبه اي الانسب بالصواب
فان النبي عليه السلام قد طعن في جانب اليسار قصدا وفي جانب الايمن اتفاقا وابو حنيفة انما كره هذا
الصنع لانه مثلة وانما فعله النبي عليه السلام لان المشركين كانوا لا يمتنعون من تعرضه الا بهذا وقيل انما
كره اشعار اهل زمانه لمبالغتهم فيه حتى يخاف منه السراية وقيل انما كره ايثاره على التقليد واعتمر ولا يتحلل
منها اي من العمرة وهذا عند سوق الهدي اما ان لم يكن سوق الهدي يتحلل من احرام العمرة كما مر ثم احرم
للحج كما مر اي يوم التروية وقبله افضل وحلق يوم النحر وحل من احرامه والمكي يفرد فقط اي لا قران
ولا تمتع ومن اعتمر بلا سوق ثم عاد الى بلده فقد الم ولم يسق فلم يتمتع اعلم ان التمتع هو الترفق باداء
النسكين الصحيحين في سفر واحد من غير ان يلم باهله الماما صحيحا بينهما فالذي اعتمر بلا سوق الهدي لما
عاد الى بلده صح المامه فبطل تمتعه فقوله فقد الم ذكر الملزوم وقصد اللازم وهو بطلان التمتع اما ساق
الهدي لا يكون المامه صحيحا لانه لا يجوز له التحلل فيكون عوده واجبا فلا يكون المامه صحيحا فاذا
عاد واحرم بالحج كان متمتعا فان طاف لها اقل من اربعة قبل اشهر الحج واتمها فيها وحج فقد تمتع ولو طاف
اربعة فيها لا اي لو طاف اربعة قبل اشهر الحج لا يكون متمتعا كوفي حل من عمرته فيها اي في اشهر الحج وسكن
ببصرة او مكة وحج فهو متمتع لان السفر الاول لم ينته برجوعه الى البصرة فصار كانه لم يخرج من الميقات
ولو افسدها وقضى من البصرة وقضاها وحج لا لان حكم الاول لما بقي بالرجوع الى البصرة فصار كانه لم يخرج من
مكة



٣٥

[…] الم باهله رجع واتى بالعمرة والحج كان هذا
[…] في سفر واحد فيكون متمتعا واي فسد اتم
[…] معنى فيه لانه لا يمكنه الخروج من عهدة الاحرام
[…] النسكين الصحيحين في سفر واحد

## باب الجنايات

[…] الدهن في عضو تام الا دبان ان كان
[…] وعندنا ان في ان استعملا في
[…] الطيب كدهن البنفسج ونحوه فيجب الدم اتفاقا
[…] ربع راسه او لحيته او احدى ابطيه او عانته
[…] او رمل او طاف للقدوم او للصدر جنبا او
[…] فرض اي ترك ثلاثة اشواط او اقل من طوافه
[…] اشواط او اكثر بقي محرما حتى يطوف او طواف الصدر

وله ولو احرم عنه رفيقه به اي بالحج
وله ولو سدلت من سدلت ثوبه ارخاه والقاه الى التسفل
وله قد يكون بسوق الهدي انما يكون بالتلبية فان المقصود منه اظهار الاجابة دعوة الخليل صلوات الله عليه وسلامه واظهارها كما يكون بالقول يكون بالفعل الا يرى ان من قال يا فلان فاجابه تارة بلبيك واخرى بالحضور بين يديه
وله سبب الجناية كالحلق والتطيب ونحوهما
وله وكذا او بعث بدنة الى التي ليست للتمتع والقران

٣٥/٢

العقبة يوم النحر او حلق في حل لحج او عمرة فان الحلق […]
قصر اي ان خرج المعتمر من الحرم ثم عاد اليه وقصر […]
الحرم قبل التحلل ثم عاد الى الحرم يجب عليه الدم او قبل […]
معطوفا على قوله ثم قصر بل هو معطوف على قوله او حلق […]
او قدم نسكا على آخر كالحلق قبل الرمي ونحر القارن […]
الشرط وهو قوله ان طيب محرم عضوا فيجب دمان […]
لانه في الذبح من الحلق وعندهما دم واحد وهو الاول […]
اقل من يوم او حلق اقل من ربع راسه او قص اقل من خمسة […]
او للصدر محدثا او ترك ثلاثة من سبع الصدر او احدى الجمار الثلث وهي ما يذكر […]
او العقبة يوم بعد يوم النحر او حلق راس غيره تصدق بنصف صاع من بر […]
اي ان طيب عضوا او حلق ربع راسه ذبح او تصدق بثلاثة اصوع طعام على ستة مساكين او صام ثلاثة ايام

وله ولو جن كل بضم الجيم اي لو صار مجنونا
وله ولا عهدة وهي بالضم الغنى اي لا اقتضاء على
وله في ظاهر الرواية المراد به وبظاهر المذهب ما في المبسوط والجامع الكبير والمراد بغير ظاهر المذهب والرواية ما في الجرجانيات والكيسانيات والهارونيات

٣٥/١

ووطئه ولو ناسياً قبل وقوفٍ فرضٍ يفسد حجه ويمضي ويذبح ويقضي ولم يفترقا اي ليس عليهما ان يفترقا في قضاء
ما افسداه وعند مالك رحمه الله يفترقا اذا خرجا من بيتهما وعند زفر اذا احرما وعند الشافعي اذا بلغا
المكان الذي واقعها فيه وبعد وقوفه لم يفسد ويجب بدنة وبعد الحلق شاة وفي عمرته قبل طوافه اربعة
يفسد فيمضي ويذبح ويقضي وبعد اربعة ذبح ولم يفسد اي وطئه في عمرته قبل ان يطوف اربعة
اشواط يفسد العمرة فيجب المضي فيها والذبح والقضاء وبعد اربعة اشواط يجب به الذبح ولا تفسد به
العمرة فان قتل محرم صيداً او دل عليه قاتله بدءاً او عوداً اي سواء كان اول مرة اولا سهواً او عمداً فعليه
جزاؤه ولو سبعاً اي ولو كان الصيد سبعاً او مستأنساً او حماماً مسرولاً او هو مضطر الى اكله وجزاؤه
ما قوّمه عدلان في مقتله او اقرب مكان منه اي ان لم يكن له قيمة في مقتله يقوّم في اقرب مكان
من مقتله يكون له فيه قيمة ثم خير الجاني بين ان يشتري به هدياً ويذبحه بمكة او طعاماً و
يتصدق على كل مسكين نصف صاع من برّ او صاعاً من تمر او شعير لا اقل منه او صام عن طعام كل مسكين تصدق
به او صام يوماً هذا عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله واما عند الشافعي ومحمد رحمهما الله فان كان للصيد
مثل صورةً يجب ذلك ففي الظبي والضبع شاة وفي الارنب عناق وفي اليربوع جفرة وفي النعامة بدنة وفي
حمار الوحش بقرة وفي الحمام شاة والتمسك في هذا الباب قوله تعالى ومن قتله منكم متعمداً فجزاء مثل ما قتل
من النعم يحكم به ذوا عدل منكم هدياً بالغ الكعبة او كفارة طعام مساكين او عدل ذلك صياماً ليذوق فـ
ومحمد والشافعي جعلا المثل على المثل صورةً بدليل تفسير المثل بالنعم ولكن لفظ المثل في الضمانات
لم يعهد في الشرع الا وان يراد به المثل صورة ومعنى في المثليات او معنى وهو القيمة في غير المثليات
واما البقرة فلم توجد مثلاً للحمار الوحشي وكذا البدنة للنعامة وكذا البواقي فقوله من النعم اي كائن
من النعم فالمعنى ان الواجب جزاء مماثل لما قتل وهو القيمة كائناً من النعم بان يشترى بتلك القيمة
بعض النعم ثم قوله يحكم به ذوا عدل يؤيد هذا المعنى فان التقويم يحتاج الى رأي العدول ولولا التقويم
اذ لا كيف يثبت الاختيار بين النعم والكفارة والصيام وايضاً لو لم يكن له نظير من النعم فعند محمد والشافعي
يجب ما يجب عند ابي حنيفة اولاً فيحمل المثل على القيمة ولا دلالة للآية على هذا المعنى ويجب بجرحه ونتف
شعره وقطع عضوه ما نقص وبنتف ريشه وقطع قوائمه وكسر بيضه وخروج فرخ ميت وذبح
الحلال صيد الحرم وحلبه وقطع حشيشه وشجره غير مملوك ولا منبت قيمته الا ما جف اي يجب بنتف ريشه الى
آخره

قوله ونتف شعره وهو قلع النبت من اصله

او قيمته في نتف الريش وقطع القوائم يجب قيمة الصيد لاخراجه عن حيز الامتناع وفي كسر البيض وذكره
مع خروج فرخ ميت يجب قيمة الفرخ حياً وفي الحلب قيمة اللبن قوله ولا منبت اي ليس مما ينبته الناس
ولم ينبته احد بل نبت بنفسه فحينئذ ان لم يكن مملوكاً فعليه قيمته الا ما جف وان كان مملوكاً وقد قطعه
غير المالك فعليه مع وجوب تلك القيمة اخرى للمالك سواء جف اولا وانما قلنا انه ليس مما ينبته الناس
ولم ينبته احد حتى لو كان مما ينبته الناس عادة فلا شيء فيه سواء انبته انسان او لا لان كونه مما ينبته الناس
اقيم مقام الانبات تيسيراً لان مراعاته في كل شجرة متعذرة فاذا اقيم مقام الانبات والانبات
سبب الملك لم يتعلق به حرمة الحرم وان كان مما لا ينبته الناس عادة فان انبته انسان فلا شيء فيه
لما ذكرنا وان لم ينبته انسان ففيه القيمة فعلم من هذا ان الاقسام اربعة ولا قيمة الا في قسم واحد
وعلم ايضاً ان التقييد بعدم الانبات ذكر لافادة نفي الحكم عما عداه لما ذكرنا لكن التقييد بعدم المملوكية
لم يذكر لافادة هذا المعنى اذ في صورة وجوب القيمة لو كان مملوكاً فتلك القيمة واجبة مع ان تجب قيمته اخرى
بل ليفيد ان هذا الضمان واجب لا غير بسبب تعلق حرمة الحرم ولا صوم في الاربعة اي لا صوم في ذبح صيد الحرم
وحلبه وقطع حشيشه وشجره ولا يرعى حشيشه ولا يقطع الا الاذخر وبقتل قملة او جرادة تصدق وان قل
ولا شيء بقتل غراب وحدأة وعقرب وحية وفارة وكلب عقور وبعوضة وبرغوث وقراد وسلحفاة
وسبع صائل ولا في ذبح الشاة والبقر والبعير والدجاج والبط الاهلي واكل ما صاده حلال وذبحه بلا
دلالة محرم وامره به ومن دخل الحرم بصيد ارسله ورد بيعه ان بقي اي رد البيع الذي اتى به
بعد دخوله في الحرم ان بقي الصيد في يدي المشتري والا فجزاؤه كبيع محرم صيده اي رد بيعه ان بقي
والا فجزاؤه سواء باعه من محرم او حلال لا صيداً في بيته او في قفص معه ان احرم اي ان احرم وفي يده او في قفصه
صيد ليس عليه ان يرسله لان الاحرام لا ينافي مالكية الصيد ومحافظته بخلاف من دخل الحرم بصيد فان الصيد
صار صيد الحرم فيجب ترك التعرض ومن ارسل صيداً في يد محرم آخر ان اخذه حلالاً ضمن والا فلا وان قتل
محرم صيد مثله فعلى كل جزاء ورجع آخذه على قاتله وما به دم على المفرد فعلى القارن به دمان دم لحجه ودم لعمرته
الا بجواز الوقت غير محرم المراد بالوقت الميقات لان الواجب عليه عند الميقات احرام واحد ويتعدد قتله
محرمان واتحد لو قتل صيد الحرم حلالان فان ذلك جزاء الفعل والفعل متعدد وجزاء الحرم جزاء المحل والمحل واحد
باع المحرم صيداً او شراه بطل ولو ذبحه حرم ولو اكل منه غرم قيمة ما اكل لا المحرم لم يذكه اي لو اكله محرم آخر لم يغرم

ولدت لبنة او رجع من الحرم وبها نابر بها اي الظبية والولد وان ادى فداها ثم ولدت لم يجزها افاقي
يريد الحج او العمرة وجاوز وقته اي ميقاته ثم احرم لزمه دم انما قال يريد الحج او العمرة حتى لو لم يرد شيئا منهما
لا يجب عليه شيء بمجاوزة الميقات وقوله ثم احرم لا احتياج الى هذا القيد فانه لو لم يحرم وجب عليه الدم ايضا
فحق الكلام ان يقال جاوز وقته لزمه دم ويمكن ان يجاب عنه بانه انما ذكر قوله فاحرم ليعلم ان الدم لا يسقط
بهذا الاحرام بخلاف ما اذا عاد الى الميقات فاحرم فانه يسقط الدم اتفاقا او محرما لم يشرع في نسك ولبى
سقط دمه والا فلا اي ان احرم بعد المجاوزة ثم عاد الى الميقات قبل ان يشرع في نسك ملبيا سقط
الدم عندنا خلافا لزفر رح فانه لا يسقط الدم عنده وانما قال لم يشرع في نسك حتى لو احرم وشرع في نسك
ثم عاد الى الميقات ملبيا لا يسقط اجماعا وانما قال ولبى احترازا عن قولهما فان العود الى الميقات محرما
كاف لسقوط الدم عندهما واما عند ابي حنيفة رح فلا بد من ان يعود محرما ملبيا كمكي يريد الحج ومتمتع
فرغ من عمرته وخرجا من الحرم فاحرما شبه بالمسئلة المتقدمة في لزوم الدم فان احرام المكي من
الحرم والمتمتع بالعمرة لما دخل مكة واتى بالعمرة صار مكيا واحرامه من الحرم فيجب عليهما دم لمجاوزة الميقات
بلا احرام فان دخل كوفي البستان لحاجة فله دخول مكة غير محرم ووقته البستان كالبستاني بستان
بني عامر موضع داخل الميقات خارج الحرم فاذا دخله لحاجة لا يجب عليه الاحرام لكونه غير واجب التعظيم فاذا
دخله التحق باهله ويجوز لاهله دخول مكة غير محرم فكذا ان اراد الحج فوقته البستان اي جميع الحل الذي
بين البستان والحرم كالبستاني ولا شيء عليهما اي لا شيء على البستاني وعلى من دخله ان احرما من الحل
ووقفا بعرفة لانهما احرما من ميقاتهما ومن دخل مكة بلا احرام لزمه حج او عمرة وصح منه لو حج
عما عليه في عامه ذلك لا بعده جاوز وقته فاحرم بعمرة وافسد مضى وقضى ولا دم بترك الوقت فانه
يصير قاضيا حق الميقات بالاحرام منه في القضاء مكي طاف لعمرة شوطا فاحرم بالحج رفضه وعليه
دم وحج وعمرة الدم لاجل رفض الحج والعمرة لانه فائت الحج وهذا عند ابي حنيفة واما عندهما يرفض العمرة
وانما قال طاف شوطا لانه لو طاف اربعة اشواط يرفض احرام الحج اتفاقا فلو اتمهما صح وذبح لانه اتى
بافعالهما كما نهي والنهي عن الافعال الشرعية يحقق المشروعية لكن يجب دم للنقصان من احرم بالحج
ثم يوم النحر بآخر فان حلق للاول لزمه الآخر بلا دم والا فمع دم قصر او لا اي احرم بالحج وحج
ثم احرم يوم النحر بحجة اخرى في العام القابل فان حلق للاول هذا الاحرام لزمه الآخر بلا دم وان لم يحلق
لزمه



لزمه الآخر مع دم ومن اتى بعمرة الا الحلق فاحرم باخرى ذبح لانه جمع بين احرامي العمرة وهو مكروه فلزمه
الدم آفاقي احرم به ثم بها لزماه لان الجمع بينهما مشروع في حق الآفاقي كالقران وبطلت بالوقوف قبل افعالها
لا بالتوجه اي بالتوجه الى عرفات فان طاف لها ثم احرم به فمضى عليهما ذبح لانه اتى بافعال العمرة على افعال الحج
وندب رفضها فان رفض قضى واراق فان اهل بعمرة يوم النحر او في ثلاثة بعده لزمته ورفضت وقضيت مع دم انما
لزمته لان الجمع بين احرامي الحج والعمرة صحيح وان مضى صح ووجب دم فائت الحج اهل به او بها رفض وقضى وذبح
اي فائت الحج اذا احرم بحج او عمرة يجب ان يرفض الاحرام ويتحلل بافعال العمرة فان فائت الحج يجب عليه هذا ثم
يقضي ما احرم به لصحة الشروع ويذبح والمراد بقضى احرام الحج لانه يصير جامعا بين احرامي الحج فيرفض الثاني والمراد
برفض احرام العمرة لانه يجب عليه عمرة بفوات الحج فيصير بالاحرام جامعا بين العمرتين فيرفض الثانية وانما
يجب عليه دم للتحلل قبل اوانه فرفض **باب الاحصار** ان احصر المحرم بعدو او مرض بعث المفرد دما
والقارن دمين وعين يوما يذبح فيه ولو قبل يوم النحر هذا عند ابي حنيفة واما عندهما فان كان محرما بالعمرة
فكذا وان كان محرما بالحج لا يجوز الذبح الا في يوم النحر وفي حل لا وبذبحه يحل قبل حلق او تقصير وعليه
ان حل من حج حج وعمرة ومن قران حج وعمرتان واذا زال الاحصار وامكنه ادراك الهدي والحج توجه
ومع احدهما فقط لا ان يحل هذا عند ابي حنيفة فانه يمكن ادراك الحج بدون ادراك الهدي اذ عنده يجوز
الذبح قبل يوم النحر اما عندهما فيعتبر ادراك الهدي لان الذبح لا يجوز الا في يوم النحر وكل من ادرك الحج
ومنعه عن ركني الحج بمكة احصار وعن احدهما لا ومن حج عن آخر فاحج ويقع عنه ان دام عجزه الى موته و
نوى الحج عنه ومن حج عن آمريه وقع عنه وضمن مالهما ولا يجعله عن احدهما وذلك ان يحج عن ابويه
لانه متبرع يجعل ثوابه عنهما ودم الاحصار على الآمر وفي ماله حيا وميتا ودم القران والجناية على الحاج اي امر
غيره ان يقرن عنه فدم القران على المأمور وضمن النفقة ان جامع قبل وقوفه لا بعده فان مات في الطريق
يحج من منزل آمره بثلث ما بقي لا من حيث مات اي اذا اوصى ان يحج عنه فاحجوا عنه فمات في الطريق
عند ابي حنيفة يحج عنه بثلث ما بقي فان قسمة الوصي وعزله المال لا يصح الا بالتسليم الى الوجه الذي
عينه الموصي ولم يسلم الى ذلك الوجه لان ذلك المال قد ضاع فتنفذ وصيته من ثلث ما بقي وعند ابي يوسف
تنفذ من ثلث الكل وعند محمد ان بقي شيء مما دفع الى الاول يحج به وان لم يبق بطلت الوصية الهدي
ما ابل او بقر او غنم ولا يجب تعريفه وخير للقارن والمتمتع والاضحية اي الذهاب الى عرفات وقيل المراد

الاعلام كالتقليد وجاز الغنم في كل من الاول طواف فرض فيمنا ودويه بعد الوقوف والكل من هدى التطوع
ومتعة وقران فحسب وتعين يوم النحر لذبح الاخيرين وغير هما متى شاء كما تعين الحرم للكل لا فقير الحرم
اي لا يتعين فقير الحرم لصدقة وتصدق بجلد وخطامه ولا يعطي اجر الجزار منه ولا يركب الا بضرورة ولا يحلب
ويقطعه بنضح ضرعها بماء بارد وما عطب او تعيب فاحشا اي ذنب اكثر من ثلث ذنبها واذنه او ابنه
في واجب ابدله والمعيب له وفي نفله لا شيء عليه ونحر بدنة النفل ان عطبت في الطريق وصبغ نعلها بدمها
وضرب به صفحة سنامها ولم يأكله الغني لا الفقير ان شهدوا بوقوفهم بعد وقته لا تقبل اي اذا
وقف الناس ثم شهد قوم انهم وقفوا بعد يوم عرفة لا تقبل شهادتهم لان التدارك غير ممكن فيقع بين
الناس فتنة كما اذا شهدوا عشية يوم يعتقد الناس انه يوم التروية برؤية الهلال في ليلة يصير
هذا اليوم باعتبارها يوم عرفة لا تقبل الشهادة لان اجتماع الناس في هذه الليلة متعذر ففي قبول
الشهادة وقوع الفتنة وقبل وقته قبلت لفظ الهداية اعتبارا بما وقفوا يوم التروية وقد
كتب في الحواشي شهد قوم ان الناس وقفوا يوم التروية اقول صورة هذه المسألة مشكلة لان
هذه الشهادة لا تكون الا بان الهلال لم ير ليلة كذا وهو ليلة يوم الثلثين بل رأي ليلة بعده و
كان شهر ذي القعدة تاما فهذه المسألة لا تقبل لاحتمال كون ذي القعدة تسعة وعشرين
وصورة المسألة ان الناس وقفوا ثم علموا بعد الوقوف انهم غلطوا في الحساب وكان الوقوف
يوم التروية فان علم هذا المعنى قبل الوقت بحيث يمكن التدارك فالامام يأمر الناس بالوقوف
وان علم ذلك في وقت لا يمكن تداركه فيأتي الدليل الاول وهو امكان التدارك ينبغي ان لا يعتبر
هذا المعنى ويجاب قدم الحجاج الناس واما بناء على الدليل الثاني وهو جواز المقدم لا نظير له لا يصح
الحج رمى في اليوم الثاني الا الاولى فان رمى الكل حسن وجاز الاولى وحدها اي رمى في يوم الثاني
الجمرة الوسطى والثالثة ولم يرم الاولى فعند القضاء ان رمى الكل حسن وان قضى الاولى وحدها
جاز نذر حجا ماشيا مشى حتى يطوف الفرض اي بعد طواف الزيارة جاز له ان يركب شرى جارية
محرمة بالاذن فله ان يحللها لا بقص شعر او قلم ظفر ثم يجامع وهو اولى من ان يحللها بجماع قوله بالاذن
متعلق بقوله محرمة اي احرمت باذن المالك حتى لو احرمت بلا اذن لا اعتبار له **كتاب النكاح**
هو عقد موضوع لملك المتعة اي حل استمتاع الرجل من المرأة فالعقد ربط اجزاء التصرف اي الايجاب
والقبول



والقبول شرعا لكن هنا اريد بالعقد الحاصل بالمصدر وهو الارتباط لكن النكاح هو الايجاب والقبول مع ذلك
الارتباط وانما قلنا هذا لان الشرع يعتبر الايجاب والقبول لانهما اركان عقد النكاح لا امور خارجية
كالشرائط ونحوها وقد ذكرت في شرح التنقيح في فصل النهي كالبيع فان الشرع يحكم بان الايجاب والقبول
الموجودين حسا يرتبطان ارتباطا حكميا فيحصل معنى شرعي يكون ملك المشتري اثرا له فذلك المعنى هو البيع
فالمراد بذلك المعنى المجموع المركب من الايجاب والقبول مع ذلك الارتباط الشرعي لا ان البيع هو مجرد ذلك
المعنى الشرعي والايجاب والقبول آلة له كما توهم البعض لان كونهما اركانا ينافي ذلك ولا شك ان فيه عللا
اربعا فالعلة الفاعلة المتعاقدان والمادية الايجاب والقبول والصورية هو الارتباط المذكور الذي
يعتبر الشرع وجوده والغائية المصالح المتعلقة بالنكاح وانما قلنا عقد موضوع لان البيع والهبة
ونحوهما يثبت به ملك المتعة لكن غير موضوع له فلهذا يقع البيع ونحوه في محل لا يحل الاستمتاع كالذكر
النكاح وهو ينعقد بايجاب وقبول لفظهما ماضيان كزوجت وتزوجت او ماض ومستقبل كزوجني فقال
زوجت وانما لم يقل معناهما الانعقاد هو الارتباط الشرعي المذكور والمراد من المستقبل الامر
وقوله زوجني ليس في معنى لا تخبر زوجني بنتك او نفسك واعلم ان زوجني ليس في الحقيقة ايجابا بل هو توكيل ثم قوله
زوجت ايجاب وقبول فان الواحد يتولى طرفي النكاح بخلاف البيع فانه اذا قال بعني هذا الشيء
فقال بعت لا ينعقد البيع الا ان يقول اشتريت فان الواحد لا يتولى طرفي البيع وذلك لان حقوق
العقد يرجع الى العاقد في باب البيع واما النكاح فحقوقه يرجع الى الزوج والزوجة والعاقد ان
كان غيرهما فهو سفير محض وقولها داد وپذيرفت بلا ثم بعد دادي وپذيرفتي اي اذا قيل للمرأة خويشتن را
بزني بفلان دادي فقالت داد وقيل للآخر پذيرفتي فقال پذيرفت بحذف الميم يصح النكاح كبيع
وشراء اي قيل للبايع فروختي فقال فروخت ثم قيل للمشتري خريدي فقال خريد يصح البيع لا بفعلها
عند الشهود ما ذكر وشرطهم وتصح بلفظ نكاح وتزويج وهبة وتمليك وصدقة وبيع وشراء لا بلفظ اجارة
واعارة ووصية لفظ المختصر هذا ويصح بلفظ نكاح وتزويج وما وضع لتمليك العين حالا هذا هو الظاهر
فلا يصح بلفظ الاجارة والاعارة لانهما لم يوضعا لتمليك العين ولا بلفظ الوصية لانها وضعت لتمليك
العين لا في الحال فاللفظ الذي وضع لتمليك العين اذا اطلق ويكون القرينة دالة على ان الموضوع له غير مراد
بان يكون الزوجة حرة يثبت المعنى المجازي وهو ملك المتعة فان ملك سبب لملك المتعة فيكون اطلاق لفظ

الب على المسبب وعندالشافعي لا ينعقد بهذه الالفاظ وانعقاده بلفظ الهبة مختص بالنبي عم لقوله تعالى خالصة
لك ولنا قوله تعالى ان وهبت نفسها للنبي الآية والمجاز لا يختص بحضرت الرسالة وقوله تعالى خالصة لك في عدم وجوب
المهر واحللنا من خالصة لك اي لا يحل لاحد نكاحهن وشرط سماع كل منهما لفظ الآخر وحضور حرين
او حر وحرتين خلافا للشافعي رح اذ عنده لا يصح الا بشهادة الرجل مسلمين مكلفين سامعين معا
لفظهما فلا يصح ان سمعا متفرقين كما اذا انكحها بحضور واحد ثم غاب هو وحضر آخر فاعاد بحضوره
وصح عند فاسقين ومحدودين في قذف واعميين وابني زوجين وابني احدهما لا من الآخر
لكن لا يظهر بهما ان ادعى القريب اي اذا انكحها بحضور ابني الزوج فان ادعى هو لم تقبل شهادة ابنيه له
اما اذا ادعت المراة تقبل شهادتهما وان نكحها عند ابني الزوجة ان ادعت لا تقبل شهادتهما وان
ادعى الزوج تقبل كما صح نكاح مسلم ذمية عند ذميين ولم يظهر بهما ان جحد المسلم فان شهادة الكافر
على المسلم لا تقبل وان ادعى المسلم تقبل لو امر اخر ان ينكح صغيرته فنكح عند رجل وان حضر ابوها والا فلا
فان الاب اذا كان حاضرا ينتقل عبارة الوكيل الى الاب فصار كان الاب عاقد والوكيل مع ذلك
الرجل شاهدان كالاب ينكح بالغة عند فرد ان حضرت صح والا فلا فصار كان البالغة عاقدة والاب
وذلك الرجل شاهدان وعبارة المختصر هذه والوكيل شاهدان حضر موكله كالولي ان حضر موليته بالغة
وحرم على المرء اصله وفرعه واخته وبنتها وبنت اخيه وعمته وخالته وبنت زوجته وطئت وام
زوجته وان لم توطأ وزوجة اصله وفرعه لفظ المختصر وحرم اصله وفرعه وفرع اصله القريب وصلبيته
اصله البعيد فالاصل القريب الاب والام وفرعهما الاخوة والاخوات وبنات الاخوة والاخوات
وان سفلت فيحرم جميع مولاه والاصل البعيد الاجداد والجدات فيحرم بنات مولاه الصلبية
اي العمات والخالات لاب وام او لاب او لام وكذا عمات الاب والام وعمات الجد والجدة لكن
بنات مولاه ان لم يكن صلبية لا يحرم كبنت العم والعمة وبنت الخال والخالة وكل هذه رضاعا هذا
يشمل عدة اقسام كبنت الاخت مثلا يشمل البنت الرضاعية للاخت النسبية وبنت البنت للاخت
الرضاعية وبنت الرضاعية للاخت الرضاعية وفرع مزنيته وممسوسته ومالمسته ومنظور الى فرجها
الداخل بشهوة واصلهن المس بشهوة عند البعض ان يشتهي بقلبه ويتلذذ به وفي النساء لا يكون الا
هذا واما في الرجال فعند البعض ان تنتشر آلته او يزداد انتشارها هو الصحيح وما دون تسع سنين
ليست

اي اصل المزنية والممسوسة

ومن زنا بامرأة حرمت عليه امها وبنتها واذا طلق الرجل امرأته طلاقا بائنا لم يجز له ان يتزوج باختها حتى تنقضي عدتها ولا يجوز ان يتزوج باربع سواها قدوري



ليست بمشتهاة وبه يفتى اعلم ان بنت تسع سنين او اكثر قد يكون مشتهاة وقد لا يكون وهذا يختلف بعظم الجثة
وصغرها اما قبل ان تبلغ تسع سنين فالفتوى على انها ليست بمشتهاة والجمع بين اختين نكاحا وعدة ولو من
باين ووطأ بملك يمين وبين امرأتين ايتهما فرضت ذكرا لم يحل له الاخرى عبارة المختصر هذا ويحرم نكاح
امرأة وعدتها نكاح امرأة ايتهما فرضت ذكرا لم يحل له الاخرى ووطئهما وكذا وطيهما ملكا ووطيهما نكاحا وملكا
لا نكاحا فان نكحهما لا يطأ واحدة حتى يحرم الاخرى اي كون المرأة في نكاح رجل او في عدته ولو من طلاق
باين يحرم نكاح امرأة ايتهما فرضت ذكرا لا يحل له الاخرى وايضا يحرم وطي هذه المرأة بملك يمين اما
وطي احدهما بملك يمين فيحرم وطي الاخرى نكاحا وملك يمين لكن لا يحرم نكاحها حتى اذا انكحها لا يطأ واحدة
حتى يحرم عليه الاخرى وهذا معنى ما قال فان تزوج اخت امة وطئها لم يطأ واحدة حتى يحرم احديهما عليه
اما بازالة الملك عن كلها او بعضها او بالتزويج وان تزوجهما بعقدين ونسي الاول فرق بينه وبينهما
ولهما نصف مهر لان نكاح الاخير باطل غير موجب للمهر والنكاح الاول صحيح وقد فارق الاولى قبل
الوطي فيجب نصف المهر فلا يدرى لمن هو فينتصف المهر بينهما وانما قال بعقدين حتى ان تزوجهما
بعقد واحد يبطل نكاحهما فلا يجب شيء من المهر لا بين امرأة وبنت زوجها لانها لان بنت الزوج
لو فرضت ذكرا كانت ابنا الزوج وهو حرام اما المرأة الاخرى لو فرضت ذكرا لا يحرم عليه تلك المرأة
وصح نكاح الكتابية والصابية المؤمنة بنبي المقرة بكتاب لا عابدة كوكب لا كتاب لها اعلم ان نكاح الصابية
يحل عند ابي حنيفة لا عندهما فقيل هذا الخلاف بناء على تفسير الصابي فابو حنيفة زعم ان الصابي من اهل
الكتاب فاذا كان كذلك يجوز نكاح الصابية وهما زعما انهم عبدة الكواكب ولا كتاب لهم فلو كان
كذلك لا يحل نكاحها ثم عطف على نكاح الكتابية قوله ونكاح المحرم والمحرمة والامة المسلمة والكتابية
وفيه خلاف الشافعي بناء على ان التخصيص بالوصف يوجب نفي الحكم عما عداه عنده لا عندنا فقوله تعالى
من فتياتكم المؤمنات ينفي جواز نكاح الكتابية عنده ولو مع طول حرة المراد بطول الحرة القدرة
على نكاحها بان يكون له مهر الحرة ونفقتها وفيه خلاف الشافعي بناء على ان التعليق بالشرط يوجب العدم عند
عدم الشرط فقوله تعالى ومن لم يستطع منكم طولا دل على انه لو كان له طول الحرة لم يجز نكاح الامة اما عندنا
فهو ساكت عن هذا الحكم فيبقى الحكم على تقدير طول الحرة على الحل الاصلي وكذا في الامة الكتابية وللحر
على الامة والاربع من حرائر واماء فقط وللعبد نصفها وحبلى من زنا ولا توطأ حتى تضع حملها وموطؤة

ويجوز تزويج الصابية اذا كانوا يؤمنون بنبي ويقرؤون بكتاب وان كانوا يعبدون الكواكب ... قدوري

اي وللعبد ان يجمع بين امرأتين لا اكثر من ذلك وعند مالك يجوز له الاربع

سيدها او زان اي لا يجوز نكاح امة وطئها سيدها ولا يجب على الزوج الاستبراء وكذا نكاح من وطئها رجل
بالزنا ولا يجب عليه الاستبراء ومن ضمت الى محرمة اي تزوج امرأتين بعقد واحد احداهما محرمة عليه صح
نكاح الاخرى لا نكاح امة وسيدته والمجوسية والوثنية وخامسة في عدة رابعة هذا للحر واما
للعبد فلا يجوز الثالثة في عدة الثانية وامة على حرة او في عدتها وحامل من سبي وحامل ثبت نسب
حملها ولو هي ام ولد حملت من سيدها تزوج مسبية حاملا لا يجوز النكاح لان حملها ثابت النسب وانما افرد
بالذكر وانه كان يتبادر اليه قوله وحامل ثبت نسب حملها لانه قد يشتبه ان ولدها ثابت النسب ام لا
فلا يعلم حكم نكاحها فافردها بالذكر وقوله ولو هي ام ولد انما قال كذا ومثل هذا الكلام يستعمل في مقام
يحتاج الى المبالغة لان الحامل التي ثبت نسب حملها اما منكوحة او مستولدة والمنكوحة من الزاني القوي
فلا في اتصال هذا الحكم بالزاني القوي قال بطل نكاح حامل ثبت نسب حملها وانه كان الزاني غير قوي
وايضا قد ذكر ان نكاح موطوءة السيد صحيح فهذا المعنى اوهم صحة نكاح الحامل من السيد
فانها موطوءة السيد فقال بطل نكاح حامل ثبت نسب حملها واذا كانت هذه الحامل موطوءة
السيد فان هذا المعنى يوجب صحة النكاح ففي ذكر بطل نكاحها باعتبار ثبوت نسب حملها ونكاح المتعة
والموقت صورة المتعة ان يقول اتمتع بك كذا مدة بكذا من المال وصورة الموقت ان يعقد تزوجتك
بكذا الى شهر

## باب الولي والكفو

نفذ نكاح حرة مكلفة ولو من غير كفو بلا ولي وللولي الاعتراض ههنا
اي للولي الاعتراض في غير كفو وعن الحسن اي الحسن عن ابي حنيفة عدم جوازه اي النكاح من غير كفو وعليه الفتوى
فاعلم ان الحرة العاقلة البالغة اذا زوجت نفسها فعند ابي حنيفة وابي يوسف ينعقد في رواية وعند
ابي يوسف لا ينعقد الا بولي وعند محمد ينعقد موقوفا على اجازة الولي وعند مالك والشافعي لا ينعقد بعبارة
النساء واما مسئلة الكفو ففي ظاهر الرواية النكاح من غير كفو ينعقد لكن للاولياء الاعتراض ان شاء فسخ وان
شاء اجاز وفي رواية الحسن عن ابي حنيفة لا ينعقد ولا اجبر ولي بالغة ولو بكرا اعلم ان ولاية الاجبار ثابتة
على الصغيرة دون البالغة وعند الشافعي ثابتة على البكر دون الثيب فالبكر الصغيرة تجبر اتفاقا لا الثيب
البالغة اتفاقا والبكر البالغة لا تجبر عنده وتجبر عنده والثيب الصغيرة تجبر عندنا لا عنده ثم ان عندنا كل ولي فله
ولاية الاجبار وعنده ان الولي المجبر ليس الا الاب والجد فلو صمتت او ضحكت او بكت بلا صوت اذنا وهو
رد ممن استئذانه او بعد بلوغ الخبر بشرط تسمية الزوج لا المهر فيهما هو الصحيح فهو رضا
البكر



البكر البالغة اذا استأذنها الولي وسكتت كان رضا واذا بلغها الخبر نكاحها فسكتت فهو رضا
لكنه يشترط تسمية الزوج حتى لو لم يذكر الزوج فسكوتها لا يكون رضا ولا يشترط ذكر المهر ولو استأذن
غير ولي اقرب فرضاها بالقول كالثيب اي لو استأذنها الاجنبي او ولي بعيد فالرضا لا يكون الا بالقول
كما في الثيب والزائل بكارتها بوثبة او حيض او جراحة او تعنيس او زنا بكر حكما اي لها حكم البكر فان
سكوتها رضا وقولها رددت اولى من قوله سكتت اي قول الزوج للبكر البالغة بلغك النكاح فسكتت
وقالت بل رددت فالقول لها وتقبل بينته على سكوتها ولا تحلف هي ان لم يقم البينة هذا عند ابي حنيفة بناء
على انه لا تحلف في النكاح وللولي انكاح الصغير والصغيرة ولو ثيبا هذا احتراز عن قول الشافعي كما مر
ثم ان زوجهما الاب او الجد لزم وان زوجهما غيرهما فلهما الفسخ بالبلوغ ان علما او علما بالنكاح بعده اي
ان كانا عالمين بالنكاح فلهما الفسخ عند البلوغ وان لم يكونا عالمين فلهما الفسخ حين علما بعد البلوغ
وفيه خلاف الشافعي فان تزويج غير الاب والجد قبل البلوغ لا يصح عنده لما ذكرنا ان الولي المجبر عنده
ليس الا الاب والجد وسكوت البكر رضا هنا اي البلوغ او العلم بالنكاح بعد البلوغ ولا يمتد خيارها
الى آخر المجلس وان جهلت به اي بالخيار فان البكر اذا سكتت بعد البلوغ او العلم به يبطل خيارها لم
انه لها الخيار فان سكوتها بالجهل والجهل ليس بعذر في حقها بخلاف المعتقة اي
اذا اعتقت الامة وللزوج ثبت لها الخيار فان لم تعلم ان لها الخيار فجهلها عذر لانها لا تتفرغ
للتعلم بخلاف الحرة فان طلب العلم فريضة على كل مسلم ومسلمة وبالتقصير لا تعذر فان قيل كلامنا
في البكر حال بلوغها وهي قبل البلوغ غير مكلفة بالشرائع قلنا اذا راهق يجب تبليغ الصبي او الصبية
فاما ان يجب عليهما تعلم الايمان واحكامه او وجب على وليهما التعليم ولا ينبغي ان يتركا سدى
قال عليه السلام مروا صبيانكم بالصلوة اذا بلغوا سبعا واضربوهم اذا بلغوا عشرا وخيار الغلام والثيب
لا يبطل بلا رضا صريح او دلالة الصريح ان يقول رضيت والدلالة ان يفعل ما يدل على الرضى كالقبلة
واللمس للغلام والمهر وقبول الثيب المهر ولا يبطل بقيام المجلس وشرط القضاء لفسخ من بلغ لا من عتقت
فان الاول الزام الضرر على الزوج بخلاف فسخ المعتقة فانه منع زيادة الملك للزوج عليها فانا
اعتبار الطلاق عندنا بالنساء فاذا اعتقت صار الملك عليها بثلث طلقات بعد ما كان بطلقتين
ويكون الفسخ اختيارها هذا فلا يحتاج الى قضاء القاضي وان مات احدهما قبل التفريق بلغ اولا

ورثه الاقرب بعصبة النكاح بينهما والولي العصبة اي المراد العصبة بنفسه اي ذكر يتصل بلا توسط انثى اما العصبة بالغير كالبنت اذا صارت عصبة بالابن فلا ولاية لها على امها المجنونة وكذا العصبة مع الغير كالاخت مع البنت لا ولاية لها على اختها المجنونة على ترتيب الارث والحجب اي قدم الجزء وان سفل ثم الاصل وان علا ثم جزء الاصل القريب كالاخ ثم بنوه وان سفلوا ثم جزء الاصل البعيد كالعم ثم بنوه وان سفلوا ثم عم ابيه ثم الجد ثم بنيه الاقرب فالاقرب ثم الترجيح بقوة القرابة اي قدم الاعيان على العلات بشرط حرية وتكليف واسلام في ولد مسلم دون كافر ثم الام ثم ذو الرحم الاقرب فالاقرب ثم مولى الموالاة اي من لا وارث له ووالى غيره على انه ان جنى فارشه عليه وان مات فميراثه له ثم قاض في منشوره ذلك اي كتب في منشوره ان له ولاية التزويج وللابعد التزويج بغيبة الاقرب مالم ينتظر الكفو الخاطب جوابه وعليه الاكثر ومدة السفر عند جمع من المتأخرين اعلم ان للابعد ولاية التزويج عند غيبة الاقرب غيبة منقطعة وتفسيرها عند الاكثر ما ذكر وهو قوله مالم ينتظر اي مدة لم ينتظر الكفو الخاطب ثم عطف على مالم ينتظر قوله ومدة السفر عند جمع من المتأخرين وولي المجنونة ابنها وان مع ابيها بناء على ما ذكر ان الابن مقدم في العصوبة على الاب وتعتبر الكفاءة في النكاح نسبا فقريش بعضهم كفو لبعض والعرب بعضهم كفو لبعض اي العرب الذين لم يكونوا من قريش بعضهم اكفاء لبعض اعلم ان كلا منا هو من اولاد نضر بن كنانة قريش واما اولاد من هو فوق النضر فلا وانما فصل الكفاءة في النسب بالعرب لان العجم ضيعوا انسابهم وفي العجم اسلاما فذو ابوين في الاسلام كفو لذي اباء فيه ومسلم بنفسه غير كفو لذي ابوين فيه وديانة فليس فاسق كفو البنت رجل صالح وان لم يعلن في افتيار الفضلى وعند بعض المشايخ الفاسق اذا لم يعلن يكون كفوا لبنت الرجل الصالح ومالا فالعاجز عن المهر المعجل والنفقة ليس كفوا للفقيرة انما قال للفقيرة لدفع توهم من يتوهم ان الفقير يكون كفوا للفقيرة وكذا للغنية بالطريق الاولى لان العجز عن اداء المهر والنفقة الواجبين متحقق مع زيادة الفقر والقادر عليهما كفو لذات اموال عظيمة هو الصحيح لان المال غاد ورائح فلا يعتبر بعدمه الان يكون بحيث لا يقدر على اداء الواجب وهو المهر والنفقة وحرفة فحائك او حجام او كناس او دباغ ليس بكفو لعطار او بزاز او صراف وبه يفتى وان نكحت باقل من مهرها اي مهر مثلها فللولي الاعتراض حتى يتم او يفرق ووقف نكاح فضولي وفضوليين على الاجازة اي لا يجوز ان يكون من جانب الزوج فضولي ومن جانب المرأة فضولي فيتوقف على اجازتهما ويتولى طرفي النكاح



النكاح واحد ليس بفضولي من جانب اي يتولى واحد الايجاب والقبول ولا يشترطان يتكلم بهما فان الواحد اذا كان وكيلا منهما فقال زوجتها اياه كان كافيا وهو اقسام اما ان يكون اصيلا ووليا كابن العم يزوج بنت عمه الصغيرة او اصيلا ووكيلا كما اذا وكلت رجلا ان يزوجها من نفسه او وليا من الجانبين او وكيلا من الجانبين او وليا من جانب ووكيلا من جانب ولا يجوز ان يكون فضوليا اذا كان اصيلا وفضوليا او وليا من جانب وفضوليا من جانب او وكيلا من جانب وفضوليا من جانب وفضوليا من الجانبين وصح نكاح امة زوجها من امر بنكاح امرأة لامره اي ان وكله ان يزوجه امرأة فزوجه امة صح ونكاح الاب والجد الصغير بغبن فاحش او من غير كفو لا لغيرهما اي ان فعل الاب او الجد عند عدم الاب لا يكون للصغير والصغيرة حق الفسخ بعد البلوغ وان فعل غيرهما فلهما ان يفسخا بعد البلوغ ولا نكاح واحدة من اثنتين زوجهما المامور بواحدة للامر اي ان امر ان يزوجه امرأة فزوجه امرأتين بعقد واحد لا يصح نكاح كل واحد منهما اما اذا زوجه بعقدين فالاول صحيح دون الثاني واما عندهما فيصح في ما يختار

## باب المهر

اقله عشرة دراهم ثمنا يصلح مهرا سواء كان تبرا او اقل منه وتجب هي ان سمى دونها وان سمى غيرها اي غير دون عشرة دراهم وهو اما العشرة او ما فوقها فالمسمى عند الوطي او موت احدهما ونصفه بطلاق قبل الوطي وخلوة صحت اي الخلوة الصحيحة وسيجيء تفسيرها فان قلت لم لم يكتف بقوله قبل خلوة صحت فانه اذا كان قبل الخلوة كان قبل الوطي قلنا لا نم فانه يمكن ان يكون قبل الخلوة الصحيحة ولا يكون قبل الوطي بان وطي بلا خلوة صحيحة نحو ان وطي مع وجود المانع الشرعي كصوم رمضان وفي صح النكاح بلا ذكر المهر ومع نفيه وبخمر او خنزير وبهذا الدن من الخل فهو خمر وبهذا العبد فهو حر وبثوب وبدابة لم يبين جنسهما وبتعليم القرآن وبخدمة الزوج الحر لها سنة انما قيد بالحر لانه لو كان عبدا يجب الخدمة وسيجيء وفي تزويج بنته او اخته منه على تزويج بنته او اخته منه معاوضة بالعقدين اي صح النكاح في صورة تزويج بنته منه وقوله معاوضة يمكن ان يكون تمييزا او حالا من التزويج تعويضا لهذا العقد بذلك العقد ولذلك العقد بهذا ولزم مهر مثلها في الجميع عند وطي او موت اكتفى بذكر الوطي ولم يذكر الخلوة لانه اراد بالوطي حقيقة او دلالة ففي الخلوة دلالة الوطي اقامة لها اي مقام الدخول وقوله او موت اي موت الزوج او الزوجة وعبارة المختصر هذا وصح النكاح بلا ذكر مهر ومع نفيه وبغير مال متقوم ومجهول جنسه تجب مهر المثل كالخمر او صفته فالوسط او قيمته اي صح النكاح بمجهول صفته فيجب الوسط او قيمته ومتعة لا تزيد على نصفه ولا تنقص عن خمسة اي

لا تزيد على نصف مهر المثل ولا تنقص عن خمسة دراهم وتعتبر بحاله في الصحيح لقوله تعالى على الموسع قدره الآية
وعند الكرخي تعتبر بحالها وهي درع وخمار وملحفة بطلاق قبل الوطء والخلوة اي في الصور المذكورة
وهي قوله بلا ذكر المهر الى آخره وبخدمة الزوج العبد لها اي تجب بعين الخدمة في النكاح بخدمة الزوج
العبد لها وللمفوضة ما فرض لها ان وطئت او مات والمتعة ان طلقت قبل الوطء المفوضة هي التي نكحت بلا ذكر
مهر او على ان لا مهر لها ثم ان تراضيا على مقدار فلها ذلك المفروض ان وطئها او مات عنها والمتعة ان طلقها قبل
الوطء وعند ابي يوسف وهو قوله الاول لها نصف المفروض وما زيد على مهر يجب ويسقط بالطلاق قبل الوطء وصح
حطها عنه اي حط المرأة عن الزوج ولم يذكر مفعول الحط ليدل على العموم في قوله فلان يعطي ويمنع فيدل على انها حطت
كل المهر وبعضه والزيادة في صورة زاد على المهر وخلوة بلا مانع وطء حسا او شرعا او طبعا كمرض يمنع الوطء
هذا نظير المانع الحسي وصوم رمضان واحرام بفرض او نفل هذا نظير المانع الشرعي وحيض ونفاس هذا نظير
المانع الطبعي ولا يخفى ان يكون المانع الشرعي موجودا فيهما اي تؤكد المهر كخلوة مبتداه وتؤكد خبره واعلم ان المراد
بالخلوة اجتماعهما بحيث لا يكون معهما عاقل ومكان لا يطلع عليهما احد كالظلمة ويكون الزوج عالما بانها امرأته
كخلوة مجبوب او عنين او خصي او صائم قضاء في الاصح وكذا في رواية ومع احدى الموانع المتقدمة لا والعدة
كالصوم فرضا ونفلا اي لا يكون الخلوة صحيحة مع الصلاة المفروضة كما في الصوم المفروض ويكون صحيحة
في صلاة النفل كما في الصوم النفل والعدة تجب في الكل احتياطا اي في جميع ما ذكر من اقسام الخلوة سواء
وجد المانع كالمرض ونحوه او لم يوجد وتجب المتعة لمطلقة لم توطأ ولم يسم لها مهر وتستحب لمن سواها الا لمن
سمي لها وطلقت قبل وطء المطلقات اربع مطلقة لم توطأ ولم يسم لها مهر فيجب لها المتعة ومطلقة لم توطأ
وقد سمي لها مهر وهي التي لا تستحب لها المتعة ومطلقة قد وطئت ولم يسم لها مهر ومطلقة قد وطئت وسمي
لها مهر فهاتان تستحب لها المتعة فالحاصل انه اذا وطئها تستحب لها المتعة سواء سمى لها مهرا او لا لانه
اوحشها بالطلاق بعد ما سلمت اليه المعقود عليه وهو البضع فيستحب ان يعطيها شيئا زائدا على الواجب وهو
المسمى في صورة التسمية ومهر المثل في صورة عدم التسمية وان لم يطأها ففي صورة التسمية تأخذ نصف المسمى مع
انها لم تأخذ شيئا وابتغاء البضع لا ينفك عن المال وان قبضت الفا سمي لها ووهبته له وطلقت قبل وطء رجع
بنصفه لانها قبضت تمام المسمى ولم يجب الا النصف فيرد النصف والالف الذي وهبته لم يتعين انه الالف
المهر لان الدراهم والدنانير لا تتعين في العقود والفسوخ وان لم تقبضه او قبضت نصفه ثم وهبت نصفه
او وهبا



ثم وهبت نصفه ثم وهبت الكل او ما بقي او وهبت عرض المهر قبل قبضه او بعده لا اي لا يرجع عليها بشيء وصورة
المسئلة انها ان لم تقبض شيئا ثم وهبت الكل اي حطته عن ذمة الزوج ثم طلقها قبل الوطء فلا شيء عليها لان حكم
الطلاق قبل الدخول ان يسلم له نصف المهر وقد حصل بلا زيادة والمرأة لم تأخذ شيئا لترده اليه بخلاف المسئلة
الاولى وهي التي قبضت الالف ثم وهبت له ثم طلقت قبل وطء وان قبضت نصف المهر ثم وهبت الكل او
وهبت الباقي ثم طلقها قبل الوطء فانه لا شيء عليها لما ذكرنا فلو كان المهر عرضا فقبضته ثم وهبت له او لم
تقبضه فحطته عن ذمته ثم طلقها قبل الوطء فلا شيء عليها اما في صورة عدم القبض فلما مر واما في صورة
القبض فكذلك لانها وهبت العرض له فانتقض قبض المهر لان العروض متعينة بخلاف المسئلة الاولى
فان الدراهم غير متعينة وان نكح بالف على ان لا يخرجها او لا يتزوج عليها او بالف ان اقام بها وبالفين ان
اخرجها فان وفى اي فيما نكحها على ان لا يخرجها او لا يتزوج عليها وان اقام اي فيما نكحها بالف ان اقام بها
وبالفين اذا اخرجها فلها الالف والا فمهر مثلها هذا عند ابي حنيفة فعنده الشرط الاول صحيح دون الثاني
وعندهما الشرطان صحيحان وعند زفر كلاهما فاسدان لكن في الثانية لا يزاد على الالفين ولا ينقص عن
الالف المراد بالثانية المسئلة الثانية وهي قوله او بالف ان اقام بها وبالفين ان اخرجها فانه ان اخرجها
يجب مهر المثل لكن اذا كان مهر المثل اكثر من الالفين لا يجب الزيادة وان كان اقل من الالف يجب الالف
ولا ينقص منه شيء لاتفاقهما على المهر لا يزيد على الالفين ولا ينقص عن الالف وان نكحها بهذا او بهذا فلها مهر
المثل ان كان بينهما والا فالاخس لو دونه والاعلى لو فوقه اي ان نكحها بهذا العبد او بذلك واحدهما اكثر
قيمة من الآخر يجب مهر المثل ان كان بين قيمة العبدين ويجب العبد الاقل قيمة اذا كان مهر المثل دون
قيمة هذا العبد ويجب العبد الاكثر قيمة ان كان مهر المثل فوق قيمته فعلم منه انه اذا كان مهر المثل مساويا
لقيمة احدهما يجب هذا العبد وان طلقت قبل وطء فنصف الاخس اجماعا وان نكح بهذين العبدين
واحدهما حر فلها العبد فقط ان ساوى عشرة دراهم [illegible] وان شرط البكارة ووجدت ثيبا لزمه الكل
وصح امهار فرس او ثوب هروي بالغ في وصفه او لا او مكيل او موزون بين جنسه لا صفته ويجب الوسط او قيمته
وان بين جنس المكيل والموزون ووصفه فذاك ولا يجب شيء بلا وطء في عقد فاسد وان خلا وان وطئ
فمهر المثل لا يزاد على ما سمي اي اذا كان مهر المثل مساويا للمسمى او اقل فمهر المثل واجب وان كان
اكثر لا يجب الزيادة ويثبت النسب وعدته من وقت تفريقه عند محمد وبه يفتى اي ان كان من وقت الدخول

الى وقت الوضع ستة اشهر يثبت النسب وان اقل لا وعند ابي حنيفة وابي يوسف يعتبر من وقت النكاح كما في
النكاح الصحيح ومهر مثلها مهر مثلها من قوم ابيها اي يثبت مهر مثلها ثم بينه بقوله مهر مثلها فيراد بالاول المعنى
المصطلح شرعا وبالثاني المعنى اللغوي اي مهر امراة مماثلة لها وهي من قوم ابيها ثم بين ما به المماثلة بقوله
سنا وجمالا ومالا وعقلا ودينا وبلدا وعصرا وبكارة وثيابة فان لم يوجد منهم فمن الاجانب لا مهر
امها وخالتها الا اذا كانتا من قوم ابيها اي اذا كانت امها بنت عم ابيها وصح ضمان وليها مهرها ولو صغيرة
وتطالب ايا شاءت وليها ولو ادى رجع على الزوج ان ضمن بامره والا فلا انما قال ولو صغيرة لانها اذا كانت
صغيرة فمطالب المهر ليس الا وليها فتوهم انه لا يجوز الضمان لانه باعتبار الضمان يكون مطالبا فيكون الشخص
الواحد مطالبا ومطالبا لكن لا اعتبار بهذا الوهم لان حقوق العقد هنا راجعة الى الاصيل والولي سفير
ومعبر بخلاف البيع فانه اذا باع الاب مال الصغير لا يجوز ان يضمن الثمن لان الحقوق راجعة الى العاقد
ولها منعه من الوطء والسفر بها والنفقة لو منعت اي لها النفقة على تقدير المنع ولو بعد وطء وخلوة
برضاها احتراز عن قولهما فانه اذا وطئها او خلا بها مرة برضاها لا يبقى لها حق المنع لانها سلمت اليه
المعقود عليه فلا يكون لها حق الاسترداد ولابي حنيفة ان كل وطأة معقود عليها فتسليم البعض لا يوجب
تسليم الباقي قبل اخذ ما بين تعجيله كلا او بعضا الظرف وهو قبل متعلق بقوله ولها منعه عطف على قوله
ما بين تعجيله قوله او قدر ما يعجل لمثلها من مثلها عرفا غير مقدر بالربع او الخمس ان لم يبين لفظ المختصر
هذا او المعجل والمؤجل ان بينا فذاك والا فالمتعارف والسفر ولو في حاجة وزيارة اهلها بلا
اذنه قبل قبضه اي ولها السفر قبل قبض المعجل لا بعده ولا لها المنع لقبض الكل في المختار اي ان لم
يبين المعجل لا يكون لها ولاية منع النفس لاخذ كل المهر فهذا الحكم قد فهم مما تقدم فانه قال او قدر ما يعجل
الى قوله ان لم يبين فتقييد ولاية المنع بقدر المعجل يدل بطريق المفهوم على ان ليس لها المنع لقبض الزائد
على هذا ولا خلاف في التخصيص بالذكر في الروايات يدل على نفي الحكم عما عداه لكن اراد التصريح بهذا ليدل
على انه مختلف فيه والمختار هذا فان المتاخرين اختاروا هذا لانه المتعارف وان كان اصل المذهب ان لها
ولاية المنع لاخذ كل المهر اذا لم يبين مقدار المعجل والمؤجل لان المهر عوض البضع فما لم تقبض كل العوض
لا يجب عليها تسليم البضع ولا لو اجل كله فانه لو اجل كله فقد سقط حقها فلا يكون لها منع النفس لاخذه ولها
السفر بها بعد ادائه في ظاهر الرواية اي اداء ما بين تعجيله او قدر ما يعجل لمثلها في ظاهر الرواية وقيل
لا وبه



لا وبه افتى الفقيه ابو الليث وله ذلك فيما دون مدة سفر اي له نقلها فيما دون مدة السفر وان اختلفا في
المهر ففي اصله يجب مهر المثل اجماعا اي اختلفا فقال احدهما لم يسم مهر وقال الآخر قد سمي فان اقام البينة
لا شك قبولها فان لم يقم فعندهما يحلف فان نكل ثبت دعوى التسمية فان حلف يجب مهر المثل واما عند ابي حنيفة
فينبغي ان لا يحلف لانه لا يحلف في النكاح فيجب مهر المثل وفي قدره حال قيام النكاح القول لمن شهد له مهر المثل
مع يمينه اي ان كان مهر المثل مساويا لما يدعيه الزوج او اقل منه فالقول له مع اليمين وان كان مساويا لما تدعيه
المراة او اكثر منه فالقول لها مع اليمين وان اقام بينة قبلت شهد مهر المثل له او لها وذلك لان المراة تدعي
الزيادة فان اقامت بينة قبلت وان اقام الزوج تقبل ايضا لان البينة تقبل لدفع اليمين كما اذا اقام
المودع بينة على رد الوديعة الى المالك تقبل وان اقاما فبينتها ان شهد له وبينته ان شهد لها لان البينات
شرعت لاثبات ما هو خلاف الظاهر واليمين شرعت لابقاء الاصل قال عليه السلام البينة على المدعي واليمين
على من انكر والاصل في النكاح ان يكون مهر المثل فالذي يدعي خلاف ذلك فبينته اقوى وان كان بينهما
تحالفا اي ان كان مهر المثل بين ما يدعيه الزوج والمراة ولا بينة لاحدهما تحالفا فان حلفا او اقاما
قضي به اي بمهر المثل فان حلفا قضي بمهر المثل وكذا اذا اقام كل منهما البينة وان اقام احدهما فقط تقبل
بينته ولم يذكر هذا القسم لظهوره هذا الذي ذكرنا هو في حال قيام النكاح فاراد ان يبين الاختلاف
بعد وقوع الطلاق فقال وفي الطلاق قبل الوطء حكم متعة المثل اي اذا كان متعة المثل مساوية لنصف
ما يدعيه الرجل او اكثر منه فالقول لها وان اقام بينة قبلت وان اقاما فبينتها ان شهدت له وبينته
ان شهدت لها وان كان بينهما تحالفا فان حلفا يجب متعة المثل وموت احدهما كحياتهما في الحكم وبعد موتهما
في القدر القول لورثته وفي اصله لم يقض للمنكر شيء وقالا قضي بمهر المثل وبه يفتى ان بعث اليها
شيئا فقالت هو هدية وقال هو مهر فالقول له الا في مهيأ للاكل كالخبز بخلاف الحنطة وان نكح ذمي
ذمية او حربي حربية ثمة اي في دار الحرب بميتة او بلا مهر وذا جائز عندهم اي والحال ان النكاح بلا مهر
يجوز عندهم ولا يجب شيء وانما قال هذا لانه ان لم يجز هذا في دينهم او وجب المهر عندهم لا يكون حكم المسألة
عدم وجوب المهر فوطئها او طلقت قبله او مات فلا مهر لها وان نكحها بخمر او خنزير عين ثم اسلما او احدهما
فلها ذلك وفي غير عين قيمة الخمر فيها ومهر المثل في الخنزير لان الخمر عندهم مثلي كالخل عندنا ولا يجب اخذها
فايجاب القيمة يكون اخذا لها واما الخنزير فمن ذوات القيم عندهم كالشاة عندنا فايجاب القيمة

لا يكون اموالا فيجب مهر المثل او خمرا او خنزيرا **باب نكاح الرقيق والكافر** نكاح القن والمكاتب والمدبر والامة وام
الولد بلا اذن السيد موقوف فان اجاز نفذ وان رد بطل فان نكحوا بالاذن فالمهر عليهم ويباع القن فيه لا الاخران
اي المكاتب والمدبر بل يسعيان وقوله طلقها رجعية اجازة لا طلقها او فارقها اي اذا تزوج عبد بغير اذن مولاه
فقال طلقها رجعية فهو اجازة لان الطلاق الرجعي يقتضي سبق النكاح بخلاف طلقها اذ يمكن ان يكون المراد اتركها
وهذا المعنى اليق بالعبد المتمرد واما فارقها فهو اظهر في هذا المعنى واذنه لعبده بالنكاح يعم جائزه وفاسده
فيباع العبد لمهر من نكحها فاسدا بعد اذنه فوطئها ولو نكحها ثانيا او اخرى بعدها صحيحا توقف على الاجازة
اي لو نكحها نكاحا ثانيا صحيحا او نكح امراة اخرى بعد تلك المراة نكاحا صحيحا يتوقف على الاجازة الثانية لان
الاجازة قد انتهت بذلك النكاح الفاسد ولو زوج عبدا مديونا له صح وساوت غرماءه في مهر مثلها اي ساوت
المراة غرماءه في مقدار مهر المثل اي ان بيع العبد يقسم ثمنه بين المراة والغرماء بالحصة فما اخذته مهرا ان
كان المهر اقل من مهر المثل او مساويا اما اذا كان زائدا فلا تاخذ بحصة ما زاد ومن زوج امته تخدمه ويطا الزوج
ان ظفر ولا تجب التبوئة لكن لا نفقة ولا سكنى الا بها اي لا يجب على الزوج نفقتها وسكناها الا بالتبوئة وهي ان يخلي
بينها وبينه اي بين الامة والزوج في منزله ولا يستخدمها اي المولى فان بوأها ثم رجع صح اي الرجوع
وسقطت اي النفقة عن الزوج برجوع المولى عن التبوئة ولو خدمته بلا استخدامه لا اي خدمت الامة المولى
بلا استخدامه مع وجود التبوئة لا يسقط النفقة عن الزوج والتبوئة مصدر بوأه منزلا وبوأ له اذا اسكنه
له منزلا وان لم يبق المنزل فالتبوئة تستند اليه باعتبار انه يمكن الزوج من ذلك وله انكاح عبده وامته كرها
اي تزويج كل واحد بلا رضاه ولو قتلت نفسها قبل الوطء فلا مهر للمولى او امة قتلها قبله اي قبل الوطء لانه عجل
بالقتل اخذ المهر فجوزي بالحرمان اما في الصورة الاولى فلان القاتلة لا تاخذ شيئا فكمل المهر بالموت واما
قال قبل الوطء لان بعد الوطء المهر واجب في الصورتين وزوج الامة يعزل باذن سيدها فان العزل
منع عن حدوث الولد وهو ملك مولاها وخيرت امة ومكاتبة عتقت تحت حر او عبد فان كانت تحت العبد
فلها الخيار اتفاقا دفعا للعار وهو ان تكون الحرة فراشا للعبد وان كانت تحت الحر ففيه خلاف الشافعي وهذا
بناء على مسئلة اعتبار الطلاق فانه عندنا بالنساء فلها الخيار منعا لزيادة الملك عليها وعنده بالرجال فلم
توجد علة الفسخ وهو العار او زيادة الملك امة نكحت بلا اذن فعتقت نفذ ولم تخير لانها قد رضيت وما
سمي للسيد وان زاد على مهر مثلها لو وطئت فعتقت وان عتقت اولا فلها ومن وطئ امة ابنه فولدت

فادعا

قوله اعتق عني بالف مقتض للملك ولم تذكره فان العتق بالالف لا يصح الا بالبيع والبيع مقتضى وما ثبت به وهو الملك
حكم المقتضي فيثبت الملك متقدما على الاعتاق لانه بمنزلة الشرط لصحته ولما كان شرطا كان تبعا للعتق اذ الشرط
اتباع فيثبت البيع بشروط المقتضي لا بشروط نفسه اظهارا للتبعية ابن ملك من الاصول

فادعاه يثبت نسبه وهي ام ولده ووجب قيمتها فان قوله عليه السلام انت ومالك لابيك اوجب ولاية تملك مال الابن
عند الحاجة فقبل الوطء يملكها لئلا يكون الوطء حراما فيجب قيمتها على الاب لا مهرها لانه وطئ مملوكته ولا قيمة
ولدها لانه ولد في ملك الاب وان نكحها [illegible] امة الابن والجد كالاب بعد موته فيه اي بعد موت الاب
في الحكم المذكور لا قبله اي لا قبل موت الاب وان نكحها صح اي ان نكح امة الابن صح ولم تصر ام ولده ويجب مهرها
لا قيمتها وولدها حر بقرابته اي بقرابة الابن فان الامة ملك الابن فيتبعها الولد فيعتق على اخيه وفسد نكاح
حرة قالت لسيد زوجها اعتقه عني بالف ففعل اي حرة تحت عبد قالت لسيد زوجها اعتقه عني بالف
ففعل صح الامر ويعتق الزوج على امراته ويفسد النكاح خلافا لزفر فانه لا يعتق على المراة عنده لعدم
الملك ونحن نقول بالاقتضاء يثبت الملك فصار [illegible] كانه قال بعه مني ثم اعتقه عني وقول المولى اعتقته
صار كما لو قال بعته منك ثم اعتقته عنك فلما ثبت الملك اقتضاء فسد النكاح ويرد عليه ان غاية ما في الباب
انه صار كقوله بع عبدك عني بالف وقال الاخر بعت لا ينعقد البيع لان الواحد لا يتولى طرفي البيع بخلاف
النكاح وايضا الملك الذي يثبت بطريق الاقتضاء ملك ضروري فيثبت بقدر الضرورة ولا ضرورة في
ثبوته في حق النكاح والجواب عن الاول ان البيع الثابت بالاقتضاء مستغن عن القبول فانه قد عرف
في اصول الفقه ان المقتضى ليس كالملفوظ بل هو امر ضروري فيسقط من الاركان والشروط ما يحتمل السقوط
وعن الثاني ان الثابت بالاقتضاء وان كان ضروريا يثبت به لوازمه التي لا تحتمل السقوط كما سياتي في مسئلة
الهبة لكن الهبة الاقتضائية لا بد لها من القبض فبطلان ملك النكاح من لوازم ثبوت ملك اليمين بحيث
لا ينفك عنه والولاء لها لانه عتق عليها ويقع عن كفارتها لو نوت بها اي لو نوت بهذا الاعتاق الاعتاق
عن الكفارة وان قالت ذلك بلا بدل اي قالت اعتقه عني ولم تسم مالا لم يفسد والولاء له اي للسيد وهذا عند ابي حنيفة
وكذا عند محمد واما عند ابي يوسف فهذا والاول سواء فيثبت الملك بطريق الهبة ويستغنى الهبة عن القبض كما
كما يستغنى البيع عن القبول وهو ركن فيتحمل القبول ركن يحتمل السقوط كما في التعاطي اما القبض فلا يحتمل
السقوط في الهبة بحال فان اسلم المتزوجان بلا شهود او في عدة كافر معتقدين ذلك اقرا عليه وان
اسلم المتزوجان المحرمان فرق بينهما والطفل مسلم ان كان احد ابويه مسلما او اسلم احدهما وكتابي ان كان بين كتابي
ومجوسي لان الطفل يتبع خير الابوين دينا وفي اسلام زوج المجوسية او امراة الكافر اي سواء كان مجوسيا
او كتابيا يعرض الاسلام على الاخر فان اسلم فهي له والا فرق وهو اي التفريق طلاق لو ابى لا لو ابت لان

الطلاق لا يكون من النساء ولا مهر لامهاتنا اي في ابائنا الا للموطوءة امانة صورة اباء الزوج فان كانت موطوءة
فكل المهر وان لم تكن فنصفه لان التفريق هنا طلاق قبل الدخول ولو كان ذلك في دار الحرب اي اسلام زوج المجوسية
او امراة الكافر لم تبن حتى تحيض ثلثا قبل اسلام الآخر ولو اسلم زوج الكتابية فهي له وتبين بتباين
الدارين لا بالسبي فلو خرج احدهما الينا مسلما او ذميا او اخرج مسبيا بانت وان سبيا معا لا ولا تعتد
ما جرت الينا بانت بلا عدة الا الحامل وارتداد كل منهما فسخ عاجل ثم للموطوءة كل مهرها
ولغيرها نصفه لو ارتد ولا لو ارتدت وبقي النكاح ان ارتدا معا واسلما معا وفسد ان اسلم احدهما
قبل الآخر **باب القسم** يجب العدل فيه والبكر والثيب والجديدة والقديمة والمسلمة والكتابية
سواء وللامة والمكاتبة وام الولد والمدبرة نصف الحرة ولا قسم في السفر بل يسافر بمن شاء والقرعة
اولى وان تركت قسمها لضرتها صح وان رجعت جاز **كتاب الرضاع** يثبت بمصه ولو قليلا في
لا بعده امومة المرضعة للرضيع وابوة زوج مرضعة لبنها منه له اي للرضيع فالحولان قول ابي يوسف
واما عند فمدته ثلثون وعند الشافعي يثبت بخمس مصات فيحرم منه ما يحرم من النسب الا ام اخته وابنه
من الرضاع فانه ام الاخت او الاخ من النسب هي الام او موطوءة الاب وكل منهما حرام ولا
كذلك من الرضاع وهي شاملة لثلث صور الام رضاعا للاخت او الاخ نسبا والام نسبا للاخت
او الاخ رضاعا والام رضاعا للاخت او الاخ رضاعا فان قيل قوله الا ام اخته ان اريد بالام
الام رضاعا وبالاخت رضاعا لا يشمل ما اذا كانت احديهما فقط بطريق الرضاع وان اريد
بالام الام نسبا وبالاخت الاخت رضاعا او بالعكس لا يشمل الصورتين الاخريين قلنا
المراد ما اذا كانت احديهما بطريق الرضاع اعم من ان يكون احديهما فقط او كل منهما واخت
ابنه اخت الابن من النسب اما البنت واما ربيبة قد وطئت امها ولا كذلك من الرضاع
وجدة الابن نسبا ام موطوءته ولا كذلك وام عمه وعمته وام خاله وخالته اعلم ان ام هؤلاء
موطوءة الجد الصحيح او الجد الفاسد ولا كذلك من الرضاع ولا تنحصر الصور الثلث في جميع ما ذكر
للرجل اي هذه النساء المذكورة لا تحرم للرجل اذا كان في الرضاع واخا ابن المراة لها رضاعا لا يحرم
ابن المراة لها اذا كان من الرضاع واعلم ان هذا مكرر لانه ذكر ام الاخ ولما كانت ام اخي رجل كان الرجل
اخا ابن تلك المراة وعبارة المختصر كانت كذلك فيحرم منه ما يحرم من النسب الا ام اولاد اصوله واخت ابنه
وجدته



وجدته واولاد الاصول الاخ والاخت والعمة والعم والخال والخالة فام هؤلاء تحرم من النسب لا من
الرضاع ثم غيرت العبارة الى فيحرم ما مع قومهما عليه كالنسب وفروعه والزوجان عليهما اي يحرم المرضعة
وزوجها على الرضيع ويحرم قومهما على الرضيع كما في النسب ويحرم فروع الرضيع على المرضعة وزوجها ويحرم
زوج الرضيع على المرضعة وزوجها اي الرضيع اذا كان ذكرا تحرم زوجته على زوج مرضعته وان كان
الرضيع انثى يحرم زوجها على مرضعتها وضابطه في هذا البيت الفارسي از جانب شيرده همه خويش
شوند واز جانب شيرخوره زوجان وفروع وتحل اخت اخيه رضاعا اي تحل نسبا كما في
لاخ من امه تحل لاخيه من ابيه ورضيعا ثدي كافرة واحدة لا اشتهار بلبن شاة وحكم خلط لبنها بماء
او دواء او لبن اخرى بالغلبة وبطعام الحل اي حكم خلط لبنها بطعام الحل كما في لبن رجل اي اذا نزل
للرجل لبن فشربه صبي لا يتعلق به حرمة الرضاع واحتقان صبي بلبنها والحرم بلبن البكر والميتة وان رضعت امراة
حرمتا رضيعة ومتا اذا ارضعت امراة ضرتها حال كون الضرة رضيعة حرمتا على الزوج ولا مهر للكبيرة
ان لم توطأ وللرضيعة نصفه ورجع به على المرضعة ان قصدت الفساد والا فلا ويثبت برجلين او
رجل وامراتين **كتاب الطلاق** احسنه طلقة فقط في طهر لا وطء فيه وحسنه وهو السني
طلقة لغير الموطوءة ولو في حيض وللموطوءة تفريق الثلث في اطهار لا وطء فيها وفيمن لا تحيض في اشهر
في الآيسة والصغيرة والحامل فقوله واشهر عطف على اطهار وحل طلاقهن عقيب الوطء وبدعيه ثلثا او ثنتان
بمرة او مرتين في طهر لا رجعة فيه او واحدة في طهر وطئت فيه او حيض موطوءة وتجب رجعتها في الاصح
وعند مشايخنا مستحب واعلم ان الطلاق ابغض المباحات فلا بد ان يكون بقدر الضرورة فاحسنه
الواحدة في طهر لا وطء فيه اما الواحدة فلانها اقل واما في الطهر فلانه ان كان في الحيض يمكن
ان يكون لنفرة الطبع لا لاجل المصلحة واما عدم الوطء فلئلا يكون شبهة العلوق فاذا طهرت
طلقها ان شاء وان قال لموطوءته انت طالق ثلثا للسنة بلا نية تقع عند كل طهر طلقة كان الطلاق
السني هذا وان نوى الكل الساعة صحت اي النية للثلث حتى يقع الثلث في الحال خلافا لزفر لانه
بدعي وهو ضد السني وعندنا الثلث دفعة سني الوقوع اي وقوعها مذهب اهل السنة وعند الروافض
لا يقع متمسكا بقوله الطلاق مرتان الآية فالثلث لا يقع الا بثلث مرات ويقع طلاق كل
زوج عاقل بالغ حرا او عبدا ولو سكران طائعا او مكرها او اخرس باشارته المعهودة اي ولو كان الزوج

سكران فلا فالتي في لا طلاق صبي ومجنون ونايم وسيد على زوجة عبده وطلاق الحرة والامة ثلث
واثنتان اي طلاق الحرة ثلث وطلاق الامة اثنتان ولو زوجهما خلافهما فان اعتبار الطلاق
عندنا بالنساء وعنده بالرجال فاذا كان زوج الامة حرا فالطلاق عندنا اثنتان وعنده ثلثة
وان كان زوج الحرة عبدا فالطلاق عندنا ثلثة وعنده اثنتان باب ايقاع الطلاق صريحه ما استعمل فيه دون
غيره مثل انت طالق ومطلقة وطلقتك ويقع بها واحدة رجعية وان نوى ضدها اي الواحدة الرجعية
وهي الواحدة البائنة او اكثر من الواحدة ولفظ المختصر ويقع بها رجعية ابدا اي سواء لم ينو او نوى
واحدة رجعية او بائنة او اكثر من الواحدة او لم ينو شيئا وفي انت الطلاق او انت طالق الطلاق
او انت طالق طلاقا تقع واحدة رجعية ان لم ينو شيئا او نوى واحدة او اثنتين فان نوى ثلثا
فثلث هذا في الحرة واما في الامة فثنتان بمنزلة الثلث في الحرة وذكر في اصول الفقه ان لفظ المصدر
واحد لا يدل على العدد فالثلث واحد اعتباري اي من حيث انه مجموع فيصح نيته وان لم ينو يقع
الواحد الحقيقي اما الاثنان في الحرة فعدد محض لا دلالة للفظ الفرد عليه وباضافة الطلاق الى
كلها او الى ما يعبر به عن الكل كانت طالق او رأسك او رقبتك او عنقك او روحك او بدنك
او جسدك او وجهك او فرجك او الى جزء شايع كنصفك او ثلثك يقع والى يدها او رجلها لا وكذا الظهر
والبطن على الاظهر لانه لا يعبر بهما عن الكل وعند البعض يقع وبنصف طلقة او ثلثها ومن واحدة
الى ثنتين او ما بين واحدة الى ثنتين واحدة فقوله واحدة مبتدأ خبره بنصف طلقة ومن واحدة
الى ثلث او ما بين واحدة الى ثلث ثنتان وبثلثة انصاف طلقتين ثلث وبثلثة انصاف طلقة
طلقتان وقيل ثلث وجه الاول ان ثلثة انصاف طلقة يكون طلقة ونصفا فيتكامل النصف فيحصل طلقتان
وجه الثاني ان كل نصف يتكامل فيحصل ثلث وفي انت طالق واحدة في ثنتين واحدة نوى الضرب
او لا قالوا لان عمل الضرب في تكثير الاجزاء لا في زيادة المضروب وان نوى واحدة وثنتين فثلث
وفي غير الموطوءة واحدة مثل واحدة وثنتين اي اذا قال لغير الموطوءة انت طالق واحدة في ثنتين
ونوى واحدة وثنتين يقع واحدة كما اذا قال لغير الموطوءة انت طالق واحدة وثنتين يقع واحدة وان نوى
مع ثنتين فثلث وفي ثنتين في ثنتين ونوى الضرب ثنتان وفي من هنا الى الشام واحدة رجعية
ونجز الطلاق في بمكة او في مكة او في الدار اي اذا قال انت طالق بمكة او في مكة او في الدار فهو تنجيز

وعلق

قوله وفي غير الموطوءة وجه الفرق ان طلاقها اذا وقع مرة لا يمكن تطليقها مرة اخرى لكونها بائنة اجنبية اذ لا نكاح هنا ولا عدة فلا طلاق

قوله وان نوى مع ثنتين فثلث دخل بها او لم يدخل لان في تجيء بمعنى مع كما في قوله تعالى فادخلي في عبادي اي معهم والطلاق المعلق لا يخلو عن الشبه على اليوم المذكور كما صرح به في الكافي

---

قوله او في دخولك الدار يعني الظرف هنا محمول على معنى الشرط لمناسبة بينهما وهي ان الظرف يسبق المظروف كما ان الشرط يسبق المشروط فحمل عليه لتعذره لان الفعل لا يصلح ان يكون ظرفا للطلاق على ان يكون شاغلا له

وتعلق في اذا دخلت مكة او في دخولك الدار ويقع عند الفجر في انت طالق غدا او في غد ويصح نية العصر الثاني
فقط فانه اذا قال انت طالق غدا يقتضي ان تكون موصوفة بالطلاق في كل الغد فيقع عند الفجر ولا يصح نية
العصر كما اذا قال صمت السنة يدل على انه صام كلها بخلاف صمت في السنة وفي قوله انت طالق في غد يقتضي
وقوع الطلاق في جزء من الغد وليس جزء منه اولى من الجزء الآخر فيقع عند الفجر لئلا يلزم الترجيح من غير مرجح
اما اذا نوى جزءا معينا صح نيته وعند اولهما في اليوم غدا او غدا اليوم اي اذا قال انت طالق اليوم
غدا يقع في اليوم وان قال انت طالق غدا اليوم يقع في الغد ولغا انت طالق قبل ان ازوجك وانت
طالق امس لمن نكحها اليوم ويقع الآن لمن نكحها قبل امس اي ان قال انت طالق امس لامرأة نكحها قبل
الامس يقع في الحال اذ لا قدرة له على الايقاع في الزمان الماضي وفي انت كذا ما لم اطلقك او متى لم
اطلقك او متى ما لم اطلقك وسكت يقع حالا وفي ان لم اطلقك آخر عمره واذا واذا ما بلا نية مثل ان عند
ابي حنيفة وعندهما كمتى ومع نية الوقت او الشرط فكنيته وهذا بناء على ان اذا عند ابي حنيفة مشترك بين الظرف
والشرط وعندهما حقيقة في الظرف وقد يجيء للشرط بطريق المجاز فقوله اذا لم اطلقك يكون بمعنى متى
لم اطلقك كما اذا قال طلقي نفسك اذا شئت فانه بمعنى متى شئت وعند ابي حنيفة لما كان مشتركا بين المعنيين
قال في قوله اذا لم اطلقك ان كان بمعنى متى يقع في الحال وان كان بمعنى ان يقع في آخر العمر فوقع الشك
في وقوعه في الحال فلا يقع بالشك واما مسئلة المشية فان الطلاق تعلق بمشيتها فان كان اذا بمعنى ان
انقطع تعلقه بمشيتها بانتفاء المجلس وان كان بمعنى متى لم ينقطع فلا ينقطع بالشك وفي انت طالق
ما لم اطلقك انت طالق تطلق بالاخيرة اي اذا قال انت طالق ما لم اطلقك انت طالق تطلق بالاخيرة وهي
قوله انت طالق حتى لو قال انت طالق ثلثا ما لم اطلقك انت طالق يقع واحدة واليوم للنهار مع فعل
ممتد وللوقت المطلق مع فعل لا يمتد فعند الشرط ليلا لا التخيير في امرك بيدك يوم يقدم زيد وتطلق في يوم
اتزوجك فانت طالق اعلم ان اليوم اذا قرن بفعل ممتد يراد به النهار واذا قرن بفعل غير ممتد يراد به
الوقت وذلك لان ظرف الزمان اذا تعلق بالفعل بلا لفظ في يكون معيارا له كقولنا صمت السنة بخلاف
قولنا صمت في السنة فاذا كان الفعل ممتدا كالامر باليد كان المعيار ممتدا فيراد باليوم النهار وههنا
وان كان الفعل غير ممتد كوقوع الطلاق كان المعيار غير ممتد فيراد باليوم الوقت واعلم انه قد وقع خبط
واضطراب في ان المعتبر في الامتداد وعدمه الفعل الذي يتعلق به اليوم او الفعل الذي اضيف اليه اليوم فالمذكور

سكران فلان فالن في لاطلاق صبي ومجنون ونايم وسيد على زوجة عبده وطلاق الحرة والامة ثلث
واثنان اي طلاق الحرة ثلث وطلاق الامة اثنان ولو زوجهما خلافهما فان اعتبار الطلاق
عندنا بالنساء وعندالشافعي بالرجال فاذا كانت زوجة الامة حرا فالطلاق عندنا اثنان وعنده ثلثة
وان كان زوج الحرة عبدا فالطلاق عندنا ثلثة وعنده اثنان باب ايقاع الطلاق صريحه ما استعمل فيه دون غيره
مثل انت طالق ومطلقة وطلقتك ويقع بها واحدة رجعية وان نوى ضدها اي الواحدة الرجعية
وهي الواحدة البائنة او اكثر من الواحدة ولفظ المختصر ويقع بها رجعية ابدا اي سواء لم ينو او نوى
واحدة رجعية او بائنة او اكثر من الواحدة او لم ينو شيئا وفي انت الطلاق او انت طالق الطلاق
او انت طالق طلاقا تقع واحدة رجعية ان لم ينو شيئا او نوى واحدة او اثنين فان نوى ثلثا
فثلث هذا في الحرة واما في الامة فثنتان بمنزلة الثلث في الحرة وذكر في اصول الفقه ان لفظ المصدر
واحد لا يدل على العدد فالثلث واحد اعتباري ... من حيث انه مجموع فيصح نيته وان لم ينو يقع
الواحد الحقيقي اما الاثنان في الحرة فعدد محض لا دلالة للفظ المفرد عليه وباضافة الطلاق الى
كلها او الى ما يعبر به عن الكل كانت طالق او راسك او رقبتك او عنقك او روحك او بدنك
او جسدك او وجهك او فرجك او الى جزء شايع كنصفك او ثلثك يقع والى يدها او رجلها لا وكذا الظهر
والبطن على الاظهر لانه لا يعبر بهما عن الكل وعند البعض يقع وبنصف طلقة او ثلثها او من واحدة
الى ثنتين او ما بين واحدة الى ثنتين واحدة فقوله واحدة مبتدأ خبره بنصف طلقة وفي من واحدة
الى ثلث او ما بين واحدة الى ثلث ثنتان وبثلثة انصاف طلقتين ثلث وبثلثة انصاف طلقة
طلقتان وقيل ثلث وجه الاول ان ثلثة انصاف طلقة يكون طلقة ونصفا فيتكامل النصف فيحصل طلقتان
وجه الثاني ان كل نصف يتكامل فيحصل ثلث وفي انت طالق واحدة في ثنتين واحدة نوى الضرب
او لا قالوا الاثر على الضرب في تكثير الاجزاء لا في زيادة المضروب وان نوى واحدة وثنتين فثلث
وفي غير الموطوءة واحدة مثل واحدة وثنتين اي اذا قال لغير الموطوءة انت طالق واحدة في ثنتين
ونوى واحدة وثنتين يقع واحدة كما اذا قال لغير الموطوءة انت طالق واحدة وثنتين يقع واحدة وان نوى
مع ثنتين فثلث وفي ثنتين في ثنتين ونوى الضرب ثنتان وفي من هنا الى الشام واحدة رجعية
وتنجز الطلاق في مكة او في مكة او في الدار اي اذا قال انت طالق بمكة او في مكة او في الدار فهو تنجيز

قوله وان نوى مع ثنتين فثلث دخل بها او لم يدخل لان في بمعنى مع
كما في قوله تعالى فادخلي في عبادي اي معهم والطلاق المقترن لا يخلو عن التنبيه
على العموم المذكور كما صرح به في الكافي
انتهى حلبي رح

قوله وفي غير الموطوءة وجه الفرق ان طلاقها اذا وقع مرة
لا يمكن تطليقها مرة اخرى لكونها بائنة اجنبية اذ لا نكاح
بينهما ولا عدة فلا طلاق
انتهى حلبي رح



قوله او في دخولك الدار يعني ان الظرف ههنا يحمل على معنى الشرط لمناسبة بينهما
وهي ان الظرف يسبق المظروف كما ان الشرط يسبق المشروط فيحمل عليه
لتعذره لان الفعل لا يصلح ان يكون ظرفا للطلاق على ان يكون شاغلا له
انتهى حلبي رح

وتطلق في اذا دخلت مكة او في دخولك الدار ويقع عند الفجر في انت طالق غدا او في غد ويصح نية العصر الثاني
فقط فانه اذا قال انت طالق غدا يقتضي ان تكون موصوفة بالطلاق في كل الغد فيقع عند الفجر ولا يصح نية
العصر كما اذا قال صمت السنة يدل على انه صام كلها بخلاف صمت في السنة وفي قوله انت طالق في غد يقتضي
وقوع الطلاق في جزء من الغد وليس جزء منه اولى من الجزء الآخر فيقع عند الفجر لئلا يلزم الترجيح من غير مرجح
... غدا او غدا اليوم اي اذا قال انت طالق اليوم
... في الغد ولغا انت طالق قبل ان تزوجك وانت
... اي اذا قال انت طالق امس لامرأة نكحها قبل
... ما في الماضي وفي انت كذا ما لم اطلقك او متى لم
... لم اطلقك او حيث واذا او اذا ما بلا نية مثل ان عند
ابي حنيفة وعندهما كمتى ومع نية الوقت او الشرط فكنيته وهذا بناء على ان اذا عند ابي حنيفة مشترك بين الوقت
والشرط وعندهما حقيقة في الظرف وقد ...
لم اطلقك كما اذا قال طلقي نفسك اذا شئت ...
قال فمع قوله اذا لم اطلقك ان كان بعد ...
في وقوعه في الحال فلا يقع بالشك واما ...
انقطع تعلقه بمشيتها بانقضاء المجلس ...
ما لم اطلقك انت طالق تطلق بالاخرة ...
قوله انت طالق حتى لو قال انت طالق ثلثا ...
ممتد وللموقت المطلق مع فعل لا يمتد فعند ...
انه وجد فانت طالق اعلم ان اليوم اذا قرن بفعل ممتد يراد به النهار واذا قرن ... يراد به
الوقت وذلك لان ظرف الزمان اذا تعلق بالفعل بلا لفظ في يكون معيارا له كقولنا صمت السنة بخلاف
قولنا صمت في السنة فان كان الفعل ممتدا كالامر باليد كان المعيار ممتدا فيراد باليوم النهار ههنا
وان كان الفعل غير ممتد كوقوع الطلاق كان المعيار غير ممتد فيراد باليوم الوقت واعلم انه قد وقع خبط
واضطراب في ان المعتبر في الامتداد وعدمه الفعل الذي يتعلق به اليوم او الفعل الذي اضيف اليه اليوم فالمذكور

قوله امرك بيدك الاولى الاولى عليك ان قوله امرك بيدك
كناية عن التفويض بلا ارتياب ذكره في هذا المقام ولقد وقع
بسبب ذكره خطأ عظيم من بعض المفتين فزعم انه يقع به
الطلاق وافتى به وحكم حلالا نعوذ بالله تعالى
سعدي افندي رح
لعدم ذكر الفاظ كناية الطلاق في هذا المقام

قوله كما اذا قال طلقي نفسك اذا شئت الخ تأييد وتوضيح لقوله ما ذكر ...
يعني لو قال لامرأته طلقي نفسك اذا شئت لا يخرج الامر من يدها بالقيام عن المجلس
كما في متى شئت ولو كان بمعنى ان كما قال به الاعظم يخرج الامر من يدها بالقيام ...
انتهى حلبي رح

قوله واما مسئلة المشية الخ جواب عن جانب الاعظم عن توضيح قولهما ... طلقي نفسك
اذا شئت بمعنى ان عدم خروج الامر من يدها بالقيام عن المجلس ليس مبنيا على كون اذا بمعنى متى
كما قالا به بل على ان اذا مشترك بين الشرط والوقت فان اعتبر كونه للوقت لا يخرج الامر
من يدها وان اعتبر كونه للشرط يخرج والامر صار في يدها فلا يخرج بالشك وهذا معنى قول
الشارح فان الطلاق تعلق بمشيتها
انتهى حلبي رح واسعد

سكران فلا فالن في لا طلاق صبي ومجنون ونايم وسيد على زوجة عبده وطلاق الحرة والامة ثلث

واثنان اي طلاق الحرة ثلث وطلاق الامة اثنان ولو زوجهما خلافه فيها فان اعتبار الطلاق

عندنا بالنساء وعنده اي الشافعي بالرجال فاذا كان زوج الامة حرا فالطلاق عندنا اثنان وعنده ثلثة

وان كان زوج الحرة عبدا فالطلاق عندنا ثلثة وعنده اثنان باب ايقاع الطلاق صريحه ما استعمل فيه دون

غيره مثل انت طالق ومطلقة وطلقتك ويقع بها واحدة رجعية وان نوى ضدها اي الواحدة الرجعية

وهي الواحدة البائنة او اكثر من الواحدة وبلفظ المصدر يقع بها رجعية ابدا اي سواء لم ينو او نوى

واحدة رجعية او بائنة او اكثر من الواحدة او لم ينو شيئا وفي انت الطلاق او انت طالق الطلاق

او انت طالق طلاقا تقع واحدة رجعية ان لم ينو شيئا او نوى واحدة او اثنين فان نوى ثلثا

فثلث هذا في الحرة واما في الامة فثنتان بمنزلة الثلث في الحرة وذكر في اصول الفقه ان لفظ المصدر

واحد لا يدل على العدد فالثلث واحد اعتباري اما ما ذهبت انه يجوز فيصح نيته وان لم ينو يقع

الواحد الحقيقي اما الاثنان في الحرة فعدد محض لا دلالة للفظ المفرد عليه وباضافة الطلاق الى

كلها او الى ما يعبر به عن الكل كانت طالق او راسك او رقبتك او عنقك او روحك او بدنك

او جسدك او وجهك او فرجك او الى جزء شايع كنصفك او ثلثك يقع والى يدها او رجلها لا وكذا الظهر

والبطن على الاظهر لانه لا يعبر بهما عن الكل وعند البعض يقع وبنصف طلقة او ثلثها ومن واحدة

الى ثنتين او ما بين واحدة الى ثنتين واحدة فقوله واحدة مبتدأ خبره بنصف طلقة وفي من واحدة

الى ثلث او ما بين واحدة الى ثلث ثنتان وبثلثة انصاف طلقتين ثلث وبثلثة انصاف طلقة

طلقتان وقيل ثلث وجه الاول ان ثلثة انصاف طلقة يكون طلقة ونصفا فيتكامل النصف فيحصل طلقتان

وجه الثاني ان كل نصف تتكامل فيحصل ثلث وفي انت طالق واحدة في ثنتين واحدة نوى الضرب

او لا قالوا لان عمل الضرب في تكثير الاجزاء لا في زيادة المضروب وان نوى واحدة وثنتين فثلث

وفي غير الموطوءة واحدة مثل واحدة وثنتين اي اذا قال لغير الموطوءة انت طالق واحدة في ثنتين

ونوى ثنتين يقع واحدة كما اذا قال لغير الموطوءة انت طالق واحدة وثنتين يقع واحدة وان نوى

مع ثنتين فثلث وفي ثنتين في ثنتين ولو نوى الضرب ثنتان وفي من هنا الى الشام واحدة رجعية

وتنجيز الطلاق في مكة او في مكة او في الدار اي اذا قال انت طالق بمكة او في مكة او في الدار فهو تنجيز

ويتعلق في اذا دخلت مكة او في دخولك الدار ويقع عند الفجر في انت طالق غدا او في غد ويصح نية العصر الثاني

فقط فانه اذا قال انت طالق غدا يقتضي ان تكون موصوفة بالطلاق في كل الغد فيقع عند الفجر ولا يصح نية

العصر كما اذا قال صمت السنة يدل على انه صام كلها بخلاف صمت في السنة وفي قوله انت طالق في غد تقتضي

وقوع الطلاق في جزء من الغد وليس جزء منه اولى من الجزء الآخر فيقع عند الفجر لئلا يلزم الترجيح من غير مرجح

...ا او غدا اليوم اي اذا قال انت طالق اليوم

...الغد ولغا انت طالق قبل ان تزوجك وانت

...اي اذا قال انت طالق امس لامرأة نكحها قبل

...الماضي وفي انت كذا ما لم اطلقك او متى لم

...اطلقك او حيث وان واذا واذا ما بلا نية مثل ان حيث

اي نية وعندهما كمتى ومع نية الوقت او الشرط فكنيته وهذا بناء على ان اذا عند ابي حنيفة مشترك بين الوقت

والشرط وعندهما حقيقة في الظرف...

لم اطلقك كما اذا قال طلقي نفسك اذا...

...فيه قوله اذا لم اطلقك ان كان...

في وقوعه في الحال فلا يقع بالشك واما...

انقطع تعلقه بمشيئتها بانتفاء...

ما لم اطلقك انت طالق تطلق بالاخيرة...

قوله انت طالق حتى لو قال انت طالق...

ممتد وللوقت المطلق مع فعل لا يمتد...

انت ويوم اتزوجك فانت طالق اعلم ان اليوم اذا قرن بفعل ممتد يراد به النهار واذا ... لا يمتد يراد به

الوقت وذلك لان ظرف الزمان اذا تعلق بالفعل بلا لفظ في يكون معيارا له كقولنا صمت السنة بخلاف

قولنا صمت في السنة فاذا كان الفعل ممتدا كالامر باليد كان المعيار ممتدا فيراد باليوم النهار ههنا

وان كان الفعل غير ممتد كوقوع الطلاق كان المعيار غير ممتد فيراد باليوم الوقت واعلم انه قد وقع خبط

واضطراب في ان المعتبر في الامتداد وعدمه الفعل الذي يتعلق به اليوم او الفعل الذي اضيف اليه اليوم فالمذكور

في الهداية في هذا الفصل ان اليوم يحمل على الوقت اذا قرن بفعل لا يمتد والطلاق من هذا القبيل فينتظم الليل والنهار
فهذا دليل في ايمان الهداية انه اذا قال يوم اكلم فلانا فانت طالق يتناول الليل والنهار لان اليوم اذا قرن
بفعل لا يمتد يراد به مطلق الوقت والكلام لا يمتد فهذا يدل على ان المعتبر الفعل الذي اضيف اليه اليوم اذا
عرفت هذا فان كان كل واحد منهما غير ممتد كقوله انت طالق يوم يقدم زيد يراد باليوم مطلق الوقت وان كان
كل واحد منهما ممتدا كقوله امرك بيدك يوم اسكن هذه الدار يراد باليوم النهار وان كان الفعل الذي يتعلق
به اليوم غير ممتد والفعل الذي اضيف اليه اليوم ممتدا كقوله انت طالق يوم اسكن هذه الدار او بالعكس كقوله امرك
بيدك يوم يقدم زيد ينبغي ان يراد باليوم النهار ترجيحا لجانب الحقيقة وانما قلنا ان الطلاق غير ممتد لان
المراد ايقاع الطلاق فلا يقال ان كون المراة طالقا ممتد لان الطلاق اذا وقع تكون المراة طالقا وهو
امر مستمر فلا فائدة في تعليق اليوم به فيكون اليوم متعلقا بايقاع الطلاق لا بكون المراة طالقا واعلم
ان المراد بالامتداد امتداد يمكن ان يستوعب النهار لا مطلق الامتداد لانهم جعلوا التكلم من قبيل غير الممتد
ولا شك ان التكلم يمتد زمانا طويلا لكن لا يمتد بحيث يستوعب النهار وان قيل لامة انت طالق ثنتين مع
عتق سيدك لك او اعتق رجل تزوج امة غيره فقال لها انت طالق ثنتين مع اعتاق مولاك اياك فاعتقها المولى
فطلقت ثنتين فالزوج يملك الرجعة لان اعتاق المولى شرط للتطليق فيكون متقدما عليه فالعتق يكون متقدما
على وقوع الطلاق فيقع الطلاق وهي حرة فيصير طلاقها ثلاثا فيملك الزوج الرجعة فان قيل كلمة مع للقران
قلنا للتاخر كما في ان مع العسر يسرا وقد تجيء بعد وبتعليق عتقها وتطليقها بمجيء الغد لا فان قال المولى اذا جاء
الغد فانت حرة وقال الزوج اذا جاء الغد فانت طالق ثنتين فجاء الغد وقع العتق والطلاق ولا يملك
الزوج الرجعة لان وقوع العتق مقارن لوقوع الطلاق فيقع الطلاق وهي امة بخلاف المسئلة
الاولى فان وقوع الطلاق متوقف على وقوع العتق فاعتبر التقدم والتاخر بالرتبة وعند محمد يملك الزوج
الرجعة لان العتق اسرع وقوعا لانه رجوع الى الحالة الاصلية وهي امر مستحسن بخلاف الطلاق فانه ابغض
المباحات فيكون في وقوعه بطوء وتاخر وتعتد كالحرة بالاتفاق اخذا بالاحتياط وفي انا منك
بائن او عليك حرام ان نوى لا في انا منك طالق وان نوى وانت طالق واحدة او لا او مع موتي او موتك و
لا طلاق بعد ما ملكها او شقصها لانه وقع الفرقة بينهما بملك الرقبة والطلاق يستدعي قيام النكاح
وبانت طالق هكذا يشير بالاصابع تقع بعدده اي بعدد الاصابع والاصبع يذكر ويؤنث وبغير المنشورة
ولو



ولو اشار بظهرها فالمضمومة لانه اذا اشير بالاصابع المنشورة فالعادة ان يكون بطن الكف في جانب العاقد
وبانت طالق بائن او انت طالق اشد الطلاق او افحشه او اخبثه او طلاق الشيطان او البدعة او كالجبل
او كالف او ملا البيت او تطليقة شديدة او طويلة او عريضة بلا نية ثلث واحدة بائنة ومعها ثلث
قوله بلا نية يشمل ما اذا لم ينو عددا او نوى واحدة او ثنتين وهذا في الحرة اما في الامة فثنتان في
بمنزلة الحرة ومن طلقها ثلثا قبل الوطي وقعن وان فرق بانت بالاولى ولم تقع الثانية في انت طالق
واحدة وواحدة تقع واحدة وتقع بعدد قرن بالطلاق لا به فيلغو انت طالق لو ماتت قبل ذكر
العدد وبانت طالق واحدة قبل واحدة او بعدها واحدة واحدة لان الواحدة الاولى وصفت
بالقبلية فلما وقعت لم يبق للثانية محل وبانت طالق واحدة قبلها واحدة او بعد واحدة او مع
واحدة او معها واحدة ثنتان اما في قبلها وبعد فلان الواحدة الاولى وهي التي يوقعها في الحال
وصفت بالبعدية فاقتضت وقوع واحدة متقدمة عليها لكن لا قدرة له على الايقاع في الزمان الماضي
فيقع في الحال فيكون الواحدتان الاولى والثانية متقارنتين واما في مع ومعها فظاهر وفي الموطوءة ثنتان
في كلها وانت طالق واحدة وواحدة ان دخلت الدار ثنتان لو دخلت وواحدة ان قدم شرطه
اي قال ان دخلت فانت طالق واحدة وواحدة فعند الشرط يقع واحدة وهذا في غير الموطوءة فان
الواحدة الثانية تعلقت بالشرط بواسطة الاولى فاذا وجد الشرط يقع بهذا الترتيب وهذا عند ابي حنيفة
واما عندهما يقع ثنتان وتحقيقه في اصول الفقه في حروف المعاني وكنايته ما لم يوضع له واحتمله وغيره
فلا تطلق الا بنية او دلالة الحال ومنها اعتدي واستبرئي رحمك وانت واحدة وبها يقع واحدة رجعية
وبباقيها كانت بائن بتة بتلة حرام حبلك على غاربك الحقي باهلك وهبتك لاهلك سرحتك فارقتك امرك بيدك
اختاري انت حرة تقنعي تخمري استتري اغربي اخرجي اذهبي قومي ابتغي الازواج يقع واحدة بائنة ان نواها
او الثنتين وثلث ان نواه وفي اعتدي ثلث مرات لو نوى بالاول طلاقا وبغيره حيضا صدق وان لم ينو
بغيره شيئا فثلث وعبارة المختصر ولو اخرجي واذهبي وقومي يحتمل ردا وجوابا ونحو خلية وبرية
بتة حرام بائن يحتمل سبا ونحو اعتدي واستبري رحمك انت واحدة انت حرة اختاري امرك بيدك سرحتك
فارقتك لا يحتمل الرد والسب ففي الرضا يتوقف الكل على النية وفي الغضب الاولان وفي مذاكرة
الطلاق الاول فقط والمراد بحالة الرضا ان لا يكون غضب ولا مذاكرة طلاق فيتوقف الاقسام الثلثة على النية

في الهداية في هذا الفصل ان اليوم يحمل على الوقت اذا قرن بفعل لا يمتد والطلاق من هذا القبيل فينتظم الليل والنهار
فهذا دليل على ان في ايمان الهداية انه اذا قال يوم اكلم فلانا فانت طالق يتناول الليل والنهار لان اليوم اذا قرن
بفعل لا يمتد يراد به مطلق الوقت والكلام لا يمتد فهذا يدل على ان المعتبر الفعل الذي اضيف اليه اليوم اذا
عرفت هذا فان كان كل واحد منهما غير ممتد كقوله انت طالق يوم يقدم زيد يراد باليوم مطلق الوقت وان كان
كل واحد منهما ممتدا كقوله امرك بيدك يوم اسكن هذه الدار يراد باليوم النهار وان كان الفعل الذي يتعلق
به اليوم غير ممتد والفعل الذي اضيف اليه اليوم ممتدا كقوله انت طالق يوم اسكن هذه الدار او بالعكس نحو امرك
بيدك يوم يقدم زيد ينبغي ان يراد باليوم النهار ترجيحا لجانب الحقيقة وانما قلنا ان الطلاق غير ممتد لان
المراد ايقاع الطلاق فلا يقال ان كون المرأة طالقا ممتد لان الطلاق اذا وقع يكون المرأة طالقا وهو
امر مستمر فلا فائدة في تعليق اليوم به فيكون اليوم متعلقا بايقاع الطلاق لا بكون المرأة طالقا واعلم
ان المراد بالامتداد امتداد يمكن ان يستوعب النهار لا مطلق الامتداد لانهم جعلوا التكلم من قبيل غير الممتد
ولا شك ان التكلم يمتد زمانا طويلا لكن لا يمتد بحيث يستوعب النهار وان قال لامة انت طالق ثنتين مع
عتق سيدك لك او انت مع ... رجل تزوج امة غيره فقال لها انت طالق ثنتين مع اعتاق مولاك اياك فاعتقها المولى
فطلقت ثنتين فالزوج يملك الرجعة لان اعتاق المولى شرط للتطليق فيكون متقدما عليه فالعتق يكون متقدما
على وقوع الطلاق فيقع الطلاق وهي حرة فيصير طلاقا بائنا فيملك الزوج الرجعة فان قيل كلمة مع للقران
قلنا للتأخر كما في قوله ان مع العسر يسرا ولو تعلق عتقها وتطليقها بمجيء الغد لا خلاف في المجد يعني قال المولى اذا جاء
الغد فانت حرة وقال الزوج اذا جاء الغد فانت طالق ثنتين فجاء الغد وقع العتق والطلاق ولا يملك
الزوج الرجعة لان وقوع العتق مقارن لوقوع الطلاق فيقع الطلاق وهي امة بخلاف المسئلة
الاولى فان وقوع الطلاق متوقف على وقوع العتق فاعتبر التقدم والتأخر بالرتبة وعند محمد يملك الزوج
الرجعة لان العتق اسرع وقوعا لانه رجوع الى الحالة الاصلية وهي امر مستحسن بخلاف الطلاق فانه ابغض
المباحات فيكون في وقوعه بطوء وتأخر وتبين كالحرة بالاتفاق اخذا بالاحتياط وتبين بانا منك
بائن او بتة او حرام ان نوى لا بانا منك طالق وان نوى وانت طالق واحدة او لا او مع موتي او موتك
لا طلاق بعد ما ملكها او ملكته او شقصه لانه وقع الفرقة بينهما بملك الرقبة والطلاق يستدعي قيام النكاح
وبانت طالق هكذا يشير بالاصبع تقع بعدده اي بعدد الاصبع والاصبع يذكر ويؤنث ويعتبر المنشورة
ولو



ولو اشار بظهرها فالمضمومة لانه اذا اشير بالاصابع المنشورة فالعادة ان يكون بطن الكف في جانب العاقد
وبانت طالق بائن او انت طالق اشد الطلاق او افحشه او اخبثه او طلاق الشيطان او البدعة او كالجبل
او كالف او ملء البيت او تطليقة شديدة او طويلة او عريضة بلا نية ثلث واحدة بائنة ومعها ثلث
قوله بلا نية يشمل ما اذ...
بمنزلة الحرة ومن طلق...
واحدة وواحدة تقع وا...
الغد وبانت طالق واح...
بالقبلية فلما وقعت لم ...
واحدة او معها واحدة ... ثنتان ...
وصفت بالبعدية فاقتضت وقوع واحدة متقدمة عليها لكن ... يجيء في الزمان الماضي
فيقع في الحال لكون الواحدة الاولى والثانية متقارنين واما في ... فطالق وفي الموطوءة ثنتان
في كلها وان انت طالق واحدة وواحدة ان دخلت الدار ثنتان لو دخلت وواحدة ان قدم الشرط
اي قال ان دخلت فانت طالق واحدة وواحدة فعند الشرط يقع واحدة وهذا في غير الموطوءة فانما
الواحدة الثانية تعلقت بالشرط بواسطة الاولى فاذا وجد الشرط يقع بهذا الترتيب وهذا عند ابي حنيفة
واما عندهما يقع ثنتان وتحقيقه في اصول الفقه في حروف المعاني وكنايته ما لم يوضع له واحتمله وغيره
فلا تطلق الا بنية او دلالة الحال وهي الثالثة اعتدي واستبرئي رحمك وانت واحدة وبها يقع واحدة رجعية
وبما فيها كانت بائن بتة بتلة حرام خلية برية حبلك على غاربك الحقي باهلك لا ملك لي عليك سرحتك فارقتك امرك بيدك
اختاري تقنعي تخمري استتري اغربي اخرجي اذهبي قومي ابتغي الازواج يقع واحدة بائنة ان نواها
او ثنتين وثلث ان نواه وفي اعتدي ثلث مرات لو نوى بالاولى طلاقا وبغيره حيضا صدق وان لم ينو
بغيره شيئا فثلث وعبارة المختصر ولو اخرجي واذهبي وقومي يحتمل ردا او جوابا وخلية وبرية
بتة حرام بائن يحتمل سبا وكذا اعتدي واستبرئي رحمك انت واحدة اختاري امرك بيدك سرحتك
فارقتك لا يحتمل الرد والسب ففي الرضاء يتوقف الكل على النية وفي الغضب الاولان وفي مذاكرة
الطلاق الاول فقط والمراد بحال الرضاء ان لا يكون غضب ولا مذاكرة طلاق فحينئذ يتوقف الاقسام الثلثة على النية

قوله كالجمع في المكان فان القوم اذا اجتمعوا في مكان لا يقال هذا اول وهذا آخر وانما الترتيب
في فعل الاخبار يقال هذا جاء اولا وهذا جاء آخرا وكل لا ترتيب فيه يلغو فيه الكلام الذي
للترتيب وهو الاولى والاخيرة اه حلبي رح
قوله كما قال الحرث يصلح جوابا للكل فيقع الثلث اه حلبي رح

في الهداية في هذا الفصل ان اليوم يحمل على الوقت اذا قرن بفعل لا يمتد والطلاق من هذا القبيل فينتظم الليل والنهار
فهذا دليل في ايمان الهداية انه اذا قال يوم اكلم فلانا فانت طالق تناول الليل والنهار لان اليوم اذا قرن
بفعل لا يمتد يراد به مطلق الوقت والكلام لا يمتد فهذا يدل على ان المعتبر الفعل الذي اضيف اليه اليوم اذا
عرفت هذا فان كان كل واحد منهما غير ممتد كقوله انت طالق يوم يقدم زيد يراد باليوم مطلق الوقت وان كان
كل واحد منهما ممتدا كقوله امرك بيدك يوم اسكن هذه الدار يراد باليوم النهار وان كان الفعل الذي يتعلق
به اليوم غير ممتد والفعل الذي اضيف اليه اليوم ممتدا كقوله انت طالق يوم اسكن هذه الدار او بالعكس كقوله امرك
بيدك يوم يقدم زيد ينبغي ان يراد باليوم النهار ترجيحا لجانب الحقيقة واما قلنا ان الطلاق غير ممتد لان
المراد ايقاع الطلاق فلا يقال ان كون المرأة طالقا ممتد لان الطلاق اذا وقع يكون المرأة طالقا وهو
امر مستمر فلا فائدة في تعليق اليوم به فيكون اليوم متعلقا بايقاع الطلاق لا بكون المرأة طالقا واعلم
ان المراد بالامتداد امتداد يمكن ان يستوعب النهار لا مطلق الامتداد لانهم جعلوا التكلم من قبيل غير الممتد
ولا شك ان التكلم ممتد زمانا طويلا لكن لا يمتد بحيث يستوعب النهار ومن قال لامته انت طالق ثنتين مع
عتق سيدك لك لو اعتق رجل تزوج امة غيره فقال لها انت طالق ثنتين مع اعتاق مولاك اياك فاعتقها المولى
فطلقت ثنتين فالزوج يملك الرجعة لان اعتاق المولى شرط للتطليق فيكون مقدما عليه فالعتق يكون مقدما
على وقوع الطلاق فيقع الطلاق وهي حرة فيصير طلاقها ثلاثا فيملك الزوج الرجعة فان قيل كلمة مع للقران
قلنا للتأخر نحو ان مع العسر يسرا وقد تجيء بمعنى بعد تعليق عتقها وتطليقها بمجيء الغد فان قال المولى اذا جاء
الغد فانت حرة وقال الزوج اذا جاء الغد فانت طالق ثنتين فجاء الغد وقع العتق والطلاق ولا يملك
الزوج الرجعة لان وقوع العتق مقارن لوقوع الطلاق فيقع الطلاق وهي امة بخلاف المسألة
الاولى فان وقوع الطلاق متعلق على وقوع العتق فاعتبر التقدم والتأخر بالرتبة وعند محمد يملك الزوج
الرجعة لان العتق اسرع وقوعا لانه رجوع الى الحالة الاصلية وهي امر مستحسن بخلاف الطلاق فانه ابغض
المباحات فيكون في وقوعه بطوء وتأخر وتعتد كالحرة بالاتفاق اخذا بالاحتياط ويقع بانا منك
بائن او بتة او حرام ان نوى لا بانا منك طالق وان نوى وانت طالق واحدة او لا او مع موتي او موتك او
لا طلاق بعد ما ملك احدهما صاحبه او شقصه لانه وقع المنافاة بينهما بملك الرقبة والطلاق يستدعي قيام النكاح
وبانت طالق هكذا يشير بالاصابع تقع بعدده اي بعدد الاصابع والاصبع يذكر ويؤنث ويعتبر المنشورة
ولو



ولو اشار بظهرها فالمضمومة لانه اذا اشير بالاصابع المنشورة فالعادة ان يكون بطن الكف في جانب العاقد
وبانت طالق بائن او انت طالق اشد الطلاق او افحشه او اخبثه او طلاق الشيطان او البدعة او كالجبل
او كالف او ملء البيت او تطليقة شديدة او طويلة او عريضة بلا نية ثلث واحدة بائنة ومعها ثلث
قوله بلا نية ...
بمنزلة الحرة ...
واحدة وواحدة ...
الغد وبانت ...
بالقبلية فلما ...
واحدة او معها ...
وصفت بالبعدية فاقتضت وقوع واحدة متقدمة ... على الايقاع في الزمان الماضي
فيقع في الحال فيكون الواحد الاول والثانية ... فظاهر وفي الموطوءة ثنتان
في كلها وان انت طالق واحدة وواحدة ان دخلت الدار ثنتان لو دخلت وواحدة ان قدم شرطه
اي قال ان دخلت فانت طالق واحدة وواحدة فعند الشرط يقع واحدة وهذا في غير الموطوءة فان
الواحدة الثانية تعلقت بالشرط بواسطة الاولى فاذا وجد الشرط يقع بهذا الترتيب وهذا عند ابي حنيفة
واما عندهما يقع ثنتان وتحقيقه في اصول الفقه في حروف المعاني وكناية ما لم يوضع له واحتمله وغيره
فلا تطلق الا بنية او دلالة الحال ومنها اعتدي واستبرئي رحمك وانت واحدة وبها يقع واحدة رجعية
وبما فيها كانت بائن بتة بتلة حرام خبلك على غاربك الحقي باهلك لا هلك سرحتك فارقتك امرك بيدك
اختاري انت حرة تقنعي تخمري استتري اغربي اخرجي اذهبي قومي ابتغي الازواج يقع واحدة بائنة ان نواها
او الثنتين وثلث ان نواه وفي اعتدي ثلث مرات لو نوى بالاول طلاقا وبغيره حيضا صدق وان لم ينو
بغيره شيئا فثلث وعبارة المختصر ولو اخرجي واذهبي وقومي يحتمل ردا وجوابا ونحو خلية وبرية
بتة حرام بائن يصلح سبا ونحو اعتدي واستبرئي رحمك انت واحدة انت حرة اختاري امرك بيدك سرحتك
فارقتك لا يحتمل الرد والسب ففي الرضاء يتوقف الكل على النية وفي الغضب الاولان وفي مذاكرة
الطلاق الاول فقط والمراد بحال الرضاء ان لا يكون غضب ولا مذاكرة طلاق فحينئذ يتوقف الاقسام الثلثة على النية

وفي حال الغضب يتوقف الاولان اي ما يصلح رداً وما يصلح سباً على النية ان نوى الطلاق يقع به الطلاق
وان لم ينو لا يقع واما القسم الاخير وهو ما لا يصلح رداً ولا سباً يقع به الطلاق وان لم ينو وفي حال مذاكرة
الطلاق يتوقف الاول اي ما يصلح رداً على النية اما الاخيران وهما ما يصلح سباً وما لا يحتمل الرد
والسب فيقع بهما الطلاق وان لم ينو

باب التفويض

ولو قيل لها طلقي نفسك او امرك
بيدك او اختاري بنية الطلاق تطلق نفسها في مجلس علمت به وان طال فور التطليق ابتداء ولمن قيل فوره
ثم فور المجلس يتبدل ما لم تقم او لم تعمل ما يقطعه لا بعده فان المجلس يتبدل باحد الامرين بالقيام
او بعمل لا يكون من جنس ما مضى وجلوس القائمة واتكاء القاعدة وقعود المتكئة ودعاء الاب
للشورى وشهود ليشهدهم ووقف دابة هي راكبتها لا يقطع وفلكها كبيتها وسير دابتها كسيرها حتى لا
يتبدل المجلس بجري الفلك ويتبدل بسير الدابة وفي اختاري لا يصح نية الثلث بل يتبين واحدة ان
قالت اخترت نفسي او اختارت نفسي وشرط ذكر النفس من احدهما وفي اختاري اختيارة لو قالت اخترت
تبين اي لو لم يذكر احدهما النفس بل قال الزوج اختاري اختيارة يقع ان قالت اخترت ولو كرر
اختاري ثلثاً فقالت اخترت اختيارة او اخترت الاولى او الوسطى او الاخيرة يقع ثلث بلا نية
وهذا عند ابي حنيفة لانه اجتمع في ملكها الطلقات الثلث بلا ترتيب كالمجتمع في المكان فاذا بطل الاولية
والاوسطية والاخيرية بقي مطلق الاختيار فصار كما لو قالت اخترت ولو قالت طلقت نفسي او اخترت
نفسي بتطليقة بانت بواحدة في الاصح وذكر في الهداية انه يقع واحدة يملك الرجعة وقيل هذا غلط
وقع من الكاتب والصواب انه لا يملك الرجعة وقيل فيه روايتان احديهما انه يقع واحدة رجعية لان
لفظها صريح والاولى انه بائنة وهذا اصح ولو قال امرك بيدك في تطليقة او اختاري تطليقة
فاختارت نفسها يقع رجعية ولو قال امرك بيدك ونوى الثلث فقالت اخترت نفسي بواحدة او مرة
واحدة يقعن وان قالت طلقت نفسي واحدة او اخترت نفسي بتطليقة فواحدة بائنة ولو قال
امرك بيدك اليوم وبعد غد لا يدخل الليل فيه ويبطل امر اليوم ان ردته وبقي الامر بعد غد وفي امرك
بيدك اليوم وغداً دخل الليل ولا يبقى الامر في غد ان ردته في يومها لان الليل تجعل تابعاً ههنا
فيصير المجموع تفويضاً واحداً فاذا ردته في البعض بطل المجموع بخلاف الفصل الاول لانه يصير تفويضين و
واذا رد احدهما بقي الاخر ولو قال طلقي نفسك ولم ينو او نوى واحدة فطلقت نفسها يقع رجعية
وان



وان طلقت ثلثاً ونواه صح ونية الثنتين لا لان قوله طلقي معناه افعلي فعل الطلاق فالطلاق مصدر
لفظاً فرد يحتمل الواحد الاعتباري وهو الثلث فلا يدل على العدد ويقع بابنت نفسي رجعية لانها اتت
في لفظ جواب طلقي نفسك فعليك الا بايقاع البائن بل مطلق الطلاق فلغى قولها ابنت نفسي بطل صفة الابانة و
بقي مطلق الطلاق وهو رجعي وباخترت نفسي لا يقع لانه ليس من الفاظ الطلاق ولا يملك الرجوع
عن طلقي نفسك ويتقيد بالمجلس وفي طلقي ضرتك وطلقي امرأتي خلافهما اي يملك الرجوع ولا يتقيد
بالمجلس لان طلقي نفسك ليس بتوكيل بل هو يمين لانه تعليق الطلاق بتطليقها واليمين تصرف لازم فلا يقبل
الرجوع ثم هو تمليك لانها تعمل لنفسها فيتقيد بالمجلس واما طلقي ضرتك وطلقي امرأتي فتوكيل فيقبل الرجوع
ولا يتقيد بالمجلس وفي طلقي نفسك متى شئت لا يتقيد اي بالمجلس وفي طلقها ان شئت يتقيد ولا يرجع
اي قال لاحد طلق امرأتي ان شئت يتقيد بالمجلس لانه علق بمشيته فصار تمليكاً لا توكيلاً فيتقيد
بالمجلس ولا يرجع عنه كما في طلقي نفسك ولو قال طلقي نفسك ثلثاً فطلقت واحدة فواحدة ولا يقع بشيء
في عكسه اي قال لها طلقي نفسك واحدة فطلقت ثلثاً لا يقع شيء عند ابي حنيفة لانه فوض اليها ايقاع الواحدة
قصداً لا في ضمن الثلث وعندهما يقع واحدة ولو امرت بالبائن او الرجعي فعكست وقع ما امر به
ولا يقع في طلقي نفسك ثلثاً ان شئت لو طلقت واحدة وعكسه اي ان قال لها طلقي نفسك واحدة
ان شئت فطلقت ثلثاً لا يقع شيء في الاول لا يقع شيء لان المراد ان شئت الثلث ولم يوجد مشية
الثلث وفي الثانية لا يقع شيء عند ابي حنيفة رح لان المراد طلقي نفسك واحدة قصداً ان شئت
ولم يوجد مشية الواحدة قصداً وعندهما يقع واحدة ولا في انت طالق ان شئت فقالت شئت
ان شئت فقال شئت لانه علق الطلاق بمشيتها الموجودة في الحال ولم يوجد ذلك لانها علقت
وجود مشيتها بوجود مشيته ولا علم لها بوجود مشيته وذلك لان قوله انت طالق انشاء فهو
ايقاع في الحال لكن بشرط مشيتها فمشيتها لا بد وجودها في الحال ولم يوجد ذلك وان نوى الطلاق
بقوله شئت قال في الهداية لانه ليس في كلام المرأة ذكر الطلاق ليصير الزوج شائياً طلاقها
والنية لا تعمل في غير المذكور حتى لو قال شئت طلاقك يقع اذا نوى لانه ايقاع مبتدأ لان المشية
تنبئ عن الوجود اقول اذا قال الزوج انت طالق ان شئت فمعناه ان طلاقك فقالت شئت ان شئت
اي شئت طلاقي ان شئت طلاقي فقال الزوج شئت اي شئت طلاقك فلما كان الطلاق مقدراً تعمل النية فيه ويمكن

قوله اقول اذا قال الزوج انت طالق ان شئت الخ حاصل السؤال ان قوله شئت مبني على قولها شئت ان شئت وهو مبني على قوله انت طالق ان شئت
فالطلاق مذكور في الاصل فيلزم التقدير فيما هو مبني عليه وجوابه على ما حققه في التلويح ان بناء كلامها على كلامه قد انهدم باشتغالها بما لا يعنيها
حيث علقت مشيتها بمشيته والمطلوب منها والمفوض اليها مشية منجزة

ابن ملك رح

انه يجاب عنه ان المقدر الطلاق الذي هو مفعول المشيئة واذا قال الزوج شئت قدر المفعول هو الطلاق
فهذا هو الطلاق الذي جعل مفعولا للمشيئة لا الطلاق الذي هو جزاء للمشيئة وتقدير ذكر الطلاق
لا يوجب الوقوع لانه علق الطلاق بمشيئتها الطلاق ومشيئة موجودة ولم توجد بل علقت المرأة بوجود
بوجود مشيئته وهو غير معلوم لا اما اذا قال شئت الطلاق ونوى لان هذا انشاء مبتدأ وانما
احتاج الى النية لانه يمكن ان يراد بالطلاق ما هو مفعول المشيئة فان نوى هذا لا يقع وان نوى طلاقا
ابتدائيا يقع فلا بد من النية وكذا كل تعليق بعدم ويقع لو علقت بموجود كما لو قالت شئت
ان كانت السماء فوق الارض وفي انت طالق اذا ما شئت ومتى شئت ومتى ما شئت لا يرتد
الامر بردها ولا تطلق متى شاءت واحدة لا غير وفي كلما شئت لها ايقاع واحدة ثم ثم لا الثلث جميعا
ولا التطليق بعد زوج آخر قوله ولا التطليق بالرفع عطف على الايقاع المضاف بالثلث تقديره ليس لها
ايقاع الثلث جميعا ولا التطليق وفي حيث شئت واين شئت يتقيد بالمجلس وفي كيف شئت
يقع رجعية وان لم تشأ فان شاءت المرأة بائنة او ثلثا وقع وان نوى ثلثا والزوج واحدة
بائنة او بالعكس فرجعية وان لم ينو شيئا فما شاءت هذا قول ابي حنيفة وعندهما ان الكيفية مفوضة
اليها لا اصل الطلاق فيقع رجعية وان لم تشأ المرأة اما ان شاءت فان وافق مشيئته مشيئتها
في البائن او الثلث وقع ما اتفقا عليه وان خالفته يقع رجعية لانه لا بد اعتبار مشيئتها لان الزوج
فوض اليها ولا بد ايضا من اعتبار مشيئته لان مشيئتها مستفادة من الزوج فاذا تعارضتا تساقطتا
فبقي الاصل اي الواحدة الرجعية وان لم توجد مشيئة الزوج تعتبر مشيئة المرأة في الكيفية واما عنده فلما
ان الكيفية مفوضة اليها فاصل الطلاق مفوض اليها ايضا وفي كم شئت او ما شئت طلقت ما
شاءت لا ان تطلق ما دونها لا ثلثا بل هذا عند ابي حنيفة لان من للتبعيض وعندهما لها ان تطلق نفسها ثلثا
فيكون من للبيان قلنا الكل يحتمل والبعض متيقن فيحمل عليه

## باب التعليق

شرط صحته الملك او الاضافة
اليه فلا تطلق اجنبية قال لها ان كلمتك فانت كذا فنكحها فكلمها وتطلق بعد الشرط ان قاله لزوجته فكلمها
لوجود الملك وقت التعليق او قال لاجنبية ان نكحتك فانت كذا فنكحها لوجود الاضافة الى الملك وهذا ان مع
لا يقع والمراد بالاضافة الى الملك تعليق الطلاق بالملك والفاظ الشرط ان واذا واذا ما وكل كل امرأة
لا تدخل الدار فهي طالق وكلما ومتى ومتى ما ففيها تنحل اليمين ان وجد الشرط مرة الا في كلما فانها تنحل بعد الثلث
الا اذا

٤٩

المراد بانحلال اليمين بطلان اليمين ببطلان التعليق فلا يقع ان نكحها بعد زوج آخر الا اذا دخلت على التزوج
نحو كلما تزوجتك فانت كذا يحنث بكل مرة ولو بعد زوج آخر فانه كلما تزوجها تطلق وان كان بعد زوج
آخر وزوال الملك لا يبطل اليمين وتنحل بعد الشرط مطلقا وشرط للطلاق الملك فقوله مطلقا اي سواء
وجد الشرط في الملك او في غير الملك فان وجد في الملك تنحل الى جزاء اي تبطل اليمين ويترتب عليه الجزاء وان وجد لا
في الملك تنحل لا الى جزاء اي تبطل اليمين ولا يترتب عليه الجزاء فان قال ان دخلت الدار فانت طالق ثلثا
واراد ان تدخل الدار من غير ان يقع الثلث فحيلته ان يطلقها واحدة وتنقضي العدة فتدخل الدار
حتى تبطل اليمين ولا يقع الثلث ثم يتزوجها فان دخلت الدار لا يقع لبطلان اليمين وان اختلفا
في وجود الشرط فالقول له الا ببينة وفي شرط لا يعلم الا منها صدقت في حقها خاصة نحو ان حضت
فانت طالق وفلانة وان كنت تحبين عذاب الله فانت كذا وعبده حر لو قالت حضت واحبه
طلقت فقط وفي ان حضت يحكم بالجزاء بعد الدم ثلثة ايام من اوله اي ان قال ان حضت
فانت كذا فبعد ما رأت الدم ثلثة ايام يحكم بالجزاء من اول الدم لانه تبين برؤية الدم ثلثة
ايام انه حيض فيحكم بعد الثلث بوقوع الجزاء في اولها وفي ان حضت حيضة لا يقع حتى تطهر
فان الحيضة هي الكاملة وفي ان صمت يوما فانت طالق تطلق حين تغرب من يوم صامت بخلاف
ان صمت فانه يقع بصوم ساعة ولو علق طلقة بولادة ذكر وطلقتين بانثى فولدتهما ولم يدر
الاول طلقت واحدة قضاء وثنتين تنزها ديانة يعني فيما بينه وبين الله تعالى وانقضت العدة
بحمل الثاني اي بالوضع الثاني وانما لم يقع به طلاق آخر لان العدة تنقضي بالوضع قال الله تعالى واولات
الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن ثم الوضع شرط لوقوع الطلاق فهو مؤخر عن الوضع فتنقضي العدة بالوضع
فلا يقع بعده الطلاق ولو علق الثلث بشيئين يقع ان وجد الثاني في الملك والا فلا قوله ان وجد
الثاني في الملك يشمل ما اذا وجد في الملك او وجد الثاني فقط وقوله والا فلا يشمل ما اذا لم يوجد
شيء منهما في الملك او وجد الاول في الملك دون الثاني والتنجيز يبطل التعليق فلو علق الطلاق
بشرط ثم نجز الثلث ثم عادت اليه بعد التحليل ثم وجد الشرط لا يقع شيء ومن علق الثلث بوطء زوجته ووطئ
فاولج اي فشفة حتى التقى الختانان ولبث فلا عقر له العقر مهر المثل وقيل هو مقدار اجرة الوطء
لو كان الزنا حلالا وكذا لو علق عتق امته بوطئها ولم يصر مراجعا به في الرجعي فلو نزع ثم اولج وجب العقر وكان

قوله فمن اضناه من الاضناء وهو المرض الذي اضعفه واثقله وهو مبتدا خبره قوله مريض واعلم ان الفرار بالطلاق ليس بمختص بالرجال بل النساء كذلك في جميع ما ذكرنا حتى لو باشرت اسباب الافتراق كخيار البلوغ والعتق والتمكين من ابن الزوج والارتداد ونحو ذلك بعد ما حدث بها ما ذكرنا من المرض وما في حكمه يرثها الزوج لكونها فارة
اخي چلبي رح

رجعيٍّ ولو قال انت طالق ان شاء الله متصلا او مات قبل ان شاء لم يقع ولو مات هو يقع لانه لم يتصل به
الاستثناء اما قال انت طالق فاخذ في التكلم بان شاء فمات قبل تمامه وفي انت طالق ثلاثا الا ثنتين
يقع واحدة وفي الا واحدة ثنتان المريض الذي يصير فارا بالطلاق ولا يصح تبرعه الا من
الثلث من غالب حاله الهلاك لمرض او غيره فمن اضناه مرض وعجز عن اقامة مصالحه خارج البيت
او قدر عليه اي على اقامة مصالحه في البيت ومن بارز رجلا او قدم ليقتل لقصاص او رجم مريض
فلو ابانها زوجها وهو كذلك ومات بذلك السبب او غيره ترث خلافا للشافعي واعلم ان الخلاف فيما اذا
طلقها ثلاثا الا ان طلقها رجعيا ترث اتفاقا وكذا ان طلقها بالكنايات اما عندنا فلان امراة الفار
ترث واما عنده فلان الكنايات رواجع وان خالعها لا ترث اتفاقا لانها رضيت بالفرقة وبقي الثلث
فهو محل النزاع وكذا الطالبة رجعية طلقت ثلاثا اي طلبت من المريض رجعية فطلقها ثلاثا ترث عندنا
ومبانة قبلت ابن زوجها في العدة لان وقعت البينونة بابانته لا بتقبيلها ابن الزوج ومن
لاعنها في مرضه اي قذفها في مرضه فتلاعنا فوقعت الفرقة باللعان ترث فان هذا ملحق بتعليق
الطلاق بفعل لا بد للمراة منه اذ لا بد لها من الخصومة لدفع العار عن نفسها او الى من امرها كذلك
اي حلف في مرض موته ان لا يقربها اربعة اشهر فلم يقربها حتى مضت المدة ووقعت البينونة ثم مات
ترث ومن اقام بها فارةً البيت مشتكيا او حُمَّ ومن هو محصور او في صف القتال او من بساله
او رجم فهي لم ان طلقت اي طلاق بائنا وهو كذلك لا ترث وكذا المختلعة والمخيرة اختارت نفسها
ومن طلقت ثلاثا بامرها او بامرها ثم صح اي صح من مرضه ثم مات لا ترث ولو تصادق الزوجان
على ثلاث في الصحة ومضي العدة اي تصادقا في مرضه على وقوع الطلاق في حال الصحة ومضي العدة
ثم اقر لها بدين او اوصى بشيء فلها الاقل منه ومن الارث اي ان كان المقر به او الموصى به اقل من الارث
فلها ذلك وان كان الارث اقل فلها الارث واعلم انه وقع في قوله فلها الاقل منه ومن الارث ليس صلة
لافعل التفضيل اذ لو كان يجب ان يكون الواجب اقل من كل واحد منهما ولكنه لبيان حرف من للبيان
وافعل التفضيل مستعمل باللام فيجب ان يقال او من الارث لانه يقال الاقل من الاقل باحدهما
وصلة الاقل محذوف وهو من الآخر اي فلها احدهما الذي هو الاقل من الآخر فيكون الواو بمعنى او
يكون الواو على معناها لكن لا يراد بها الجمع بل يراد الاقل الذي هو الارث تارة والموصى به اخرى فيكون
الواو

قوله وافعل التفضيل استعمل باللام اريد به تايد كونه من بيان وعدم كونه صلة لان كون هذه الصيغة محلاة باللام وموصولة بمن في حالة واحدة مكروهة عند جمهور الادباء حتى صرحوا بان لفظ الاكثر منه شاذ لا يقاس عليه كذا سمع من فم الاستاد الشفيق
اخي چلبي رحمه الله



يعني اذا علق طلاقها في صحته فوجد الشرط في مرضه فانها لا ترث عنه لان حين علق الطلاق لم يكن حقها متعلقا بماله وفي المرض لم يوجد من الزوج فعل فلا يكون فارا فقيدنا بوجود الشرط في مرضه والتعليق في صحته لان الشرط اذا وجد في صحته لا يكون فارا اتفاقا فرشته

وانما قصر صلوة الظهر لانها اول صلوة فرضت على النبي عليه السلام بعد ما كان في الاول ركعتين

الواو للجمع وهو ان الاقلية ثابتة لكن بحسب زمانين كمن طلقت ثلاثا بامرها في مرضه ثم اقر او اوصى ولو علق
الثلث بشرط وجد في مرضه ان علقه بمجيء وقت كرجب او فعل اجنبي ترث الا اذا علق في صحته وان علق بفعل
نفسه ترث سواء كان التعليق والشرط في مرضه او التعليق في صحته والفعل له منه بد كالكلام مع اجنبي او
لا بد منه كالطعام وصلوة الظهر وكلام الابوين وان علق بفعلها فان كانا اي التعليق والفعل في مرضه
والفعل لا منه بد لا ترث وان لم يكن لها منه بد ترث فان كان اي التعليق في صحته لا ترث الا فيما لا بد لها
منه عند ابي حنيفة وابي يوسف خلافا لمحمد وزفر فانها لا ترث عندهما فانه لم يوجد من الزوج صنع بعد
تعلق حقها بماله هذا عبارة الهداية ومعناها ان امراة الفار انما ترث ان وجد من الزوج في مرض موته
صنع في ابطال حقها بعد ما تعلق حقها بماله بسبب المرض ولم يوجد ذلك الصنع لان التعليق كان في صحته
بل المراة ابطلت حقها باتيانها بذلك الفعل فجوابهما ان الفعل الذي لا بد لها منه فهي مضطرة الى الاتيان به
فصار فعلها مضافا الى الزوج كما في الاكراه وفي الرجعي ترث في الاحوال جميع وفصل ارثها بموته في عدتها
اما ان انقضت عدتها ثم مات لا ترث اجماعا وعبارة المختصر هكذا وان علق بينونتها بشرط ووجد في
مرضه ترث ان علق بفعله او بفعلها ولا بد لها منه او بغيرهما وقد علق في المرض فالحاصل ان التعليق
ان كان بفعله ترث مطلقا وان كان بفعلها ولا بد لها منه فكذلك الا انه ان كان التعليق في الصحة ففيه
خلاف محمد وزفر وان كان لها منه بد لا ترث وان علق بغير فعلهما وان كان التعليق في المرض ترث
والا لا المراجعة في العدة لا بعد لمن طلق دون ثلث اي في الحرة اما في الامة فلا رجعة الا في
الواحدة وان ابت بقوله راجعتك وبوطئها ومسها بشهوة ونظر الى فرجها بشهوة هذا عندنا اما عند الشافعي
فلا تصح الا بالقول وندب الاشهاد على الرجعة واعلامها بها وان لا يدخل عليها حتى يؤذنها ان لم يقصد
رجعتها ولو ادعى بعد العدة الرجعة فيها وصدقته فهو رجعة وان كذبته فلا ولا يمين عليها عند ابي حنيفة
فان الرجعة من الاشياء التي لا يمين فيها عند ابي حنيفة فان قال راجعتك فقالت مضت عدتي فلا رجعة
اي ان كان المدة مدة تحتمل انقضاء العدة فالمراة تصدق في اخبارها بانقضاء العدة وهذا عند ابي حنيفة
وانما تصح الرجعة لانها لم تخبر قبل الرجعة بانقضاء العدة فالظاهر بقاؤها كما في زوج امة اخبر بعد العدة
بالرجعة فيها فكذبه السيد في صدقه وكذبته فان القول قولها عند ابي حنيفة واما عندهما فالقول قول المولى او قال
راجعتك فقالت مضت عدتي وانكرا اي الزوج والسيد مضي العدة وان انقطع دم آخر العدة لعشرة تمت

فلا رجعة منها

اي لا رجعة فيها

الثلث

قوله اوطئها او كالاشتباه الرجعة
اخي چلبي

ولا اقل منها لا حتى تغتسل او تمضي وقت فرض او تيمم فتصلي ولو نسيت غسل عضو راجع وفيما دونه لا اي نسيت غسل
ما دون العضو فحينئذ لا يصح الرجعة لانه لا اعتبار لما دون العضو فكأنها اغتسلت ومضت عدتها ولو طلق
حاملاً او من ولدت منكرا وطأها فله الرجعة اي طلق امرأته وهي حامل فانكر وطأها فله الرجعة اقول في قوله
فله الرجعة تساهل لان وجود الحمل وقت الطلاق انما يعرف اذا ولدت لاقل من ستة اشهر وقت الطلاق
فاذا ولدت انقضت العدة فلا يملك الرجعة فيكون المراد الرجعة قبل وضع الحمل فيكون المراد انه ان
راجع قبل وضع الحمل فولدت لاقل من ستة اشهر يحكم بصحة الرجعة السابقة ولا يراد انه يحل الرجعة
قبل وضع الحمل لانه لما انكر الوطء والشرع لا يحكم بوجود الحمل وقت الطلاق بل انما يحكم اذا ولدت
لاقل من ستة اشهر من وقت الطلاق فلم يوجد تكذيب الشرع قبل وضع الحمل فالصواب ان يقال ومن
طلق حاملاً منكرا وطأها فراجعها فجاءت بولد لاقل من ستة اشهر صحت الرجعة واما مسئلة الولادة
فصورتها انه طلق امرأته التي ولدت قبل الطلاق منكرا وطأها فله الرجعة وانما يصح الرجعة في مسئلة
الحمل والولادة مع انكاره الوطء لان الشرع كذبه في انكاره الوطء لان الولد للفراش وان خلا بها
وانكر فلا اي لا يصح رجعتها لانه انكر الوطء ولم يوجد تكذيب الشرع انكاره فيجعل حجة عليه وانما يتأكد المهر بالخلوة
لانها سلمت المعقود عليه لا لانه قبض المعقود عليه بانه وطئها فان طلقها فراجعها فجاءت بولد
لاقل من سنتين صحت هذه المسئلة متعلقة بمسئلة الخلوة صورتها انه خلا بامرأته وانكر وطأها
ثم طلقها فراجعها الى اخره فانها اذا ولدت لاقل من سنتين من وقت الطلاق صحت تلك الرجعة لانه
يثبت نسب هذا الولد عنه اذ لم تقر بانقضاء العدة والولد يبقى في البطن هذه المدة فلا بد من ان يجعل
الزوج واطئا قبل الطلاق لانه لو لم يطأ قبل الطلاق يزول الملك بنفس الطلاق فيكون الوطء بعد الطلاق
حراما فيجب لصيانة فعل المسلم عنه فاذا جعل واطئا قبل الطلاق يصح الرجعة ولو قال اذا ولدت
فانت طالق فولدت ثم اخر ببطنين فهو رجعة المراد ببطنين ان يكون بين الولادة الاولى و
الثانية ستة اشهر او اكثر اما اذا كان اقل فبطن واحد وانما تثبت الرجعة لانها طلقت بالولادة
الاولى ثم الولادة الثانية دلت على انه راجعها بعد الولادة الاولى ليكون الوطء حلالا اما اذا كانت
الولادة الثانية ببطن واحد لا تثبت الرجعة لان علوق الولد الثاني كان قبل الولادة الاولى وفي كلما
ولدت فولدت ثلثة ببطون تقع ثلاث والولد الثاني رجعة كالثالث وعليها العدة بالحيض اي عدة الطلاق

الثالث



الثالث بالولادة الثالثة ومطلقة الرجعي تتزين ليرغب الزوج في رجعتها ولا يسافر حتى يشهد على
رجعتها ولو وطئها هذا عندنا واما عند الشافعي لا يحل وطء مطلقة الرجعي حتى يراجع بالقول وعندنا
الوطء يصير رجعة ونكاح مبانته بلا ثلاث في عدتها وبعدها ولا يحل حرة بعد ثلث ولا امة بعد
اثنتين حتى يطأها غيره بنكاح صحيح وتمضي عدة طلاقه او موته هذا عند الجمهور وعند سعيد بن
المسيب لا يشترط وطء الزوج الثاني بل يكفي مجرد النكاح استدلالا بقوله تعالى حتى تنكح زوجا
غيره ولنا حديث العسيلة وهو حديث مشهور يجوز الزيادة به على الكتاب فيكون التحليل بدون الوطء
مخالفا للحديث المشهور حتى لو قضى القاضي به لا ينفذ والمراهق كالبالغ المراهق صبي قارب البلوغ
ويجامع مثله ولا بد من ان يتحرك آلته ويشتهي وكره النكاح بشرط التحليل وحل للاول والزوج
الثاني يهدم ما دون الثلث فمن طلقت دونها وعادت اليه بعد آخر عادت بثلاث خلافا لمحمد
والمبانة بثلث لو قالت حللت له في مدة تحتمله وغلب على ظنه صدقها حلت للاول وقيل اقل تلك
المدة تسعة وثلثون يوما لانه لا بد من ثلث حيض وطهرين فاقل مدة الحيض ثلثة ايام واقل
الطهر خمسة عشر يوما باب الايلاء هو حلف منع وطء الزوجة في مدته اي مدة الايلاء فلا ايلاء
لو حلف على اقل منها وهي للحرة اربعة اشهر وللامة شهران فلو قال والله لا اقربك او لا اقربك اربعة
اشهر الاول مؤبد والثاني موقت باربعة اشهر او ان قربتك فعلي حج او صوم او صدقة
او فانت طالق او عبده حر فهو مول فان قربها في المدة حنث وجب الكفارة في الحلف بالله وفي غيره الجزاء وسقط
الايلاء والا بانت بطلقة واحدة اي ان لم يقربها بانت بطلقة واحدة وسقط الحلف الموقت لا المؤبد
حتى لو كان الحلف موقتا باربعة اشهر ولم يقربها بانت بواحدة وسقط الحلف حتى لو نكحها فلم يقربها
بعد ذلك لم تبن اما في الحلف المؤبد ان نكحها ولم يقربها اربعة اشهر تبين ثانيا ثم ان نكحها ولم يقربها
اربعة اشهر تبين ثالثا هذا معنى قوله فتبين باخرى ان مضى مدة اخرى بعد نكاح ثان بلا
فيء وثم اخرى كذلك بعد ثالث فقوله بلا فيء اي بلا قربان وبقي الحلف بعد ثلث لا الايلاء فلو قربها
كفر ولا تبين بالايلاء اي في الحلف المؤبد اذا وقع ثلث تطليقات من غير قربان بقي الحلف لانه لم يقربها
ولم ينحل اليمين لكن لم يبق الايلاء فلو نكحها بعد الزوج الثاني فقربها يجب الكفارة لبقاء اليمين وان لم يقربها
لا تبين بالايلاء لانه لم يبق الايلاء وقوله وبقي الحلف بعد ثلث فيه تفصيل ان الحلف بغير الطلاق يبقى وان كان في

بطلاق فلا يبقى لان التنجيز يبطل التعليق وقوله والله لا اقربك شهرين وشهرين بعد هذين الشهرين
ايلاء بخلاف قوله بعد يوم والله لا اقربك شهرين بعد الشهرين الاولين لان في اليوم الاول كان حلفه بالشهرين
وفي اليوم الثاني حلفه على اربعة اشهر الا يوما واحدا وقوله والله لا اقربك سنة الا يوما وقوله بالبصرة
والله لا ادخل الكوفة وامرأته بها ولا ايلاء من مبانة واجنبية نكحها بعد ذلك فان ماتت مطلقة الرجعي
كالزوجة ولو عجز عن الفيء بالوطء لمرض باحدهما او صغرها او رتقها او بمسيرة اربعة اشهر بينهما ففيئه
قوله فئت اليها فلا تطلق بعده لو مضت مدة ولو عاجزا فان صح قبل مدة ففيئه بوطئها وانت علي حرام
ان نوى به الطلاق فبائنة وان نوى الظهار او الثلث او الكذب فما نوى وان نوى التحريم او لم ينو شيئا
فايلاء وقيل هو طلاق وكل حل علي حرام وهرچه بدست راست گیرم بروی حرام طلاق بلا نية للعرف
وبه يفتى **باب الخلع** لا باس به عند الحاجة بما يصلح مهرا وهو طلاق بائن ويلزم بدله وكره اخذه ان
نشز وافضل ان نشزت اي اخذ الفضل على ما دفع اليها من المهر وطلقها بمال او على مال وقع
بائنا ان قبلت ولزمها المال ولو خلع او طلق بخمر او خنزير لم يجب شيء ووقع بائنا في الخلع ورجعيا
في الطلاق وان قالت خالعني على ما في يدي او على ما في يدي من مال او من دراهم ففعل ولا شيء
في يدها لم يجب شيء في الاولى وترد ما قبضت في الثانية وثلثة دراهم في الثالثة وان اختلعت
على عبد لها ابق على انها برئت من ضمانه تسلمه ان قدرت وقيمته ان عجزت وان طلبت ثلاثا بالف او على
الف فطلقها واحدة تقع في الاولى بائنة بثلث الالف وفي الثانية رجعية بلا شيء عند ابي حنيفة
واما عندهما فتقع بائنة بثلث الالف فانها اذا قالت طلقني ثلاثا بالف جعل الالف عوضا للثلث
فاذا طلقها واحدة يجب ثلث الالف لان اجزاء العوض منقسمة على اجزاء المعوض اما اذا قالت
طلقني ثلاثا على الف فكلمة على للشرط والطلاق يصح تعليقه بالشرط فابو حنيفة يجعلها للشرط واجزاء
الشرط لا ينقسم على اجزاء المشروط وابو يوسف ومحمد جعلاها للعوض بمعنى الباء كما في بعت عبدا
بالف او على الف فالجواب ان البيع لا يصح تعليقه بالشرط فيحمل على العوض ضرورة ولا ضرورة في
الطلاق لصحة تعليقه بالشروط وان قال طلقي نفسك ثلاثا بالف او على الف فطلقت واحدة لم يقع
شيء لان الزوج لم يرض بالبينونة الا ان تسلم له الالف كلها ولم تسلم بخلاف قولها طلقني ثلاثا بالف لانها رضيت
بالبينونة بالف فهي ارضى بالبينونة ببعضها وان قال انت طالق وعليك الف او انت حرة وعليك الف
فقبلتا



فقبلتا او لم تقبلا طلقت وعتقت بلا شيء هذا عند ابي حنيفة واما عندهما ان قبلت المرأة طلقت
بالف وان قبلت الامة عتقت بالف وان لم تقبل لا يقع شيء فانهما جعلا الواو في قوله وعليك للحال
والحال بمنزلة الشرط وابو حنيفة جعل الواو للعطف وتناسب الجملتين في كونهما اسميتين يدل على العطف
فيكون اخبارا بان عليها الفا فيقع بلا شيء والخلع معاوضة في حقها فيصح رجوعها اي اذا كان الايجاب
منها فقبل قبول الزوج يصح رجوعها وشرط الخيار لها هذا عند ابي حنيفة واما عندهما فلا يصح شرط الخيار
لاحد فالطلاق واقع والبدل واجب وتقتصر على المجلس اي اذا كان الايجاب من قبلها لا بد من قبول الزوج
في المجلس ويمين في حقه فتنعكس الاحكام اي اذا كان الايجاب من جهته لا يصح رجوعه قبل قبول المرأة ولا يصح
شرط الخيار له ولا يقتصر على المجلس اي يصح ان قبلت المرأة بعد المجلس وانما كان الخلع كذلك لان فيه معنى المعاوضة
فان المرأة تبذل مالا لا يسلم لها الا نفسها وفيه معنى اليمين فان اليمين بغير ذكر الة الشرط والجزاء والخلع تعليق
الطلاق بقبول المرأة وهذا من طرف الزوج فجعل من جانبه يمينا ومن جانب المرأة معاوضة
وطرف العبد في العتاق كطرفها في الطلاق فيكون من طرف العبد معاوضة ومن جانب المولى يمينا
وهو تعليق العتق بشرط قبول العبد فيترتب احكام المعاوضة في جانب العبد لا في جانب المولى ولو
قال طلقتك امس على الف فلم تقبلي وقالت قبلت فالقول له ولو قال البائع كذلك فالقول للمشتري
اي اذا قال البائع بعت هذا العبد منك بالف فلم تقبل وقال المشتري قبلت فالقول للمشتري ووجه الفرق
ان قول البائع بعت اقرار بقبول المشتري لان البيع لا يصح الا بالايجاب والقبول فقوله فلم تقبل
يكون رجوعا من اقراره بخلاف الخلع فانه يمين في حقه فيمكن انفكاكه عن البدل فلا يكون اقرارا بقبول
المرأة فيكون القول له لانه منكر للخلع والمرأة مدعية ويسقط الخلع والمبارأة كل حق لكل منهما
على الاخر مما يتعلق بالنكاح فلا يسقط ما لا يتعلق بالنكاح كثمن ما اشترت من الزوج ويسقط
ما يتعلق بالنكاح كالمهر والنفقة الماضية اما نفقة العدة فلا يسقط الا بالذكر كذا في الذخيرة والمهر يسقط
ما لم يذكره وان خلع صبية بمالها لم يجب عليها شيء ولم يسقط مهرها وتطلق في الاصح وان خلعها على انه ضامن صح
وعليه المال وان شرط الالف عليها تطلق بلا شيء ان قبلت **باب الظهار** وهو تشبيه زوجته او ما عبر
به عنها او جزء شائع منها بعضو يحرم نظره اليه من اعضاء محارمه نسبا او رضاعا كانت علي كظهر امي او رأسك
ونحوه او نصفك كظهر امي او كبطنها او كفخذها او كفرجها او كظهر اختي او عمتي ويصير به مظاهرا او يحرم وطؤها

ودواعيه حتى يكفر فان وطئ قبله اي قبل التكفير استغفر وكفر للظهار فقط اي يجب كفارة الظهار ولا يجب
شيء آخر للوطء الحرام ولا يعود حتى يكفر اي لا يطأها ثانيا حتى يكفر والعود الموجب للكفارة عزمه على وطئها
وليس هذا ظهارا اي ما ذكر ليس الظهار سواء نوى او لم ينو شيئا ولا يكون طلاقا او ايلاء وفي انت علي مثل
امي او كامي ان نوى الكرامة او الظهار صحت اي نيته وان نوى الطلاق بانت وان لم ينو شيئا لغا و
وبانت علي حرام كامي صح ما نوى من الطلاق او الظهار وانت علي حرام كظهر امي ظهار وان نوى
طلاقا وايلاء وخص الظهار بزوجه فلم يصح من امته ولا ممن نكحها بلا امرها ثم ظاهر منها ثم اجازت وانتن
علي كظهر امي لنسائه يجب لكل كفارة وهي عتق رقبة وجاز فيها المسلم والكافر وفيه خلاف الشافعي رح وكتبناه
في اصول الفقه في حمل المطلق على المقيد والذكر والانثى والصغير والكبير والاصم اي من يكون في اذنه وقر
اما من لا يسمع اصلا ينبغي ان لا يجوز لانه فائت جنس المنفعة كالاعمى والاعور ومقطوع احدى يديه واحدى
رجليه من خلاف ومكاتب لم يؤد شيئا وشري قريبه بنية كفارته واعتاق نصف عبده ثم باقيه لا فائت جنس المنفعة
كالاعمى ومجنون لا يعقل احترازا عمن يجن ويفيق والمقطوع يداه او ابهاماه او رجلاه او يد ورجل من جانب
ولا المدبر والمكاتب الذي ادى بعض بدله واعتاق نصف عبد مشترك ثم باقيه بعد ضمانه لانه انتقص نصيب صاحبه في ملكه
ثم يتحول الى ملك المعتق بالضمان وعندهما يجوز اذا كان المعتق موسرا لانه يملك نصيب صاحبه بالضمان فكانه
اعتق كله من الكفارة بخلاف ما اذا كان معسرا فان عندهما الواجب السعاية في نصيب الشريك فيكون اعتاقا بعوض
ونصف عبده عن كفارته ثم باقيه بعد وطء من ظاهر منها لان الاعتاق يجب ان يكون قبل المسيس وعندهما يجوز لان
اعتاق البعض اعتاق الكل عندهما وان عجز عن العتق صام شهرين ولاء ليس فيهما شهر رمضان ولا خمسة
نهي صومها وان افطر بعذر او بغيره او وطئها في الشهرين ليلا عمدا او يوما سهوا استانف الصوم
ان وطئ فيه فلان وعند ابي يوسف لا يستانف الصوم لانه يجب ان يكون متتابعا متقدما على المسيس فالتتابع حاصل
مع ان التقدم على المسيس غير حاصل لكنه ان استانف يكون الكل متاخرا عن المسيس وان لم يستانف فبعضه متقدم على المسيس
فهو اولى ولابي حنيفة ومحمد انه يجب ان يكون متقدما على المسيس خاليا عنه فالتقدم على المسيس قد فات لكن خلوه عن المسيس
ممكن فيجب رعايته وان عجز عن الصوم اطعم هو او نائبه ستين مسكينا كلا قدر الفطرة او قيمته هذا عندنا واما
عند الشافعي رح لا يجوز دفع القيمة وان غداهم وعشاهم واشبعهم فيهما او ان قل ما اكلوا او اطعم من بر ونوى
تمرا او شعيرا او واحدا شهرين جاز او في يوم واحد قدر الشهرين لا الا في يومه اي اعطى شخصا واحدا في يوم واحد
قدر



قدر الشهرين لا يجوز الا عن هذا اليوم هذا مذهبنا واما عند الشافعي رح فلا بد من التمليك كما في الكسوة ووجه
قولنا ما ذكر في اصول الفقه في دلالة النص ان الاطعام جعل الغير طاعما وهو بالاباحة اولى وان اطعم
ستين مسكينا كلا صاعا عن ظهارين لم يصح وعن افطار وظهار صح هذا عند ابي حنيفة رح وابي يوسف رح
وعند محمد رح يجوز عن الظهارين وبما تبعه لان النية تعمل عند اختلاف الجنسين كالافطار والظهار
لا عند اتحادهما فاذا لغت النية والصاع يصلح عن كفارة واحدة لان نصف الصاع من ادنى المقادير فالمؤدى
وهو الصاع كفارة واحدة جعلها للظهارين فلا يصح كفروم اربعة اشهر او اطعام مائة وعشرين مسكينا او
اعتاق عبدين عن ظهارين وان لم يعين واحدا للواحد لان الجنس في الظهارين متحد فلا يجب التعيين
وفي اعتاق عبد عنهما او صوم شهرين له ان يعين لاي شاء وان اعتق عن قتل وظهار لم يجز عن واحد
وعند زفر رح لا يجزيه عن احدهما في الفصلين وعند الشافعي رح يجعل عن احدهما في الفصلين وكفر
عبد ظاهر بالصوم فقط لا بسيده بالمال عنه رح لان الكفارة عبادة فيعمل الاذن لا يكون فعلا

## باب اللعان

من قذف بالزنا زوجته العفيفة اي عن فعل الزنا غير متهمة به بان يكون معها ولد لا يعرف له اب معروف
وانما اقتصر على كون الزوجة عفيفة ولم يقل والمراة ممن يحد قاذفها كما قال في الهداية ولا شك ان العفة
اتم من كونها ممن يحد قاذفها لان اشتراط كونهما من اهل الشهادة يدل على الحرية والتكليف والاسلام فلا
احتياج الى قوله وهي ممن يحد قاذفها بل يكفي ذكر العفة وكل صلح شاهدا او نفى ولدها وطالبته
اي بموجب القذف لاعن فان ابى حبس حتى يلاعن او يكذب نفسه فيحد فان لاعن لاعنت والا حبست
حتى تلاعن او تصدقه فينفى نسب ولدها عنه لكن لا يجب عليها الحد بهذا التصديق فان كان هو عبدا
او كافرا او محدودا في قذف حد لانه ليس من اهل اللعان لعدم اهلية الشهادة وان صلح هو شاهدا
وهي امة او كافرة او محدودة في قذف او صبية او مجنونة او زانية فلا حد عليه ولا لعان
لانها ان اتصفت بالزنا لا يكون عفيفة وان اتصفت بغيره مما ذكر لا يكون اهلا للشهادة فلا حد
على الزوج لعدم احصانها ولا لعان لعدم عفتها او اهليتها للشهادة وصورته ان يقول هو
اولا اربع مرات اشهد بالله اني صادق فيما رميتها به من الزنا وفي الخامسة لعنة الله عليه ان كان كاذبا
فيما رماها به من الزنا مشيرا اليها في جميعها ثم تقول هي اربع مرات اشهد بالله انه كاذب فيما رماني به من الزنا
وفي الخامسة غضب الله عليها ان كان صادقا فيما رماني من الزنا ثم يفرق القاضي بينهما فان قذف بنفي الولد

اوبه وبالزنا ذكرا فيه انه في اللعان ما قذف به ثم يفرق القاضي وينفي نسب ولده بابه ويلحقه بامه وبينهن بطلقة فان اكذب
نفسه حد وحل له نكاحها لانه لم يبق اللعان بينهما فقوله عم المتلاعنان لا يجتمعان ابدا اي ما داما متلاعنين
لان علة عدم اجتماعهما اللعان فلما بطل اللعان لم يبق حكمه وهو عدم الاجتماع وكذا ان قذف غيرها فحد
او زنت فحدت اي حل له نكاحها ان قذف غيرها بعد التلاعن فحدت فان بقاء اهلية اللعان شرط لبقاء حكمه
ولا لعان بقذف الاخرس ونفي الحمل وان ولدت لاقل من ستة اشهر هذا عند ابي حنيفة وزفر وعند ابي
يوسف ومحمد يجب اللعان اذا ولدت لاقل من ستة اشهر لانه حينئذ تيقن انه كان موجودا وقت النفي ولابي
حنيفة انه لا يتيقن وجود الحمل وفيما اذا ولدت لاقل من ستة اشهر يصير كانه قال ان كنت حاملا فحملك
ليس مني ثم تبين انها كانت حاملا والقذف لا يصح تعليقه وبزنيت وهذا الحمل منه تلاعنا ولا ينفي
الحمل لان تلاعنهما كان بسبب قوله زنيت لا بنفي الحمل وان نفي الولد زمان التهنية وشري آلة الولادة صح و
بعده لا ولاعن في حالتيه اي في حال النفي زمان التهنية وحال النفي بعد زمان التهنية وان نفي اول التوأمين
واقر بالآخر حد لانه اكذب نفسه بدعوى الثاني لانهما خلقا من ماء واحد وفي عكسه لاعن اي ان اقر بالاول
ونفي الثاني لاعن لانه قذف بنفي الثاني ولم يرجع عنه وصح نسبهما في الوجهين لاعترافه باحدهما وهما من ماء
واحد

## باب العنين

ان اقر انه لم يصل اجله الحاكم سنة قمرية في الصحيح وفي رواية
الحسن عن ابي حنيفة انه يؤجل سنة شمسية وفي ظاهر الرواية سنة قمرية فالسنة الشمسية مدة وصول الشمس الى
النقطة التي فارقها من فلك البروج وذلك في ثلثمائة وخمسة وستين يوما وربع يوم والسنة
القمرية اثني عشر شهرا قمريا ومدتها ثلثمائة واربعة وخمسون يوما وثلث يوم وثلث عشر يوم ورمضان
وايام حيضها منها لا مدة مرضه ومرضها فان لم يصل فرق القاضي بينهما ان طلبته اي ان طلبت
المرأة التفريق وتبين بطلقة ولها كمال المهر ان خلا بها وتجب العدة وان اختلفا عطف على قوله ان اقر
فالمراد الاختلاف ابتداء لا بعد التأجيل وكانت ثيبا او بكرا فنظرت النساء فقلن ثيب حلف فان حلف
بطل حقها وان نكل وقلن بكرا اجل ولو اجل ثم اختلفا فالتقسيم ههنا كما مر وبطل حقها بحلفه حيث
بطل ثمة كما لو اختارته وخيرت ههنا حيث اجل ثمة اي لا تخلو اما ان كانت ثيبا او بكرا فنظرت
النساء فقلن ثيب فان حلف بطل حقها كما في الاختلاف قبل التأجيل وان نكل خيرت المرأة وان قلن بكر
خيرت ايضا وقوله كما لو اختارته فان المرأة ان اختارت زوجها بطل حقها في طلب التفريق والخصي كالعنين



في اي في التأجيل وفي المجبوب فرق حالا اي في الحال بطلبها اذ لا فائدة في تأجيله بخلاف الخصي فان الوطي
منه متوقع ولا يتخير احدهما بعيب الآخر خلافا للشافعي رح في العيوب الخمسة وهي الجنون والجذام والبرص
والقرن والرتق وعند محمد رح ان كان بالزوج جنون او جذام او برص فللمرأة الخيار وان كان بالمرأة
لا لانه يمكن للزوج دفع الضرر عن نفسه بالطلاق

## باب العدة

هي لحرة تحيض للطلاق والفسخ
اي كالفسخ بخيار البلوغ وملك احد الزوجين الآخر وتقبيلها ابن الزوج بشهوة وارتداد احدهما وعدم
الكفاءة ثلث حيض كوامل افاد بقوله كوامل انه اذا طلقها في الحيض لا يحتسب هذه الحيض من العدة كام ولد
مات مولاها او اعتقها وموطوءة بشبهة كما اذا زفت الى غير امرأته وهو لا يعرفها فوطئها او نكاح فاسد
كالنكاح الموقت في الموت والفرقة يتعلق بالوطي بالشبهة والنكاح الفاسد فالعدة فيهما ثلث حيض
سواء مات الزوج او وقع بينهما فرقة ولمن لم تحض عطف على قوله لحرة تحيض لصغر او كبر او بلغت
بالسن ولم تحض ثلثة اشهر اي العدة لحرة لا تحيض للصغر وكذا للطلاق والفسخ ثلثة اشهر وللموت اربعة
اشهر وعشر قوله وللموت عطف على قوله للطلاق والفسخ معناه العدة لحرة للموت اربعة اشهر وعشر ولامة تحيض
حيضتان ولمن لم تحض او مات عنها زوجها نصف ما للحرة اي العدة لامة تحيض للطلاق والفسخ حيضتان
ولامة لم تحض للطلاق والفسخ نصف ما للحرة اي شهر ونصف شهر واما للموت فنصف ما للحرة ايضا وهو شهران
وخمسة ايام وللحامل حرة او امة فانه لا فرق في الحامل بين ان تكون حرة او امة وان مات عنها صبي
وضع حملها اي فان كان زوجها الميت صبيا فعدتها بوضع الحمل وعند ابي يوسف والشافعي رحمهما الله عدتها عدة
الوفاة لان العدة بوضع الحمل انما تجب لصيانة الماء وذلك في ثابت النسب وههنا لا يثبت النسب من الصبي ولابي حنيفة
ومحمد رحمهما الله ان قوله تعالى واولات الاحمال اجلهن نزل بعد قوله تعالى والذين يتوفون منكم فيكون ناسخا له في مقدار
ما تناوله الآيتان وهو حامل توفي عنها زوجها فان قيل المراد واولات الاحمال اللاتي ثبت نسب
حملهن قلنا لا نسلم بل المراد الاحمال اللاتي وجبت عليهن العدة فعدتهن ان يضعن حملهن ولمن حبلت
بعد موت الصبي عدة الموت لانها لما لم تكن حاملا وقت موت الصبي تعين عدة الموت ولا نسب في الوجهين اي
فيما حبلت قبل موت الصبي وبعده ولامرأة الفار للبائن ابعد الاجلين اي انقضت عدة الطلاق وهي ثلث حيض
مثلا ولم تنقض عدة الموت ولو انقضت عدة الموت ولم تنقض عدة الطلاق تتربص عدة الطلاق وللرجعي ما للموت
ولمن اعتقت في عدة رجعي كعدة حرة اي عدتها كعدة حرة وفي عدة بائن او موت كامة اي عدتها كعدة امة وآيسة

وآيسة رأت الدم بعد عدة الاشهر تستأنف بالحيض اما اذا كانت الزوجة في سن الإياس اي في خمسين سنة
فصاعدا وقد انقطعت دمها فطلقها الزوج تعتد بثلثة اشهر فقبل انقضائها رأت الدم فعلم انها لم تكن
آيسة فتستأنف بالحيض قال في الهداية هو الصحيح وفي رواية ابي علي الدقاق رح ان متى رأت الدم
بعد حكم بإياسها لا يكون حيضا ولا يبطل الاياس ولا يظهر فساد الانكحة لانه دم في زمان لا تستأنف
بالشهور من حاضت حيضة ثم أيست اي انقطع دمها وهي في سن الاياس تستأنف بالشهور اقول الاستيناف
مشكل لانه لو ظهر ان عدتها بالاشهر من وقت الطلاق فالحيضة التي رأتها قبل الاياس مشتملة على وقت فيجب ان يكون
محسوبا من العدة من حيث انه وقع وعلى معتدة وطئت بشبهة عدة اخرى وتداخلتا وتمضي تراه منهما حيض
مبتدأ وتراه صفة ومنهما خبره اي حيض تراه بعد الوطي بالشبهة وقد فهم من هذا ان وطئت فعل ماض وتراه
فعل مستقبل ومنهما اي من العدتين واعلم ان هذا عندنا واما عند الشافعي رح فيبدأ اولا ان كان الوطي
بالشبهة من الزوج وهي في عدته واما ان كان من غيره فلا فاذا تمت العدة الاولى دون الثانية يجب اتمامها
صورته طلقها الزوج بائنا او ثلاثا فحاضت حيضة فوطئها غير الزوج بشبهة فعليها عدتان فان الحيضة الاولى
وحيضتان بعدها يكونان من العدتين فتمت العدة الاولى فيجب حيضة رابعة ليتم العدة الثانية وتنقضي
عدة الطلاق والموت وان جهلت بهما اي بتطليق الزوج وموته ومبدأهما عقيبهما وفي نكاح فاسد
عقيب تفريق او عزم ترك الوطي ولو قالت انقضت عدتي حلف وصدقت اي ان قالت المرأة انقضت
عدتي وكذبها الزوج فالقول قولها مع اليمين ولو نكح معتدته من بائن فطلق قبل وطي فعليه مهر تام
وعليها عدة مستقبلة هذا عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله فان اثر الوطي في النكاح الاول باق وهو العدة
فصار كان الوطي حاصل في هذا النكاح وعند محمد رح يجب اتمام العدة الاولى فقط ولا عدة للطلاق الثاني
لان الزوج طلقها قبل الوطي فيه وعند زفر رح لا عدة عليها اصلا لان العدة الاولى سقطت بالتزوج
ولم يجب بالنكاح الثاني كدليل محمد رح ولا عدة على ذمية طلقها ذمي هذا عند ابي حنيفة رح اذا لم يكن معتقد
اهل الذمة ذلك وان كان معتقدهم ذلك تجب عنده وعندهما تجب مطلقا ولا حربية خرجت الينا مسلمة وتحد معتدة
البائن والموت كبيرة مسلمة حرة او لا فهو له او لا عطف على قوله حرة وعند الشافعي رح لا احداد على معتدة
البائن بترك الزينة ولبس المزعفر والمعصفر والحناء والطيب والدهن والكحل الا بعذر لا معتدة عتق
اي اذا اعتق المولى ام ولده ونكاح فاسد لانه واجب الدفع تاسفا على فوته ولا تخطب معتدة الا تعريضا
ولا

موله الا تعريضا وهو ان تذكر شيئا يدل على ما لم تذكره وهو هنا ان تقول لها انك لجميلة وانك لصالحة ومن غرضي ان اتزوج ...



ولا تخرج معتدة الرجعي والبائن من بيتها اصلا لقوله تعالى ولا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن الآية وتخرج
معتدة الموت في الملوين وتبيت في منزلها اذ لا نفقة لها فتحتاج الى الخروج بخلاف المطلقة لان النفقة دارة عليها
وتعتد في منزلها وقت الفرقة والموت والطلاق الا ان تخرج او خافت تلف مالها والانهدام او لم تجد كراء البيت
ولا بد من سترة بينهما في البائن وان ضاق المنزل عليهما فالاولى خروجه وكذا مع فسقه وحسن ان يجعل بينهما
قادرة على الحيلولة اي حسن ان يكون بينهما امرأة ثقة تقدر على الحيلولة بينهما ولو ابانها او مات عنها في سفر وليس
بينها وبين مصرها مسيرة سفر رجعت وان كانت تلك من كل جانب خيرت معها ولي او لا والعود احمد وان كانت في مصر
تعتد ثمة ثم تخرج بمحرم اعلم ان الابانة او الموت في السفر اما في غير موضع الاقامة فان لم يكن بينها وبين مصرها
الذي خرجت منه مسيرة سفر رجعت وان كانت تلك من كل جانب خيرت بين الرجوع والتوجه الى المقصد سواء كان
معها ولي او لا لكن الرجوع اولى ليكون الاعتداد في منزل الزوج وذكر الامام السرخسي تختار اقربهما يعني
منهما قسمان احدهما ما اذا كان من كل جانب اقل من مسيرة سفر ينبغي ان تخير وعلى قياس قول السرخسي تختار
اقربهما والثاني ما اذا كان بينها وبين مصرها مسيرة سفر وبينها وبين المقصد اقل تتوجه الى المقصد واما في موضع
الاقامة وهو ما قال وان كانت في مصر وان كانت في مصر حين ابانها او مات عنها فان لم يكن معها ولي
تعتد ثمة ولا تخرج منه بدون الولي وان كان معها ولي فكذا عند ابي حنيفة لان خروج المعتدة حرام وان كانت
المسافة اقل من مدة السفر وعندهما يحل الخروج لان نفس الخروج مباح دفعا لوحشة الغربة وانما الحرمة
للسفر وقد ارتفعت بوجود الولي ثم لما جاز الخروج عندهما فالى اي الجانبين تتوجه فينبغي ان يكون الحكم
على التفصيل الذي مر

## باب النسب والحضانة

من قال ان نكحتها فهي طالق فنكحها
فولدت لنصف سنة منذ نكحها لزمه نسبه ومهرها لانه لا يبعد ان الزوج والزوجة وكلا بالنكاح فالوكيلان
نكحا في ليلة معينة والزوج وطئها في تلك الليلة فوجد العلوق ولا يعلم ان النكاح مقدم على العلوق
ام مؤخر فلا بد من الحمل على المقارنة على ان الزوج ان علم انه لم يتحقق هذه الصفة وانه لم يطأها في تلك الليلة
فهو قادر على اللعان فلما لم ينف الولد باللعان فليحمل على نفيه من الزوج مع تحقق الامكان ويثبت نسب
ولد معتدة الرجعي وان جاءت به لاكثر من سنتين ما لم تقر بانقضاء العدة لاحتمال العلوق في العدة
وجواز كون المرأة ممتدة الطهر ما لو اقرت بانقضاء العدة ثم ولدت وبين الطلاق والولادة اكثر
من سنتين لا يثبت النسب على ما يأتي انه انما يثبت اذا كان بين المدتين اقل من نصف سنة وبائنة

باب النسب والحضانة معنى النسب غني عن البيان واما الحضانة فهي بكسر الحاء المهملة والضاد المعجمة من الحضن ...

في الامة وراجعة في الاكثر اي اذا كان بين الطلاق والولادة اقل من سنتين لان الحمل على ان الوطي المعلق
كان في النكاح اولى من الحمل على كونه في العدة على ان الرجعة امر حادث فلا يثبت بالشك اما اذا كان بين
الطلاق والولادة اكثر من سنتين فلا بد من ان يحمل على الوطي في العدة فتثبت الرجعة ومبتوتة ولدت لاقل منهما
ومبتوتة بالجر عطف على معتدة الرجعي اي يثبت نسب ولد المطلقة طلاقا باينا اذا جاءت بولد لاقل من سنتين
من وقت البينونة الى وقت الولادة لامكان العلوق في زمان النكاح وان ولدت لتمامهما لا الا ان ادعوه
ويحمل على وطيها بشبهة في العدة ومراهقة اتت به لاقل من تسعة اشهر ولتسعة لا مراهقة بالجر عطف
على مبتوتة اي يثبت نسب ولد مطلقة مراهقة اتت بولد لاقل من تسعة اشهر من وقت الطلاق المراد
بالمراهقة صبية تجامع مثلها وهي في سن يمكن ان يكون بالغة اي تسع سنين فصاعدا ولم يظهر فيها علامات
البلوغ وانما اعتبر تسعة اشهر لان ثلثة اشهر مدة عدتها وستة اشهر اقل مدة الحمل وانما اعتبر اقل مدة الحمل
هنا واكثر مدة الحمل في البالغة لان النسب يثبت بالشبهة لا بشبهة الشبهة ففي البالغة شبهة الوطي
زمان النكاح او العدة ثابتة وحقيقة الوطي في احد هذين الزمانين توجب ثبوت النسب فكذا الشبهة
واما في المراهقة فشبهة الوطي في النكاح او في العدة وهي ثلثة اشهر ثابتة ثم حقيقة الوطي في احد هذين
الزمانين لا توجب ثبوت النسب لعدم تحقق البلوغ فالبلوغ امر حادث يضاف الى اقرب الاوقات
وهو ستة اشهر الى وقت الولادة فهذا مذهب ابي حنيفة ومحمد واما عند ابي يوسف فان كان الطلاق
رجعيا فالى سبعة وعشرين شهرا لان ثلثة اشهر مدة عدتها وسنتان اكثر مدة الحمل وان كان الطلاق
باينا فالى سنتين لانها معتدة يحتمل ان يكون حاملا ولم تقر بانقضاء العدة فصارت كالكبيرة
ومعتدة اقرت بمضي العدة وولدت لاقل من نصف سنة والنصف لا لانها لما ولدت لاقل من نصف
سنة من وقت الطلاق ظهر كذبها بيقين فبطل اقرارها اما ان ولدت لنصف سنة او اكثر من وقت الطلاق
لا يثبت النسب لانا لا نعلم ببطلان الاقرار ثم لفظ المعتدة يشمل كل معتدة ومعتدة ظهر حبلها او اقر
الزوج به او ثبت ولادتها بحجة تامة اي يثبت نسب ولد معتدة ادعت ولادته وانكر الزوج
وقد كان قبل الولادة حبل ظاهر او اقرار الزوج بالحبل او شهد على الولادة رجلان او رجل وامرأتان
بان دخلت المرأة بيتا ولم يكن معها ولا في البيت شيء والرجلان على الباب حتى ولدت فعلما الولادة
برؤية الولد او سماع صوته وانما قيد الحجة بالتامة حتى لا يثبت بشهادة امرأة واحدة على الولادة خلافا

لهما فالحاصل ان عند ابي حنيفة ان كان للمعتدة حبل ظاهر او اقر الزوج به يثبت الولادة بشهادة امرأة واحدة
وان لم يوجد الحبل الظاهر او اقرار الزوج لا بد من الحجة التامة وعندهما يثبت بشهادة امرأة واحدة او
ولدت لاقل من سنتين واقر الورثة بها اي ان كانت العدة عدة وفات والمدة بين الوفات و
الولادة اقل من سنتين بمعنى المولود اي يثبت نسب من ولدت في وقت بين الوفات وبين سنتين ثم اورد
هذه المسئلة فان كانت معتدة عن وفات فصدقها الورثة بولادتها ولم يشهد على الولادة احد فهو ابنه
فعلم من هاتين المسئلتين ان احدهما كاف وهو كون المدة اقل من سنتين او اقرار الورثة فان قيل ان اقر
الورثة والمدة بين الوفاة والولادة سنتان او اكثر لا اعتبار لاقرارهم وانما يعتبر اقرارهم اذا كانت
المدة اقل من سنتين فالواجب كلمة الواو قلنا احدهما كاف اي المدة او الاقرار اي ان كانت المدة اقل
من سنتين يثبت النسب وان لم يعلم المدة بين الوفاة والولادة يعني ان اقر الورثة يعتبر اقرارهم فيجب
تغيير عبارة الوقاية الى هذا النمط ويثبت ولادتها بحجة تامة او علم انها بعد وفاته لاقل من سنتين
او لم يعلم واقر الورثة به فقوله او لم يعلم يشمل ما اذا لم يعلم انه ولد قبل الموت او بعده وعلى تقدير العلم
بان ولادته بعد موت الزوج لا يعلم انه ولد لاقل من سنتين او سنتين او اكثر لكن ان اقر الورثة
ان هذا الولد ولد مورثهم فاذا اقروا بذلك فالذي اقر ان لم يكن يصح شهادته لعدم نصاب الشهادة
او عدم العدالة يعتبر اقراره في الارث في حقه فقط وان صح شهادته يثبت نسبه مطلقا اي في حق المقر
وفي حق غيره ومنكوحة اتت به لستة اشهر اي من وقت النكاح اقر به الزوج او سكت فان ثبوت
نسب ولد المنكوحة لا يحتاج الى الاقرار فان جحد ولادتها يثبت بشهادة امرأة فيلاعن ان نفاه
اي بعد ما يثبت ولادتها بشهادة امرأة نفى الولد اي قال ليس مني ولاقل منها لا نسب عطف على قوله
لستة اشهر فانه اذا كان بين النكاح والولادة اقل من ستة اشهر لا يكون منه فان ولدت فادعت
نكاحها منذ ستة اشهر والزوج لاقل صدقت بلا يمين عند ابي حنيفة لان الظاهر شاهد لها بان الولد من
النكاح لا من السفاح ولو علق طلاقها بولادتها فشهدت امرأة بها لم يقع هذا عند ابي حنيفة وعندهما
يقع لان الولادة يثبت بشهادة امرأة ثم يثبت الطلاق بالتبعية وله ان الولادة تثبت ضرورة فيتقدر
بقدرها فلا يتعدى الى الطلاق وهو ليس تبعا لها لان كلا منهما يوجد بدون الآخر فان اقر بالحبل ثم علق يقع بلا
شهادة هذا عند ابي حنيفة وعندهما يشترط شهادة القابلة لانها تدعي الحنث فلا بد من الحجة ولان اقراره بالحبل

اقرار بما يقضي اليه وهو الولادة وأكثر مدة الحمل سنتان واقلها ستة اشهر ومن نكح امة فطلقها فشراها فان
ولدت لاقل من ستة اشهر منذ شراها لزمه والا فلا لانه اذا كان بين الشراء والولادة اقل من ستة
اشهر كان العلوق سابقا على الشراء فهو ولد منكوحة فيلزم بلا دعوة اما اذا كان المدة ستة اشهر او اكثر فالولد
ولد مملوكته لان العلوق امر حادث فيضاف الى اقرب الاوقات فلا يلزم بلا دعوة ومن قال لامة ان كان
في بطنك ولد فهو مني فشهدت على الولادة امراة فهي ام ولده او لطفل عطف على قوله لامة هو ابني ومات الرجل
فقالت ام الطفل هو ابنه وانا زوجته يرثانه اي يرث الطفل وامه من المتوفى لان المسئلة فيما اذا كانت المراة
معروفة بالحرية وبكونها ام الطفل فلا سبيل الى بنوة الطفل له الا بنكاح امه نكاحا صحيحا لانه هو الموضوع
للحل فان قال وارثه انت ام ولده وبطلت حريتها لا ترث اي ام الطفل ويرث الطفل والحضانة للام
بلا جبر ان طلقت او لام امها وان علت ثم ام ابيه ثم الاخت لاب وام ثم لام ثم لاب ثم خالته كذلك اي لاب وام
ثم لام ثم لاب فان الخالة اخت الام فالاخت لاب وام اولى ثم الاخت لام ثم لاب فان العمة اخت الاب فيقدم اخته
لاب وام ثم لام ثم لاب بشرط حريتهن فلا حق للامة وام ولد فيه اي في الولد والذمية كالمسلمة حتى يعقل دينا
اي في ولد المسلم وفي الهداية مالم يعقل دينا او يخاف ان يالف الكفر وقوله يخاف يجب بالجزم لانه عطف على
المجزوم بلم لان المعنى مالم يخف وهذا القيد لم يذكر في الوقاية ويجب رعايته لانه ان الف الكفر قد يكون قبل
تعقل الدين فاذا خيف ان يالف الكفر ينتزع منها ومن نكحت غير محرم منه يسقط حقها وبمحرم لا كام نكحت عمه وجدة
جده اي جدة نكحت جده فهذا من باب العطف على عاملين والمجرور مقدم ويعود الحق بزوال نكاح سقط به
ثم العصبات على ترتيبهم لكن لا يدفع صبية الى عصبة غير محرم كمولى العتاقة وابن العم ولا فاسق ماجن ولا
يخير طفل خلافا للشافعي والام والجدة احق بالابن حتى ياكل ويشرب ويلبس ويستنجي وحده وقدر
الخصاف بسبع سنين وبالبنت حتى تحيض ومن محمد حتى تشتهى وهو المعتمد لفساد الزمان وغيرهما
حتى تشتهى اي غير الام والجدة احق بالبنت حتى تشتهى ولا تسافر مطلقة بولدها الا الى وطنها
الذي نكحها فيه فهذا اللام فقط اي الشرط المذكور

## باب النفقة

تجب هي والكسوة والسكنى
على الزوج ولو صغيرا لا يقدر على الوطي للعرس مسلمة او كافرة كبيرة او صغيرة توطا حتى لو لم توطا
كان المانع من جهتها فلم توجد تسليم البضع فلا تجب النفقة بخلاف ما اذا كان الزوج صغيرا لا يقدر
على الوطي فان المانع من جهته بقدر حالهما الموسرين نفقة اليسار وفي المعسرين نفقة العسار

قوله فلم توجد تسليم البضع البضع بالضم الجماع والفرج نفسه
والمهر والطلاق وعقد النكاح كذا في القاموس

قوله نفقة العسار العسار كالسحاب ولم اجد
العسار في كتب اللغة ... غير الي العسار
لازدواج اليسار ... عصام





قوله وفي الموسر والمعسرة وعكسه بين الى اليسر يعني لو كان الزوج موسرا بحيث ياكل خبز الحلاوى
والشوي والوان الاطعمة وانواعها وهي معسرة بحيث تاكل خبز الشعير في بيتها لا يجب عليه ان يطعمها
ما ياكله بنفسه ولا ما تاكل المراة في بيتها بل الواجب على ما بين ذلك كان يطعمها خبز البر ولونا
او لونين من الاطعمة ولو كانت موسرة وهو معسر يفرض لها فوق ما يفرض لو كانت معسرة
اطعمها خبز البر ولونا او لونين
اخي چلبي رح

اليسار وفي المعسرين نفقة العسار وفي الموسر والمعسرة وعكسه بين الحالين هذا عندنا واما عند الشافعي
فالمعتبر حال الزوج ولو هي في بيت ابيها او مرضت في بيت الزوج لا الناشزة فرضت من بيته بغير حق
احتراز عن خروجها بحق كما لو لم يعطها المهر المعجل فخرجت من بيته وحبوسة بدين ومريضة لم تزف و
مغصوبة كرها وحاجة لا معه ولو كانت معه فلها نفقة الحضر لا السفر ولا الكراء ولموسر نفقة خادم
واحد لا نفقة هذا عند ابي حنيفة ومحمد واما عند ابي يوسف فعليه نفقة خادمين احدهما لمصالح الداخل والآخر
لمصالح خارج البيت وبها يفعل ان الواحد يقوم بهما لا معسر في الاصح احتراز عن قول محمد فان
عنده يجب على المعسر نفقة الخادم ولا يفرق بينهما بعجزه عنها وتؤمر بالاستدانة عليه اي تؤمر بان
تستقرض عليه وتصرف الى نفقتها حتى ان غني الزوج يؤدي قرضها وهذا عندنا واما عند الشافعي فالقاضي
يفرق بينهما لانه لما عجز عن الامساك بالمعروف ينوب القاضي منابه في التسريح بالاحسان واصحابنا لما
شاهدوا الضرورة في التفريق لان دفع الحاجة الدائمة لا يتيسر بالاستدانة والظاهر انها لا تجد من يقرضها
وغنى الزوج في المال امر متوهم استحسنوا ان ينصب القاضي نائبا شافعي المذهب يفرق بينهما ومن فرض
لعساره فايسر تمم نفقة يساره ان طلبت وتسقط نفقة مدة مضت الا اذا سبق فرض قاض او رضيا
بشيء فتجب لما مضى ما داما حيين فان مات احدهما او طلقها قبل قبض سقط المفروض الا اذا استدانت
بامر قاض هذا عندنا واما عند الشافعي لا يسقط بالموت بل يصير دينا عليه ولا تسترد معجلة مدة
مات احدهما قبلها اي اذا عجلت نفقة مدة كستة اشهر مثلا فمات احدهما قبلها كما اذا مات عند
مضي شهر لا يسترد منها شيء عند ابي حنيفة وابي يوسف لانها صلة اتصلت بها القبض فبالموت سقط الرجوع
كما في الهبة وعند محمد والشافعي يحتسب فنفقة ما مضى وهو شهر للزوجة ونفقة خمسة اشهر تسترد
لانها عوض عما تستحقه عليه بالاحتباس ونفقة عبد من الحرة عليه يباع فيها مرة بعد اخرى فهي دين يخير فيها
يباع مرة ونفقة الامة المنكوحة عند التبوئة صورته عبد تزوج امراة باذن المولى وفرض القاضي
النفقة عليه فاجتمع عليه الف درهم فبيع بخمسمائة وهي قيمته والمشتري عالم ان عليه دين النفقة يباع
مرة اخرى بخلاف ما اذا كان هذه الالف عليه دينا بسبب آخر فبيع بخمسمائة لا يباع مرة اخرى ويجب سكناها
في بيت ليس فيه احد من اهله ولو ولده من غيرها الا برضاها وبيت مفرد من دار له غلق كفاها وله منع والديها
وولدها من غيره من الدخول عليها بناء على ان البيت ملكه فله المنع من الدخول فيه لا من النظر اليها وكلامها

متى شاء وادو قيل لا يمنع من الخروج الى الوالدين ولا من دخولهما عليها كل جمعة وفي محرم غيرهما كل سنة
هو الصحيح وتفرض نفقة عرس الغايب وطفله وابويه في مال له من جنس حقهم فقط كالدراهم والدنانير و
او الطعام او الكسوة التي تلبس هي بخلاف ما اذا لم يكن من جنس حقهم كالعروض التي تحتاج الى بيعها
للصرف الى نفقتها عند مودع او مضارب او مديون ان اقر به وبالنكاح او علم القاضي ذلك وتحلف هؤلاء
ويكفلها اي يأخذ منها كفيلا ويحلفها انه لم يعطها النفقة الضمير في انه ضمير الغايب لا باقامة بينة
على النكاح اي لا يفرض القاضي النفقة باقامة البينة ولا ان لم يخلف مالا فاقامت بينة اي على النكاح
ليفرض عليه ويأمرها بالاستدانة عليه ولا يقضى به اي بالنكاح لانه قضاء على الغايب وقال زفر يقضى
بالنفقة لا بالنكاح وعمل القضاة اليوم على هذا للحاجة ولمطلقة الرجعي والباين والمفرقة بلا معصية
كخيار العتق والبلوغ والتفريق لعدم الكفاءة النفقة والسكنى اي ما دامت في العدة وفي معتدة
الباين خلاف الشافعي له حديث فاطمة بنت قيس ولنا رد عمر رضه لا لمعتدة الموت والمفرقة بمعصية
كالردة وتقبيل ابن الزوج وردة معتدة الثلث تسقط لا تمكينها ابنه لانه لا اثر للردة
والتمكين في الفرقة لانها قد ثبتت قبلها فلا يسقطان النفقة الا ان المرتدة تحبس حتى تتوب ولا نفقة
للمحبوسة بخلاف الممكنة ابن الزوج ونفقة الطفل الفقير على ابيه انما قال فقير لانه لو كان غنيا
فهي في ماله لا يشركه احد كنفقة ابويه وعرسه اي لا يشركه احد في نفقة طفله كما لا يشركه في نفقة ابويه
وعرسه وليس على امه ارضاعه الا اذا تعينت بان لا توجد من ترضعه او لا يشرب لبن غيرها ويستاجر
الاب من ترضع عندها اي اذا لم تتعين الام ولو استاجرها منكوحة او معتدة من رجعي لترضعه
لم يجز وفي المبتوتة روايتان اعلم ان قوله تعالى والوالدات يرضعن اولادهن حولين كاملين اوجب
الارضاع على الامهات ثم قوله تعالى لا تكلف نفس الا وسعها لا تضار والدة بولدها ولا مولود له بولده
اوجب دفع الضرر عن الامهات والاباء فان امتنعت والاب لا يتضرر باستيجار المرضعة لا تجبر الام لان
الظاهر ان امتناعها للعجز لان اشفاق الامومة تدل على انها لا تمتنع الا للعجز فاذا اقدمت على الارضاع
وتطلب الاجرة لا تعطى لانه ظهر قدرتها فالاتيان بالواجب لا يوجب الاجرة على ان الشرع لم يوجب
للمرضعة الا النفقة قال الله تعالى وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف فكل من يأخذ النفقة
وهي المنكوحة والمعتدة الرجعي لا يعطى شيئا آخر للارضاع واما المبتوتة فكذا في رواية واما على الرواية
الاخرى



الاخرى فان الزوج قد اوحشها بالابانة فلا ترجى منها المسامحة والمساهلة فصارت كما بعد العدة وانما
يجوز الاجارة بعد العدة لان النفقة غير واجبة فتجب الاجرة لقوله تعالى وعلى المولود له الاية ولارضاعه
بعد العدة او لابنه من غيرها صح اي الاستيجار لارضاع ولده الذي منها بعد ما طلقها وانقضت عدتها
والاستيجار لارضاع ابنه الذي من غيرها صح سواء كانت المستاجرة في نكاحه او في العدة او بعد العدة
وهي اي الام احق من الاجنبية الا اذا طلبت زيادة اجرة ونفقة البنت بالغة والابن زمنا
على الاب خاصة به يفتى انما قال هذا لانه على رواية الخصاف والحسن يجب اثلاثا ثلثاها على الاب وثلثها
على الام وهذا اذا لم يكن لهما مال حتى لو كان فالنفقة من مالهما وعلى الموسر يسار الفطرة لا المعسر
اصوله الفقراء بالسوية بين الابن والبنت ويعتبر فيها القرب والجزئية لا الارث ففي من له بنت وابن ابن
على البنت وارثة لهما وفي ولد بنت واخ على ولدها وارثه للاخ اي مع ان الارث نصفان بين البنت
وابن الابن والارث كله للاخ ولا شيء لولد البنت لانه من ذوي الارحام ونفقة كل ذي رحم محرم
صغير او انثى بالغة فقيرة او ذكر زمن او اعمى على قدر الارث ويجبر عليه ويعتبر فيها اهلية الارث لا حقيقته
وانما قال هذا لان نفقة هؤلاء انما يجب بقوله تعالى وعلى الوارث مثل ذلك فينبغي ان لا يجب الا على الوارث
فقال المعتبر اهلية الارث لا حقيقته وذلك لان حقيقة الارث لا تعلم الا بعد الموت فمن له خال وابن عم
يمكن ان يموت ابن العم ويكون الارث للخال فاعتبر الاقربية مع اهلية الارث فنفقة من له اخوات
متفرقات عليهن اخماسا كارثه ونفقة من له خال وابن عم على الخال ولا نفقة مع الاختلاف دينا الا
للزوجة والاصول والفروع فليس على النصراني نفقة اخيه المسلم ولا في عكسه ثم بعد هذا الحكم زيادة
هذه العبارة ولا على الفقير الا لها وللفروع ولا للغني الا لها وعبارة المختصر قد غيرتها الى هذه العبارة
وحاصلها ان النفقة لا تجب على الفقير الا للزوجة والفروع ولا تجب للغني الا للزوجة واما غير الزوجة
فان كان غنيا لا تجب له النفقة على احد وباع الاب عرض ابنه لا عقاره لنفقته ولا لدين له عليه سواها اي
لا يبيع الاب مال الابن سوى النفقة له على الابن قالوا ان للاب ولاية حفظ مال الابن وبيع المنقولات
من باب الحفظ لا بيع العقار لانه محصن بنفسه فاذا باع المنقول فالثمن من جنس حقه وهو النفقة فيصرف
اليها قلت الكلام ههنا انه هل تحل بيع العروض لاجل النفقة لان البيع لاجل الحفظ ثم الانفاق من الثمن
على ان العلة لو كان هذا جاز البيع لدين سوى النفقة لعين هذا الدليل بل العلة ان للاب ولاية تملك مال الابن